السفيرية

مرآة الأخبار في أحكام الأسفار

تصنيف

العالم المحدث

الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني

المتوفى سنة ١١٨٢ للهجرة

إعداد وتحقيق

السيد محمود المعزي



دار حفظ التراث البحراني
سلسلة تراث البحرين العلمي [٨٦]

مرآة الأخبار في أحكام الأسفار

تصنيف العالم المحدث

الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني قدس سره

(المتوفى سنة ١١٨٢ للهجرة)



شبكة الفكر
alfeker.net

إعداد وتحقيق
السيد محمود الغريفي

سرشناسه: آل عصفور بحرانی، احمد، ۱۱۱۲ ـ ۱۱۸۲ هـ ق.
عنوان: مرآة الاخبار فی احکام الاسفار
تکرار نام پدیدآور: تصنیف محمد بن الشیخ احمد آل عصفور البحرانی؛ اعداد وتحقیق السید محمود الغریفی البحرانی.
مشخصات نشر: قم، مؤسسه سیده المعصومه (س)، ۱۴۳۸ هـ = ۲۰۱۷ م = ۱۳۹۶
مشخصات ظاهری: ۴۶۴ ص. : نمونه
فروس: سلسله تراث البحرانی العلمی؛ ۸۶
ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۹۸۴-۲۴۷-۹
وضعیت فهرست نویسی: فیبا
یادداشت: کتابنامه ص۴۴۸ ـ ۴۵۷؛ همچنین به صورت زیرنویس
یادداشت: عربی
موضوع: فقه جعفری ـ رساله عملیه
موضوع: مسافرت ـ جنبه های مذهبی ـ اسلام
موضوع: مسافرت (فقه)
شناساه افزوده: غریفی، محمود، ـ گردآورنده
شناسه افزوده: مؤسسه سیده المعصومه (س)
رده بندی کنگره: ۱۳۹۶، ۸۲۴ آ / ۱۸۳/۹ Bp
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابخانه ملی: ۴۲۴۶۷۲۲







مؤسسة السيدة المعصومة



اسم الكتاب ..... مرآة الأخبار في أحكام الأسفار
تأليف ..... الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحرانی قدس سره
إعداد وتحقيق ..... السيد محمود الغريفي البحراني
الناشر ..... مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام بالتعاون مع دار حفظ تراث البحرين
المطبعة ..... ثامن الحجج عليهم السلام
تصميم وتنسيق ..... دار البغدادي
تنضيد الحروف ..... مجلس كعبة الأحزان
الطبعة ..... الأولى ١٤٣٨ هـ
الشابك ٩٧٨-٩٦٤-٩٨٤-٢٤٧-٩

جميع الحقوق محفوظة



[مقدمة التحقيق والشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، سلام الله عليهم أجمعين، لا سيما بقية الله في أرضه أرواحنا لمطلعه الفداء، واللعن الدائم والمؤبد على أعدائهم أجمعين من الآن وكل آن إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب جامع لمختلف المسائل المتعلقة بالسفر والمسافر من آداب أخلاقية وأحكام شرعية، قام فيه مؤلفه الذي هو من أبرز أعلام البحرين بمجهود كبير من: استيعاب جميع الجوانب المختصة بالمسألة بما لا يكاد أن يكون متوفرا في الكتب المنتشرة، وعضد كل مسألة منها ببرهانها من الأخبار والبرهان الذي أرشدت إليه الأخبار، بعد أن استعرض أبرز الأقوال لكبار الأعلام، واختار أحدها ورد الباقي منها، وعرض منهجه في الترجيح ومحاكمة باقي الأقوال.

وقد وجدناه بذلك نافعا لكل الأقشار من علماء وعوام، فبادرنا بعد أن اطلعنا عليه في مجموعة أقراص مخطوطات علماء البحرين التي بذل جهده في جمعها الأخ الكريم الشيخ إسماعيل الكليداري البحراني إلى تحقيقه وتهيأته للنشر بالنحو الذي نعتقد بأنه الأتم.

وبالرغم من أنه جاء اختيار العمل عليه في الزمن الذي عصفت بالبحرين فوضى عارمة ومعركة حامية الوطيس بين الخوارج والنواصب إلا أنه لم يصرفنا عن

هذا العمل صارف كما لم يصرف مصنفه صارف عـن تأليفه في ذات الظروف التي منينا بها بالرغم من أنه بيننا وبين مصتف الكتاب ما يزيـد على الـ ٢٥٠ عاما، وقد صرح هو رحمه الله في خاتمة الكتاب بذلك، ولأن العلة هـي العلة، وهي خلفيات هذا الصراع والفوضى.

ولسنا هنا في مدخل سـياسي لكي نسـتغرق في تحليل تلك القضية وإثبات معتقدنا، وإنما نحن في محطة علمية واجب علينا اسـتكمال مسيرتها، وهو أفضل سبيل إلى وأد مشروع (النواصب) الذين يعملون جاهدين وبشتى السبل إلى حذف بعض المرتكزات من (عقل) و(وجدان) الشعب البحراني.

وقد يقول قائل: ما قيمة هذا النوع من التراث والاشـتغال بـه في قبال معركة الصراع والتحديات القائمة، فنقول لـه: جوابنا بدعوتك إلى قـراءة هذا النمط من التراث وبالأخص هذا الكتاب، فإن أدركت الجواب مـن قراءتها فنبارك لك النباهة واليقظة والسلامة، وإلا فالمصيبة أعظم.

وباختصـار إن منهج علماء البحريـن منذ القدم قائم في جـل مؤلفاتهم على تأصيل الحق واستئصال الباطل، والحق هم (محمد صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام)، وهذا ما ستجده في هذا الكتاب وغيره من مصنفات الأعلام.

لذا نجد في إحياء تراث علماء البحرين وإقراءه للجميع هو التحدي الحقيقي.

لذا أوليت هذا العمل اهتمامـا بالغا، إلا أنه لا أخفي عـلى القارئ الكريم إن النقص الذي سيجده في اسـتخراج المصادر راجع إلى أن هذا العمل قمت به وانا في بلاد المهجر (مدينة سـيدني) وحيث إن المدينة تخلو من مكتبة متكاملة يرجع إليها ويعول على مخزونها لذا كان اعتمادي على ما في (مكتبة أهل البيت عليهم السلام) من مصادر، وما أمكن تحميله مـن الكتب إلا أنه ليس بالكثير، ولـذا تجد أنه في عدة مواضع لم يتم استخراج المصدر كما هو اللازم في عمل التحقيق.

ولكني فضلـت إنجاز العمـل بالممكن أملا في اسـتكماله عنـد انتهاء مدة الهجرة، والعودة إلى محيط معاقل العلم التي فيها البغيـة والمطلوب، عندها نعيد العمل على الكتاب ونعيد طباعته.

ولا يفوتني أن أسجل شـكري لابنتي الكبرى التي رافقتني في رحلة العمل في هذا الكتاب وكانت عضدا لي، كما ساعدتني بعد إنجازه على مقابلة النسخة الخطية مع المطبوعة، فجزاها الله خير الجزاء ووفقها لمـا يحب ويرضى وثبتها وثبتنا على

ولايتهم عليهم السلام والبراءة من أعدائهم.

إنه ولي التوفيق

السيد محمود نجل السيد مصطفى الغريفي البحراني
من دار الغربة بعيدا عن النجف الأشرف
klbfdk@gmail.cm



وجيز في سيرة المصنف الشيخ محمد آل عصفور البحراني رحمه الله

◈ اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور بن أحمد بن عبدالحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني.

◈ ولادته ونشأته:

ولد سنة ١١١٢ للهجرة في قرية الماحوز التي هي من قرى البحرين العلمية والتاريخية وتقع على بعد ميل واحد جنوب غربي المنامة.. وفي اللغة الماحوز: ضرب من الرياحين، وفي مسقط رأسه نشأ وتعلم.

◈ مشايخه في الرواية:

يروي عن جملة من المشايخ الأعلام، من بينهم:

(١) العلامة الشيخ حسين ابن الشيخ محمد بن جعفر الماحوزي رحمه الله.

(٢) الشيخ محمد بن الشيخ علي المقابي رحمه الله.

(٣) الشيخ عبدالله بن الشيخ علي الماحوزي رحمه الله.

◈ الأقوال في حقه:

وقد أطرى عليه جملة من الأعلام ومن بينهم:

(١) أخيه الشيخ يوسف الذي قال في حقه في كتابه الحدائق:

إنه الأمجد الأسعد.

(٢) نجله الشيخ حسين الذي قال عنه في إجازته للشيخ أحمد الاحسائي:

والدي الروحاني والجسماني، جالي مرآة الأخبار، ومشيد مباني المعاني، والدي الأمجد الشيخ محمد.

(٣) وقال الشيخ علي البلادي (ص٢٠٥) عنه إنه:

كان عالماً عاقلا فاضلاً محدثاً بارعاً.

(٤) الشيخ عبد الحسين الأميني رحمه الله الذي قال عنه في كتابه شهداء الفضيلة(ص٣١٨):

إنه أحد العلماء المبرزين، أطراه صاحب الأنوار بالعلم والعمل والفضل والكمال والورع.

(٥) وقال عنه السيد محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة (ج٩، ص٧١) إنه:

عالم فاضل كامل محدث ورع.

(٦) وأسهب في ذكره الشيخ محمد علي بن محمد تقي العصفور في كتاب الذخائر (ص٢٣١)قائلاً:

الإمام العلامة، الهمام الفهامة، شيخ الإسلام، وملجأ الأنام، كشاف مشكلات العلوم، حلال معضلات الفهوم، إمام الفقه والتفسير، وكان من أعيان هذه الطائفة، انتهت إليه رئاسة البحرين بعد رحلة أبيه، ومهاجرة أخيه صاحب الحدائق إلى الديار العجمية، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف إلى أن قام بأعباء الفتوى.

ومما عرف من آثاره:

(١) أجوبة مسائل متفرقة.

(٢) تتميم كتاب الأسفار:

للشيخ حسن الدمستاني، قال التاجر في المنتظم: رأيته له وهو يقرب حجما من الأصل، ولكن شتان بينهما. وقد وفقنا بحمد الله لنشره تحت عنوان (تتمة أوراد الأبرار).

(٣) خصائص الجمعة:

ذكره العصفوري في تاريخه.

(٤) ديوان في مراثي الحسين عليه السلام.

(٥) رسالة في أصول الدين.

(٦) رسالة في الجهر والاخفات:

ذكرها التاجر رحمه الله في منتظم الدرين (ج٣، ص٢٨٩)، والمكباس قال في فوائد الأسفار (ص٦٣) هي في ١٥ ورقة وتوجد في مكتبة الشيخ محمد صالح العريبي الخاصة.

(٧) رسالة في الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة:

ذكرها التاجر في منتظم الدرين، وقال: فرغ منها سنة ١١٧٣ للهجرة.

(٨) رسالة في شرح حديث زرارة في الإمام والمأموم:

ذكرها التاجر في منتظم الدرين، وقال أنه فرغ منها سنة ١١٧٣ للهجرة.

(٩) رسالة في الصلاة.

(١٠) رسالة في صلاة الجمعة وأعمال ليلتها ويومها:

ذكره العصفوري في تاريخه، والمكباس في فوائد الأسفار (ص٦٢) باسم (رسالة في الجمعة) وقال هي في ٨ ورقات وتوجد في مكتبة العلامة الطباطبائي ضمن مجموعة رقم ٦٩٤خ، وأولها: (اللهم أنطقنا بالصواب وأهدنا لما أختلف فيه من الكتاب..) وآخرها: (والدخول معهم في كل باب والخروج عما خرجوا عنه أولئك الأنجاب إنه كريم وهاب..).

(١١) رسالة في أجرة القارئ في مأتم الحسين عليه السلام:

ذكرها التاجر في منتظم الدرين.

(١٢) رسالة فيما يحتاط به في عدد الركعات:

ذكرها التاجر في منتظم الدرين.

(١٣) رسالة في كيفية التسبيح في الأخيرتين:

تطرق فيها إلى كيفية التسبيح في الركعتين الثالثة والرابعة، هل بالجهر أم بالإخفات، وسرد الأخبار المتعلقة بهذا الأمر.. وهي في عشر ورقات ضمن محفوظات مكتبة مجلس الشورى الإيراني في طهران.

(١٤) مرآة الأخبار في أحكام الأسفار:

أو: السفرية، وهي مشحونة بـ(٤٨) مبحثا يتعلق بالسفر نافعة غاية النفع، وهي هذا الكتاب، ونسخته الأصل توجد في مكتبة عبدالله العصفور الدرازي الخاصة.

(١٥) مسألة في تحقيق العدالة:

تقع في ثلاث ورقات، ونسختها في مكتبة العلامة الطباطبائي ضمن مجموعة.

(١٦) المناقب والمصائب في وفاة علي بن أبي طالب عليه السلام: وقد وفقنا الله

لتحقيقه ونشره.

وذكر العصفوري في تاريخه أن له:

الضرام الثاقب في مقتل سيدنا وإمامنا علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال: إنه في المراثي.

وذكر النويدري في كتابه أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين (ج٢، ص١٩٨) إن له كتاب في وفاة أمير المؤمنين عليه السلام.

◈ شعره:

له شعر جزيل في رثاء المعصومين عليهم السلام ومن ذلك ما قاله في رثاء الأمير عليه السلام مجاريا لقصيدة السيد حسين الغريفي الماحوزي المعروفة (مرابع صبر الصب دارسة قفر)، ويقول في خاتمتها:

فسمعا إمام المتقين قصيدة
تبكم أهل الشعر لا سيما بشر
بها يرتجى منك الشفاعة في غد
وكن أنسه يوما تضمنه القبر
محمد المضمى بكم نجل محمد
سليل ابن عصفور فأنت له الدخر
كقول حسين نجلكم في مديحكم
مرابع صبر الصب دارسة قفر

وله في الإمام الحسين عليه السلام يقول:

طف بالطفوف وجد بسكب المدمع
وابد الحنين بحرقة وتوجع
واعدل على قبر الحسين وقف به
والثم ثراه برقة وتخضع
وقل: السلام عليك يا مولى الورى
يا من سقى كأس المنون المفضع
يا صاحب الكربات يا من قد بقى
في غلة حتى قضى لم يقنع

◈ **أسفاره:**

عرف من أسفاره أنه كان مدة من الزمن يقيم في الهند مع إخوته، وقال أبان إقامته فيها شعرا:

سل الدهر هل عيش الصغار يزول
وذي العيس هل بعد الرحيل نزول
وهل منية تشفي غليل صدورنا
أم الهند عن نيل المراد تحيل
فإن حان حين الله فالآل سلوتي
لقد شردوا عن دارهم وأزيلوا
فما مات منهم سيد فراشه
وما صيب شخص حيث كان ذليل
ولكن رعاياهم فما راعوا
لشأنهم بل بدلوا وأغيلوا
فأضحوا حيارى في الديار يدور
في ركائبهم عقر هناك مهول
سأقضي حياتي بالكآبة والبكا
عليهم وإن كان الزمان يطول

◈ **وفاته وقبره:**

توفى سنة ١١٨٢ للهجرة، عن عمر مفعم بالعطاء والدفاع عن الاعتقاد، ودفن في منطقة الدراز وهي من أكبر القرى البحرانية، تقع قرب ساحل البحرين الشمالي في الشمال الشرقي من قرية البديع، وهي تعني في اللغة التمكن من نعم الدنيا ولذاتها.

◈ **عقبه:**

أعقب ثلاثة من الأولاد، وهم:

(١) الشيخ علي:

من أهل العلم والفضل كما في جملة من التراجم، وله رسالة في صلاة

الجمعة، وقبره في قرية المصلى، وله ولد عالم اسمه الشيخ محمد.

(٢) الشيخ أحمد:

كان مفتي البلاد وقاضيها كما في الكرام البررة، ومن كبار علماء عصره، وهو فقيه، محقق، مدقق، وله مجموعة رسائل.

(٣) الشيخ حسين:

قال العصفوري في تاريخ البحرين (ص٢٠٩) وهو أعلم الأولاد، وكان شيخ الإخبارية في عصره.

مرآة الأخبار في أحكام الأسفار

تصنيف

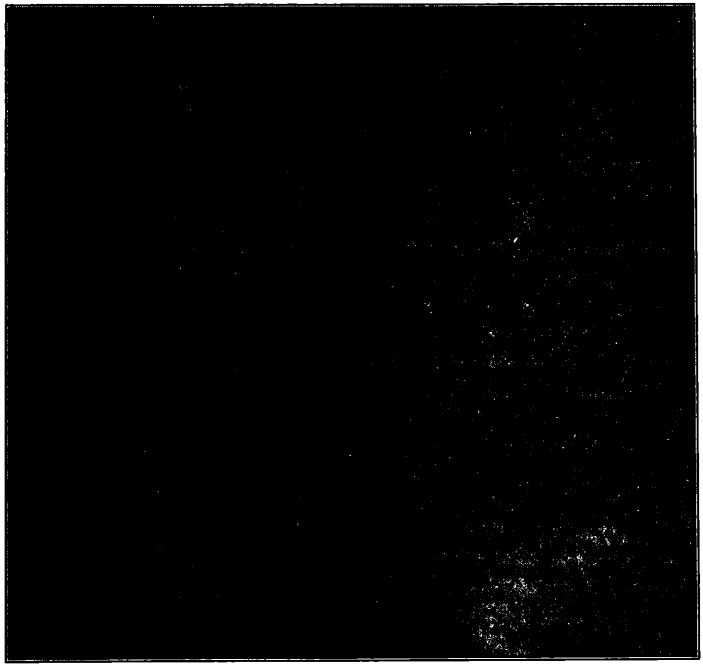
العالم المحدث

الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني

(المتوفى سنة ١١٨٢ للهجرة)

إعداد وتحقيق

السيد محمود الغريفي



صورة الصفحة الأولى من مصورة المخطوطة



[المدخل- فهرس بمطالب الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله جامع الشتات، والمؤهَل من ارتضاه للنجاة، والموفق من أحب للإطلاع على الأسرار والمخفيات، والتمسك بالعروة الوثقى، والكون معها والثبات، وصلاته التامة مقصورة على أحبائه محمد وآله الهداة.

وبعد:

فهذا فهرست جامع لما في هذه الرسالة من أبحاث وأبواب، ليسهل تناولها على الطلاب بدون تتبع الأبواب واستدراج[1] الكتاب، سائلاً منه تعالى العصمة والصّواب، إنه خيرُ مفيض ووهاب.

◈ **المقدمة وفيها اثنان وثلاثون فصلاً:**

- **(الفصل الأول)**: في كراهية السفر في البحر سيما للتجارة، وما لا يجوز منه، وما يستحب منه، وفيما ينبغي أن يفعله المسافر إذا عزم على السفر، ما يتصوَّره ويتلبس به والتفقّه.
- **(الفصل الثاني)**: في الأمر بالاستخارة، وفي الوصية بماله وعياله.
- **(الفصل الثالث)**: في إعداد الطعام للسفر.
- **(الفصل الرابع)**: في الأوقات والأيام الغير الصّالحة للسفر.
- **(الفصل الخامس)**: في الساعات والليالي والأيام الصالّحة له.

---

(١) تورقه شيئا فشيئا أو قليلا قليلا كما في تاج العروس (ج٣، ص٣٦٥).

- **(الفصل السادس)**: في اتخاذ الرفقاء وكراهية الإنفراد في السفر.
- **(الفصل السابع)**: فيما يصحبُهُ فيه من الآلات.
- **(الفصل الثامن)**: في صحبة القرآن الكريم والخواتيم فيه.
- **(الفصل التاسع)**: في صحبة عصا اللوز المر فيه.
- **(الفصل العاشر)**: في صحبة التربة الحسينية فيه.
- **(الفصل الحادي عشر)**: في استحباب الغسل والصوم قبل السفر.
- **(الفصل الثاني عشر)**: في توصية العيال قبله.
- **(الفصل الثالث عشر)**: فيما ينبغي فعله عند عياله وقت خروجه له وانتقاله لدفع ضرر يخافه أو فجور يجوزه منهن.
- **(الفصل الرابع عشر)**: في الصّدقة عند الشروع في السفر وما يقال عندها والحجامة.
- **(الفصل الخامس عشر)**: في التحنك بالعمامة عند إرادة فعله.
- **(الفصل السادس عشر)**: فيما يقوله من الدعاء إذا توجه خارجاً له قبل وصوله الباب، وما يقال خارجاً على الباب.
- **(الفصل السابع عشر)**: في استحباب تشييع المسافر، والدعاء له عند وداعه، وعلى المسافر أن يخبر إخوانه بيوم سفره، ويستحب للمؤمن أن يخلف أخاه المسافر للحج في أهله وماله، واستحباب الإتيان لزيارته إذا قدم، وما يقرأ في أذنه من القرآن، واستقبال القادم، واعتناقه، وتقبيل ما بين عينيه.
- **(الفصل الثامن عشر)**: فيما يقوله المسافر إذا توجّه راكباً على دابته.
- **(الفصل التاسع عشر)**: فيما يقوله المسافر في الطريق.
- **(الفصل العشرون)**: فيما يقوله إذا كان المسير في سفينة أو العبور فيها.
- **(الفصل الحادي والعشرون)**: في حقوق أصحابه المسافرين معه، ومن الذي ينبغي صحبته، ومن الذي لا ينبغي صحبته، وآداب المسافر (آداب فعل أو ترك)، أو ما يجب في سائر الأسفار، أو في الحج بخصوصه، وما ينبغي أن يلاقي به الحاج إذا قدم من إخوانه، وما على من فارق صاحبه في أثناء السفر، ومبدئه لبلده، وما ينبغي أن يأتي به من سفره لأهله.
- **(الفصل الثاني والعشرون)**: فيما ينبغي فعله إذا ضلّ عن الطريق.
- **(الفصل الثالث والعشرون)**: فيما يقال عند زيادة الريح في البحر، وهيجانه،

وخوف الغرق.

- **(الفصل الرابع والعشرون)**: فيما يقال للنجاة من الغرق.
- **(الفصل الخامس والعشرون)**: فيما يستعمل لتسكين هوى.
- **(الفصل السادس والعشرون)**: فيما يقال عند الخوف من سبعُ أو هامة أو جني أو شيطان أو ساحر أو غير ذلك.
- **(الفصل السابع والعشرون)**: فيما يقال عند خوف المطر وعند الحاجة إليه للعطش.
- **(الفصل الثامن والعشرون)**: فيما يقال عند خوف السرقة.
- **(الفصل التاسع والعشرون)**: فيما يقال إذا أشرف على قرية أو بلدة أو بعض المنازل.
- **(الفصل الثلاثون)**: فيما يقال عند النوم في السفر.
- **(الفصل الحادي والثلاثون)**: فيما يتعلق بالتجارة.
- **(الفصل الثاني والثلاثون)**: فيما على المسافر وله إذا كان بضعيّاً لغيره، وفيما يقوله إذا قدم من سفره، وما لا ينبغي له أن يفعله، وما على من صحبه أن يخبروا به لو مات.

◈ **البحث الأول**: في علة القصر للمسافر.

◈ **البحث الثاني**: في فرض المسافر.

◈ **البحث الثالث**: في شروط القصر، وهي سبعة:

- **(الشرط الأول)**: اعتبار المسافة، وفيه (تنبيه) فيه ذكر الأخبار المنافية للبريد والبريدين، وتوضيح فيه ما تعتبر به المسافة، وفروعٌ سبعة:
- **الفرع الأول**: فيما لو شك في المسافة.
- **الفرع الثاني**: فيما لو قطع المسافر المسافة مع جهله ببلوغها ولا بينة ولم يتبين له بعد شيء أو شهدت البينة بذلك، وفي:
- **الفرع الثالث**: ما لو قطع مسافة وهو جاهل ببلوغ مقصده المسافة ثم علم في الأثناء البلوغ، وفي:
- **الفرع الرابع**: حكم من قطع ثمانية فراسخ وتردد على رأسها، وفي:
- **الفرع الخامس**: تلفق الثمانية من الذهاب والإياب بشرط أن تكون أربعة ذهاباً وأربعة إياباً خاصةً، وفي:

◉ **الفرع السادس**: ما لو كان لبلدٍ طريقان أحدهما مسافة والأخرى غير مسافة وترك الغير البالغة وقطع البالغة عمداً، وفي:

◉ **الفرع السابع**: أنه لا يترخص المتردد في الناقص عن أربعة فراسخ المتردد فيه يوماً تاماً ذاهباً وإياباً مطلقا.

◉ **(الشرط الثاني) للتقصير**، وهو: أن يكون عازماً على قطع المسافة من أول سفره إلى نهايتها، وفيه ذكر المنافي لذلك، وهو خمسة:

◉ **الأول**: قصد أقل من المسافة.

◉ **الثاني**: حصول قطعها أجمع بدون سبق نية، وفيه (فرع) ذكر فيه: حكم منتظر الرفقة.

◉ **الثالث**: حصول قطع المسافة بطلب الآبق، واستقبال القادم المجوز الظفر بهما قبل بلوغها.

◉ **الرابع**: العدول عن نية قطع المسافة في أثنائها.

◉ **الخامس**: التردد في أثناء المسافة في قطع باقيها.

◉ **(الشرط الثالث) للقصر**: عدم انقطاع السفر بنية إقامة عشرة أيام فما زاد في أثناء المسافة في غير بلده، ولهذه العشرة الأيام شروط أربعة:

◉ **الأول**: أن تكون تامةً بلياليها، وفيه (فرع) مذكور فيه عزم الإقامة بمكانٍ قبل الوصول إليه.

◉ **الثاني**: أن تكون متوالية، وفيه تنبيهات ثلاثة: ذكر في (الأول) منها: من عزم على مقام عشرة وقطع بعدم السفر قبلها يلزمه الإتمام، ولا يجوز أن يكون من قصده التردد من محل إلى آخر، وإن قصد ذلك مع الجزم ببقاء العشرة وخرج قبل أن يصلّي بتمام ففي صحة صلاته قصراً وتماماً إشكال.

وفي (الثاني) منها حكم ما لو نوى المسافر المقام في محل خاص لكن من عزمه الخروج إلى مكان خاص ليس منه، لظنه أنه من توابع ذلك المكان ولواحقه.

وفي (الثالث) منها: الفرق بين نية المقام في البلد المتسعة وغير المتسعة، وفرعان، في:

◈ **الفرع الأول**: عزم إقامة طويلة في رستاق[1] ينتقل من قرية إلى قرية بدون عزم

---

(١) الرستاق: فارسي معرب ويعني السواد، إلا أنه يستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم (مجمع البحرين: ج٢، ص١٧٤) وفي الإصطلاح الفقهي: المكان الذي فيه زرع أو قرى أو بيوت مجتمعة (معجم

إقامة عشرة أيام في قرية منها، وفي:

◈ **الفرع الثاني**: أن الجمعة دائرة مدار وجوب الإتمام وجوداً وعدماً.

◈ وبعده (فائدة) في تحريم السفر يوم الجمعة إلى عند الزوال إلا للمضطر، و(فائدة) في تحريم السفر بعد طلوع الشمس في يوم العيد وكراهيته بعد الفجر.

◈ **الثالث**: أن لا يرجع في العشرة عن اتمامها، وفيه فروع خمسة:

◈ **في (الفرع الأول)**: حكم من صلى بعد نية المقام صلاة لا تقصر في السفر كالصبح والمغرب والجمعة ركعتين، ولم يحضره قبل احدى الثلاث صلاة مقصورة فهل إحداها كافٍ في البقاء على التمام لو عدل إلى عدم الإقامة أم لا يكفي، وحكم من ترك الصلاة بعد نية المقام عمداً أو نسياناً، أو صلى تماماً لشرف البقعة ذاهلاً عن فرضه من التمام، وحكم المغلوب عليه بالبرد والمرض حتى ترك الصلاة بعد نية المقام ومضت عليه الصلاة التّامة، ومثله الحايض لو نوت الإقامة ولم تصلِّ مدتها فعدلت فيها كذلك أو بعدَها.. وفي:

◈ **(الثاني)**: هل الشروع في الصوم كالصلاة أم لا.. وفي:

◈ **(الثالث)**: حكم من دخل في الصلاة بنية الإقامة والإتمام فرجَع عنها في أثناء الصلاة.. وفي:

◈ **(الرابع)**: حكم من دخل في الصلاة بنية القصر فعنّ له الإتمام في الأثناء.. وفي:

◈ **(الخامس)**: حكم من عنَّ له الإتمام في أثناء صلاته ثم رجع عن الإتمام ونية المقام بعد هذه الصلاة.

◈ **الرابع**: أن لا يخرج بعد نية المقام عن محلها ضمن العشرة لموضع الترخص، فلو خرج ففيه فروع ستة:

◈ **في (الأول)**: حكم الخروج لموضع الترخص بعزم العود ونية إقامة جديدة، وفي:

◈ **(الثاني)**: العزم على عدم الإقامة بعد العود، وفي:

◈ **(الثالث)**: العزم على العود مع التردد في الإقامة وعدمها، وفي:

ألفاظ الفقه الجعفري: ص٢٠٨).

◈ **(الرابع)**: العزم على المفارقة وعدم العود، وفي:

◈ **(الخامس)**: التردد في العود وعدمه، وفي:

◈ **(السادس)**: الذهول عن العود والإقامة وغيرهما.

◈ **ثم بعد هذه الستة فرعان:**

◈ **(أحدهما)**: فيمن رَجَعَ عن سفره بعد الشروع فيه، وقطع بعض المسافة، وكان رجوعه إما إلى موضع إقامته أو إلى منزله أو إلى موضع قد تردد فيه أزيد من شهر فأتم فيه.. و:

◈ **(ثانيهما)**: في الخارج من موضع إقامته لما دون المسافة بعد الصلاة التامة ومن نيته العود لموضع الإقامة مع نية التردد من موضعها إلى بلده التي خرج منها القاصر عن المسافة.

◈ **(الشرط الرابع) للتقصير**: أن لا ينقطع سفره في تردده في تعيّن يوم خروجه البالغ شهراً، وفيه (تنبيهان):

◈ **(الأول)**: الاكتفاء في شهر التردد بكونه هلالياً، وفي:

◈ **(الثاني)**: حُكم ما لو منع المسافر في أثناء سفره عن المسير مانع كمرض أو ظالم أو غيرهما مما هو خلاف إرادته مطلقا مع جزمه بالسفر.

◈ **(الشرط الخامس) للتقصير**: أن لا يمر على منزله الذي يلزمه الإتمام فيه ولو مرَّ أتمَّ، وفيه مقامات ثلاثة:

◈ **المقام الأول**: فيما المراد بالمنزل.

◈ **المقام الثاني**: اشتراط دوام الملك، وفيه (فائدة) فيها: ما معنى الاستيطان، ثم بعدها (تنبيه) فيه ردٌ على من ادعى أن بلد الاستيطان يكفي الوصول إليها في وجوب الإتمام بدون أحد القواطع، أعني: ملك منزل فيها قد استُوطن ستة أشهر أو إقامة عشرة أيام أو يمضي عليه شهر يتردد في تعيين يوم خروجه.

◈ **المقام الثالث**: اشتراط تجدّد الاستيطان في كل سنة وعدمه.

◈ **(الشرط السادس) للتقصير**: هو أن لا يكون السفر معصية، وفيه: (تنبيهان) و(فائدتان) ففي:

◈ **الأول**: ما لو رجع هذا العاصي عن معصيته في أثناء سفره اعتبرت المسافة حينئذٍ في التقصير، وفي:

◈ **الثاني**: الفرق بين الصّيد للقوت والتجارة، ودعوى الشيخ تقصير الصوم دون

الصلاة، وفي:

- **الفائدة الأولى**: حكم المكره على السفر، وفي:
- **الفائدة الثانية**: حكم من عليه كفارة فسافر لأن يسقطها لم تسقط عنه.
- **(الشرط السابع) للتقصير**: أن لا يكثر سفره وفيه (تنبيه) في معنى جدَّ السير الموجب لتقصير من وجب عليه في سفره الإتمام من المكاري[1] والجمال.
- **البحث الرابع**: هل يتوقف التقصير من الحاضر على بلوغه محل الترخص في سفره أو على مجرد شروعه في السفر والخروج من المنزل، وكذا القادم من سفره بتخطيه موضع تقصيره أو يتوقف على دخول المنزل، وذلك في (مقامين) وبعدهما (تنبيه) فيه الفرق بين القادم بلده أو بين القادم بلداً قد نوى فيه الإقامة قبل الوصول على ما هو المشهور.
- **البحث الخامس**: في تبعية قصر النافلة للفريضة، وفيه (تنبيه) وفيه: المنعُ من قضاء النوافل ليلاً الساقطة نهاراً، و(تنبيه) فيه حكم نافلة يوم الجمعة وهي العشرون ركعة هل تسقط سفراً أم لا.
- **البحث السادس**: في حكم الحرم الأربعة، وفيه مقامات ثلاثة:
- **(المقام الأول)**: في الخلاف في تحتم القصر فيها وجوازه وتحريمه بدون نية مقام.
- **(المقام الثاني)**: في الخلاف في اختصاص التقصير بالمساجد الثلاثة والحائر دون الثلاث البلدان أيضاً أم في الكل عدا بلد الحائر مع الكوفة منها، وفيه (تتمة) فيها: أن المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام هو مسجد الكوفة دون ضريحه المقدس.
- **(المقام الثالث)**: في جواز الإتمام في المحال المذكورة من مشغول الذمة بواجب، وفيه (تنبيه) فيه: أن لا يجوز فعل الصلاة تامة في الأماكن الأربعة مع ضيق الوقت عما عدا فعلها قصراً، وبعده (فرعان):
- **أحدهما**: في قضاء ما فات في الأماكن الأربعة هل هو قصر أم تمام، و:
- **ثانيهما**: في استحباب النوافل المقصورة وغيرها في البقاع الأربعة مع تقصير الصلاة، وفيه (تنبيه) في حكم من سافر أربعة فراسخ ونيته الرجوع فيها وعلى رأسها أحد الحرم الأربعة وقد أتم فيه بدون نية مقام.

---

(١) من يستأجر لنقل المتاع ونحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل (معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص٤٠٥) وهو كذلك في اللغة (الصحاح: ج٦، ص٢٤٧٣).

◈ **البحث السابع**: فيمن دخل عليه وقت الصلاة حاضرا وسافر قبل فعلها وعكسه.

◈ **البحث الثامن**: في قضاء مافات سفراً بعد وجوبه حضراً وعكسه، وفيه (فرع) ذكر فيه: ما لوشك التارك لصلاة قد مضى وقتها في أنها تمام أم قصر.

◈ **البحث التاسع**: في تقصير من وجب عليه الإتمام وعكسه، وفيه مقامات أربعة:

- **(المقام الأول)**: في جهل المسافر بفرضه من القصر فأتم.
- **(المقام الثاني)**: فيمن قصر جهلاً وفرضه الإتمام حضراً أو سفراً.
- **(المقام الثالث)**: فيمن قصّر ناسياً وفرضه الإتمام فيهما.
- **(المقام الرابع)**: في إتمام المسافر ناسياً، وفيه (فائدة) مذكور فيها حكم من زاد على الركعتين بعد جلوسه على الثانية مقدار التشهد، و(فائدة أخرى): في حكم من شك في هذه الصلاة التامة بما يوجب احتياطاً وتركه، و(تنبيه) في تفسير قولهم: لو قصر المسافر اتفاقاً لم يصح، وهي دائرة فيما بينهم كثيراً في كتبهم.

◈ **البحث العاشر**: في أن المعتبر في قصر الصلاة هو معتبر في قصر الصّيام.

◈ **البحث الحادي عشر**: في حكم القادم من سفره في شهر رمضان لبلده أو لموضع إقامته.

◈ **البحث الثاني عشر**: في اتمام المسافر صومه جهلاً أو عمداً أو نسياناً أو سهواً.

◈ **البحث الثالث عشر**: في تحريم السفر على من حضره شهر رمضان مختاراً أو كراهية حتى انقضاء الليلة الثالثة والعشرين منه، وفيه (إرشاد) فيه: أيما أفضل السفر والإفطار فيه لزيارة الأئمة[عليهم السلام] أو الصوم وترك الزيارة حتى ينقضي الشهر أو الليلة الثالثة والعشرون منه.

◈ **الخاتمة**: فيما يلزم المسافر فعله أو تركه، وما يستحب له منهما، وفيما رخص له، وفيه مقامات ثلاثة:

- **(المقام الأول)**: فيما يلزمه فعله أو تركه من الصوم، وفيه فصول أربعة:
- **الفصل الأول**: في صوم شهر رمضان.
- **الفصل الثاني**: في الصوم الواجب غير شهر رمضان، وفيه (تتمة) في القضاء عن الرجل والمرأة ما فاتهما من الصّوم إذا ماتا في شهر رمضان قبل خروجه

أو بعده ولم يتمكنا من القضاء، وفي قضاء الثلاثة الأيام في كل شهر لو فاتت المسافر بسبب السفر دون المرض وغيره.

- **الفصل الثالث**: في الصوم ندباً سفراً وفي الحرم الأربعة مع إتمام الصلاة فيها لغير المقيم.
- **الفصل الرابع**: في أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.
- **(المقام الثاني)**: فيما يتركه المسافر، وفيه فصول:
- **الفصل الأول**: في ترك الجماع نهاراً في شهر رمضان مسافراً أو في غيره إذا لم يجد الماء، ثم (فائدة) فيها كراهة الجماع في الليلة التي يريد السفر فيها.
- **الفصل الثاني**: في كراهة التملي من الطعام والشراب في شهر رمضان مسافراً، وفعلهما له ظاهراً، بل كراهة فعله لهما فيه مطلقاً.
- **الفصل الثالث**: في كراهة إتمام المسافر بالحاضر في صلاة مقصورة وعكسه.
- **(المقام الثالث)**: فيما رخص للمسافر في تركه بعد أن كان جائزاً له حاضراً، أو فعله بعد أن لم يكن له فعله في الحضر.
- **(المقام الرابع)**: فيما يستحب للمسافر فعله أو تركه، وفيه فصول:
- **الفصل الأول**: في ترك الأذان في كل صلاة يقصرها.
- **الفصل الثاني**: في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها وتقديم بعضها نافلة عليه.
- **الفصل الثالث**: في ترك صلاة الجمعة.
- **الفصل الرابع**: في تقديم صلاة الليل له على وقتها.
- **الفصل الخامس**: في صلاة النافلة والفريضة على ظهر الدابة وماشياً وفي السفينة وإلى غير القبلة، وغير ذلك، وبعده (تنبيه) فيه جواز الصلاة جماعة في السفينة، وحكم اجتماع الرجال والنساء في الجماعة فيها.
- **الفصل السادس**: في صلاته مصاحباً لشيء من الحديد.
- **الفصل السابع**: في جواز السفر مع زوجاته، وجواز صحبته من يريد منهن معه.
- **الفصل الثامن**: في جواز طلاقهن فيه وإن كنّ غير طاهرات، وفيه (تتمة) فيها حكم من له أربع نسوة وطلق احداهن متى يسوغ له أن يتزوّج أو يتزوج أخت المطلقة وإن لم يبلغ النصاب، وبعده (تنبيه) فيه حكم من قدم من سفره وأراد طلاق زوجته، وبعد ذلك (تنبيه) فيه أن من سافر وله امرأة وبلغ محل الترخص

فزنى لم يجب عليه الرجم في هذا، قال: لأنه غير محصن وإن وجب الجلد عليه.

- **الفصل التاسع**: فيمن ظاهر من زوجته في السفر.
- **الفصل العاشر**: في قبول شهادة أهل الكتاب في السفر في الوصية إذا لم يكن ثم مؤمن وكذا المخالف.
- **الفصل الحادي عشر**: في سقوط غسل الجمعة في السفر عن النساء مطلقاً وعن الرجال إذا خيف من البرد.

◈ **حسن الخاتمة وتمامها، الكلام في مقامات أربعة:**

- **(المقام الأول)**: في من مات في السفر ولا محرم ولا زوجته ولا مماثل يغسله ويكفنه.
- **(المقام الثاني)**: فيما لو اجتمع في السفر ميت وجنب ومحدث بالأصغر وحضرته الصلاة وهو منهم وكان معهم من الماء ما لا يكفي إلا واحداً منهم فمن يقدم.
- **(المقام الثالث)**: فيمن سافر ثم فقد والحكم في ماله ونسائه وعياله.
- **(المقام الرابع)**: في التيمم، وفيه فصول سبعة:
- **الفصل الأول**: وفيه أنه لا يسوغ التيمم إلا عند ضيق وقت الفضيلة.
- **الفصل الثاني**: وفيه أن لا يجوز التيمم إلا بالصّعيد.
- **الفصل الثالث**: في كيفية التيمم.
- **الفصل الرابع**: في مسح الجبهة والجبينين من قصاص الشعر.
- **الفصل الخامس**: في مسح ظاهر الكفين.
- **الفصل السادس**: وفيه الترتيب في التيمم وصورته.
- **الفصل السابع**: في مقدار الضرب في التيمم.

والحمد لله وحدهُ، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمدٍ وآله الطاهرين المعصومين.

هذه الرسالة المسماة بـ

مرآة الأخبار في أحكام الأسفار

تأليف العالم العامل، التقي النقي، الوَرع الفاضل، وحيد دهره، وفريد عصره الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور رحمه الله



[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي فرض الصلاة أولاً ركعتين ركعتين[١]، وفرض لنبيه[صلى الله عليه وآله] أمرَ دينه فأضاف لكل اثنتين اثنتين، وأوجبهما حضراً في كلٍ من صلاة العشاءِ والظهرين، والمغرب ركعة[٢]، بعد قوة الإسلام وظهوراً لدعوة في الثقلين، وشكراً لمولد الزهراء عليها السلام، وأربعاً بعدها نافلة للحسن والحسين[عليهما السلام][٣]، قائلاً عند ذلك صلى الله عليه وآله: «﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]»[٥]، وخفف على المسافر بحط ما أضاف من الركعتين، وأبقى الغداة[٦] على ما هي عليه لعجلة ملائكة الليل والنهار المأمورين بمشاهدتها لتكتب مرتين، وترك المغرب على ما أضافه صلى الله عليه وآله في الحالتين والصّلاة والسلام على من قصرت النجوة على طاعتهم وولايتهم في النشأتين، والعلة التامة في خلق هذين الملائين، محمد وآله الأكرمين الأطهرين المصطفين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٨٩) وصحيح البخاري (رقم الحديث ٣٤٣)

(٢) المحاسن (ج٢، ص٣٢٧) وعلل الشرائع (ج٢، ص٣٢٣).

(٣) الكافي (ج٣، ص٤٨٧).

(٤) الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) علل الشرائع (ج٢، ص٣٢٤).

(٦) أي صلاة الصبح التي سميت بذلك لأنها تصلى في الصباح الباكر.

وبعد:

فيقول راجي عفو ربه المجازي محمد بن أحمد الدرازي:

◈ [دوافع تصنيف هذا الكتاب]:

إنه كثيراً ما يختلج في الخاطر، ويخطر بالفكر العليل الفاتر، تأليف رسالة في أحكام المسافر، وما يخصه من السنن والآداب دون الحاضر، لشدة الحاجة كثيراً لذلك، وما في أدلة الباب من الإلتباس هنالك، وقد نشأ منها مزيد اختلاف، وظن بين كثير منها تناف وعدم إئتلاف.

وكنتُ أحبُّ أن أجمع بين الأدلة المختلفة، وأزيل ما توهم من الإشتباه في الأخبار المؤتلفة، بدليل من الأخبار، وشاهد من آثار الأئمة الأبرار[عليهم السلام]، فتعوقني العوائق والموانع، وترجعني الشواغل القهقري وضعف الطالع، ويردني إلى وراء حظي الضئيل الطالع، ولما رأيت تصرم الأيام المؤذن للعمر بالإنعدام والإنهدام، وما قد مضي ففي تفريط وضياع، غير مرجوٍّ منه عود وارتجاع، وسمعتُ قائلاً يقول: (كلّ شيء[1] ليس في القرطاس ضاع).

بادرتُ بلا مهل، وأسرعت على عجل، قبل مفاجأة الأجل، وإن كانت المحن متفاقمة، وأمواج الفتن متلاطمة، والبضاعة مزجاة قليلة، والإضاعة كثيرة طويلة، حيث لا يسقط الميسور بالمعسور، ولا يحسن ترك المقدور للمحضور.

◈ [مصادر هذا الكتاب]:

وكان الاعتماد في ذلك بحمد الله المسدد، على الكتاب والسنة فيما اختار وأيد، والأساس في ما أبني عليه وأشيد، لا تعويلاً على ما أختاره الشيخ أو السيد، لخلعي ربقة التقليد والإتباع، هاجراً سنن أهل الزور والإبتداع، من الاستحسان والقياس والإجماع.

وقصدت تسهيل العبارة وبسط الكلام، ليتضح الدليل ويسهل المرام، لمن وقف عليها من الخواص والعوام، وسميتُها: **مرآة الأخبار في أحكام الأسفار**

فحقيقٌ أن يصحبها المسافرُ في أسفاره، وواجب أن لا يفارقها في ليله ونهاره،

---

(١) في نسخة: علم (من حاشية المخطوط).

لما فيها من الأعمال الراجحة، والسنن المنجحة الصالحة، والأحكام الواجب عليه تعلّمها، والتكليفات المفروض لديه تفهّمها.

◈ [أبواب الكتاب وترتيبه]:

حاصراً ذلك في: (مقدمة) و(ثلاثة عشر بحثاً) و(خاتمة) و(حسن الخاتمة وتمامها)، و:

- **(المقدمة)**: في فصول جامعة لآدابٍ ومسنونات، و:
- **(الأبحاث)**: مشتملة على فروع ومقامات وتنبيهات.

وجعلت الخاتمة والتتمة وحسن الخاتمة وتمامها في فصول ومقامات.

سائلاً من الله الكريم سبحانه العصمة والهداية، وأن يسدّدني بمنه في البداية والنهاية، ومن الإخوان في الله تسديد الخلل، وتستير العيب والزلل، فإنه لا معصوم إلا بعصمته، ولا حول لأحدٍ إلا بحوله وقوته.

◈ المقدمة- في الآداب والمسنونات:

وربما اشتملت على بعض الأحكام كما في الفصل الأخير، وفيها إثنان وثلاثون فصلاً:

الفصل الأول

في كراهة السفر في البحر سيما إذا كان للتجارة، وعدم جوازه في غير الطاعات والمباحات، وعدم جواز السّياحة والترهيب، واستحبابه في الطاعات، والمهمّ من المناجات[١] حيث لا يجب.

فعن ابن مسلم، عن أحدهما [٢] عليه السلام، قال: «**كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة**»[٣].

وقال علي عليه السلام: «**ما أجمل الطلب من ركب البحر**»[٤].

وسأل ابن مسلم [الصادق][٥] عليه السلام عن ركوب البحر [في هيجانه][٦]، فقال[عليه السلام]: «**ولم يغرر الرجل بدينه**» (الحديث)[٧] وتمامه يأتي في الفصل الثالث والعشرين.

وروى ابن بابويه[٨] عن أبي جعفر عليه السلام إنه يحرم ركوبه عند هيجانه لوجوب التحرز عن الضرر وإن كان مظنوناً، لنهي النبي صلى الله عليه وآله[٩]، والنهي التحريم[١٠].

وفي خبر عنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «**ما وقع القلع على رأس عاقل مرتين**».

وروى فاضل الزمان الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني[١١] في كشكوله[١٢]: إنّ الله [تعالى][١٣] خيّر نبيه صلى الله عليه وآله في الهجرة للبحرين وقنسرين - بلدة الشام- والمدينة، فترك البحرين من جهة البحر، وقنسرين لبعدها، وأختار المدينة.

---

(١) في النسخة الثانية: المباحات.

(٢) في تهذيب الأحكام (ج٦، ص٣٨٠): عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٦، ص٣٨٠). (٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٩٣).

(٥) كما في النسخة الثانية. (٦) كما في المصدر. (٧) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٦٠).

(٨) في كتابه من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٩٢، ح١٣٣٢).

(٩) كما في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٩٣، ح١٣٣٥).

(١٠) ونقله عنه الشهيد الأول قدس سره في ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٣٨).

(١١) الماحوزي (المتوفى سنة ١١٢١ للهجرة) والمعروف بـ (المحقق البحراني).

(١٢) الموسوم بـ (أزهار الرياض) الواقع في ثلاث مجلدات وهو غير مطبوع لحد الآن.

(١٣) كما في النسخة الثانية.

وفي صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «**ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه**»[١].

وقال الفقيه[٢]: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه، فقال[عليه السلام]: «**لم يغرّر الرجل بدينه**».

وفي حسنة معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر ويركب البحر. فقال[عليه السلام]: «**يكره ركوب البحر للتجارة**»، وقال[عليه السلام]: «**كان أبي**[٣] **يقول: إنك تضر بصلاتك، هو داء الناس تجدون**[٤] **أرزاقهم ومعائشهم**»[٥].

وروى الأصبغ بن نباتة أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبنه الحسن عليه السلام: «**ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاثة: مرمّة لمعاش، أو: خطوة لمعاد، أو: لذة في غير محرم**»[٦].

ومثله روى الصدوق[رحمه الله]، عن أبي المقدام، عن الصادق عليه السلام: «**أن ذلك في حكمة آل داوود**[عليهم السلام][٧] **وفي وصية النبي**صلى الله عليه وآله **لعلي** عليه السلام **قال: «يا علي؛ لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو: تزود لمعاد، أو: لذة في غير محرم**»[٨]، إلى أن قال صلى الله عليه وآله: «**يا علي؛ سر سنتينك برُّ والديك**[٩]، **سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلاً**[١٠] **شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاك**[١١] **في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار**»[١٢].

---

(١) الكافي (ج٥، ص٢٥٧).

(٢) يعني: في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٦٠).

(٣) أو: إن أبي كان.

(٤) أو: يجدون.

(٥) تهذيب الأحكام (ج٦، ص٣٨٠).

(٦) المحاسن (ج٢، ص٣٤٥).

(٧) كما في النسخة الثانية.

(٨) الخصال (ص١٢٠) ومن لا يحضره الفقيه (ج٤، ص٣٥٧).

(٩) قال المرحوم المحقق علي أكبر غفاري في هامش هذه العبارة: أي إن كان برهما يتوقف على طي مسافة تقطع في سنتين فافعل وكذا في البواقي.

(١٠) في المصدر: ميلين.

(١١) في المصدر: أخا.

(١٢) من لا يحضره الفقيه (ج٤، ص٣٦١).

وقال صلى الله عليه وآله: «**ليس في أمتي رهبانية، ولا سياحة، ولا رام يعني بسكون**[١]»[٢].

وعن علي عليه السلام: «**لا يخرج الرجل في سفر يخاف على دينه وصلاته**»[٣].

وسأل عليّ بن جعفر[عليه السلام][٤] أخاه موسى عليه السلام: هل يصلح للرجل أن يسيح في الأرض، أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟، قال[عليه السلام]: «**لا**»[٥].

وأما:

◆ استحباب السَّفر في الطاعات والمباحات الغير الواجبة:

فما روي بحذف الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**ضمنتُ لستةٍ الجنة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، [ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة][٦]، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، [ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة][٧]، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة**»[٨].

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: «**من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة**

---

(١) في الخصال (ص١٣٨): ولازم يعني سكوت. وفي معاني الأخبار (ص١٧٤): ولا رم، وكذا في النسخة الثانية.

(٢) قال المرحوم الغفاري في هامش الخبر في الخصال (ص١٣٨): قال الجزري في الحديث: «**لا رهبانية في الإسلام**» هي من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها، وقوله صلى الله عليه وآله: «**ولا سياحة**» من ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها، أراد صلى الله عليه وآله مفارقة الأمصار وسكنى البراري، وترك شهود الجمعة والجماعات، والمراد بالزم -بشد الميم- ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكنوا عن الكلام من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به.

(٣) الخصال (ص٦٣٠).

(٤) في النسخة الثانية: .

(٥) مسائل علي بن جعفر (ص١١٧) ومعاني الأخبار (ص١٧٣).

(٦) من المصدر.

(٧) من المصدر.

(٨) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٤٠).

(يخطوها)[١] أربعون ألف حسنة، [ومحى عنه أربعون ألف سيئة][٢]، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، و[كأن][٣] كأنما عبدالله [ﷻ][٤] مائة سنة صابراً محتسباً»[٥].

وروى محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن جعفر بن محمد[عليهما السلام]، عن آبائه عليهم السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا»**[٦].

وقال أبوعبدالله عليه السلام: **«إذا سبّبَ الله للعبد الرزق في أرض جعل الله فيها حاجة»**[٧].

وعنه عليه السلام أنه قال: **«ما من مؤمن يموت في غربةٍ تغيبُ عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض[٨] التي كان يعبد[٩] الله ﷻ عليها فيها، وبكته أترابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد عمله فيها[١٠] وبكاه الملكان الموكلان به»**[١١].

قال: وقال[عليه السلام]: **«[إن][١٢] الغريب إذا حضره الموت: إلتفت يمنةً ويسرةً، فلم ير أحداً رفع رأسه، فيقول الله ﷻ: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني، وعزّتي وجلالي لئن أطلقتك من عقدتك[١٣] لأصيرنك إلى طاعتي، ولأن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي»**[١٤].

وقال عليه السلام: **«موت الغريب شهادة»**[١٥].

وروى سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: **«سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا»**[١٦].

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المصدر. (٢) كما في المصدر.
(٣) كما في المصدر. (٤) من المصدر.
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٤، ص١٦). (٦) المحاسن (ج٢، ص٣٤٥).
(٧) المحاسن (ج٢، ص٣٤٥).
(٨) في المصدر: الأرضين.
(٩) في المصدر: يتعبد.
(١٠) في المصدر: فيها عمله.
(١١) ثواب الأعمال (ص١٦٩).
(١٢) من المصدر.
(١٣) في المصدر: لأن أطلقت عقدتك.
(١٤) المحاسن (ج٢، ص٣٧٠).
(١٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٣٩).
(١٦) المحاسن (ج٢، ص٣٤٥).

◆ [بيان معنى السفر]:

والمراد بالسفر فيما تقدم من الأخبار: السفر الموجب للتقصير وغير الموجب له.

والأخبار الورادة في السفر السعي بطلب المعيشة، والكد على العيال، وثواب ذلك أكثر من أن يحصى فليراجعه من محله من أراده.

◆ [تذكرة وتوصية]:

وينبغي للمسافر إذا رأى حين خروجه وحشة فراق الأهل والاخوان، وفجاعة ابتعاده عن الديار والأوطان، مع رجائه العود والأوال، وفرحه بما يؤمله غداً في سفره من الفائدة والنوال، أن يتصوَّر مرارة يوم الممات والفراق الذي لا يؤمّل بعده اجتماع ولا تلاق، وما هو قادم عليه من المناقشة في المقال ودقة الحساب والسؤال، وما أعدَّ له من العذاب والأهوال، جزاء سيء الأفعال والأقوال التي لا قدرة له عليها في حالٍ من الأحوال، عساه أن يكون في سفره هذا مجانباً لسخط مولاه، مستعملاً لمرضاته وتقواه، فلا يظلم أحداً فلسه[1]، ولا يطيع شيطانه ونفسه، إذا كان سفره للتجارة ليأمن من البخس[2] والخسارة، فإنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[3]، وليتقبل الله أعماله، وينجح أفعاله، ويجعله عنده من الفائزين، إذا كان لحج أو عمرة أو زيارة أحد الأئمة الطاهرين، كما قال سبحانه في محكم كتابه المبين: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[4].

◆ [ضرورة التفقه في التجارة]:

ثم إن رأس التقوى، وسبب السلامة في المأوى، التفقه في التجارة، ليعرف الحلال من الربا والصرف وغيرها، ويقتصر على ما أحله الله إليه، ففي الخبر: «**كل تاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق**»[5].

---

(١) في النسخة الثانية: فلته.

(٢) في النسخة الثانية: الخسر.

(٣) الآيتان ٢ و٣ من سورة الطلاق.

(٤) الآية ٢٧ من سورة المائدة.

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص١٩٤).

وفي خبر آخر: «**من اتجر بغير فقهٍ**[١] **فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم**»[٢].

وفي وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «**يا علي؛ درهم الربا عند الله أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الحرام**»[٣]، وفي غيرهـا: «**درهم الربا أعظم أعظم وزراً من سبعين زنية، كلها بذات محرم**»، إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في محالها.

الفصل الثاني

في الترغيب في الوصية عند عزم السفر والترغيب في الاستخارة للأمر بها لكل أمر مهم، ولا أهمَّ من السفر، لما فيه من الخطر.. ف:

في الكافي[٤]: باسناده إلى هارون بن خارجةٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً**».

وفي الفقيه[٥]: عن هارون أيضاً، عنه عليه السلام، قال: «**إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله [تبارك و][٦] تعالى**». قال: قلت: وما مشاورة الله [تبارك و][٧]تعالى جعلت فداك؟ قال[عليه السلام]: «**يبدأ فيستخير الله فيه أولاً، ثم يشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله [تبارك و][٨]تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق**».

والأخبار بالحث على الاستخارة كثيرة[٩].

---

(١) في المصادر: علم.

(٢) الكافي (ج٥، ص١٥٤).

(٣) الخصال (ص٥٨٣).

(٤) الجزء الثامن (ص٢٤١).

(٥) الجزء الأول (ص٥٦٢).

(٦) من المصدر.

(٧) من المصدر.

(٨) من المصدر.

(٩) وقد استجمعها جملة من الأعلام في كتب منها: إرشاد المستبصر في الإستخارات للسيد عبدالله شبر، والإستخارات لأبي المعالي الكرباسي، والاستخارات للشيخ أحمد الجهرمي البحراني، والاستخارات للشيخ أحمد بن عبدالسلام البحراني، والاستخارات للشيخ سليمان الماحوزي، وفتح الأبواب للسيد ابن طاووس، ومفاتيح الغيب في الاستخارات للعلامة المجلسي، وغيرها.

◆ [معنى الاستخارة]:

والمراد بالاستخارة: طلب العزم منه ﷻ على ما فيه الخير[١]، وهو المراد في هذه الأخبار.

وأما الأمر بالاستخارة بالقرآن، أو: بالسبحة، أو: الرقاع[٢]، أو: البندق[٣]، أو: غير ذلك[٤]، فكثير عند عدم العلم بالعاقبة، وعند الإشتباه، وعدم معرفة الأحسن من غير الأحسن.

وفي الحديث: «**ما استحار من استخار**».

وفي الآخر: «**من شقاء عبدي أن يفعل الأمر ولا يستخيرني**»[٥].

◆ [ضرورة الوصية]:

وينبغي للعاقل اللبيب والموفق المصيب أن لا يغفل عن أحواله وعاقبته ومئاله، لقضاء العقل والنقل بأن من لم يعلم متى ينزل به الممات، ولا أي وقت يفجعه هادم اللذات، ويجوز وقوعه في كلّ آنٍ من الأنات، غير متوقف هجومه على مرض، أو حدوث آفةٍ من الآفات، فجاز أن يموت على غير استعداد ولا تأهب من عدة وزاد أن يعمل بالأوامر الإلهية، ويمتثل الأحاديث المعصومية بالاهتمام بحال الوصية، فلا يبات ليلة واحدة في حضره وسفره إلّا وصيته بمهماته في حياته وبعد مماته مكتوبة مشهودة ومعروفة، مفصلة عند شهوده، ويقر عندهم بعقائده الدينية، ويشهدهم عليها، كما في الخبر النبوي المروي، وفيه: «**من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروئته**»[٦].

وكما يتأكد[٧] عليه في مرضه كذلك يتأكد عليه في الأسفار، حيث لا يأمن فيه مفاجأة الأخطار، مع البعد عن الأهل والمال، وما هو فيه من الشدة والارتحال، الشاغل له أعظم اشتغال، فقد لا يقدر في السفر على مايريده بهجومه بغتةً، أو ليس عنده شهوده، أو يكون عنده من لا يرضى باطلاعه على خفي أمره، ولا يحب أن يعلمه بمكنون سره.

---

(١) في النسخة الثانية: الخيرة. (٢) القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها.
(٣) طينة مدورة مجففة. (٤) كالحصى. (٥) وسائل الشيعة (ج٥، الباب السابع من أبواب صلاة الاستخارة، ج٢، ص٢١٧). (٦) الدعوات (ص٢٣١).
(٧) في النسخة الثانية: تتأكد.

◆ [استحباب اصطحاب الحنوط والكفن في الأسفار]:

وعليه أن يصحب حنوطه وكفنه وخيوطه، فلعله يموت في محل يعسر أو يتعذر حصول ذلك إليه، أو: في صحبته من لا يعتمد في تحصيله عليه.

◆ [استحباب أداء الأمانات للمسافر]:

وعليه بعد ذلك أن يحرص على أداء ماعنده من الأمانات، وقضاء ما عليه من دين قبل الممات، لئلا يؤخذ ميراثاً، ويحوزه أهله بعده تراثاً، فيكون نفعه لهم، واثمه عليه، وإن تعذر ذلك فليخبر به وبمالكه ليدفعه إليه، وإلا لعدّ من الخائنين أماناتهم، وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

وفي صحيح ابن وهب، عن الصادق عليه السلام: «**أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران [دينا][2] فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله**»[3].

وعنه عليه السلام أنه قال: «**لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإن ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته**»[4].

وعن عمر بن أبي حفص، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**أتقوا الله، وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام إئتمنني على أمانته لأديتها إليه**»[5].

وعن عمار بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في وصيته له: «**اعلم إن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيفه واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة**»[6].

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.
(٢) من المصدر.
(٣) الكافي (ج٥، ص٩٣).
(٤) الكافي (ج٢، ص١٠٥).
(٥) الكافي (ج٥، ص١٣٣).
(٦) المصدر المتقدم.

الفصل الثالث
في اعداد الطعام للسفر

بحذف الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه[عليهم السلام][1]، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفره**»[2].

[و]قال أبوعبدالله عليه السلام: «**إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتأنقوا فيها**»[3].

والسفرة لغةً: الطعام الذي يتخذه المسافر، ومنه سميت السفرة سفرة.

وأنت خبير بأن التأنق في السفرة يختلف باختلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار، وبحال السفر نفسه من الطول والقصر، والاختيار والاضطرار، ومن ثم ورد النهي عن الاسراف إلّا في النفقة في الأسفار في بعض الأخبار.

وفي[4] صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «**كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إذا سافرتم إلى مكة للحج والعمرة تزوّدوا[5] من أطيب الزاد من: اللوز، والسكر، والسويق[6] الحمص[7] والمحلى**»[8].

وفي الفقيه[9]، عن أبي جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقه أحب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرةٍ**».

والظاهر أن المراد بـ(الإسراف) الزيادة في التوسعة إلى ما يؤدي إلى الاتلاف في غير وجه حسن، هذا إذا كان في حج أو سائر الأسفار، دون السفر إلى زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام كما أشعر به الكثير من الأخبار، فإن كان من شيعته وأولياء آبائه الطاهرين عليهم السلام يحق له أن يكون حزيناً عليه مدى الأيام والسنين، متذكراً ما

---

(١) كما في النسخة الثانية.

(٢) المحاسن (ج٢، ص٣٦٠). (٣) المصدر المتقدم.

(٤) في النسخة الثانية: ففي.

(٥) في المصدر: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود.

(٦) قال المازندراني رحمه الله في شرح أصول الكافي (ج١٢، ص٤٢٦): (السويق) الدقيق المشوي، وقد تحمض تحميضاً بالسماق ونحوه، وقد يحلى بالسكر والعسل ونحوهما، وقيل: إنه من أطيب أطعمة العرب.

(٧) في من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٨٢): المحمض.

(٨) الكافي (ج٨، ص٣٠٣).

(٩) الجزء الثاني (ص٢٨٠).

أصابته به أعـداؤه الملاعين، فقد قتل عطشـاناً جائعاً، وذبح في جنـب الله صابراً طائعاً، فيحسن فيمن قصده زائراً.

وينبغي لمن يبتغي رضـاء[١] الله ورضـاه أن يكون لكربه ذاكـراً، فلا يهنى له الشراب والطعام، ولا يتلذذ باللذات في تلك الأوقات والأيام، ليكون قد واسـاهم في قليل من تلك الآلام، ويعدّ في زمرتهم ويحشر معهم يـوم القيامة، ففي الفقيه، قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابـه: «**إذا أردت المشي إليه - يعني الحسين عليه السلام- فاغتسل ولا تتنظف، ولا تدهن ولا تكتحل، حتى تأتي القبر**».

وفي مرسـلة علي بن الحكم، عنه عليه السلام قـال: «**إذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين، مكروب، أشعث، أغبر[٢]، جائع، عطشان، واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطناً**»[٣].

[وعن] ابن قولويه في كامل الزيارات[٤]، باسـناده إلى المفضل بن عمر، قال: قـال أبوعبداللـه عليه السلام: «**تزورون خيرٌ من أن لا تزورون، فلا تزورون خيرٌ من أن تزورون**». قال: قلتُ: قطعتُ ظهري. قـال[عليه السلام]: «**يا[٥] لله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسفر، كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً**».

وفي حديث المـرادي، قال الصـادق عليه السلام لبعض أصحابـه: «**تأتون قبر أبي عبدالله عليه السلام**». قال له: نعم. قال[عليه السلام]: «**تتخذون[٦] لذلك سفرة[٧]**».

قال[٨]: نعم.

قال[عليه السلام]: «**أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تتخذوا ذلك[٩]**». قلت: فأي شيء [نأكل][١٠]؟ قال[عليه السلام]: «**الخبز واللبن**»[١١].

---

(١) في النسخة الثانية: رضا.

(٢) في بعض المصادر: مغبر.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٦، ص٧٦).

(٤) ص٢٥٠، الباب (٤٨) كيف يجب أن يكون زائر الحسين عليه السلام.

(٥) في المصدر: تا الله، وفي النسخة الثانية: بالله.

(٦) في المصدر: أفتتخذون.

(٧) في المصدر: سفرا.

(٨) في المصدر: قلت.

(٩) في المصدر: لم تفعلوا ذلك.

(١٠) من المصدر.

(١١) كامل الزيارات (ص٢٤٩).

وفي الفقيه[١]، وفي خبر آخر، قال الصادق عليه السلام: «**بلغنا**[٢] **أن قوماً إذا زاروا الحسين** عليه السلام **حملوا معهم السفرة فيها الجداء**[٣] **والأخبصة**[٤] **وأشباهه، ولو زاروا قبور أحبابهم**[٥] **ما حملوا معهم هذا**».

والجذا بالمعجمة بعد المهملة المكسورة جمع الجذوة، وهي القطعة، والمراد هنا بالقطعة القطعة من اللحم.

الفصل الرابع
في الأوقات والأيام الغير الصّالحة للسفر

ينبغي الاعتماد في ذلك على ما ورد عن أهل الذكر عليهم السلام، وطرح كلام أهل النجوم، لذمهم، والأمر بترك العمل بمعتقدهم والنظر في حسابهم وتنجيمهم، لقوله صلى الله عليه وآله: «**من أيقن**[٦] **بالنجوم فقد كفر**»[٧].

وعن عبدالملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني قد ابتليت بهذا العمل[٨] فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت إلى الحاجة، فقال[عليه السلام] لي: «**تقضى**»[٩]. قلت: نعم. قال[عليه السلام]: «**أحرق كتبك**»[١٠].

قال بعض الفضلاء: أراد بهذا العلم علم النجوم، وإنما أمره عليه السلام بحرق كتبه لأن علم العباد بالأمور قبل وقوعها منافٍ للحكمة، ومانع عن التوكل على[١١] الله

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٨١).

(٢) في المصدر: بلغني.

(٣) المشوي.

(٤) حلوى من التمر.

(٥) في المصدر: أحبائهم.

(٦) أو: آمن. (٧) بحار الأنوار (ج٥٦، ص٣٠).

(٨) في المصدر: العلم.

(٩) ضبطها محقق المصدر بـ «تقضي» وقال في الهامش: أي تحكم بأن للنجوم تأثيراً تعلمه أو لذلك الطالع أثراً، أو صنعت في ذلك كتبا.

(١٠) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٧).

(١١) في النسخة الثانية: عن.

سبحانه في الأمور، والكون بين الخوف والترجي المتمم للعبودية، مع إن علم النجوم ليست أحكامه مستندة إلى برهان، بل عسى أن يدعي فيها التجربة، وكثيراً ما تتخلف عن الواقع، وقد روي في الحديث: «**أن قليله لا ينفع وكثيره لا يدرك**»[١]، فليس لنا إذاً اعتماد على أقوالهم.

إلى أن قال رحمه الله: وقد روى السيد رضي الدين (طاب ثراه) في كتاب نهج البلاغة[٢] من كلام أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: قال له بعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج: يا أمير المؤمنين؛ إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال عليه السلام: «**تزعم[٣] أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء، وتخوف من الساعة التي من سار فيها حاق[٤] به الضر، فمن صدق بهذا فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانة[٥] بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه، وينبغي من[٦] قولك للعامل[٧] بأمرك أن يوليك الحمد من دون ربه، لأنك بزعمك أنك تهدي[٨] إلى الساعة التي ينال[٩] فيها النفع وأمن الضرر**». ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال: «**يا أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في برٍ أو بحر، فإنها تدعو إلى الكهانة، والمنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا على اسم الله سبحانه**»[١٠]، انتهى.

---

(١) ونص الخبر في الكافي (ج٨، ص١٩٥) عن عبدالرحمن بن سيابة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت لك الفداء إن الناس يقولون: إن النجوم لا يحل النظر فيها، وهي تعجبني، فإن كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني، وإن كانت لا تضر بديني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها؟ فقال[عليه السلام]: «**ليس كما يقولون لا تضر بدينك**»، ثم قال[عليه السلام]: «**إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به... إلخ**».

(٢) الجزء الأول (ص١٢٨).

(٣) في المصدر: أتزعم.

(٤) أحاط.

(٥) في نسخة مطبوعة من نسخ النهج: الإعانة.

(٦) أو: وتبتغي في (كما في طبعة من طبعات النهج).

(٧) في النسخة الثانية: العاقل.

(٨) أو: تهديه (كما في طبعة من طبعات النهج).

(٩) في طبعة من طبعات النهج: نال.

(١٠) من كلام له عليه السلام في بطلان التنجيم (نهج البلاغة).

فنقول:

◆ [أولاً] أما الساعة المكروهة للسفر فهي:

[١] التي توافق القمر وهو في برج العقرب، لرواية حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى**»[١].

ومنها:

[٢] الخروج أول الليل وبعد نومة الناس، لما في المحاسن[٢]، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**اتقوا الخروج بعد نومة الناس، فإن لله دواراً [بينها][٣]، يفعلون ما يؤمرون**».

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال لقمان لأبنه: يا بني إذا سافرت..**[٤]»، إلى أن قال: «**وإياك والسير في أول الليل، وعليك بالتعريس**[٥]**، والدلجة**[٦] **من [لدن]**[٧] **نصف الليل إلى آخره**»[٨].

وفي نهج البلاغة[٩]: عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف، وقال: «**لا تسر في أول الليل، فإن الله جعله سكناً، وقدره مقاماً لا ظعناً، فأرح فيه بدنك، وروّح فيه ظهرك، فإذا وقفت حين يتضح**[١٠] **السحر، أو حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله**» الحديث.

ومنها:

[٣] من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، ومن طلوع الشمس إلى الزوال من قبل صلاة العيد، لأداء الأمرين إلى ترك الصلاة، وإن كره في الأول، وحرم في الثاني، ومثله يوم الجمعة، أو يمضي مقدار أدائها وما قبل الزوال فيما لو خرج ودخل عليه الوقت قبل بلوغه محلّ الترخص، ثم يكره باقي النهار، لقول: أبي عبدالله عليه السلام: «**من سافر فيه - يعني يوم الجمعة- قبل الصلاة ناداه الملك**

---

(١) الأصول الستة عشر (ص١٢٤).

(٢) الجزء الثاني (ص٣٤٧). (٣) من المصدر.

(٤) قال: يا بني: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك.

(٥) النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة (النهاية في غريب الحديث: ج٣، ص٢٠٦).

(٦) سير الليل كله أو سير السحر (لسان العرب: ج٢، ص٢٧٢).

(٧) من المصدر. (٨) المحاسن (ج٢، ص٣٧٦).

(٩) الجزء الثالث (ص١٣). (١٠) أو: ينبطح.

لا ردك الله»[١].

وروي أيضاً في المنتهى عنه عليه السلام: «**من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته**»[٢].

وربما استدل على تحريم السفر من أول النهار الصائم أيضاً يوم الجمعة والعيد بما رواه ابن بابويه في الصحيح[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أردت الشخوصَ [في][٤] يوم عيد فانفجر الصبح[٥] وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد**».

وإن النهي للتحريم وهو حاصل للعيد، وإذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم قبل الزوال يوم الجمعة بطريق أولى، لأن الجمعة آكد من العيد، فالاختيار الترك.

وفي رواية محمد بن يحيى الخثعمي، عنه عليه السلام: «**لا تخرج يوم الجمعة [في حاجة][٦] فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك**»[٧].

وسيأتي في هذا الفصل أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[٨] أن الإنتشار يوم السبت لا قبله، وبه استدللنا على كراهة السفر [في][٩] يوم الجمعة بعد الصلاة أيضاً.

ولا حاجة إلى حمل الأخبار المطلقة في المنع من سفر يوم الجمعة على المقيد منها بما قبل الصلاة، بل يبقى المطلق على إطلاقه ولا ينافيه المقيد، كما لا يخفى، حيث لا حصر في المقيدة، وما جاء في جواب السري عن أبي الحسن الهادي عليه السلام من[١٠] جواز السفر فيه بعد الصلاة هو مشترك[١١] به، فيمكن الجمع بينه وبين هذا.

ثم اعلم: أن ليس المنع من السفر يوم الجمعة عن موضع يقام فيه، وإن كان

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٦، ص١٠٧). (٢) كنز العمال (ج٤، ص١٧).
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٥١٠). (٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: الفجر. (٦) من المصدر.
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٧).
(٨) الآية العاشرة من سورة الجمعة.
(٩) كما في النسخة الثانية.
(١٠) في النسخة الثانية: عن.
(١١) في النسخة الثانية: بل متبرك.

الأصل فيه ذلك، بل مطلقاً، ومثله في الشريعة كثيراً.

وأما:

◆ الأيام المكروهة:

فأما بالنسبة إلى أيام الأسبوع فـ:

[١] يوم الجمعة، و:

[٢] يومي العيدين، وإن اشتمل بعضها على الحرام والآخر على المكروه كما ذكرنا، ومنه:

[٣] يوم الاثنين، كما رواه الخزاز، قال: أردنا الخروج[١] فجئنا نسلم على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «**كأنكم طلبتم بركة يوم الاثنين**»، قالوا: نعم. فقال[عليه السلام]: «**وأي يوم أعظم سوءاً**[٢] **منه، [يوم]**[٣] **فقدنا فيه نبينا محمداً صلى الله عليه وآله، وارتفع [فيه]**[٤] **الوحي عنا، لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء**»[٥].

وفي صحيح علي بن جعفر، قال: جاءنا[٦] رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام، قال: إني أريد الخروج فأدع لي. قال[عليه السلام]: «**ومتى تخرج**». قال: يوم الاثنين. فقال[عليه السلام]: «**لم تخرج يوم الاثنين**»؟ قال: أطلب فيه البركة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين. فقال[عليه السلام]: «**كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السّماء، وظلمنا فيه حقنا. ألا أدلك على يوم سهلٍ ليّن ألان الله لداود[عليه السلام] الحديد**». فقال الرجل: بلى جعلت فداك. فقال[عليه السلام]: «**اخرج يوم الثلاثاء**»[٧].

---

(١) في مصدر: أردنا أن نخرج.

(٢) في مصدر: شؤماً.

(٣) من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) المحاسن (ج٢، ص٣٤٧).

(٦) في المصدر: جاء.

(٧) مسائل علي بن جعفر (ص٣٤٠) والخصال (ص٣٨٥).

وروى[١] الحميري في قرب الاسناد[٢]، عن جده، عن علي بن جعفر[عليه السلام][٣] مثله: «**وفي يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله، وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء**».

وقال عليه السلام: «**لا تسافر يوم الاثنين، ولا تطلب فيه حاجة**»[٤].

وفي المحاسن[٥]: بسنده إلى محمد بن أبي الكرام، قال: تهيأت للخروج إلى العراق، فأتيت أبا عبدالله[عليه السلام] أودعه، فقال: «**أين تريد؟**». فقلت له: الخروج إلى العراق. فقال لي: «**هذا اليوم!!**» وكان يوم الاثنين، فقلت: إن هذا [اليوم][٦] يقول الناس: [إنه][٧] يوم مبارك، ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله. فقال[عليه السلام]: «**والله ما يعلمون أيّ يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله، فإنه يوم مشؤوم، فيه قبض النبي صلى الله عليه وآله وانقطع الوحي، ولكن أحبُّ لك أن تخرج يوم الخميس، وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا**».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «**السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والأثنين لبني أمية، والثلاثاء لشيعتهم، والأربعاء لبني العباس، والخميس لشيعتهم، والجمعة لسائر الناس، وليس فيه سفر، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾**[٨]**، يعني السبت**» الحديث[٩].

وما ورد في الأبيات المنسوبة لعلي عليه السلام من صلاحية السفر فيه[١٠] وغيرها فوجهه التقية.

نعم روى علي بن عمر العطار، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: «**لم أرك أمسِ**». قلتُ: كرهت الخروج في يوم الاثنين. قال[عليه السلام]:

---

(١) في النسخة الثانية: رواه.

(٢) ص٢٩٩.

(٣) كما في النسخة الثانية.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٧).

(٥) الجزء الثاني (ص٣٤٧).

(٦) من المصدر.

(٧) من المصدر.

(٨) الآية العاشرة من سورة الجمعة.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج١، ص٤٦).

(١٠) والتي يقول فيها كما في تاريخ مدينة دمشق (ج١٤، ص٣٣٧):

وفي الإثنين إن سافرت فيه

ستظفر بالنجاح وبالثراء.

«**يا علي؛ من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين أن يقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة:** ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[١]». ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام: «﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[٢]»[٣].

ومنه:

[٤] يوم الأربعاء: لما رواه أحمد بن عامر الطائي، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «**الأربعاء يوم نحس مستمر**»[٤].

وروى ابنه عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه[عليهم السلام]، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أن رجلاً قام إليه، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه [وثقله][٥]، وأي أربعاء هو؟ فقال[عليه السلام]: «**آخر أربعاء في الشهر، وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه، ويوم الأربعاء القي إبراهيم في النار، ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء أغرق[٦] الله فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوطٍ عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسل الله [تعالى][٧] فيه الريح على قوم هود[٨]، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلط الله على نمرود البقة، ويوم الأربعاء طلب موسى فرعون ليقتله، ويوم الأربعاء خر عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خر بيت المقدس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود عليه السلام [بالصطخر][٩] من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أظل قوم فرعون أوَّلُ العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء أبتلي أيوب بذهاب ماله وولده، [ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله تعالى: ﴿أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[١٠]، ويوم الأربعاء أخذتهم**

---

(١) الآية الأولى من سورة الإنسان. (٢) الآية ١١ من سورة الإنسان.

(٣) الأمالي لشيخ الطائفة (ص٢٢٤).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج٢، ص٢٢٤).

(٥) كما في علل الشرائع (ج٢، ص٥٧٩).

(٦) في علل الشرائع: غرق.

(٧) كما في علل الشرائع.

(٨) في علل الشرائع: قوم عاد.

(٩) كما في علل الشرائع.

(١٠) الآية ٥١ من سورة النمل.

الصيحة][1]، ويوم الأربعاء عقرو[2] الناقة، ويوم الأربعاء أمطر[3] عليهم حجارة من سجيل، ويوم الأربعاء شجّ [وجه][4] النبي صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العمالقة التابوت» الحديث[5].

ولما رواه عبدالله بن سنان[6] في الصحيح أيضاً، عن أحدهما عليه السلام، قال: **«كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر وفي يوم تكرهه[7] الناس من محاق و[8]غيره تصدق بصدقة [ثم خرج][9]»**[10].

وروي في الكافي[11]، في باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربعاء وسط شهر، أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام: أن سبب صيامه هو أن الأمم السابقة[12] **«كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل فيه[13] فصامه رسول الله صلى الله عليه وآله[14]»**.

لكن روي: أن بعض البغداديين[15] كتب إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الأربعاء لا يدور[16]، فكتب عليه السلام: **«من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً لأهل[17] الطيرة وقي [من][18] كل آفة، وعوفي من كل [داء و][19]عاهة، وقضى الله له حاجته»**[20].

والظاهر أنه لا تنافي بين الأمرين، لأن أهل الطيرة وإن جعلوا الأربعاء لا يدور

---

(١) من علل الشرائع. (٢) في علل الشرائع: عقرت.
(٣) في علل الشرائع: مطر. (٤) كما في المصدر.
(٥) وللحديث تتمة تجدها في علل الشرائع (ج٢، ص٥٩٨) وعيون أخبار الرضا عليه السلام (ج٢، ص٢٢٣).
(٦) أو: سليمان (كما في المحاسن للبرقي).
(٧) أو: تكرهه. (٨) في مصدر: أو.
(٩) كما في المصدر. (١٠) المحاسن (ج٢، ص٣٤٨).
(١١) الجزء الرابع (ص٩٠).
(١٢) ونص تعبير الإمام عليه السلام: **«إن من قبلنا من الأمم...»**.
(١٣) في المصدر: نزل في هذه الأيام.
(١٤) في المصدر: **«فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة»**.
(١٥) يعني به: محمد بن أحمد الدقاق البغدادي.
(١٦) قال المحقق الراحل علي أكبر الغفاري: (الأربعاء لايدور) يعني آخر أربعاء من الشهر، والجملة صفة ليوم الأربعاء.
(١٧) في المصدر: على أهل.
(١٨) كما في المصدر.
(١٩) كما في المصدر.
(٢٠) الخصال (ص٣٨٦).

يوم نحس كما في النص، فبحسابهم وقواعدهم لا عن قول معصوم، ولا اعتماد على أخبار ثقة مأمون، فمن خرج فيه قاصداً الرد عليهم وإفسادا لما استندوا إليه كان حسنا، ومن لم يكن قاصدا بخروجه فيه ذلك فلا ينبغي له أن يخرج فيه، مع عموم الأدلة وخصوص هذا.

وقيل منه:

[٥] الأحد: لما في الخبر عن الصادق عليه السلام: «**السبت لنا والأحد لبني أمية**»[١].

ولما روي عنه صلى الله عليه وآله: «**أحذروا حدّ الأحد فإن له حدّاً كحدّ السيف**»[٢].

وتقدم: «**السبت لنا والأحد لشيعتنا**»[٣].

وفي بعضها: أنه يوم صالح للسفر، فعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل من مواليه: «**يا فلان؛ مالك لا**[٤] **تخرج**». قال: قلت: جعلت فداك اليوم الأحد! قال[عليه السلام]: «**وما للأحد**». قال الرجل: للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (احذروا [حد][٥] الأحد، فإن له حداً كحد السيف). قال[عليه السلام]: «**كذبوا [كذبوا][٦] ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن الأحد اسم من أسماء الله عز وجل**»، الحديث[٧].

فالظاهر أن النهي عن الأحد على سبيل التقية، كما ورد الأمر بالسفر في الاثنين مع نهيهم عنه كثيراً كما تقدم.

ويدل عليه أيضاً: أنه كتب أبو جعفر عليه السلام إلى عليّ بن مهزيار: «**وأنا أسأل الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد، فأخر ذلك إلى يوم الاثنين إن شاء الله تعالى**»[٨]، فإن أمره عليه السلام بالتأخير ليوم الاثنين مع أنه من الأيام المذمومة المشؤومة عندهم مع نهيه له عن يوم الأحد، دليل على أن الحال بالعكس، والتقية ظاهرة فيه لما تقدم.

---

(١) المحاسن (ج٢، ص٣٤٦).

(٢) الخصال (ص٣٨٣).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج١، ص٤٦).

(٤) في المصدر: لم.

(٥) كما في المصدر.

(٦) كما في المصدر.

(٧) الخصال (ص٣٨٣).

(٨) رجال الكشي (ص٥٥٠).

◆ [الأيام المكروهة من الشهر للسفر]:

وأمّا بالنسبة إلى أيام الشهر، فمنها:

[١] اليوم الرابع من كل شهر، ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب، وبلاء يصيبه، كما في الدروع الواقية لابن طاوس[رحمه الله][(١)]، و:

[٢] السادس من الشهر كما في البحار[(٢)].

ومنها:

[٣] السبعة الأيام المشهورة بالكوامل، وهو: اليوم الثالث من كل شهر، والخامس من العشر الأولى، والثالث والسادس من العشر الوسطى، والحادي والرابع والخامس من الأخيرة، وبهذا أخبار عنهم [(٣)] عليهم السلام. و:

[٤] اليوم الثامن من كل شهر، لقوله [(٤)] عليه السلام: «**يكره فيه ركوب البحر، والسفر في البر، والخروج إلى الحرب**»[(٥)].

ومنها:

[٥] اليوم الثلاثون: كما في بعض الأخبار بخصوصه[(٦)]، وكذا أيام المحاق وهو منها، فالنهي عنه من وجهين، هذا إن كان المحاق من الشهر هو الثلاثة الأخيرة، وإلّا يختص المنع باليوم الثلاثين، فإن فيه خلافاً بين أهل اللغة.

وسيأتي في البحث الأخير كراهية السفر في شهر رمضان قبل الليلة الثالثة والعشرين منه، وفي بحار الأنوار[(٧)] قال: وروي من طريق أخرى: أن اليوم الرابع والسادس من الشهر، والحادي والعشرين منه، صالحة للأسفار، وغيرها[(٨)].

---

(١) ص٨٩. (٢) في باب سعادة أيام الشهر ونحوستها من بحار الأنوار (ج٥٦، ص٦١) حسن السفر في هذا اليوم، ولعله أشار إلى ذلك في موضع آخر.

(٣) وفي كشف الغطاء (ج٢، ص٤٢٥) إنه نظم بعضهم الأخبار في أبيات هي:

تسوق من الأيام سبعا كواملا ... ولا تتخذ فيهن عرسا ولا سفر
ولا تحفرن بئرا ولا دار تشتري ... ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر
ولبسك للثوب الجديد فخله ... ونكحك للنسوان وغرسك للشجر
ثلثا وخمسا ثم ثالث عشرها ... ومن بعدها يا صاح فالسادس عشر
وحادي والعشرون حاذر شرها ... ورابع والعشرون والخمس في الأثر

(٤) يعني الإمام الصادق عليه السلام. (٥) الدروع الواقية (ص٩٩).

(٦) الدروع الواقية (ص١٦٥).

(٧) الجزء ٩٧ (ص١٠٢) في آداب السفر.

(٨) في المصدر: ولغيرها.

وفي هذه الرواية: إن الثامن من الشهر، والثالث والعشرين منه، مكروه في السفر.

• [الأيام المكروهة من السنة للسفر]:

وأما بالنسبة إلى أيام السنة، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: «**إن في كل شهرٍ يوماً واحداً**»، وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**يومان**».

فعلى الرواية الأولى، فالمراد به: اليوم الثاني والعشرون من شهر المحرم، والعاشر من شهر صفر، والرابع من ربيع الأول، والثامن عشر من ربيع الثاني، وكذا من جمادى الأولى والثاني عشر من جمادى الثانية، وكذلك من رجب، والسادس والعشرون من شعبان، والرابع والعشرون من شهر رمضان، والثاني من شوال، والثامن والعشرون من ذي القعدة، والثامن من ذي الحجة.

وقد نظم بعضهم نحوسات السنة على رواية اليوم هكذا:

محرّم ثاني عشريه اجتنب
واجتنب العاشر من شهر صفر
ومن ربيع رابعاً وثامن
عشر[1] أخيه وجمادى في الأثر
ومن جمادى وكذا من رجبٍ
كليهما فاجتنب الثاني عشر
وسادس[2] العشرين من شعبان مع
رابع عشري رمضان الأغر
وثانياً من شهر شوال ومن
ذي القعدة الثامن عشرة الغرر[3]
وثامن الحجة ذره أنه
لا تحمد الأفعال فيه فالحذر[4]

---

(١) في كتاب: عشري.
(٢) في الحدائق: والسادس.
(٣) في الحدائق: ذر.
(٤) في الحدائق الناضرة (ج١٤، ص٤١) البيت الأخير هكذا: وثامنا من شهر ذي الحجة لا

وعلى الرواية الثانية: فمن محرم الحادي عشر، مع الرابع عشر، ومن صفر: الأول مع العشرين، ومن ربيع الأول: العاشر مع العشرين، ومن ربيع الثاني: الأول مع الحادي والعشرين، ومن جمادى الأولى: العاشر مع الحادي والعشرين، ومن جمادى الثانية: الأول مع الثالث عشر، ومن رجب: الحادي مع الثالث عشر، ومن شعبان: الرابع مع العشرين، ومن شهر رمضان: الثالث مع العشرين، ومن شوال: السادس مع الثامن، ومن [ذي][1] القعدة: السادس مع العاشر، ومن ذي الحجة: الثامن مع العشرين.

أقول: قد يتفق في يوم واحد نحسان أوثلاثة، باعتبار نحس الشهر أيضاً فيكون أشد كراهة وضرراً.

الفصل الخامس
في الساعات والليالي والأيام الصالحة

◈ [أولا- الساعات الصالحة للسفر]:

فمن الساعات: الساعة الثامنة، وهي من مضي مقدار أربع ركعات قبل العصر إلى صلاة العصر، وهي منسوبة للإمام الثامن والسيد الضامن علي بن موسى الرضا عليه السلام، والتوسل به عليه السلام فيها لطلب السلامة في البراري والبحار، ولها دعاء مذكور في محله - كمفتاح الفلاح[2]- يدعى به لذلك.

وإذا وقع الخروج في ساعة غيرها فكذلك ينبغي أن يدعى بالمرصد لها، ويتوسل بصاحبها من الأئمة الأطهار عليهم السلام، فإن كل ساعة من الساعات الاثني عشرة على الترتيب منسوبة لواحد منهم على الترتيب بخصوصه.

◈ [ثانيا- الأيام الصالحة للسفر]:

وأما الأيام الصالحة من الأسبوع فـ :

يشكر بالأعمال فيها من شكر

(١) من النسخة الثانية.

(٢) ص١٦٥.

[١] يوم السبت؛ لما تقدم في رواية الخثعمي[١]: «**فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك**».

وروى الخزاز وعبدالله بن سنان أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، فقال[عليه السلام]: «**الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت**»[٣].

وفي الحديث المشهور[٤]: «**بورك لأمتي في سبتها وخميسها**»[٥].

وفي رواية حفص بن غياث[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه، ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام**»[٧].

ومنها:

[٢] يوم الثلاثاء، في هذا الخبر، ولما تقدم في خبر الخزاز النهي فيه عن الخروج يوم الاثنين: «**لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء**»[٨].

ولما روي عنهم عليهم السلام: «**يوم الثلاثاء لنا والاثنين لأعدائنا**».

ومنها:

[٣] يوم الخميس وليلة الجمعة، وروى ابن بابويه[قدس سره][٩]، بإسناده إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس**».

وقال[عليه السلام]: «**يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته**»[١٠].

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٧).
(٢) الآية العاشرة من سورة الجمعة.
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٧).
(٤) عن النبي صلى الله عليه وآله.
(٥) الخصال (ص٣٩٤).
(٦) في النسخة الثانية: عبادة.
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٦).
(٨) الكافي (ج٨، ص٣١٤).
(٩) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٦).
(١٠) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٦).

◈ [توجيه بعض الأخبار الذامة للسفر يوم الخميس]:

وقد تقدم قوله عليه السلام: «**بورك لأمتي في سبتها وخميسها**»[١]، لكن تقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «**أن الثلاثاء لشيعة بني أمية، والخميس**[٢] **لشيعة بني العباس**»، ولعل ما ذكر هنا أصح.

وروى حماد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أن من أراد السفر للحج أن يؤثر الخروج يوم الثلاثاء والسبت، ويرغب عن الاثنين والخميس**»، فلعل النهي عن الخميس إذا كان السفر للحج لئلا ينافي غيره من الأمر بالسفر يوم الخميس.

وروى إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس بالخروج في السفر في ليلة الجمعة**»[٣].

وأما الأيام الصالحة من الشهر:

ففي مكارم الأخلاق للحسن بن الفضل الطبرسي[رحمه الله][٤] عن الصادق عليه السلام: أن:

- (**اليوم الأول**): صالح للسفر، وكذلك:
- (**الثاني**): صالح للسفر وطلب الحوائج، و:
- (**اليوم الرابع**): «**صالح للتزويج ويصلح للسفر فيه**»، وهو ينافي ما نقلناه من الدروع الواقية من النهي عنه، والتوقي أحوط وأرجح.. و:
- (**اليوم السادس والسابع**): صالحان له.. وفي:
- (**التاسع**): «**من سافر فيه رزق مالاً، ورأى في سفره كل خير**».. و:
- (**العاشر**): صالح له.. و:
- (**الحادي عشر**): يصلح للسفر، و:
- (**الثاني عشر**): يصلح للسفر في الماء، ومثله:
- (**الرابع عشر**):.. ومثله:
- (**التاسع عشر واليوم العشرون**):.. و:

---

(١) الخصال (ص٣٩٤).

(٢) في معاني الأخبار (ص١٢٣): (الأربعاء) بدل (الخميس).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٦).

(٤) ص٤٧٤.

* **(اليوم السادس والعشرون)**: صالح للسفر، غير أن القادم فيه من سفره لا يدخل أهله فيه.
* **وفي تقويم المحسنين**[١]: أن السفر في (اليوم الثامن والعشرين) مورث للغنا وزيادة المال، عنه عليه السلام.
* وفي بعض الأخبار أن (اليوم التاسع والعشرين) كذلك.

أقول: قد يتفق أحد الأيام الحسنة كـ(يوم الخميس) و[٢] (يوم الثلاثاء) أو (يوم السبت) أو[٣] (ليلة الجمعة)، وكذلك الساعة الصالحة للسفر في أحد أيام الشهر أو السنة الممنوع فيها من السفر والحركة، فيحصل التحير في ذلك من رجحان السفر ومرجوحيته، فيجوز أن تكون هذه الأوقات الحسنة دافعة لنحوس تلك لشرفها وغلبتها لها.

والمراد بحسن هذه الأيام المختارة إذا لم تصادف الأيام النحسة الممنوعة، فإن اضطر للخروج في الممنوعة، وحصل في النفس وسواس في الحسنة من حيث اتفاقها معها، فعليك بالاستخارة قبل الخروج والصدقة، لما روي: «**ما استحار من استخار**».

وفي الصحيح: عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكره السفر في شيء من الأيام المكروهة؟ قال[عليه السلام]: «**تصدق واخرج أي يوم شئت**»[٤].

وصحيح حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال[عليه السلام]: «**افتح**[٥] **سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي**»، الحديث[٦].

وعن ابن أبي عمير، قال: كنت أنظر في النجوم [وأعرفها][٧]، وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

---

(١) أو: أحسن التقويم للفيض الكاشاني رحمه الله.
(٢) في النسخة الثانية: أو.
(٣) في النسخة الثانية: و.
(٤) الكافي (ج٤، ص٢٨٣).
(٥) في المصدر: افتتح.
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٩).
(٧) كما في المصدر.

«إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله تعالى[١] يدفع عنك»[٢].

وعن كردين البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم».

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين[عليهما السلام] إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا[٣] سلمه الله تعالى[٤] وانصرف حمد الله تعالى وشكره، وتصدق بما تيسر له.

وسيأتي تمام الكلام في ذلك في الفصل الثالث عشر (إن شاء الله تعالى).

الفصل السادس
في استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الإنفراد في الطريق

◆ [الأخبار في ذم الوحدة في الأسفار]:

ففي محاسن البرقي[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: أحدهم راكب الفلاة وحده».

وفيه أيضاً[٦]، بإسناده إلى السري بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أنبئكم بشر الناس»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال[صلى الله عليه وآله]: «من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده».

وفي كتاب شهاب الثاقب[٧]: «الرفيق ثم الطريق»[٨].

ومنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الرفيق ثم السفر»[٩].

---

(١) في المصدر: عزّ وجلّ.
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٩).
(٣) في المصدر: فإذا.
(٤) في المصدر: عزّ وجلّ.
(٥) الجزء الثاني (ص٣٥٦).
(٦) المحاسن (ج٢، ص٣٥٦).
(٧) لعله كتاب الفيض الكاشاني رحمه الله إذ أن لغيره أيضا كتاب بهذا العنوان.
(٨) المحاسن (ج٢، ص٣٥٧).
(٩) الكافي (ج٤، ص٢٨٦).

وعن البرقي، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «**يا علي؛ لا تخرج في سفر وحدك، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.. يا علي؛ إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، والإثنان غاويان، والثلاثة نفرٌ**»[١٠].

وروى «**سفر**» بالسكون، و(الغاوي): الضال، و(النفر) بفتح أوليه هو من الثلاثة إلى العشرة من الرجال، و(السفر) بالسكون جمع سافر.

وعن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: آكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده**»[١١].

وفي حديث: «**لا تسافروا حتى تصيبوا لمة**»[١٢].

و(اللمة) - بالضم والتشديد - : الصّاحب والأصحاب في السفر[١٣].

وروى في الجعفري عن أبي الحسن أيضاً قال: «**من خرج وحده في سفرٍ فليقل: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، اللهم آنس وحَشتي، وأعنّي على وحدَتي، وأد غيبتي**»[١٤].

◆ [آداب الصحبة في الأسفار]:

ويستحب:

[١] أن يكون الرفقاء في السفر أربعة، ويكره الزيادة على سبعة مع عدم الحاجة.. و:

[٢] يكره أن يتقدم على الرفيق.. و:

[٣] بعده عنه حتى يغيب عن بصره.

ففي الفقيه[١٥] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**أحب الصحابة إلى الله [عز وجل][١٦] أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لفظهم**[١٧]».

---

(١٠) المحاسن (ج٢، ص٣٥٦).
(١١) الخصال (ص٩٣).
(١٢) الفايق في غريب الحديث (ج٣، ص٢١٢).
(١٣) لسان العرب (ج١٥، ص٢٥٧).
(١٤) المحاسن (ج٢، ص٣٥٥).
(١٥) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٩).
(١٦) كما في المصدر.
(١٧) في المصدر: لغطهم (انتهى) واللغط: صوت وضجة لا يفهم معناه.

وفي الكافي[١] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: «**خير الرفقاء أربعة**».

وفي مجالس الطوسي[٢] عن الصادق عليه السلام قال: «**من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدم عنه[٣] بقدر ما يغيب عنه بصره قيد بدمه[٤] وأعان عليه**».

◈ [عدم منافاة الصحبة للتوكل على الله]:

ولا يتوهم أن اتخاذ الرفيق منافٍ للتوكل عليه سبحانه، لأنه اعتماد على غيره، وعدم وثوق به، ففي خبر المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**ما اعتصم بي عبد [من عبادي دون أحد][٥] من خلقي، و[٦]عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السموات والأرض ومن فيهن، إلّا جعلت له المخرج من بينهم[٧]، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي، و[٨]عرفت ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السموات [والأرض] من يده[٩]، وأسخت الأرض من تحته، ولا[١٠] أبالي بأي وادٍ هلك**»[١١].

وفي حديث ابن وهب عنه عليه السلام: «**من أعطي التوكل أعطي الكفاية**»، ثم قال[عليه السلام]: «**أتلوت كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾**[١٢]»[١٣].

وأمثال هذا كثير.

لأنا نجيب عنه: بأن الناس على اختلاف في التوكل والتفويض، فـ:

- **منهم**: من بلغ فيه الحد التام، وهذا لا يحتاج إلى أحد سوى الله تعالى، و:
- **منهم**: من هو دون ذلك في التوكل بقليل، فأبيح له أن يصحب معه من يأنس

---

(١) الجزء الخامس (ص٤٥).
(٢) المعروف بالأمالي (ص٤١٣).
(٣) في المصدر: فتقدمه فيه.
(٤) في المصدر: قد أشاط بدمه.
(٥) كما في المصدر.
(٦) الواو غير موجودة في المصدر.
(٧) في المصدر: بينهن.
(٨) كذلك الواو زائدة غير موجودة في المصدر.
(٩) في المصدر: بيديه.
(١٠) في المصدر: ولم.
(١١) الكافي (ج٢، ص٦٣).
(١٢) الآية الثالثة من سورة الطلاق.
(١٣) الكافي (ج٢، ص٦٥).

به ويستعين، وتزول به عنه الوحشة، و:

* منهم: من هو أدون[1] من ذلك بكثير، فجعل له أن يتخذ من الرفقاء ما هو أزيد من ذلك، لتطمئن نفسه من أبناء جنسه ونوعه، لأن الإنسان مشتق من الأنس، ومن طبعه الهلع والخوف ممن هو أقوى منه بحسب اعتقاده، وقد قال سبحانه: خلق الإنسان ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾[2].

أو: نجيب بأن اتخاذ الرفيق عن وحشته الطريق غير منافٍ للتوكل التام، لأنه بعد صدور الأمر عن ائمة الهدى عليهم السلام باتخاذه يكون ذلك تكليفاً لنا، فينبغي امتثاله، ويكون استعماله راجحاً وإن حصل لنا التوكل التام، لأنه تكليف آخر وراء التوكل، كما أمر سبحانه عباده بالدعاء بحصول الدنيا وغيرها مع ورود الذم بالرغبة للزهرات الدنيوية، وحبهم للفقر، والصبر عليه، وذمهم للغنا والثروة والمنع عنه، حيث أن الدعاء فيه خضوع له سبحانه وتذلل ومسألة، وهما محبوبان له، لما فيها من الإقرار له سبحانه بالعبودية، وقد عد تعالى تاركه في القرآن مستكبراً عليه وكافراً به، وتوعده بدخول جهنم، وآخراً[3] فيها.

ومثله[4] الأمر بالدعاء لطلب العافية مع الأمر بالصبر على القضاء، والرضا بالمرض، والشكر عليه، ووعد سبحانه عليه بجزيل الثواب في يوم الحساب.

وأول شاهد على ما قلناه: أمره سبحانه لنبيه عليه السلام عند لقاء العدو ومقابلته له، والخوف من هجومه عليه، أن يتحذر ويصلي حينئذ صلاة الخوف، فيأخذ طائفة من أصحابه فيصلي بهم ركعة أو ركعتين، وبطائفة أخرى لم يصلوا أولاً فيصلوا بقية الصلاة، وأي طائفة غير مشتغلة بالصلاة تحرسه عن عدوه، وتمنعه من الهجوم عليه وعلى أصحابه المصلين معه، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[5].

---

(١) في النسخة الثانية: دون.
(٢) الآيتان ١٩ و٢٠ من سورة المعارج.
(٣) في النسخة الثانية: بدخول جهنم تأخرا.
(٤) في النسخة الثانية: ومسألة.
(٥) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

وقال [الله][1] تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

فأمره سبحانه لنبيه ﷺ بهذه التحرزات، مع أنه ﷺ سيد المتوكلين، وخاصّته من الخلق أجمعين، وتوكله فوق توكل الأنبياء والمرسلين، فجاز أن يكون أمره له بهذا الضعف توكل من معه وقصوره عنه، فيكون ذلك لأجل ثباتهم معه، وتقوية لقلوبهم، ليصيروا على ما هو عليه لا له ﷺ.

فيناسب الجواب الأول، أو أنه من جملة التكليفات منه تعالى له ولأصحابه، فيكون مناسباً للجواب الأخير.

والحاصل: إن اتخاذ الرفيق وغيره مما يناسب للمسافر وغيره مما يستعان به بعد أمرهم به مما ينبغي المبادرة إلى فعله مع القدرة على حصوله، امتثالاً لأوامرهم، واتباعاً لسنتهم، وطاعة لأقوالهم، وتأسياً بأفعالهم وأقوالهم، ليس لنا إلّا التسليم لهم، ولا يسعنا إلا الرضا بما يرد عنهم، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[3].

الفصل السابع
فيما ينبغي استصحابه من الآلات بمدلول الروايات

ففي المحاسن[4]: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في وصية لقمان لابنه: **«يا بني سافر بسيفك، وخفّك، وعمامتك، وخبائك[5]، وحبلك، وسقائك، وإبرتك، وخيوطك، ومخرزك، وتزود معك من الأدوية (التي)[6] تنتفع بها أنت [ومن معك][7]، وكن لأصحابك موافقاً [مرافقا][8] إلا في معصية الله عزّ وجلّ»**.

---

(١) كما في النسخة الثانية.
(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.
(٣) الآية الرابعة من سورة الجمعة.
(٤) الجزء الثاني (ص٣٦٠).
(٥) في النسخة الثانية: وجنانك.
(٦) غير موجودة في المصدر.
(٧) كما في المصدر.
(٨) كما في المصدر.

وروى بعضهم زيادة: «**وفرسك**»[١] و«**قوسك**»[٢].

وفي الأمان من الأخطار[٣]، ومصباح الزائر[٤]، من عوارف المعارف، عن النبي صلى الله عليه وآله زيادة: «**المرأة**» و«**المصحف**» و«**المكحلة**» و«**المدري**[٥]» و«**السواك**».

قال: وفي رواية أخرى: «**والمقراض**»[٦].

الفصل الثامن
صحبة القرآن والخواتيم في الأسفار

◈ [أهمية صحبة القرآن في الأسفار]:

ينبغي أيضاً صحبة القرآن الكريم، فإنه حرز عظيم من كل بلية، وحاجز من كل عدو وسارق.

◈ [أهمية لبس الخواتيم في الأسفار]:

وكذا اتخاذ بعض الخواتيم.

◈ [الأخبار في أهمية القرآن للمسافر]:

◈ [١] [أهمية سورة المائدة للمسافر]:

فعن أبي عبدالله عليه السلام: «**من كتب سورة المائدة، وجعلها في ربعة[٧] أو صندوق، أمن من أن يؤخذ في قماشه ومتاعه، وأن لا يسرق له شيء، ولو كان قماشه**

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٨٣).

(٢) المحاسن (ج٢، ص٣٦٠).

(٣) ص٥٥.

(٤) ص٧.

(٥) المشط (القاموس المحيط: ج٤، ص٣٢٧).

(٦) الأمان من أخطار الأسفار (ص٥٥).

(٧) سليلة مستديرة مغشاة بالجلد (لسان العرب: ج٨، ص١٠٧) أو: إناء مربعة كالجونة (النهاية في غريب الحديث: ج٢، ص١٨٩) والجونة: ظرف للطيب أو حقيبة العطار، أو القدر.

وماله على قارعة الطريق حرس عليه بحول الله وقوته، وإذا شربها الجائع والعطشان شبع وروي»[١].

وروي عنه عليه السلام: «من كتب سورة المائدة وجعلها في قماشة أمن عليه من السرقة والتلف، ولم يعدم شيئاً، وعوفي من جميع الأوجاع والأورام»[٢].

◈ [٢] [أهمية سورة مريم للمسافر]:

ومن ذلك سورة مريم عليها السلام، [فـ]عن الصادق عليه السلام: «من كتبها وجعلها في منزله كثر خيره ورزقه»[٣].

◈ [٣] [أهمية سورة الزخرف للمسافر]:

والزخرف؛ عن الصادق عليه السلام: «من كتبها وحملها أمن من كل ملكٍ، وكان محبوراً[٤] عند الناس أجمعين»[٥].

◈ [٤] [أهمية سورة الجاثية للمسافر]:

وسورة الجاثية؛ عنه عليه السلام: «من كتبها وحملها أمن في نومه ويقظته من شر كل محذور، وإذا جعلها الإنسان تحت رأسه كفي كل طارقٍ من الجان»[٦].

◈ [٥] [أهمية سورة محمد للمسافر]:

وذلك أيضاً وارد في سورة محمد صلى الله عليه وآله؛ وعنه[عليه السلام] أيضاً: «من كتبها وحملها في وقت محاربة و[٧]قتال أو خوف أمن من ذلك، وفتح له بابُ كل خير، ومن شرب مائها سكن عنه الرعب والزجير، وقرائتها عند ركوب البحر أمان من الغرق».

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار (ص٨٩).
(٢) الأمان من أخطار الأسفار (ص٨٩).
(٣) المصدر المتقدم.
(٤) في المصدر: محبوبا.
(٥) الأمان من أخطار الأسفار (ص٨٩).
(٦) المصدر المتقدم.
(٧) في المصدر: أو.

- **[الأخبار في فضل الخواتيم للمسافر]:**

وأما الذي يتخذ من الخواتم حرزاً فما فصه عقيق، قال الصادق عليه السلام: «**العقيق حرز في السفر**»[١].

وعن علي عليه السلام: «**تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمنٍ من البلاء**»[٢].

وقيل: شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق، فقال[صلى الله عليه وآله] له: «**هلا تختمت بالعقيق، فإنه حرز من كل سوء**»[٣].

وخواصه للسفر وغيره كثيرة جداً.

الفصل التاسع
في صحبة عصا لوز المر في السفر

ففي الفقيه[٤] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من خرج في سفره[٥] ومعه عصا لوز المر[٦]، وتلا هذه الآية[٧]**: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ أمنه

---

(١) ثواب الأعمال (ص١٧٤).

(٢) ثواب الأعمال (ص١٧٤).

(٣) المصدر المتقدم. (٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٠).

(٥) في المصدر: سفر.

(٦) في المصدر: مر.

(٧) الآيات ٢٢ إلى ٢٨ من سورة القصص.

الله [ﷺ][1] من كل سبع ضار، ومن كل لص [عاد][2]، ومن كل ذاتِ جهةٍ[3] حتى يرجع إلى [أهله و][4]منزله، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات[5] يستغفرون له حتى يرجع ويضعها».

وقال عليه السلام أنها تنفي الفقر ولا يجاوره[6] الشيطان[7].

وقال عليه السلام: **«من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا، والنقد عصا اللّوز المر»**[8].

وقال عليه السلام: **«[إذا][9] مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً، أصابته فيه وحشة، فشكى ذلك إلى جبرئيل عليه السلام، فقال له: اقطع منها واحدة[10] وضمها إلى صدرك، ففعل ذلك، فأذهب الله عنه الوحشة»**[11].

وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: **«إذا أراد أحدكم أن يسافر فليصحب معه في سفره عصا شجرة اللوز المر، وليكتب هذه الحروف[12] في رقٍ[13]، وليحفر العصا ويجعل الرق فيها»**[14].

وهي هذه: (سلمحاس وه يه لهوزه امنه زه ناويه ضاف رصاسه).

وفي بحار الأنوار[15] ما صورته هكذا: (سلمحساس[16] وه يه لهون بان أبيه[17] ٥ ما وبه صافمصا ٥٥).

وفي نسخة أخرى من البحار أيضاً هكذا: (سلحلس وه لهوزه امنه ه باويه صاف

---

(١) كما في المصدر. (٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: حمه (انتهى) والمراد بها: السم (أو) إبرة العقرب ونحوها. (٤) من المصدر.

(٥) المعقبات: الملائكة الذين يجيء بعضهم عقيب بعض للحفظ (كما في هامش المصدر للمحقق المرحوم علي أكبر الغفاري).

(٦) في بعض نسخ المصدر: لا يحاوره. (٧) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٠).

(٨) المصدر المتقدم. (٩) في المصدر: إنه.

(١٠) في المصدر: واحدة منه.

(١١) ثواب الأعمال (ص١٨٧).

(١٢) في المصدر: الأحرف.

(١٣) الرق: جلد يكتب عليه (الصحاح: ج٤، ص١٤٨٣).

(١٤) الأمان من أخطار الأسفار (٤٧).

(١٥) الجزء ٧٣ (ص٢٢٩).

(١٦) في المصدر: سلمحلس.

(١٧) في المصدر: بإذن الله.

٥ مصازه).

- **[استحباب حمل عصا اللوز في غير الأسفار]:**

واستحباب اتخاذ العصا مطلقاً مسنون، ففي حديث علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**حمل العصا ينفي الفقر ولم**[1] **يجاوره الشيطان**»[2].

وقال عليه السلام: «**تعصَّوا فإنها من سنن إخواني النبيين، وكانت بنوا إسرائيل الصِّغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم**[3]»[4].

الفصل العاشر
في صحبة التربة الحسينية (على مشرفها السلام) حضراً وسفراً بل موتاً وحياتاً

روي أن أبا عبدالله عليه السلام لما ورد أرض العراق، اجتمع إليه الناس، فقالوا: يا مولانا تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوفٍ؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم؛ إذا أراد أحدكم أن تكون له أماناً من كل خوفٍ فليأخذ السبحة من تربته، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات، وهو: أمسيتُ اللهم معتصماً بذمامك المنيع، الذي لا يحاول ولا يطاول.. إلى آخر الدعاء**[5]**، ثم يقبلها ويضعها على عينيه، ويقول**[6]**: اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها،**

---

(١) في المصدر: ولا.

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٠).

(٣) في المصدر: مشيهم.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٠).

(٥) الذي هو دعاء ليلة المبيت على الفراش، ونص الدعاء بأكمله: أمسيت الله معتصما بذمامك وجوارك المنيع، الذي لا يطاول ولا يحاول، من شر كل طارق وغاشم، من سائر من خلقت، وما خلقت من خلقك الصامت والناطق، في جنة من كل مخوف، بلباس سابغة حصينة، وهي ولاء بيت نبيك، محتجزا من كل قاصد لي إلى أذية، بجدار حصين الإخلاص في الإعتراف بحقهم، والتمسك بحبلهم جميعا، موقنا أن الحق لهم، ومعهم، ومنهم، وفيهم، وبهم، أوالي من والوا، وأعادي من عادوا، وأجانب من جانبوا، فأعذني بهم من شر كل ما أتقيه، ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾[يس: ٩].

(٦) في النسخة الثانية: وتقول.

وبحق جده، وبحق أبيه، وبحق أمه، وبحق أخيه، وبحق ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً من كل داءٍ، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء.. ثم يضعها في جيبهِ، فإذا[1] فعل ذلك في الغداة، فلا يزال في أمان الله حتى الغداة»[2].

وفي رواية أخرى، قال: «**وقل إذا أخذتها: اللهم إن هذه تُربَةُ[3] قبرِ الحسينِ عليه السلام، وليِّكَ وابن وليكَ، أخذتها حُرزاً لما أخاف ولما لا أخافُ**»[4].

وفي رواية أخرى: «**اللَّهُمَ إنِّي أخذتُها من قبرِ وليكَ وابنِ وليكَ فاجعلها لي حرزاً وأمناً مما أخاف وأحذر**»[5].

وروي: أنه من خاف شيطاناً أو غيره، وخرج من منزله واستعمل ذلك كان له حرزاً[6].

وروي: أنها توضع في المتاع كالثياب وغيره للأمان، ففي التهذيب[7]: محمد بن أحمد، عن اليقطيني، قال: بعثَ إليَّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رِزَمَ ثيابٍ، وغلماناً، ودنانير، وحجّة لي، وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن عبدالرحمن، فأمرنا أن نحج عنه، وكانت[8] بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام.. ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: «**هو أمان بإذن الله**» الحديث.

و(الرزمة) - بتقديم المهملة وكسرها- : ما شُدَّ في ثوب واحد، وترزم الثياب ترزماً: شدها، و(التعبية): تهيئة الأشياء في موضعها.

ومن خواصها أيضاً وقد جُرّب: أنه متى رمي بها في البحر سكن من تموجه واضطرابه، وهانت الريح المهتيجّة له.

---

(١) في المصدر: فإن.
(٢) الأمان من أخطار الأسفار (ص٤٧).
(٣) في مصدر: طينة.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٦، ص٧٥).
(٥) قريب منه في مكارم الأخلاق (ج١٥، ص١٦٤).
(٦) الأمان من أخطار الأسفار (ص٤٧).
(٧) تهذيب الأحكام (ج٨، ص٤٠).
(٨) في المصدر: فكانت.

الفصل الحادي عشر
في استحباب الغسل والصوم قبل السفر

روي: أنه يستحب للإنسان أن يغتسل إذا أراد السفر.

قال ابن طاووس[١]: إذا دخلت إلى موضع الإغتسال قصدت بالنية: أني[٢] أغتسل غسل التوبة[٣]، وغسل الحاجة، [وغسل الزيارة][٤]، وغسل الاستخارة، وغسل الصلاة[٥]، وغسل الدعوات.

وإن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة.

وإن كان عليك غسل واجب ذكرته.

وكل من هذه الأغسال وقفت له على رواية لمقتضى ذكره [في هذه الحال][٦]، وإذا[٧] تكملت هذه النيات أجزاني عنها غسلٌ واحد، بحسب ما رويته[٨] في بعض الروايات (انتهى).

وفي الرواية أنه يقول عند نزعه ثيابه له: اللهم إني[٩] لا أُسلّم نفسي (لا)[١٠] إلى الماء، ولا إلى الهوى[١١]، ولا إلى غيرك[١٢] من سائر الأشياء، فإنما[١٣] أسلمها إليك [و][١٤]إلى محلّ عنايتك [بها][١٥]، وحفظك لها عند الأشياء[١٦]، وشمولك لها بالنعماء، فيا من يجعل الشفاء (فيمن)[١٧] يشاء من الأشياء اجعل شفائي في اغتسالي بهذا الماء، واملائي[١٨] من الدواء والشفاء، واجعله سبباً لطول البقاء، وإجابة

---

(١) في كتابه الأمان (ص٣٤).
(٢) في المصدر: أنني.
(٣) في المصدر: أغسل التوبة من كل ما يكرهه الله ﷻ مني سواء علمته جهلته.
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: الصلوات.
(٦) كما في المصدر.
(٧) في المصدر: فإذا.
(٨) في المصدر: رأيته.
(٩) في المصدر: إنني.
(١٠) غير موجودة في المصدر.
(١١) في المصدر: الهواء
(١٢) أو: غير ذلك.
(١٣) في المصدر: وإنما.
(١٤) من المصدر.
(١٥) من المصدر.
(١٦) في المصدر: الإنشاء.
(١٧) غير موجودة في المصدر.
(١٨) في المصدر: املأه.

الدعاء، ودفع أنواع البلاء والابتلاء، والنصر على الأعـداء، وطهرني به من الذنوب والعيوب، ووفقني به[١] لأداء الواجب والمندوب، برحمتك يا أرحم الراحمين[٢].

ثم تقول عند الغسل[٣]:

بسـم الله وبالله، ولا حول ولا قـوة إلا بالله، وعلى ملة رسـول الله ﷺ، والصّادقين عن (رسـول)[٤] الله، (صلوات الله عليهم أجمعين)، اللهم طهِّر [به][٥] قلبي، واشرح به صدري، ونوِّر به قبري[٦]، اللهم اجعله لي نوراً وحرزاً وشـفاء من كل داءٍ وآفةٍ وعاهةٍ وسـوءٍ، ومما أخاف وأحذر، وطهر قلبـي وجوارحي وعظامي ودمي وشـعري وبشري ومخي وعصبي، وما أقلَّت الأرض منـي، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي إليك يا ربَّ العالمين، إنك على كل شيء قدير.

ثم تقول عند لبس الثياب: الحمدُ للـه الذي رزقني من الثيـاب[٧] ما أتجملُ به بين الناسِ، وأستُـتر به عورتي، وأؤدي بـه فريضتي، وأحفظ بـه مهجتي، اللهم اجعلها ثياب بركةٍ أسـعى فيها لمرضاتك، وأُعمرُ بها[٨] مساجد عبادتِكَ[٩] برحمتك [يا أرحم الراحمين][١٠].

واعلم أنـه ذكر المجلسي[قدس سره] في بحـار الأنوار[١١]، نقلاً عن السـيد الجليل ابن طاووس في مصباح الزائر[١٢]، أنه يسـتحب للمسـافر صوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويسـافر يـوم السـبت، ثم ذكـر الأخبار الدالـة على رجحان السـفر يوم السبت[١٣].

---

(١) أو: فيه. (٢) الأمان من أخطار الأسفار (ص٣٤).

(٣) كما في المصدر المتقدم (ص٣٣).

(٤) غير موجودة في المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) أو: بصري.

(٧) في المصدر: اللباس.

(٨) في المصدر: فيها.

(٩) في المصدر: عباداتك.

(١٠) من المصدر (الأمان من أخطار الأسفار: ص٣٥).

(١١) الجزء ٩٧ (ص١٠٢).

(١٢) ص١٢.

(١٣) عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**من أراد السفر فليسافر يوم السبت، فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله إلى مكانه**».

الفصل الثاني عشر
في توصية العيال عند عزم السفر والانتقال

◈ على المؤمن حق المؤمن:

◈ [التوصية الأولى]:

أن يخاف على من يعوله من ولده ونسائه وخدمه وأقاربه ما يخاف على نفسه، ولا سيما من أهوال الآخرة وشدائدها العسيرة، بالنسبة إلى مصائب الدنيا القليلة اليسيرة، لانقطاعها وضعفها، ودوام مصائب الأخرة، وترادفها، فكما يخاف عليهم من مصائب الأولى فالثانية أولى.

والواجب عليه أن يذكرهم شدة غضبه الجبار، وما يكون إليه مئال العاصين من النار، ويخبرهم أن أعظم ما يوجبه سخطه التهاون بأداء فرائضه، وخصوصاً الصلاة اليومية الخمس، التي هي عمُود الدين والأساس، وسِمَةُ المؤمنين، وهي للأعمال كالرأس، وأن قبول غيرها متوقف على قبولها، وإن كان صالحاً.

قال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1].

وقال مخاطباً لنبيه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[3].

وقال جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[4].

وفي صحيح اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[5] جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا قد عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك**»[6].

---

(١) الآيتان ٤٢ و٤٣ من سورة المدثر.

(٢) الآيتان ٤٢ و٤٣ من سورة المدثر.

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٤) الآية ١٣٢ من سورة طه.

(٥) الآية السادسة من سورة التحريم.

(٦) الآية السادسة من سورة التحريم.

وعن أبي بصير في قول الله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[١]، قلت: كيف أمرهم[٢]؟ قال[عليه السلام]: «**تأمرهم بما أمرهم الله سبحانه، وتنهاهم عما نهاهم الله ﷻ، فإن أطاعوك كنت وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك**»[٣].

وقال في مدح نبيه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾[٤].

◈ [الوصية الثانية]:

وعليه: منعهم من التحاسد، وكنهم عن التعاند بعضهم لبعض، لأنهم في غالب الأحوال كثيراً ما يقع بينهم القيل والقال، وذلك من تقريبه لبعض دون بعض، هذا مع حضوره فكيف بعد غيبته.

◈ [الوصية الثالثة]:

وعليه: توصيتهم بإكرام الجار، وإعارة الماعون، وقراءة القرآن، وإكرام السّائل، وحياطة الأبواب، وحفظ الأسباب.

وينبغي:

◈ [الوصية الرابعة]:

أن يسليهم عما هم فيه من وحشة فراقه لهم، قائلاً: بأن الله سبحانه نعم الخليفة لي فيكم، وخير كافٍ ومعين لكم، وإني لا أقدر على نفعكم وإيصالكم إلا بفضله وعونه، كما لا أقدر على نفع نفسي ودفع الضرر عنها، وإني وإن غبت فهو حاضر عندكم لا يغيب، وأنه أرؤف من كل أبٍ وابنٍ وقريب، وأنه لا ينفعكم إلا رضاه، ولا أخاف عليكم إلا سخطه وقضاه.

---

(١) الكافي (ج٥، ص٦٢).

(٢) الآية السادسة من سورة التحريم.

(٣) في المصدر: أقيهم.

(٤) الكافي (ج٥، ص٦٢).

الفصل الثالث عشر
فيما ينبغي فعله عند عياله وساعة عزمه وانتقاله

◆ لدفع ضرر يخافه عليهم أو فجور يقع منهن..

فعن البجلي؛ قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت، ثم قال: «**اللهم إني أستودِعُك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي، الشاهدَ منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا**[1]**، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلُبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا مِنْ عافِيتِكَ وفضلِكَ**»[2].

وروي: أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إني أريد سفراً، وقد كتبت [وصيتي][3]، فإلى أي الثلاثة[4] تأمرني أن أدفع، إلى أبي، أو: ابني، أو: أخي؟ فقال صلى الله عليه وآله: «**ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خيراً من أربع ركعاتٍ يضعهن في بيته، يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة والاخلاص، ويقول: اللهم إني أتقرب بهن إليك، فاجعلهنَ خليفتي في أهلي ومالي، فهو**[5] **الخليفة في أهله وماله وداره، وبعد دخول داره حتى يرجع إلى أهله**»[6].

وفي رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما استخلف رجل على أهله بخلافةٍ أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخُروج إلى سفرٍ، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي، فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله ما سأل**»[7]. كذا في الكافي[8].

---

(١) الآية ٥٥ من سورة مريم.

(٢) قال المرحوم علي أكبر غفاري في تعليقه على هذه الكلمة بهامش الكافي ما نصه: كأن كلمة (علينا) تعليلية أي: احفظ لنا ما يهمنا أمره.

(٣) المحاسن (ج٢، ص٣٥٠) والكافي (ج٤، ص٢٨٣).

(٤) من بحار الأنوار (ج٧٣، ص٢٣٨).

(٥) في بحار الأنوار: الثلاث.

(٦) في بحار الأنوار: وهو.

(٧) الأمان من أخطار الأسفار (ص٣٠).

(٨) المحاسن (ج٢، ص٣٤٩).

وفي التهذيب[١]: «**ودِيني**» مكان «**وذريتي**»، و«**خواتيم**» مكان «**وخاتمة**».

وفي رواية[٢]: أنه يقرأ في أول الركعتين: الحمد مرة والاخلاص مرة، وفي الثانية: الحمد مرة وإنا أنزلناه مرة، وربما قرأ سورة الفتح وبعضها في الأولى، والنصر في الثانية، ثم تيقنت[٣] بما فتح الله عليه من الدعاء، فإذا فرغ سبح تسبيح الزهراء عليها السلام، وقال: اللهم إني أستودعك اليومَ نفسي وأهلي ومالي وولدي، ومن كان مني بسبيل الشاهد منهم والغائب، اللهم [صل على محمد وآل محمد و][٤]أحفظنا بحفظ الإيمان، واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في رحمتك[٥]، ولا تسلُبنا فضلك، [ولا تغير ما بنا من عافيتك، وزدنا من فضلك][٦]، إنّا إليك راغبون، اللهمَّ إنّا نعوذ بك من وعثاء السَّفرِ، و[٧]كآبة المنقلب، و[٨]سوء المنظر في [النفس و][٩] الأهل والمال والولد[١٠]، في الدنيا والآخرة، اللهم إنّي أتوجهُ إليك هذا التوجه طلباً لمرضاتك وتقرّباً إليك، اللهم فبلِّغني ما أؤمله وأرجوه فيك وفي أوليائك، يا أرحم الراحمين.

وفي الكافي[١١] - بسندٍ موثق إلى محمد بن عجلان- قال: أن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: له إني قد أبتليت بأمرٍ عظيم، إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي، فانصرفت من الطريق، فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها، فحملت فوضعت جارية لعدة تسعة أشهر. فقال أبو جعفر عليه السلام: «**احبس الجارية ولا تبعها، وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن حدَثَ بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً، فإذا**

---

(١) الجزء الرابع (ص٢٨٣).

(٢) الجزء الخامس (ص٤٩).

(٣) نقلها السيد ابن طاووس رحمه الله في كتابه الأمان من أخطار الأسفار (ص٤١).

(٤) في النسخة الثانية: تعينت.

(٥) كما في مصباح المتهجد (ص٧١٧).

(٦) في مصباح المتهجد: حرزك.

(٧) كما في مصباح المتهجد.

(٨) في مصباح المتهجد: ومن.

(٩) في مصباح المتهجد: ومن.

(١٠) كما في مصباح المتهجد.

(١١) إلى هنا في مصباح المتهجد.

خرجت من بيتك، فقل: بسم الله على ديني ونفسي ووُلدي وأهلي ومالي ثلاث مرات، ثم قل: اللهم بارك لنا في قدرك، ورضِّنا بقضائكَ حتى لا نحب بتعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت».

ورواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان[١]، وفيه: «**فوجدت غلامي على بطنها**» بدون ذكر الدعاء.

والمراد: الجارية المولودة لا الوالدة.

ألا وأن المقوض رحله، والمفارق أهله، عليه أن لا يقطعهم مما عوّدهم به في حضوره من الإكرام، وما كان يحبهم به في سائر الأوقات والأيام، فضلاً عما هو مفروض عليه بشرع الإسلام، فإن الإخلال بذلك من الآثام، ومؤاخذ به في القيام، فملعون ملعون من ضيع من يعول.

وفي الخبر عنه عليه السلام: فعليه أن يدفع لهم ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة والإدام.

أو: يجعل وكيلاً عنه من خيار الأنام، وصديقاً وصدقاً يغار عليه ويتكل عليه في المهام، ويوصيه بتسليتهم عما هم فيه من وحشة فراقه والألام، فإنه في حضوره معهم يتلافى قصورهم في كل آنٍ، ومَعَ بُعده عنهم لا مرجع إليهم عند إعواز الزمان.

◆ [تنبيه المسافر إلى عدم إطالة البعد عن عياله]:

ولهذا كُلِّف بسرعة الإياب، ومُنِع من طولِ المكث في السفر والذهاب.

فعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «**اتقوا الله في اليتيم والنساء[٢] فإنهن عورة**»[٣].

وفي الفقيه[٤] عن الصادق عليه السلام: «**رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله تعالى[٥] قد ملكه ناصيتها، وجعله القيم عليها[٦]**».

---

(١) الجزء الخامس (ص٤٨٨) الحديث الثاني.

(٢) الجزء الخامس (ص٤٨٨) الحديث الأول.

(٣) في المصدر: الضعيفين (يعني بهما: اليتيم والنساء).

(٤) الكافي (ج٥، ص٥١١).

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٤٤٣).

(٦) في المصدر: الله عز وجل.

وفيه[١]: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم [خيركم][٢] لنسائه، وأنا خيركم لنسائي**»[٣]. وتبجح ﷺ ومدح نفسه بأنه خير من أمته بعمله الخير لنسائه.

وفيه[٤]: قال رسول الله ﷺ: «**عيال الرجل أسراه[٥]، وأحب العباد إلى الله [عزّ وجلّ][٦] أحسنهم صنيعاً إلى أسراه[٧]**».

وفيه[٨] أيضاً: أنه قال موسى بن جعفر عليه السلام: «**عيال الرجل أسراه، فمن أنعم الله عليه نعمةً فليوسع على أسراه، فمن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة**».

وروي[٩]: أن «**ليس للرجل على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة**».

وفي عدة أخبار: أنه إذا عجز الرجل عن الإنفاق أجبر على الطلاق.

الفصل الرابع عشر
في الصدقة وما يقال عندها

تقدم في الفصل الخامس في الأوقات والأيام الصَّالحة في السفر أن الصدقة تدفع ضرر الأيام الغير الصالحة للسفر، والصدقة للمسافر وغيره من القرب الفاضلة والحسنات المتقبلة الواصلة.

فعن الكاظم عليه السلام إنه قال: «**الصدقة تدفع البلاء المبرم[١٠]**»[١١] «**على ذي الرحم الكاشح**»[١٢].

وفي الحسن: عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أي الصدقة

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٤٤٣).

(٣) من المصدر.

(٤) قال المحقق علي أكبر الغفاري رحمه الله: والمراد أن خياركم أفضلكم برا ونفعا ودينا ودنيا لنسائه أو لأهله.

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٥٥).

(٦) في المصدر: اسراؤه.

(٧) من المصدر.

(٨) في المصدر: اسرائه.

(٩) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٥٦).

(١٠) في الكافي (ج١، ص٤٠٦) وغيره. (١١) المبرم: المحكم.

(١٢) الفصول المهمة في أصول الأئمة (ج٣، ص٣٠).

أفضل؟ قال[عليه السلام]: «**على ذي الرحم الكاشح**»[١].

والكاشح: هو المضمر للعداوة[٢].

أقول: لعل وجه أفضليته صلة الرحم الكاشح على غيره من الصدّيق:

- إمّا لعلّها تكون سبباً لرجوعه عما هو عليه من هذا الجرم العظيم لحياته بمقابلة اسائته بالإحسان إليه، و:

- إما لتسرع مؤاخذة ربه إليه بسبب اصراره على مضرّةٍ من أجرى الله النفع له على يديه إذا لم يتب عما هو عليه، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[٣].

وعن عبدالله بن سنان[٤]، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا خرجَ يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكرهه الناس من مخافةٍ[٥] وغيره، تصدق[٦] ثم خرجَ[٧].

وفي الصحيح[٨]: عن حمّاد الناب[٩]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكره[١٠] السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال[عليه السلام]: «**افتح**[١١] **سفرك بالصدقة، وأخرج إذا بدا لك، وأقرأ آية الكرسي، واحتجم إذا بدا لك**».

وفي المحاسن[١٢]: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من تصدق بصدقة إذا أصبحَ دفع الله عنه نحس ذلك اليوم**».

وفيه عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء في آخر الشهر، وفي يوم تكرهه الناس من محاقٍ أو غيره، تصدق بصدقةٍ ثم خرج**».

والأخبار بهذا كثيرة جداً.

---

(١) مستدرك الوسائل (ج٧، ص١٩٣).

(٢) الكافي (ج٤، ص١٠).

(٣) الفروق اللغوية (ص٤٤٣).

(٤) الآية ٤٩ من سورة الكهف.

(٥) في المحاسن: عبدالله بن سليمان.

(٦) في المحاسن: من محاق.

(٧) في المحاسن: تصدق بصدقة.

(٨) المحاسن (ج٢، ص٣٤٨).

(٩) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٩).

(١٠) في المصدر: حماد بن عثمان.

(١١) في المصدر: أيكره.

(١٢) في المصدر: افتتح.

◆ [آداب التصدق وأدعيته]:

وينبغي أن يقال عنـد الصَّدقة من المنقـول: «اللهم إني أشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي، اللهم أحفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلغني وبلّغ ما معي ببلاغِكَ الحسن الجميل»[١].

«اللهم إنَّك قلت لقوم يتصدقونَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]، وقد علمت يا الله ما جرى في الإسلام من اختلاط الحلال والحرام[٣]، فأنا أسألك بمن يعُزُّ عليكَ وبجميع الوسائل إليك أن تطهِّرهُ من الأدناس وحقوق الناس والمحرمات والشبهات، وتصانع عنه أصحابه من الأحياء والأموات، حتى يصيرَ طاهراً يصلح للصدقة بين يديك وعرضه عليك، اللَّهم إنَّ هذه لكَ ومنكَ، وهي صدقةٌ عن [مولانا (صلوات الله عليه) وبين يدي أسفاره وحركاته وسكناته، في ساعات ليله ونهاره، وصدقة عـ][٤]من يعنيه أمرُهُ، وما لا يعنيهِ أمرهُ، وما تضمنه[٥] وما يُخلِفُهُ، وصدقةٌ عني وعن ذُرّيتي وأهل عنايتي وما أصحبُهُ وما أُخلِفُهُ بين يدي حركاتي وسكناتي، في ساعاتِ الأسفار بالليل والنهار، وليكفيه[٦] ويكفينا به كلَّ خطرٍ مما بطن أو ظهرَ، وتفتح بها [عليه و][٧]علينا أبواب المسافر[٨] وطولَ الأعمار والأنتصار، وألهِمنا[٩] ما فيه رضاك، والدخُولُ في حماكَ، والأمان في الدنيا [و][١٠]يومَ نلقاكَ، وما فيه كمالُ سلامتنا وسعادتنا في دنيانا وآخرتنا، [اللهم][١١] فتلقَّها بالقبولِ، والنجاحِ للسّول[١٢]، وبلوغِ المأمُولِ، برحمتك يا أرحم الراحمين»[١٣].

«يا من يدفع بالصدقة والدّعاءِ من عنان[١٤] السماء ما حُتم وأبرمَ من سوءِ

---

(١) الجزء الثاني (ص٣٤٩).
(٢) مصباح الزائر (ص٩) والأمان (ص٣٨).
(٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٤) في المصدر: بالحرام.
(٥) كما في المصدر.
(٦) في المصدر: ويصحبه.
(٧) في المصدر: لتكفيه.
(٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: المسار.
(١٠) في المصدر: وتلهمنا.
(١١) من المصدر.
(١٢) من المصدر.
(١٣) في المصدر: ونجاح المسؤول.
(١٤) هذه الفقر هي زيادة من السيد ابن طاووس ﷺ على المأثور كما قال ﷺ في كتابه الأمان (ص٣٩): ومما نقوله نحن زيادة على المنقول ما نذكره في فصل منفرد، فنقول: (فصل) ونحن إذا أردنا الصدقة قلنا عند ذلك.

القضاءِ، صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمدٍ وادفع بهذه الصدقة والدعاءِ ما حتمتَ وأبرمتَ من سوء القضاءِ، وسائر أنواع البلاء، وشماتة الأعداء وشر الحسّادِ[١]، وافتح علينا بها ما أنتَ أهلُهُ من طولِ البقاءِ والنعماءِ والآلاء والشفاءِ والدواءِ، وبلوغِ الرجاءِ، وإجابةَ الدعاءِ، برحمتكَ يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمّدٍ وآله الطاهرين»[٢].

ثم تقول بعد الصدقة من المنقول:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السمواتِ السبع وربِّ الأرضين السبع، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربِّ العرشِ العظيم، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.. اللهمَّ كُن لي جاراً من كل جبارٍ عنيدٍ، ومن كل شيطانٍ مريدٍ، بسم الله خرجتُ، [و][٣]بسم اللهِ دخلتُ، اللهم إنّي أُقدمُ بين يدي حوائجي ونسياني وعجلتي بسم الله وماشاء اللهُ في سفري هذا ذكرتُهُ أو[٤] نسيتهُ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، وأنتَ الصاحبُ في السفرِ والخليفةُ في الأهلِ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرنا، وأطوِ لنا الأرض، وسيرنا فيها بطاعَتِكَ وطاعةِ رَسولِكَ، اللهمَّ أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.. اللهمَّ إنا نعوذ بكَ من وعثاء السفرِ، وكئابة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والوَلدِ.. اللهمَّ أنت عضُدي وناصري، اللهمَّ أقطع عنّي بُعدُه ومشقته، وأصبحني[٥] فيه، وأخلفني في الأهل[٦] بخير، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم»[٧].

---

(١) في المصدر: أعنان.

(٢) في المصدر: وشماتة الحساد والأعداء.

(٣) وهذا المقدار أيضا مما زاده السيد ابن طاووس رحمه الله حيث قال في كتابه الأمان (ص٣٩): (أقول): وربما زدنا في بعض الأوقات الدعوات فنقول.. إلخ.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: أم.

(٦) في المصدر: واصحبني.

(٧) في المصدر: أهلي.

الفصل الخامس عشر
في التحنّك بالعمامة عند التوجه ويكون بالبيضاء

فعن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «**أنا ضامن لمن يريد سفراً معتماً تحت حنكه [ثلاثا][1] أن لا يصيبه: الغرق، ولا الشرق[2]، ولا الحرق**»[3].

وروى علي بن الحكم مرفوعاً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق[4]، ولا حرق، ولا مكروه**»[5].

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: «**أنا ضامن لمن خرج معتما تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصيبه الشرق ولا الحرق**»[6].

و(الشرق) - بالمعجمة- في بعض نسخ الفقيه[7] هو: الغصّة.

وفي الكافي[8] بالمهملة وهو الأصح.

وروى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**من خرج في سفرٍ فلم يَدُرِ العمامةَ تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[9].

وعن الصادق عليه السلام: «**ضمنت لمن يخرج من بيته متحنكاً أن يرجع سالماً**»[10].

وذكر علي بن موسى بن طاوس[رحمه الله] في الأمان من الأخطار[11]، قال: رأيت بخط جدي لأمي ورّام بن أبي فراس[12]، ما هذا لفظه: عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضي[13] عليه السلام، قال: قال لي

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار (ص٤٠). (٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: السرق.

(٤) المحاسن (ج٢، ص٣٧٣).

(٥) أي: سرقة (كما في مجمع البحرين: ج٢، ص٥٠٤).

(٦) الكافي (ج٦، ص٤٦١).

(٧) وسائل الشيعة (ج١١، ص٤٥٢).

(٨) ذكر ذلك المحقق علي أكبر غفاري مما لديه من نسخ من لا يحضره الفقيه كما في المطبوع (ج٢، ص٣٠١).

(٩) الجزء السادس (ص٤٦١).

(١٠) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٦٦).

(١١) ثواب الأعمال (ص١٨٧).

(١٢) ص١٠٣.

(١٣) الأمير الزاهد، والعالم الفقيه الصالح، المتوفى في الثاني من محرم الحرام سنة ٦٠٥ للهجرة.

رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء، قد حنكها تحت حنكه، ثم أتى إلى جبل ليزيله من مكانه لأزاله عن مكانه».

الفصل السادس عشر
فيما يفعله إذا توجه خارجاً قبل أن يخرج على باب داره

وينبغي أن يخرج من داخلها ماشياً بسكينةٍ ووقارٍ وخشوع وذلة واعتدال، كما لو كان بين يدي سلطان عظيم المقدار، بل أعظم، لأنك بين يدي الملك العزيز الجبار، فليكن قلبك ملآناً من هيبته وجلاله، ويدك مستمسكة بحبل رجائه، وعقلك محافظاً على إقباله، قاصداً بسفرك هذا التوجه لمرضاته، وابتغاء فضله وهباته، وتعتقد أن لا حول لك ولا قوة إلّا بحوله وقوته، وأن لا غناء لك عن حفظه وحراسته، سائلاً منه سبحانه أن يعودك إلى وطنك، ويجمعك بأهلك وولدك، متقبلاً منك عملك.

ثم قل:

«بالله أخرُجُ، وباللهِ أدخُلُ، وعلى الله أتوكلُ، اللهمَّ افتح لي في وجهي هذا بخير، واختم لي بخير، وقني شر كل دابةٍ أنت آخذ بناصِيتها، إن ربي على صراط مستقيم».

ثم اقرأ سورة البروج، فقد روي أن من قرأها في فراشه، أو على منزله عند خروجه، حرس هو ومن في البيت من الأهل والمال[1].

ثم إذا وصلت إلى الباب، فقل ما رواه صباح الحذا، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «**لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر[2] قام[3] على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه إليه[4]، فقرأ فاتحة الكتاب[5] أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، [و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أمامه، وعن يمينه، وعن شماله][6]، وآية الكرسي أمامه، وعن**

---

(١) في المصدر: الرضا، وكذا في النسخة الثانية.
(٢) كما في المصباح للكفعمي (ص٤٥٩).
(٣) في المصدر: سفر.
(٤) في المصدر: أقام.
(٥) أو: له (كما في المصدر).
(٦) في المصدر: فقرأ الحمد.

يمينه، وعن شماله، ثم قال: اللهمَّ احفظني واحفظ ما معي، وسلمني وسلم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه، وسلمه وسلم ما معه، وبلغه وبلغ ما معه»[١].

وروى بعد الحمد المعوذتين بالسند السابق[٢].

ثم يدعو بهذا الدعاء المذكور أيضاً، ثم آية الكرسي، وسورة القدر، وآخر آل عمران[٣]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثم قل: «بسم الله، آمنتُ باللهِ، توكلتُ على اللهِ، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

ثم قل:

«اللهمَّ خرجت إليك، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، اللهمَّ بارك لي في يومي هذا، وارزقني قوتهُ ونصرهُ وفتحهُ وظهورهُ وهداهُ وبركتهُ، واصرِف عني

---

(١) من المصدر، وكذا في النسخة الثانية.

(٢) الكافي (ج٢، ص٥٤٣).

(٣) في المصدر: «والمعوذتين أمامه، وعن يمينه وعن شماله».

شرَّهُ وشرَّ ما فيه، بسم الله والله أكبرُ، والحمد للهِ ربِ العالمين، اللهمَّ إني خرجتُ فبارك لي في خروجي، وانفعني به».

ثم قل:

«أعوذ بما عاذت به ملائكة اللهِ من شرِّ هذا اليوم الجديدِ، الذي إذا غابت شمسه، لم يعد من شر يفسد، ومن شر غيري، ومن شر الشياطين، ومن شر من نصبَ لأولياء اللهِ، ومن شر الجنِ والإنسِ، ومن شر السّباع والهوام، ومن شر ركوبِ المحارم كلها، أجيرُ نفسي بالله من كل سوء».

ثم قل:

«بسم الله توكلتُ على اللهِ، ولا حول ولا قوةَ إلا باللهِ العليّ العظيم، اللهمَّ إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذُ بك من شر ما خرجتُ له، اللهمَّ أوسع علي من فضلك، وأتمم عليّ من نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفني على ملّتك وملّةِ رسولكَ صلى الله عليه وآله».

ثم قل:

«بسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، اللهمَّ إني أسألك خير أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، وقل:

«اللهم إليكَ وجّهتُ وجهي، وعليك خلّفتُ أمري وأهلي ومالي وولدي وما خوّلتني، وقد وثقتُ بك فلا تخيبني، يا من لا يخيبُ من أراده، ولا يضيعُ من حفظه، اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، واحفظني فيما غبتُ عنه، ولا تكلني إلى نفسي يا أرحم الراحمينَ، اللهمَّ بلغني ما توجهتُ له، وسَبِّبَ لي المرادَ، وسخِّر لي عبادَكَ وبلادِكَ، وارزُقني زيارةَ قبر نبيكَ [صلى الله عليه وآله][1] وَوليَّكَ أمير المؤمنين، والأئمة من ولدِهِ، وجميع أهلَ بيتهِ عليهم السلام، ومُدَّني منك بالمعونةِ في جميع أموري، ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى غيري فأكل وأعطب، وزودّني بالتقوى، واغفر لي في الآخرةِ والأولى، اللهمَّ اجعلني وجهَ من توجَّه إليك، بسم الله وباللهِ، وتوكلتُ على الله، واستعنت باللهِ، وألجأت ظهري إلى اللهِ، وفوضت أمري إلى الله، ربِّ آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ، لأنَّهُ يأتي بالحجة، إلهي لا إله إلا أنت، ولا

(١) من الآية ١٩٠.

يصرفُ السوء إلا أنتَ، عزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤكَ، وتقدست أسمائك، وعظُمتْ آلائكَ، ولا إله غيرُكَ».

وقلْ أيضاً:

«اللهمَّ بك يصولُ الصائلُ، وبقدرتِكَ يطولُ الطائلُ، ولا حولَ لكلِ ذي حولٍ إلّا بكَ، ولا قوّةَ يمتارها ذو قوةٍ إلّا منكَ بصفوتكَ من خلقكَ، وخيرتكَ من بريَّتكَ محمّدٍ نبيكَ، وعترتِهِ وسلالتِهِ عليه وعليهم السلام، صلِّ عليهم واكفني شرَّ هذا اليوم وضرَّهُ، وارزُقني خيرهُ ويمنهُ، واقضِ لي في متصرفاتي بحسن العافية، وبلوغ المحبَّةِ والظفرِ والأمنيةِ، وكفاية الطاغية المقتربةِ، وكل ذي قدرةٍ لي على أذيةٍ، حتى أكون في جنّةٍ وعصمة من كلِّ بلاءٍ ونقمةٍ، وأبدلني فيه من المخاوفِ أمناً، ومن العوائق فيه يسراً، حتى لا يصدني صادٌّ عن المرادِ، ولا يحل بي طارقٌ من أذى العباد، إنّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والأمورُ إليكَ تصيرُ، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصيرُ».

ثم قل ما روي من أدعية السر:

◈ [من أدعية السر]:

«يا محمد من أراد الخروج إلى أهله لحاجة أو سفرٍ فأحبُّ أن أوديه سالماً مع قضائي له الحاجة فليقل حتى يخرج من بيته: بسم الله مخرجي، وبأذنه خرجت، وقد علمَ قبل أن أخرج خروجي، وقد أحصى علمه[١] ما في خروجي ومرجعي[٢]، توكلّت على الإله الأكبرِ، توكّل مفوّضٍ إليهِ أمرهُ، ومستعين به على شؤونهِ، مستزيد من فضله، مبرء نفسه من كلّ حولٍ ومن كلِ قوةٍ إلا به، خروج [ضرير خرج بضره إلى من يكشفه، وخروج فقير خرج بضره إلى من يكشفه، وخروج فقير خرج بفقره إلى من يسده، وخروج عليل خرج بعلته إلى من يغيثها، وخروج][٣] من ربه أكبر ثقتهِ وأعظم رجائه وأفضل أمنيته، الله ثقتي في جميع أموري كلّها به فيها جميعاً أستعين، ولا شيء إلا ما شاء اللهُ [في علمه][٤]، أسألُ الله من[٥] علمه [الـ][٦]خير [في][٧]

---

(١) كما في النسخة الثانية.
(٢) في المصدر: بعلمه.
(٣) في المصدر: مخرج رجعتي.
(٤) من المصدر.
(٥) من المصدر.
(٦) في النسخة الثانية: في.
(٧) من المصدر.

المخرجِ والمدخلِ، لا إلهَ إلا هوَ إليه المصيرُ.. فإنه إذا قال ذلك وجهت له [في][١] مدخله ومخرجهُ السرورَ وأديته سالماً»[٢].

ثم قل:

«اللهم إني أريد سفراً فخر لي فيه، وأوضح لي [فيه][٣] سبيلَ الرأي، وفهّمنيه، وافتح عزمي بالاستقامة[٤]، واشتملني[٥] في سفري بالسلامة، وافدِني فيه جزيل الحظ والكرامة، وأكلني[٦] فيه بجزيل[٧] الحفظِ والحراسةِ، وجنّبني اللهمَّ وعثاء الأسفارِ، وسهَّل حزونةَ الأوعارِ، وأطو لي البعيد لطولِ انبساطِ المراحل، وقرّب مني بعد نأي المناهل، وباعد في المسير بين خطى الرَّواحل، حتى تقرب[٨] نياط البعيد، وتسهّلَ[٩] وعورَ الشدائدِ[١٠]، ولقني اللهمَّ في سفري بجنح طائر الواقية، وهنني غنم العافية، وخفير الاستقلال في دليل مجاورة[١١] الأهوال، وباعث وفور الكفاية، وسانح خير[١٢] الولاية، واجعل اللهمَّ ربِّ [سببا][١٣] عظيم السَّلام حاصل الغنم، واجعل[١٤] اللهم ربِّ الليلِ ستراً من الآفاتِ والنهار، مانعاً من الهلكاتِ، واقطع عني قطع لصوصه بقدرتكَ، واحرسني من وحشته[١٥] بقوّتك حتى تكونَ السلامةَ فيه صاحبتي، والعافية مقارنتي، واليمنُ سابقي[١٦]، واليسر معانقي، والعُسرَ مفارقي،

---

(١) من المصدر.

(٢) كما في النسخة الثانية.

(٣) الجواهر السنية (ص١٨١).

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: بالانتقام.

(٦) في المصدر: واشملني، وفي النسخة الثانية: وأسلمني.

(٧) في المصدر: واكلأني.

(٨) في المصدر: بحرير.

(٩) في المصدر: تقريب.

(١٠) في المصدر: ويسهل.

(١١) في المصدر: الشديد.

(١٢) في المصدر: مجاوزة.

(١٣) في المصدر: خفير.

(١٤) من المصدر.

(١٥) في النسخة الثانية: واجعله.

(١٦) في المصدر: وحوشه.

والنجحَ بين مفارقي، والقدرُ موافقي، والأمنُ مرافقي، إنكَ ذوُ المنِّ والطولِ والقوةِ والحولِ، وأنتَ على كلِ شيء قديرٌ»[1].

وروى الكليني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا خرج الرجلُ من بيتهِ فقال: بسم الله، قالتِ الملائكة له: سلّمتَ.. وإذا قال: لا حولَ ولا قوّة إلّا باللهِ، قالت الملائكةُ له: كفيتَ.. وإذا قال: توكلت على اللهِ، قالتِ الملائكة له: وفيتَ».

الفصل السّابع عشر
في تشييع المسافر

◆ [موضوعات هذا الفصل]:

وما ينبغي أن يقال له عند توجهه من الدعاء لتوديعه، واستقباله إذا قدم، ومعانقته، وتقبيل ما بين عينيه، واستحباب الإتيان لزيارته إذا قدم.

وعلى المسافر: أن يخبر اخوانه بيوم سفره.

ويستحب للمؤمن أن يخلف أخاه المسافر إلى الحج في أهله وماله، [كما روى] محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ودع المؤمنين، قال: زودكم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة، وسلم لكم دينكم [ودنياكم][2]، وردكم سالمين إلى سالمين»[3].

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودَّعَ مسافراً أخذ بيده، ثم قال: «أحسن الله لك الصحابة، وأكمل الله[4] المعونة، وسهل لك الحزونة، وقربَ لكَ البعيدَ، وكفاكَ المهمَّ، وحفظَ لكَ دينكَ وأمانتكَ وخواتيم عملكَ، ووجهكَ لكلِّ خيرٍ، عليك بتقوى الله، أستودعُ[5] الله نفسكَ، سر على بركة الله عزّ وجلّ»[6].

---

(١) في المصدر: سايقي.
(٢) المصباح للكفعمي (ص١٨٩).
(٣) من المصدر.
(٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٦).
(٥) في المصدر: لك.
(٦) في المصدر: أستودعك.

وروي أنه يستحب أن يقال في أذنه اليمنى سرّاً حيث يسمع، وربما روي في اليسرى أيضاً ثلاث مرات قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[١]، محمد بن علي بن الحسين في الخصال[٢].

وفي عيون أخبار الرضا [٣] عليه السلام، عن العسكري[عليه السلام]، عن آبائه[عليهم السلام]، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما جاء جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطوةً، وعانقه، وقبّل ما بين عينيه، وبكى فرحاً برؤيتهِ.

[وروى] محمد بن يعقوب، بسنده إلى السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه أن يأتوه**»[٤].

[وروى] البرقي في محاسنه[٥]: عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «**من خلف حاجاً في أهله وماله كان له أجره[٦] حتى كأنه يستلم الأحجار**».

الفصل الثامن عشر
فيما يقوله المسافر إذا توجه راكباً على دابته

[روى] محمد بن يعقوب[٧]، بإسناده إلى إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا ركب الرجل الدابة فسمي ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، وإذا ركبَ ولم يسمِّ ردفه شيطان، فيقول له: تغنَّ، فإن قال: لا أحسنُ، قال له: تمنَّ، فلا يزال يتمنى حتى ينزل**».

وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق[٨]: عن زين العابدين عليه السلام قال: «**لو حج رجل ماشياً فقرأ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾[٩] ما وجد ألم المشي**».

---

(١) المحاسن (ج٢، ص٣٥٤) ومن لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٦).
(٢) الآية ٨٥ من سورة القصص. (٣) ص٤٨٤.
(٤) الكافي (ج٢، ص١٧٤). (٥) الجزء الأول (ص٧٠).
(٦) في المصدر: كأجره.
(٧) في كتابه الكافي (ج٦، ص٥٤٠).
(٨) ص٢٤٢.
(٩) سورة القدر.

[و]قال[عليه السلام]: «ومن قرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد»[1].

قال[2]: وقال أبو جعفر عليه السلام: «لوكان شيء يسبق القدر، لقلت: [إن][3] قارئ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع».

وروى محمد بن علي بن الحسين، بإسناده إلى الأصبغ بن نباته، قال: أمسكتُ لأمير المؤمنين عليه السلام الرّكاب وهو يريد يركب، فرفع رأسه إلى السماء، ثم تبسَّمَ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ؛ رأيتك رفعتَ رأسَك إلى السماء وتبسمتَ؟ فقال[عليه السلام]: «نعم يا أصبغ، أمسكتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكتَ لي، فرفع رأسه فتبسّم، فسألته عما سألتني، وسأخبرك كما أخبرني: أمسكتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله الصّهباء[4] ورفع[5] رأسه إلى السماء وتبسم، فقلت: يا رسول الله؛ رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمتَ، فقال: يا علي؛ إنه ليس من أحدٍ يركب الدابة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة، ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، اللهمَّ اغفر لي فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، إلّا قال الله[6] الكريم: سألني[7] عبدي وهو يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري، أشهدَوا إني قد غفرتُ له ذنوبه».

والمراد[8] بـ(آية السخرة) هنا: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[9].

وروي: أنه يستحب أيضاً أن يقول: «﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا

---

(١) مكارم الأخلاق (ص٢٤٢).

(٢) الطبرسي قدس سره في كتابه مكارم الأخلاق (ص٢٤٣).

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: الشهباء.

(٥) في المصدر: فرفع.

(٦) في المصدر: السيد

(٧) في المصدر: يا ملائكتي.

(٨) في النسخة الثانية: فالمراد.

(٩) الآيتان ١٣ و١٤ من سورة الزخرف.

وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم وأتوبُ إليه، اللهمَّ اغفر لي فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلّا أنتَ، ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾[2]، سبحان الله» ثلاثاً «الحمدُ لله» ثلاثاً «لا إله إلا الله» ثلاثاً «بسم الله ولا حولَ ولا قوة إلا باللهِ العليّ العظيم، ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾، الحمدُ للهِ الذي هدانا للإسلام، ومنَّ علينا بمحمدٍ ﷺ، ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾، والحمدُ للهِ ربِ العالمين، اللهمَّ إنكَ الحاملُ على الظهرِ، والمستعانُ على الأمرِ، اللهمَّ بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغ، يبلغُ رحمتكَ ورضوانَكَ ومغفرتَكَ، اللهمَّ لا ضيرَ إلّا ضيرُكَ، ولا خيرَ إلّا خيرُكَ، ولا حافظَ غيرُكَ، [و]الحمدُ لله ﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾، والحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، اللهمَ احفظْ علينا دوابنا، وسهل لنا محابنا، وانجح لنا مطالبنا، وسيرنا في بلادِكَ وبين عبادِكَ باسعادِكَ وأنجادِكَ واجماع مرادكَ، اللهمَ أطوِ لنا البعيدَ، وسهل لنا كلَّ صعبٍ شديد، واكفنا من كل قريب وبعيد وضعيفٍ ومزيدٍ، وكمل لنا تحف المزيد، والعمرِ المديدَ، والعيش الرغيد، واجعلنا من خيار العبيد المسعودين في الدنيا ويوم الوعيد، اللهمَّ إنك ابتدأتنا بخلق ما نحتاج إليه من منافع الأرضِ والسماء، وابتدأتنا بالإنشاء والنعماء، وسيرّتنا من لدن آدم عليه السلام إلى هذه الغايات في ظهور الآباءِ وبطون الأمهاتِ، وأقمتَ لهم بالأقواتِ والكسواتِ والمهماتِ، ووقيتهم ووقيتنا من الآفات والعاهات، اللهمَّ وحيثُ قد شرفتني وأهلتني بمعرفتكَ، وارتضيتني لخدمتك فلا يكون تسييري دون ذلك التسيير، ولا تدبيري دُونَ ذلكَ التدبير، فسيرّني في سفري هذا وما بعدهُ بالسلامة والكرامة والرعاية والعناية والأمنِ من الندامة في الدنيا ويوم القيامة، واجعل اللهم حركاتنا وسكناتنا صادرة عن المعاملة بالإخلاص لك والاختصاص بك، واجعل قلوبنا وعقولنا وقفاً على طاعتك، وملهمة بمرافقتك، واتباع إرادتك، وألهمنا كلَّ قولٍ وفعلٍ يكونُ فيه رضاك، والدخول في حماك في الدنيا ويوم نلقاك برحمتك يا أرحم الراحمين».

ويستحب قراءة القدر حال المشي، وعند الركوب، ومن حين يسافر.

---

(١) الآيات ٥٤ـ ٥٦ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ١٣ من سورة الزخرف.

وروى في المحاسن[١]: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**من نفرت به[٢] دابته فليقل هذه الكلمات: (ياعباد الله الصالحين أمسكوا [على][٣] رحمكم الله)**».

وربما جرب لقبضها لو انفلتت من يده فصحَّ.

◆ [أدعية لما يتشاءم منه المسافر]:

ثم اعلم أن الشارع ذكر أشياء يتشائم منها المسافر إذا لقيها في طريقه، وجعل له دعاءً ينبغي القول به عند مصادفتها للسلامة من شرها.

روى الجعفري[٤]: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، أنه قال: «**الشؤم للمسافر في طريقه ستة أشياء: الغراب الناعق عن يمينه، [والكلب][٥] الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقعٍ على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً، والظبي السّانح عن[٦] يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء[٧] تلغي[٨] فرجها، والأتان العضباء يعني الجذعاء[٩]، فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل: اعتصمت بك يا رب من سوء[١٠] ما أجدُ في نفسي وأعصمني[١١] من ذلك**»، قال: فليعتصم[١٢] من ذلك[١٣].

قال الجوهري[١٤]: (الشمط) بياض شعر الرأس يخالط سواده، والرجل أشمط،

---

(١) الجزء الثاني (ص٣٦٣).
(٢) في المصدر: له.
(٣) من المصدر.
(٤) سليمان بن جعفر الجعفري.
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: من.
(٧) ما اختلط شيبها بالشباب، أو بياض شعرها بالسواد.
(٨) في المصدر: تلقي.
(٩) المقطوعة الأذن.
(١٠) في المصدر: شر.
(١١) في المصدر: فاعصمني.
(١٢) في المصدر: فيعصم.
(١٣) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٨).
(١٤) في كتابه الصحاح (ج٣، ص١١٣٨).

والمرأة شـــمطاء. وقال[١]: (الجذع)[٢] قطع الأنف، وقطع الأذن، وقطع اليد والشفة، تقول فيه[٣]: جذعته[٤]، فهو أجذع[٥]، والأنثى: جذعاء[٦].

وقال[٧]: ناقة عضبا: أي مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة.

ومن هذا يُعلم أن المراد بالجذع هنا قطع الأذن، لأنه الموافق لذكر العضبا.

و(السانح) غير برج، يقال سنح الطائر: جرى من يمينك إلى شمالك.

الفصل التاسع عشر
فيما يقال في المسير في الطريق

يقول وفي يده عصى لوز مـــر: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[٨].

ثم ليقل ما كان يلفظه أبو عبداللـــه عليه السلام: «**اللهم خلِّ سبيلنا، وأحسنْ تيسيرنا - أو قال: مسيرنا- وأعظم عاقبتنا**[٩]».

---

(١) الجوهري في الصحاح (ج٣، ص١١٩٣).
(٢) في المصدر: الجدع.
(٣) في المصدر: منه.
(٤) في المصدر: جدعته.
(٥) في المصدر: أجدع.
(٦) في المصدر: جدعاء.
(٧) الجوهري في الصحاح (ج١، ص١٨٤).
(٨) الآيات من ٢٢ إلى ٢٨ من سورة القصص.
(٩) أو: عافيتنا (كما في المحاسن: ج٢، ص٣٥٠).

«اللهم اجعل مسيري عبراً، وصمتي تفكراً، وكلامي ذكراً»[١].

وكبر عند صعود كل تلعةٍ[٢]، وهلل عند النزول، وصورته هكذا على ما هو المروي: **«الله أكبر [الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر]**[٣]**، والحمد لله رب العالمين، اللهم لك الشرف على كل شرف»**[٤].

[ثم تقول]: **«خرجتُ بحول الله وقوته [بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته]**[٥]**، برئتُ إليكَ يا ربِّ من الحولِ والقوةِ، اللهم إني أسألك بركةَ سفري هذا وبركة أهلهِ، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليَّ وأنا حافظ في عافيةٍ بقدرتك وقوتك، اللهم سرتُ في سفري هذا بلا ثقةٍ مني [بغيرك]**[٦] **ولا رجاءٍ لسواك، فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك، ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضى»**[٧].

وأكثر من التهليل، والتكبير، والتسبيح.

ومما ينبغي تكراره مده أيام الغيبة من أدعية السر:

«يا محمد؛ ومن كان غائباً، فأحب[٨] **أن أودّيه سالماً مع قضائي له الحاجة، فليقل في غربته: يا جامعاً بين أهل الجنة على تألفٍ من القلوب، وشدّة تواجدٍ**[٩] **[منه]**[١٠] **في المحبةِ، ويا جامعاً بين [أهل]**[١١] **طاعته وبين من خلقهُ لها، ويا مفرجاً عن كلِ محزونٍ، ويا موكِّل**[١٢] **كل غريب، ويا راحمي في غربتي بحسن الحفظِ والكلالة**[١٣] **والمعونة، ويا مفرج ما بي من الضيق والحزن، بالجمع**[١٤] **بيني وبين**

---

(١) مكارم الأخلاق (ص٢٥٤).

(٢) التلعة: الأرض المرتفعة الغليظة، وربما كانت مع غلظها عريضة يتردد فيها السيل ثم يدفعها منها إلى تلعة أسفل منها (كتاب العين: ج٢، ص٧١).

(٣) من المصدر.

(٤) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٠١).

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر.

(٧) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٥٢٦).

(٨) في المصدر: وأحب.

(٩) في المصدر: تواصل.

(١٠) من المصدر.

(١١) كما في المصدر.

(١٢) في المصدر: مؤمل.

(١٣) في المصدر: الكلاءة.

(١٤) في المصدر: اجمع.

أحبتي، ويا مؤلفاً بين الأحباء[١]، صلِّ على محمد وآلِ محمد، ولا تفجعني بانقطاع أوبة[٢] أهلي وولدي عني، ولا تفجع أهلي بانقطاع أوبتي[٣] عنهم، بكل مسائلك أدعوك فاستجب لي، فذلك دعائي إياك يا أرحم الراحمين، فإنه إذا قال ذلك آنسته في غربته، وحفظته في الأهل، وأدّيته سالماً مع قضائي له الحاجة»[٤].

وعن علي عليه السلام أنه قال: «ينبغي قراءة هذه السبع الآيات غداة كل يوم، فإن الله تعالى يكفيه كل سوء ولو ألقى بنفسه إلى الهلكة».

◆ [الآيات السبع المنجيات للمسافر]:

۞ (الأولى): قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٥]، ثم ينفخ بين يديه.

۞ (الثانية): ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٦]، ثم ينفخ إلى خلفه.

۞ (الثالثة): [﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾[٧] و][٨]: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[٩]، ثم ينفخ إلى يمينه.

۞ (الرابعة): ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١٠]، ثم ينفخ عن يساره.

---

(١) في المصدر: الأحبة.

(٢) في المصدر: رؤية.

(٣) في المصدر: رؤيتي.

(٤) مستدرك الوسائل (ج٨، ص٢٤٣) والبلد الأمين (ص٥١٥).

(٥) الآية ٥١ من سورة التوبة.

(٦) الآية ١٠٧ من سورة يونس.

(٧) الآية ٤٥ من سورة فاطر.

(٨) من المصدر.

(٩) الآية السادسة من سورة هود.

(١٠) الآية ٥٦ من سورة هود.

۞ (الخامسة): ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1]، ثم ينفخ فوق رأسه.

۞ (السادسة): ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2]، ثم ينفخ تحته.

۞ (السابعة): ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[3]، ثم ينفخ حوله.

ويقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل العشرون
فيما يقال إذا كان العبور في سفينة أو المسير فيها

روي: أنه يكبر الله تعالى مائة تكبيرة، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة، ويلعن أعداء[4] محمد وآل محمد مائة لعنة.. ثم يقول:

«بسم الله وبالله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وعلى الصادقين به، اللهم أحسِن مسيرنا، وأعظم أجورنا، اللهم بك انتشرنا، وإليك توجهنا، وبك آمنّا، وبحبلك اعتصمنا، وعليك توكلنا، اللهم أنت ثقتنا وأنت رجائنا [وناصرنا][5]، ولا تحلَّ بنا ما لا تحب[6]، اللهم بك نسير، اللهم خلّ سبيلنا، وأعظم عافيتنا، أنت الخليفة في الأهل والمال، وأنت الحامل في الماء، وعلى الظهر، ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ

(١) الآية ٦٠ من سورة العنكبوت.
(٢) الآية الثانية من سورة فاطر.
(٣) الآية ٣٨ من سورة الزمر.
(٤) في المصدر: ظالمي.
(٥) من المصدر.
(٦) أو: نحب.
(٧) الآية ٤١ من سورة هود.

جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1]، اللهم أنت خيرُ من وفد إليه الرجالُ، وشدتَ إليه الرحال، فأنت سيّدي أكرمُ مزور، وأكرم مقصود، وقد جعلت لكل زائرٍ كرامةٍ، ولكلِ وافدٍ تحفةٍ، فأسألك أن تجعل تحفتك إيايَ فكاك رقبتي من النار، واشكرُ سعيي، وارحم مسيري من أهلي، من غير[2] منٍّ مني عليك، بل لك المنّة عليَّ إن[3] جعلت لي سبيلاً (إلي)[4] زيارة وليّك، وعرفتني فضله، وحفظتني في ليلي [ونهاري][5] حتى بلغتني هذا المكان، وقد رجوتك فلا تقطع رجائي، وأمّلتك فلا تخيب أملي، واجعل مسيري هذا كفارةً لذنبي[6]، يا أرحم الراحمين»[7].

أقول: وإن كان سفره لغير الزيارة فليغير الألفاظ بما هو مناسب لسفره مِنَ الطاعة.

ثم قل عند إنشاء السفينة في الماءِ والسفر:

«اللهم إنك قلت ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[8] وحيث كنتم، يا أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، فكما كنتَ المتولّي لمسيرنا فكن اللّهم المتولي لحُسنَ تدبيرنا، وكمال سرورنا، ودفع محذورنا، والرحمة لنا، والعناية بنا في جميع أمورنا، ومدّنا في [تسييرك في][9] البر والبحر، والسّر والجهر، بالنصر وجبر الكسر، وشد الأزر، والإصلاح والبشر[10]، برحمتك يا أرحم الراحمين»[11].

---

(١) الآية ٦٧ من سورة الزمر.

(٢) في المصدر: بغير.

(٣) في المصدر: إذ.

(٤) زائدة غير موجودة في المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: ذنوبي.

(٧) الأمان من أخطار الأسفار (ص١١٥).

(٨) الآية ٢٢ من سورة يونس.

(٩) من المصدر.

(١٠) في المصدر: وصلاح الأمر والبر واليسر.

(١١) الأمان من أخطار الأسفار (ص١١٦).

الفصل الحادي والعشرون
في حقوق صحبة السفر

◈ [موضوعات الفصل]:

ومن الذي ينبغي صحبته ومن لا ينبغي، وآداب المسافر.. آداب فعل أوترك، وما يجبُ عليه في سائر الأسفار، أو في الحج بخصوصه، وما ينبغي أن يلاقي إذا قدم من اخوانه، واستحباب المكاتبة، ووجوب رد جواب المكاتبة، وما على من فارق صاحبه في أثناء سفره، وانفرادِه لبلده، وما ينبغي أن يأتي به لأهله إذا آب[١] من سفره.

◈ [الأخبار في آداب زيارة الحاج]:

وروي الكليني[قدس سره][٢]، بسنده إلى السكوني، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم اخوانه، وحق على اخوانه إذا قدم أن يأتوه**».

وقد جاء في الحاج والمعتمر من حقوقه على اخوانه: أن يسارعوا لزيارته[٣]، لحظر من زاره وعنا إليه، وتعظيماً له لامتثاله، ويبادروا إليه بالسَّلام إذا قدم، وأن يصافحوه، وأن يعظموه، ويعانقوه، ويقبلوا ما بين عينيه[٤]، وفاهه[٥]، ووجهه، ويهنونه ويدعون له.

فعن أبي عبدالله عليه السلام - بحذف الإسناد- قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: «**بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافتحهم من قبل أن تخالطهم الذنوب**»[٦].

وفي الصحيح عنه عليه السلام: «**أنه كان يقول: يا معشر من لم يحج؛ استبشروا**

---

(١) آب: رجع.

(٢) في كتابه الكافي (ج٢، ص١٧٤).

(٣) كما في الكافي (ج٤، ص٢٥٦).

(٤) لأنها عين نظر بها إلى بيت الله عز وجل كما في الخصال (ص٦٣٥).

(٥) الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الخصال (ص٦٣٥).

(٦) الكافي (ج٤، ص٢٥٦).

بالحاج وصافحوهم وعظموهم، فإن ذلك يجب عليكم، لتشاركوهم في الأجر»[١].

وقال عليه السلام: **«من عانق حاجاً بغباره كان كمن استلم الحجر الأسود»**[٢].

وقال أبو جعفر عليه السلام: **«وقّروا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجبٌ عليكم»**[٣].

وفي الأربعمائة، في حديث عن علي عليه السلام، قال: **«إذا قدم أخوك من مكة فقبل ما بين عينيه، وفاه الذي قبل به الحجر الأسود، الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله، والعين التي نظر بها إلى بيت الله الحرام، وقبّل موضع سجوده ووجهه، وإذ هنئتموه فقولوا له: تقبل الله نسكك، ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهده ببيته الحرام»**[٤].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **«إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة: قبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك»**[٥].

◆ [الأخبار في آداب المسافر إلى الحج]:

وأما ما جاء وورد مما يجبُ على الحاج:

ما أورده الشيخ الأقدم أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن سهل السعدي القمي، في كتاب الفقه[٦]، بإسناده إلى الحسن بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الأول يقول: **«من لم يتمتع في حجه أو عمرته لم يتم حجّه وعمرته»**.

وقال أبو الحسن عليه السلام: سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول: **«لا يتم لأحدٍ حجه ولا عمرته حتى يتمتع»**.

وروى أيضاً بإسناده من بنت الباقر عليها السلام، أنها قالت: ما دخل أبي مكة معتمراً أو حاجاً إلا هنيناه بعرس يتمتع بها.

قالت: ورأيت جدي علي بن الحسين عليه السلام لم يدخل مكة حاجاً ولا معتمراً إلا وهنيته بعرس يتمتع بها.

وروى بإسناده عن إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنه يقول: كان

---

(١) الكافي (ج٤، ص٢٦٤) (٢) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٩٩).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٢٨).

(٤) تحف العقول (ص١٢٣).

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٩٩).

(٦) في النسخة الثانية: المتعة.

مولاي جعفر بن محمد[عليه السلام] أشد من رأيته في المتعة، وكان يقول: «**من دخل مكة معتمراً أو حاجاً فليتمتع بإمرأة ولو بزيادة**».

وروى بإسناده أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «**إنما المتعة تمام الحج والعمرة**».

وروى أيضاً في حديث يونس بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام، قال: «**ما خرجت إلى مكة إلا تمتعت بإمرأة واحدة**»، ثم ساق الخبر إلى قوله عليه السلام: «**ثم ثنيت رواحلي راجعاً إلى مكة، فاعتمرت وتمتعت بها عشية..**» الحديث.

نقلت من مسائل المقدس مهنّى بن سنان التي كتبها لآية الله العلامة الحسن بن يوسف الحلّي[1] (تغمدهما الله رحمهما الله بغفرانه) فيا ويل منكر حكمها الرّاد على رسول الله صلى الله عليه وآله بإقراره على تحليلها.

وقال في الفقيه[2]: وروي «**أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع**».

وفيه[3]: عن صالح بن عقبة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ: للمتمتع ثواب؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافاً على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره**»، قلت: بعدد الشعر؟! قال[عليه السلام]: «**نعم بعدد الشعر**».

وروى صفوان في الصحيح[4]: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان أبي يقول: ما يعبأ بمن يأم هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خلقٌ يخالق به من صحبه**[5]، **و**[6]**حلم يملك به [من]**[7] **غضبه، و**[8]**ورع يحجزه عن محارم الله عزوجل**».

وفي الصحيح: عن يعقوب بن يزيد الكاتب، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا**

---

(١) المعروفة بـ: أجوبة المسائل المهنائية.

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٤٦٦).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٤٦٣).

(٤) الكافي (ج٤، ص٢٨٥).

(٥) في المصدر: يخالق به مصحبه.

(٦) في المصدر: أو.

(٧) من المصدر.

(٨) في المصدر: أو.

مرض ثلاثاً»[١].

وفي الفقيه[٢]: عن الصادق عليه السلام: «**حق المسافر أن يقيم عليه اخوانه إذا مرض ثلاثاً**».

[وروى] محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: من خرج من مكة و[٣]المدينة، أو مسجد الكوفة، أو حائر الحسين [صلوات الله عليه][٤] قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله[٥].

وفي الفقيه[٦]: عنه عليه السلام: «**ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقاه**[٧] **في السفر من خير أو شر**».

وفي الحسن: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**عليكم بالسير بالليل، فإن الأرض تطوى بالليل**»[٨].

وفي الصحيح: عن حماد الناب[٩]، عنه عليه السلام قال: «**الأرض تطوى في آخر الليل**»[١٠].

وفي الفقيه[١١]: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا أصحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبنَّ**[١٢] **من يكفيك، فإن ذلك فيه مذلة للمؤمن**».

وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفت حالي، وسعة يدي، وتوسعي[١٣] على اخواني، فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع

---

(١) الكافي (ج٢، ص٦٧٠).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٩).
(٣) في المصدر: أو.
(٤) كما في المصدر.
(٥) تهذيب الأحكام (ج٦، ص١٠٧).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٤).
(٧) في المصدر: يلقى.
(٨) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٦٦)
(٩) في المصدر: حماد بن عثمان.
(١٠) الكافي (ج٨، ص٣١٤).
(١١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٩).
(١٢) في المصدر: ولا تصحب.
(١٣) في المصدر: توسيعي.

عليهم. قال[عليه السلام]: «**لا تفعل يا شهاب؛ [فإنك][1] إن بسطت وبسطوا أجحفت[2] بهم، وإن هم أمسكوا ذللتهم[3]، فاصحب نظراءك، [اصحب نظراءك][4]**»[5].

قوله: (فأتوسع)، أي: فأظهر السعة وزيادة النفقة والمأكول على ما يظهرونه ويعملونه له.. و«**أجحفت بهم**» - بتقديم الجيم- بمعنى: أفقرتهم.

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً، فتخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟ فقال[عليه السلام]: «**ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله**»[6].

وفي الحسن: عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تصحبنَّ في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك**»[7].

وعن إسحاق بن حريز[8]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان أبي يقول: اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك**»[9].

والمعنى: اصحب من تنتفع وتستفيد منه المكارم والآداب، بأن يكون لك ناصحاً، ناقلاً لك عيُوبَك، ومع ذلك فهو يغتنم صحبتك، ويرى لك الفضل على نفسه، ولا تصحب من تراه يصدقك إن فعلت خيراً وشراً، ففي الحديث: «**صديقك من صدقك - بالتخفيف- لا من صدقك - بالتشديد-** »[10].

وبالجملة: هو من يكون من أهل الآخرة، ولا تصحب من هو بخلاف ذلك، وهو من كان من أهل الدنيا، ممن يرى لنفسه الفضل عليك.

وهذا الحديث يقرب من سابقه في المعنى.

---

(١) من المصدر.
(٢) أي: أفقرتهم.
(٣) في المصدر: أذللتهم.
(٤) من المصدر.
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٩).
(٦) الكافي (ج٤، ٢٨٧).
(٧) الكافي (ج٤، ص٢٨٦).
(٨) في المصدر: جرير.
(٩) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٨).
(١٠) الغارات (ج٢، ص٧١٢).

[وروى] محمد بن يعقوب[١]: بإسناده إلى محمد بن مسلم، وأبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال لي علي بن الحسين عليه السلام: «**يا بني؛ انظر خمسة فلا تصاحبهم، ولا تحادثهم، ولا ترافقهم في طريق**»، فقلت: «**يا أبتِ**[٢]؛ **من هم عرفني هم**»؟ قال[عليه السلام]: «**إياك ومصاحبة الكذاب؛ فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب، وإياك ومصاحبة الفاسق؛ فإنه بائعك بأكله وأقل من ذلك، وإياك ومصاحبة البخيل؛ فإنه يطمع**[٣] **فيك وفي ماله أحوج [ما تكون]**[٤] **إليه يخونك فيما له أحوج ما تكون إليه، وإياك ومصاحبة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، وإياك ومصاحبة القاطع للرحم**[٥] **فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع، قال الله عز وجل:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[٦]، **وقال:** ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٧]، **وقال في سورة البقرة**[٨]: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾».

وفي الخصال[٩]: في حديثه عن سدير، عن أبيه، ذكر أربعةً بزيادة الجبان، إلى أن قال: «**وأما الجبان فإنه يهرب عنك وعن والديه**».

وفي الفقيه[١٠]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما اصطحب اثنان إلا وكان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله تعالى**[١١] **أرفقهما بصاحبه**[١٢]».

---

(١) في كتابه الكافي (ج٢، ص٣٧٦).
(٢) في المصدر: يا أبه.
(٣) في المصدر: يخذلك.
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: لرحمه.
(٦) الآيتان ٢٢ و٢٣ من سورة محمد.
(٧) الآية ٢٥ من سورة الرعد.
(٨) الآية ٢٧.
(٩) ص٢٤٤.
(١٠) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٧٨).
(١١) في المصدر: عز وجل.
(١٢) في المصدر: لصاحبه.

وفي صحيح ابن عمارة[١]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخو نفسك**»[٢].

ومعنى (الفرش): البسط، و(التفريش): التوسيع، واللفظ محتمل لهما.

وروى أبو الربيع الشامي، قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت غاص بمن فيه[٣]، فقال[عليه السلام]: «**ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من رافقه، ومماحلة من مالحه، ومخالفة من خالفه**»[٤].

و(غاصّ) - بالعين المعجمة والصاد المهملة- : الممتلي، و(الممالحة): المواكلة.

وعن حماد الجهني[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**قال لقمان لابنه: يا بني؛ إذا سافرت مع قوم فأكثر استيشارهم[٦] في أمرك وأمرهم، وأكثر التبسيم[٧] في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمتِ، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماءٍ أو زادٍ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حيث[٨] تثبت وتنظره[٩]، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلب الله رأيهُ ونزع عنه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فاعطِ معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سناً، وإذا أمروك بأمرٍ وسألوك شيئاً فتبرّع، ثم قل: نعم، ولا تقل: لا، فإن (لا) غي[١٠] ولؤم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم**

---

(١) في المصدر: عمار. (٢) الكافي (ج٤، ص٢٨٦).

(٣) في المصدر: غاص بأهله.

(٤) الكافي (ج٤، ص٢٨٦).

(٥) في المصدر: حماد بن عيسى.

(٦) في المصدر: استشارتهم.

(٧) في المصدر: التبسم.

(٨) في المصدر: حتى.

(٩) في المصدر: وتنظر.

(١٠) في المصدر: عي (أي: جهل وعجز).

في القصد فقفوا وتوافقوا وتوامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم [ولا][1] تسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب، لعله أن يكون عين اللصوص، أو: يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن ترون ما لا أرى، فإن العاقل إذا رأى[2] بعينه شيئاً عرف [الحق][3] منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.. يا بني؛ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها فإنها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ[4]، ولاتنامنَّ على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في قل[5] يمكنك التمدد فيه لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك، وأبدأ بعلفها قبل نفسك [فإنها نفسك][6]، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا أرتحلت فصل ركعتين، ثم ودع الأرض التي حللت بها، وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعةٍ أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمتَ عاملاً، وعليكَ بالدعاء ما دمت خالياً، وإياك والسير في[7] أول الليل، وسر في آخره، [وإياك][8] ورفع الصوت في مسيرك»[9].

وفي كتاب الوافي[10] زيادة: «وعليك بالتعريس[11] والدلجة[12] من لدن نصف الليل إلى آخره»، هكذا في الوصية.

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: أبصر.

(٣) كما في المصدر.

(٤) الزج ـ بالضم ـ: الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح.

(٥) في النسخة الثانية: محمل.

(٦) من المصدر.

(٧) في المصدر: من.

(٨) من المصدر.

(٩) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٩٦).

(١٠) الكافي (ج٨، ص٣٤٩).

(١١) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل (مجمع البحرين: ج٤، ص٨٦).

(١٢) الدلجة: السير من أول الليل (القاموس المحيط: ج١، ص١٨٩).

وفي صحيح ابن عمار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**إنك ستصحب أقواماً، فلا تقولنَّ: أنزلوا هاهنا، ولا تنزلوا هاهنا، فإن فيهم من يكفيك**» كذا في المحاسن[١].

وفيه[٢] عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «**وإياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية، فإنها مدارج السباع، ومأوى الحيّات**».

وفيه[٣] عن المفضل بن عمر، قال: سرت مع أبي عبدالله عليه السلام إلى مكة، فصرنا إلى بعض الأودية، فقال[عليه السلام]: «**انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي**»، فنزلنا، فما لبثنا أن أظلتنا سحابة، فهطلت علينا، حتى سال الوادي، فآذى من كان فيه.

وروى المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «**من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار**»[٤].

فقال محمد بن بابويه: أنه كان العرب إذا أرادوا النزول رموا أنفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها، فنهى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «**من فعل ذلك ومات دخل النار**»[٥].

وفي الفقيه[٦]: «**السَّفر قطعة من العذاب، [فـ][٧]إذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله**».

[وروى] محمد بن يعقوب الكليني[٨]، بإسناده إلى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام**» الحديث.

وبإسناده عن ابن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور، وفي السفر المكاتبة**[٩]»[١٠].

---

(١) الجزء الثاني (ص٣٦٤). (٢) المحاسن (ج٢، ص٣٦٤).
(٣) المحاسن (ج٢، ص٣٦٤).
(٤) معاني الأخبار (ص٢٢٣).
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٥٢٣).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٣٠٠).
(٧) من المصدر.
(٨) في كتابه الكافي (ج٢، ص٦٧٠).
(٩) في المصدر: التكاتب.
(١٠) الكافي (ج٢، ص٦٧٠).

وروى مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان[١] عنه عليه السلام.

[وروى] محمد بن يعقوب[٢]، بسنده عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمي: أين تريد يا أبا عبدالله؟ [فـ][٣]قال: «**أريد الكوفة**»، فلما عدل بالطريق الذي[٤] عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام، قال له الذمي: ألستَ زعمت انك تريد الكوفة؟! قال له عليه السلام: «**بلى**». فقال له الذمي: قد[٥] تركت الطريق؟ [فـ][٦]قال له: «**قد علمت**». فقال له: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «**هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل صاحبهُ هينئة إذا فارقه، كذلك**[٧] **أمرنا نبينا** صلى الله عليه وآله». فقال الذمي: هكذا.. فقال[عليه السلام]: «**نعم**». قال الذمي: لا جرمَ إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، فإني[٨] أشهدك أني على دينك.. ورَجَعَ الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام، فلما عرفه أسلم.

[وروى] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره[٩]، عن ابن سنان، عن جعفر الصَّادق عليه السلام قال: «**إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأتِ إلى أهله بما تيسَّر ولو بحجر**»، وذكر قصة إبراهيم عليه السلام مع سارة.

الفصل الثاني والعشرون
فيما ينبغي فعله إذا ضل عن الطريق

روى في المحاسن[١٠]: عن الصادق عليه السلام: «**إذا ضللت عن الطريق فنادِ: [يا صالح][١١]، يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق رحمكم الله**».

---

(١) مصادقة الاخوان (ص٥٦).
(٢) في كتابه الكافي (ج٢، ص٦٧٠).
(٣) كما في المصدر.
(٤) في المصدر: فلما عدل الطريق بالذمي.
(٥) في المصدر: فقد.
(٦) من المصدر.
(٧) في المصدر: وكذلك.
(٨) في المصدر: فأنا.
(٩) المعروف بتفسير العياشي (ج١، ص٢٧٧).
(١٠) الجزء الثاني (ص٣٦٢).
(١١) كما في المصدر.

وروي: «**أن البر موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة**»[١].

وفي الخصال[٢]: باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «**ومن ضل منكم في سفر، أو خاف على نفسه، فلينادِ: يا صالح أغثني، فإن في إخوانكم من الجن جنياً يسمّى صالحا يسيح في البلاد لمكانكم، محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع صوت[٣] أجاب وأرشد الضال منكم، وحبس [عليه][٤] دابته**».

وفي رواية: «**وإذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا**»[٥].

ولا بأس بالرجوع في اختيار الطريق إلى الإستخارة فإنه من التوفيق.

وفي المحاسن[٦]: عن عمر بن يزيد، قال: ضللنا سنةً من السنين ونحن في طريق مكة، فأقمنا ثلاثة أيام فلم نجده، فلما [أن][٧] كان اليومُ الثالث وقد نفدنا[٨] ما كان عندنا[٩] من الماء، عمدنا إلى ما كان من ثياب احرامنا[١٠] ومن الخيوط[١١] فخطنا[١٢] وتكفنا بازار إحرامنا، فقام رجل من أصحابنا فنادى يا أبا صالح، يا أبا الحسين، فأجابه مجيبٌ من بُعدٍ، فقلنا [له][١٣]: من أنت يرحمك الله؟! [فـ][١٤]قال: أنا من النفر الذي قال الله في كتابه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ - إلى آخر الآية[١٥]- ولم يبق منهم غيري، وأنا[١٦] مرشد للضال[١٧] إلى الطريق.. [قال][١٨]: فلم نزل[١٩] نتبع الصوتَ حتى خرجنا على[٢٠] الطريق.

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٩٨).
(٢) ص٦١٨.
(٣) في المصدر: الصوت.
(٤) من المصدر.
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٠٧).
(٦) الجزء الثاني (ص٣٧٩).
(٧) من المصدر.
(٨) في المصدر: نفد.
(٩) في المصدر: معنا.
(١٠) في المصدر: الإحرام.
(١١) في المصدر: الحنوط.
(١٢) في المصدر: فتحنطنا.
(١٣) من المصدر.
(١٤) كما في المصدر.
(١٥) الآية ٢٩ من سورة الأحقاف.
(١٦) في المصدر: فأنا.
(١٧) في المصدر: الضال.
(١٨) من المصدر.
(١٩) في المصدر: يزل.
(٢٠) في المصدر: إلى.

الفصل الثالث والعشرون
فيما يقال عند زيادة الريح في البحر، وهيجانه، وخوف الغرق

في الكافي[١]: بسنده إلى علي بن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام بعد أن أمره بالاستخارة إذا عزم على السفر براً وبحراً، قال: «**فإن عزم الله لك على البحر، فقل الذي قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٢]، **فإن اضطرب البحر فاتكِ على جانبك الأيمن، وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقر بقرار الله، وأهدأ بإذن الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» الحديث.

وفي مجالس ابن بابويه[٣] رحمه الله، بسنده للرضا عليه السلام: «**إن نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة أوحى الله عز وجل إليه: يا نوح؛ إن خفت الغرق فهللني القائم**[٤] **سلني النجاة أنجك [من الغرق]**[٥] **ومن آمن معك. قال: فلما استوى نوح عليه السلام ومن معه في السفينة ورفع القلع**[٦] **عصفت الريح [عليهم]**[٧] **فلم يأمن نوحٌ من الغرق، فأعجلته الريح، فلم يدرك أن يهلل ألف مرة، فقال بالسريانية: هلوليا ألفا ألفا يا باريا**[٨] **أيقن**[٩]**، فاستوى القلس**[١٠]**، واستمرت السفينة، فقال نوح[عليه السلام]: إن كلاما نجاني [الله به]**[١١] **من الغرق لحقيق أن لا يفارقني. قال: فنقش [في]**[١٢] **خاتمه ألف مرة: لا إله إلا الله، ألف مرة: يا رب أصلحني**» الحديث.

وروي: أن ريحاً عصفت بقوم، فأشرفوا على الهلاك، وعجزوا عن الإستدراك،

---

(١) الجزء الثالث (ص٤٧١).

(٢) الآية ٤١ من سورة هود.

(٣) المعروف بـ: الأمالي (ص٥٤٢).

(٤) في المصدر: فهللني ألفا ثم سلني.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: القلس (وهو حبل غليظ من حبال السفن).

(٧) من المصدر.

(٨) في المصدر: يا ماريا.

(٩) في المصدر: أتقن.

(١٠) الحبل العظيم من ليف أو خوص من قلوس السفن.

(١١) من المصدر.

(١٢) من المصدر.

فقالوا لواحدٍ منهم يثقون به وبدينه، ويعرفون قوة يقينه: أدع لنا بالسلامة. فقال: أنا لا أعارض الله [تعالى][١] في ملكه ولا في فلكه. فقالوا له: إن لم تدركنا بأدعيتك وشفاعتك وإلا ذهبت أديانا وأبداننا. فنظر إلى البحر، وقال: اللهمَّ [قد][٢] أريتنا قدرتك فأرنا عفوك. فسكن البحر، فقال له بعض أصحابه: كيف وصلتم إلى هذا الحال من تعجيل إجابة السؤال؟! فقال: إنما[٣] تركنا لله ﷻ ما نريد نحوه[٤] لأجل ما يريده هو [ﷻ][٥]، وسلمنا إليه، فصار إذا عرضت إليه حاجة [٦]ﷻ ترك ما يريده لأجل ما نريده[٧].

وعن أبي الفخر ابن قرة ﷺ، وكان رجلا صالحا، وأنه ركب في مركب التجار فأشرفوا أهل المركب على الأخطار لقوة الريح، وكان معهم رجل معروف بالصَّلاح، فاستعانوا به، فكتب في رقعة لطيفة، ورماه في البحر، فسكن الهوى، وزال الإبتلاء، واجتهدنا[٨] أن يعرفنا ما كتب، فامتنع من ذلك، وخرجنا من المركب، وتبعته من بلد إلى بلد ليعرفنا ما كتب، فألححت[٩] عليه، فقال: والله ما كتبت غير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١٠].

أقول: تبين لك مما تقدم أن النجاة مبنية على التقوى، والإخلاص هي العلّة التامة في الخلاص، وبذلك نطق القرآن، وصرحت الآثار عن الأئمة الأطهار[عليهم السلام]، فعلى المؤمن في جميع أحواله أن يستعمل التقوى، ففيه السلامة في الأولى والأخرى، حتى أنه ورد في الحديث القدسي: «**أني لأقول للشيء كن فيكون، وعبدي المؤمن يقول للشيء كن فيكون**».

---

(١) كما في المصدر.
(٢) من المصدر.
(٣) في المصدر: إنا.
(٤) في المصدر: تركنا لله ﷻ ما نريد نحن.
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: ﷻ.
(٧) في المصدر (الأمان من أخطار الأسفار: ص١١٦): ما نريد نحن.
(٨) في المصدر: فاجتهدنا.
(٩) في المصدر: فلما ألححت.
(١٠) الأمان من أخطار الأسفار (ص١١٦).

الفصل الرابع والعشرون
فيما يقال للنجاة من الغرق

وهو قراءة سورة محمد صلى الله عليه وآله عند ركوب البحر، وقد تقدم ذلك في الفصل السّابع.

وكذا قرائته سورة يس ولو مرة واحدة.

وتكرار سورة ألم نشرح، وسورة الكافرون، وإذا جاء نصر الله، والتوحيد، والمعوذتين.

وقراءة هذه السبع الآيات:

- ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾[1].
- ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].
- ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4].
- ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

---

(١) الآية ٢٤٨ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٥ إلى ٢٧ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٤٠ من سورة التوبة.

(٤) الآية الرابعة من سورة الفتح.

﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1].

۞ ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

وعن العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى في إخباره عن سفينة نوح عليه السلام، في قوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[3]، قال[عليه السلام]: «**المراد ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾: علي بن أبي طالب عليه السلام، وعلي بن الحسين عليه السلام، وعلي بن موسى عليه السلام، وعلي الهادي عليه السلام، وكان مكتوباً على سفينة نوح عليه السلام، وعلى سكانها علي بن أبي طالب عليه السلام، وعلى جانب الأيمن علي زين العابدين عليه السلام، وعلى جانب الأيسر علي بن موسى الرضا عليه السلام، وعلى آخرها علي الهادي عليه السلام**».

وهكذا مرقوم في الكتب، وقد جُرّب مراراً فكان أمناً وسلامة من الغرق، وحسن يسر إنشاء الله تعالى، ومن ذلك أيضاً وقد جُرّب ولدفع العدو وصح، قوله تعالى:

۞ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[4].

۞ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾[5].

۞ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[6].

وروي: أن رجلاً كان في مركب فسقط في البحر، فقال ثلاث مرات: يا حي لا إله إلا أنت، فسمع أهل المركب منادياً ينادي: لبيك لبيك، نعم الربّ ناديتَ.. ثم اختطفت[7] به من البحر[8].

---

(١) الآيتان ١٨ و١٩ من سورة الفتح. (٢) الآية ٢٦ من سورة الفتح.
(٣) الآية ١٤ من سورة القمر. (٤) الآية ٢٣ من سورة الجاثية.
(٥) الآية ٥٧ من سورة الكهف. (٦) الآية ١٠٨ من سورة النحل.
(٧) في المصدر: اختطف.
(٨) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٢٠).

ومما ينبغي أن يقال للنجاة[١]، ما قاله يونس بن متى عليه السلام وهو في البحر: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾، لأنه قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وروي عن ابن العباس أنه قال: من ركب البحر ودعا بهذا الدعاء فغرقَ فعليَّ ديته.

قال الراوي: فركبت البحر، وكنا في أحد وعشرين مركباً، فغرقت المراكب كلها إلا المركب الذي فيه هذا الدعاء، وهو: «**بسم الله الرحمن الرحيم، يا من له السموات طائعة، والأرضون خاضعة، والجبال الشامخات خاشعة، والبحار الزاجرات خائفة، وحافظ وأنت خير حافظ، وأنت أرحم الراحمين، فقدرنا فنعم القادرون، ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**».

ثم اعلم أيها المبتغي للنجاة من الله سبحانه، وطالباً لرضاه، والمتوقي من سوء سخطه وقضاه في بره وبحره، أن يبتهل إليه في سرّه وجهره، وساعة خوفه وأمنه، ويسره وعسره، ويدعوه ويتوكل عليه في كلّ مهماته، ودفع ضرره وبلياته، فلا أحب إليه سبحانه من الدعاء وتلاوة آياته، فإنه أمر به، وحثَّ عليه، وجعله من أكبر عبادته، ووعدَ عامليه بإجابته، فقال سبحانه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤]، وقال لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[٥].

وعد سبحانه تاركيه من المستكبرين عليه والعاصين، وتوعدهم بالعذاب المهين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٦].

وصرحت أخبار السَّادة الأطهار[عليهم السلام] بأن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر

---

(١) كما في كتاب الأمان من أخطار الأسفار (ص١٢٠).

(٢) الآية ٨٨ من سورة الأنبياء.

(٣) كما في الآية ٤١ من سورة هود.

(٤) الآية ٦٠ من سورة غافر.

(٥) الآية ١٨٦ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٦٠ من سورة غافر.

إلا ذاكراً.

ولاستجابة الدَّعاء شروط، أعظمها: الصَّلاة على محمَّد وآلِهِ في وسطه وآخره وأوله.

وراكب البحر في خطر شديد، وهم كل حين وآن جديد، فلا ينبغي أن يغفل العاقل عن ذكر ربه، فليدعه لدفع كربه، ويتوسَّل إليه بمحمَّدٍ وآله في محو ذنوبه، فعن أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام، قال: «**يموت المؤمن بكلِ ميتةٍ إلا الصَّاعقة، فلا تأخذه وهو يذكر الله** عزوجل»[١].

وفي صحيح يزيد بن معاوية، قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إن الصواعق لا تصيب ذاكراً**». قال: قلت: وما الذاكر؟ قال[عليه السلام]: «**من قرأ مائة آية**»[٢].

وموثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن، قال[عليه السلام]: «**يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقاً، ويموت بالهدم، ويبتلي بالسَّبعُ، ويموتُ بالصاعقة، ولا تصيب ذاكراً لله** عزوجل»[٣].

والأخبار بهذا المعنى كثيرة.

وروى صفوان الجمال، عن الصادق عليه السلام، قال: «**كل دعاء يدعا به الله** عزوجل **محجوبٌ عن السَّماء حتى يصلي فيه على محمد وآل محمد**»[٤].

وعن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله؛ إني جعلت ثلاث[٥] صلواتي لَكَ. فقال[صلى الله عليه وآله]: «**خيرٌ**». فقال له: إني جعلت نصف صلواتي لك. فقال: «**ذاك أفضل**».. فقال: إني جعلت كل صلاتي لك.. فقال[صلى الله عليه وآله]: «**إذن يكفيك الله** [عزوجل][٦] **ما أهمّك من أمرِ دنياك وآخرتك**». فقال له الرجل: أصلحك الله كيف يجعل صلاته له؟! [فـ][٧]قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لا يسأل الله** عزوجل **إلا بدأ بالصلاة على محمدٍ وآل محمد**»[٨].

وعن أبي الصباح الكناني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تجعلوني كقدح**

---

(١) الكافي (ج٢، ص٥٠٠).
(٢) المصدر المتقدم.
(٣) المصدر المتقدم.
(٤) الكافي (ج٢، ص٤٩٣).
(٥) في المصدر: ثلث.
(٦) من المصدر.
(٧) من المصدر.
(٨) الكافي (ج٢، ص٤٩٣).

الراكب، فإن الراكب يملأ قدحه فلا يشربه إذا جاء[١]، اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره»[٢].

وغير ذلك ما لا يحصى.

وللنجاة من الغرق أن يقال بعد الفريضة، مروي بسند موثق عن الصادق عليه السلام: **«سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاثين مرة».**

وفي الحديث: أن ذلك لدفع الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر، وأكل السبع وميتة السوء، والبلية التي تنزل على العباد في ذلك اليوم».

وفي خبر آخر: أنها جبران لما نقص من عدد الصَّلاة سفراً كما سيأتي.

وعن مولانا علي (صلوات الله عليه) أن يقرأ عن الغرق قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[٣]، قبل قوله تعالى سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤]. إلخ.

ومن ذلك الدعاء بإخلاص لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[٥].

ومن خواص أسماء الله الحسنى من كتاب رجب الحافظ قال: (الحفيظ) من تلاه بعدده لم يفزع ولو مشى في مسبغات[٦] الأرض، وهو أمانٌ من الغرق، سريع الإجابة للخائفين في الأسفار، وذاكره لا يزال محفوظاً[٧].

و(الوكيل) من جعله ورداً له بعدده بالجمل أمن من الغرق والحرق.

---

(١) في المصدر: شاء.

(٢) الكافي (ج٢، ص٤٩٢).

(٣) الآية ١٩٦ من سورة الأعراف.

(٤) الآية ٧٤ من سورة الحج.

(٥) الآية ٦٥ من سورة العنكبوت.

(٦) أو: مسبعات.

(٧) كذلك في المصباح للكفعمي (ص٣٦٥).

الفصل الخامس والعشرون
فيما يستعمل لتسكين الهوى، أو: تحريكه، ولحفظ السفينة في البحر

فـ(الأول) يكتب في لوح ساج يوم الجمعة، ويجعل في مقدم السفينة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية[1].

وكذلك يكتب هذه الحروف، وترمى من مؤخر المركب، فإنه يسكن الريح والموج بإذن الله تعالى، وهي هذه: (راكب ه ل ل ا س االس).

ومما جرّب لتسكين الهوى والبحر: أن يرمى في البحر شيء من تربة الحسين عليه السلام.

ومنه أيضاً أن يكتب في سبع ورقات، وترمى في البحر واحدة بعد أخرى إلى جانب الشرق قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[2].

ومنه تكتب هذه الآية في قرطاسة وترمى في البحر: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾[3].

ومنه مما يستعمل لتسكين البحر إذا هاج، وزاد رغيانه، يكتب في قطعة خبز وترمى في البحر، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[4]، أيها الريح اسكن بقدرة الله، وبحرمة عرش الله، وبحق حرمة أنبياء الله، وبحرمة أولياء الله، وبحق حرمة محمد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وآله، والحمد لله رب العالمين.

ومنه: ما يكتب وينفع من الغرق، وتربح به التجارة، ويحفظ المال من كل هلكة: «**يا حافظاً لا ينسى، ويا من نعمه لا تحصى، ويا من له الأسماء الحسنى، صلّ على محمد وآل محمد، واحفظ هذا الشيء بما حفظت به الذكر، فإنك قلتَ وقولك الحق المبين:** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾»[5].

---

(١) الآية ٩٧ من سورة الأنعام. (٢) الآية ٣١ من سورة لقمان.
(٣) الآيتان ٦٣ و٦٤ من سورة الأنعام. (٤) الآيتان ٣٢ و٣٣ من سورة الشورى.
(٥) الآية التاسعة من سورة الحجر.

؟؟؟ هنا يوجد ذكر يتم وضع صورته ص٤٦ مخطوطة ؟؟؟

وأما الثاني، وهو: تحريك الهوى، وهو أن تكتب هذه الأسماء، وارم بها في البحر من مؤخر المركب، فإنه يتحرك الهوى، وهي: درب هـ روح ط.

وكذلك يكتب هذه الأسماء، وتعلق على صدر المركب، فإنه يولم بإذن الله تعالى، وهو هذا:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني اسألك خير الريح، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شر الريح، وشر ما فيها بحق هذه الأسماء:

؟؟؟ صورة أيضا من المخطوطة ص٤٦ ؟؟؟

الفصل السادس والعشرون
فيما يقال عند الخوف من سبعُ أو هامة أو جني أو شيطان أو ساحر أو عدو أو غير ذلك

روى الكليني في الكافي[١] صحيحاً عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «**إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار، فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، [و][٢]الحمدُ للهِ الذي يَصفُ ولا يوصفُ، ويعلم ولا يُعلم، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصُدور، أعوذ بالله[٣] الكريم، وباسم الله العظيم من شر ما ذرىء وبرء، ومن شر ما تحت الثرى، ومن شر ما ظهر وما بطن، ومن شر ما كان في الليل والنهار، [ومن شر أبي مرة[٤] وما ولد ومن شر الرسيس[٥]][٦]، ومن شر ما وصفتُ وما لم أصف، الحمد[٧] لله رب العالمين**».

ذكر أنها أمانٌ من السبع، ومن الشيطان الرجيم وذريته، وكلما عض أو لسع،

---

(١) الجزء الثاني (ص٥٣٢).

(٢) كما في النسخة الثانية.

(٣) في المصدر: بوجه الله.

(٤) أبي مرة: كنية إبليس.

(٥) الرسيس: العشق الباطل.

(٦) من المصدر.

(٧) في المصدر: فالحمد.

ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصّاً ولا غولاً[١].

قال: قلت له: إني صاحب صيدٍ لسبع، وأنا أبيت في الخرابات وأتوحش. فقال لي: قل إذا دخلتَ «**بسم الله [أدخل][٢]**»، وادخل برجلك اليمنى، وإذا خرجت فاخرج برجلك اليسرى، وسم الله فإنك لا ترى مكروهاً[٣].

وروي أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: «**يا علي؛ من خاف شيطاناً أو ساحراً فليقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]**»[٥].

وفي الفقيه[٦]: قال رسول الله ﷺ: «**من نزل منزلاً يتخوفُ منه[٧] السبعُ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، بيده الخيرُ وهو على كل شيء قديرٌ، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع، إلّا أمِنَ شر ذلك السبع حتى يدخل في ذلك المنزل [إن شاء الله تعالى][٨]**».

◈ ومن أدعية السرِّ: (يا محمد).

ومن خاف شيئاً مما في الأرض من سبع أو هامة فليقل في المكان الذي يخاف فيه: «**يا ذارئ مما في الأرض كلها بعلمه، بعلمك يكون مما يكون مما ذرأت، لك السلطان على ما ذرأت، ولك السلطان القاهر على كل شيء دونك، يا عزيز يا منيع، [إني][٩] أعوذ بك و[١٠]بقدرتك على كل شيء، [من كل شيء][١١] يضرُ، من سبع و[١٢]هامة أو عارض من سائر الدّواب، يا خالقها بفطرته، [صل على محمد وآل**

---

(١) الكافي (ج٢، ص٥٧٠). (٢) من المصدر.
(٣) الكافي (ج٢، ص٥٧٠). (٤) الآية ٥٤ من سورة الأعراف.
(٥) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٣٠).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٩٤).
(٧) في المصدر: فيه.
(٨) من المصدر.
(٩) من المصدر.
(١٠) الواو غير موجودة في المصدر.
(١١) من المصدر.
(١٢) في المصدر: أو.

محمد][1]، [و][2]اذرأها عني، واحجزها ولا تسلطها عليّ، وعافني من شرها وبأسها، يا الله يا ذا العلم العظيم، [حطني و][3]احفظني بحفظك، [واجنبني بسترك الوافي][4] من مخاوفي، [يا كريم وأجرني][5] يا رحيم».

فإنه إذا قال ذلك لم تضره دواب الأرض التي تُرى والتي لا ترى[6].

◈ [ومن أدعية السحر]:

يا محمد؛ ومن خاف مما في الأرض جاناً أو شيطاناً، فليقل حين يدخله الروع:

«يا الله الإله الأكبر، القاهر بقدرته جميع عباده، والمطاع لعظمته عند كل خليقته، والممضّي مشيئته بسابق[7] قدره، [أنت تكلأ][8] ما خلقت بالليل والنهار، ولا يمتنع من أردت له[9] سوءاً بشيء من دونك من ذلك السوء، ولا يحول أحداً دونك بين أحدٍ، وما تريد به من الخير كلما يرى وما لا يرى في قبضتك، وجعلت قبائل الجن والشياطين يروننا ولا نراهم، وأنا لكيدهم خائف فامني من شرهم وبأسهم بحق سلطانك العزيز، يا عزيز».

فإنه إذا قال ذلك لم يصل إليه من الجن والشياطين سوءً أبداً[10].

يا محمد؛ إن السحر لم يزل قديماً، وليس يضر شيئاً إلا بأذني، فمن أحبَّ أن يكونَ من أهل عافيتي من السحر، فليقل:

«اللهم رب موسى وخاصّهُ بكلامه، وهازم من كاده بسحره وبعصاه، ومعيدها بعد العودِ ثعباناً، وملقِفها[11] أفك أهل الإفكِ، ومفسدَ عمل السحر[12]، ومبطل كيدَ

---

(١) من المصدر.

(٢) كما في المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) كما في المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) مستدرك الوسائل (ج٨، ص١٤١).

(٧) في المصدر: لسابق.

(٨) من المصدر.

(٩) في المصدر: به.

(١٠) المصباح (ص٢٣).

(١١) في مصدر: وتلقفها.

(١٢) في المصدر: الساحرين.

أهلِ الفسادِ، ومن كادني بسحرٍ أو بضرٍ عامداً أعلمه أو لا أعلمه، وأخافه أو لا أخافه، فاقطع من أسباب السموات علمه، حتى ترجعه على غيرنا[١]، ولا ضارٍ ولا شامتٍ بي، إني أذرء بعظمتك في نحور الأعداء، فكن لي منهم مدافعاً أحسن مدافعةً وأتمها، يا كريم».

فإنه إذا قال ذلك أمن من كيد سحر كل ساحر جني أو أنسي[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من تخوف شيئاً على نفسه أو غنمه، فليقل: اللهم رب دانيال، ورب الجب[٣]، ورب كل أسد متأسدٍ[٤]، احفظني واحفظ عليّ غنمي**»[٥].

وعن أبي ناجية، عن أبيه، قال: بعثني جعدة بن هميرة إلى سواد، فذكرت ذلك لعلي عليه السلام، فقال عليه السلام: «**سأعلمك ما إذا قلته لم يضرك الأسد، قل: أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شر الأسدِ، ثلاث مرات**»، قال: فخرجت وإذا هو باسط ذراعيه على الجسر، فقلتها، فلم يعرض لي، ومرّت لي بقرات فتعرض لهنّ وضربَ منهن بقوة[٦].

وعن الصادق عليه السلام لدفع الأسد إذا عرض للإنسان يقرأ آية الكرسي، ويقول: «**عزمت عليكم بعزيمة الله [جل جلاله][٧]، وعزيمة محمد رسول الله[صلى الله عليه وآله]، وعزيمة سليمان بن داود[عليه السلام]، وعزيمة علي بن أبي طالب[عليه السلام] والأئمة[عليهم السلام] من بعده، إلا تنحيت عن طريقنا، ولا تؤذينا فإنه لا يؤذيك**»، قال: فجرب ذلك فصح[٨].

ومما جرب ذلك للوقاية ممن تخافة أن يقال: «بتلالئ بهاءِ عرشك من أعدائي أحتجبت، وبسطوة الجبروت ممن يكيدني استترت، وبطول حول شديد قوتك من كل سلطان تحصنت، وبر يوم قيوم ابريتك، من كل سلطان استعذت، وبمكنون السر من سرك من كل هم وغم تخلصت، يا حامل العرش، يا شديد البطش،

---

(١) في المصدر: حتى ترجعه عني غير نافذ ولا ضار.
(٢) الجواهر السنية (ص١٨٦).
(٣) الجب ـ بالضم فالتشديد ـ: البئر العميقة.
(٤) في المصدر: مستأسد.
(٥) مكارم الأخلاق (ص٣٤٩).
(٦) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٣٠).
(٧) من المصدر.
(٨) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٣١).

يا حابس الوحش احبس من ظلمني، واغلب من غلبني، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وروي: أنه من أخذ كفّاً من تراب من أرض لم ترها الشمس، وقرأ عليها من سورة الشعراء[2] قوله تعالى: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ إلى قوله: ﴿خَٰضِعِينَ﴾[3]، ورش التراب في وجه العدو، خذله الله تعالى، وهزمه ببركة هذه الآيات.

وفي الكلم الطيب لدفع شر الأعداء تقول ثلاث مرات: (يا كائناً قبل كل شيء، ويا كائناً بعد كل شيء، ويا مكون كلَّ شيء، ألبسني دُرَعك الحصينة من شر جميع الخلق[4]، بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين)[5].

ومنه أيضاً لذلك:

«يا من لا يرد قضاؤه عن كل ذي سلطان منيع، ولا يدفع بلاؤه عن كل ذي مجدٍ رفيع، ويا كاشف الهمّ عن المأسورِ الضعيف عند معضل الخطب، ودافع الغم عن المضطهد اللهيف عند مفضع الكرب، أسألك بأجلّ الوسائل إليك، وأقرب الوصائل إليك، محمدٍ خاتم النبيين، وأهل طه ويس، وأهل بيته الطاهرين، أن تجعل لي من أمري فرجاً، وتيسر لي من محنتي مخرجاً، إنك سميع الدعاء».

ومنه لذلك:

«اللهم أنت المجيب، وأنا عبدك المضطر، فاكشف عني ما أنا فيه، اللهم صلي على محمدٍ وآل محمد وسلم».

وقد تقدم في الفصل الرابع والعشرين عن العدوّ أن يقرأ قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾[6]، فخذه من هناك.

---

(١) الآية ٢١ من سورة المجادلة.

(٢) الآية ٢١ من سورة المجادلة.

(٣) الآية الرابعة.

(٤) الآية الرابعة.

(٥) في المصدر: خلقك.

(٦) الآية ٤٣ من سورة الفرقان.

الفصل السابع والعشرون
فيما يقال عند خوف المطر في السفر أو عند الحاجة إليه عند العطش

روي عن الرضا عليه السلام أنه كان في بعض الأسفار، فأقبلت السماء بالمطر، فسجد وقال في سجوده: «**يا رسول الله يا رسول الله**»، فكف المطر[١].

ومما جرب له قرائة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ﴾[٢] «**أمسك عنا مطره، وخطره، وكدَرَهُ، وضَرَرَهُ، بقدرتك القاهرة، وقوتك الباهرة، اللهم إن هذا المطر أنزلته لمصالح العباد، وما يحتاجون إليه من عمارة البلاد، فهو كالعبد في خدمتنا ومصلحتنا، ونحن الآن سافرنا بأمركَ، راجين لاحسانك، فلا تسلط علينا من هو كالعبد لنا أن يضرنا، وأجرنا على عوائد العناية الإلهية، والرعاية الربانية، واجراء المطر على عوائد العبودية، واصرِفهُ عنا إلى المواضع النافعة لعبادِكَ، وعمارة بلادك، برحمتك يا أرحم الراحمين**»[٣].

ومما يقال عند الحاجة للمطر والماء من العطش:

بحذف الإسناد: إن الحاج تعذَّر عليهم وجودُ الماءِ حتى أشرفوا على الموت والفنى، فغشي على أحدهم، فسقط إلى الأرض مغشياً عليه، فرأى في حال غشيته مولانا علياً (صلوات الله عليه) يقول له: «**ما أغفلك عن كلمة النجاة**».. فقال: وما كلمة النجاة؟ فقال عليه السلام: «**تقول آدم ملكك على ملككَ بلطفكَ الخفي وأنا علي بن أبي طالب**»، فجلس من غشيته، ودعا بها، فأنشأ الله عز وجل غماماً في غير زمانه، ورمى غيثاً عاش به الحاج على عوائد عفوه وجوده وإحسانه[٤].

---

(١) الآية ٤٣ من سورة الفرقان.

(٢) الآية ٤١ من سورة فاطر.

(٣) الآية ٤١ من سورة فاطر.

(٤) بحار الأنوار (ج٧٣، ص٢٦٠).

الفصل الثامن والعشرون
فيما يقال عند خوف السَّرقة

من كتاب منية[١] الداعي، بإسناده، قال النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي؛ أمان لأمتي من السرق، ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[٢]»[٣].

ويأتي في الفصل الثلاثين ما يناسب هذا أيضاً.

الفصل التاسع والعشرون
فيما يقال إذا أشرف على بلدةٍ أو قريةٍ أو بعض المنازل

في المحاسن[٤] تقول: «اللهم ربَّ السموات [السبع][٥] وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضيين السَّبع وما أقلَّتْ، وربَّ الرياح وما ذرت، وربَّ البحارِ وما جرتْ[٦]، [أسألك أن تصليَ على محمد وآل محمد، و][٧]إني أسألك خير هذه القرية وما فيها، وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما فيها»، «اللهم يسّر لي ما كان فيها من يُسر، وأعني على قضاءِ حاجتي، يا قاضي الحاجات، ويا مجيب الدعوات، أدخلني مُدخلَ صدقٍ، وأخرجني مخرجَ صدقٍ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً»[٨].

«اللهم ارزقني خير هذا المكان، وخير أهله، وخير من دَخَل إليه، وخير من يدخُلُ إليه، وخيرَ من قرُبَ منهُ، أو أقام أو خرج عنه، [واكفني شره، وشر أهله، وشر من دخل أو يدخل إليه، وشر من قرب منه أو أقام به خرج عنه][٩]، واحفظ

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٢٩).
(٢) الآيتان ١١٠ و١١١ من سورة الاسراء.
(٣) الآيتان ١١٠ و١١١ من سورة الاسراء.
(٤) كذلك في كتاب الدعوات (ص١٦٠).
(٥) الجزء الثاني (ص٣٧٤).
(٦) من المصدر.
(٧) في المصدر هذه العبارة غير موجودة بل الموجود بدلها تلك العبارة: ورب الشياطين وما أضلت.
(٨) من المصدر.
(٩) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٣٢).

لنا تهمهم حفظ حرمتكَ[١] والعلم[٢] بشريعتك في ترك الأذى لأنفسهم بظلمهم لنا، والغيبة لنا، [والتعرض بنا][٣]، واختم لنا على جوارِحَهم أن يقع[٤] منها مخالفة لإرادتك، ومعارضة لحكمكَ، بشيءٍ يغير علينا عوائدَ رحمتك، وفوائدَ نعمتك، وادفع عنا نحوس هذا المكان، وضرّه، وبؤسهُ، وأخطاره، وأكداره، وكمل لنا سعودهُ وخلودَهُ ومسارَّه [ومباره][٥]، وأدخلنا عليه مدخل صدق، [وأقمنا به مقام صدق][٦]، وأخرجنا مخرج صدقٍ، واجعل لنا من لدنك سُلطاناً نصيراً، وكنّ لنا على الدهر ظهيراً، ومن كلّ سوءٍ مجيراً، وهبّ لنا في الدنيا أنعاماً كثيراً، [وفي الآخرة نعيما وملكا كبيرا][٧]، وابدأ في هذا الرجاء[٨] بمنْ يرضيك البداةُ به من أهل الإصطفاء والاجتباء، واجعلهم في[٩] الوسائل لنا إليك كلما[١٠] عرضناه أو نعرضه عليك برحمتك يا أرحم الراحمين»[١١].

وإذا أتى المسافر الليل في مكان، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرضَ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما دبَّ عليك، أعوذ باللهِ من شر كلِّ أسدٍ وأسودٍ وحيّة وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والدٍ وما ولد»[١٢].

وفي الفقيه[١٣]: قال النبي ﷺ: «يا علي؛ إذا نزلت منزلاً فقل: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، ترزق خيره ويدفع عنك شره».

ثم تقول: «اللهم أيدني بما أيدت به عبادك الصَّالحين، وهبّ لي السلامة والعافية في كلِّ وقتٍ وحين، أعوذ بكلماتِ الله التامات من شر ما خلق وذرأ وبرأ»[١٤].

وإذا استقر يقول: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء».

---

(١) من المصدر. (٢) في المصدر: اللهم وألهمهم حفظ حرمتك.
(٣) في المصدر: والعمل. (٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: تقع. (٦) من المصدر.
(٧) من المصدر. (٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: الدعاء. (١٠) في المصدر: من.
(١١) في المصدر: في كل ما. (١٢) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٣٣).
(١٣) الأمان من أخطار الأسفار (ص١٤٠).
(١٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٩٨).

وليصلِ ركعتين للمنزل قبل الجلوس، ثم ليقل: «**اللهم أرزقنا خيرَ هذه البقعة، وأعذنا من شرّها، اللهمَّ أطعمنا من جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا**»[١].

الفصل الثلاثون
فيما يقال عند النوم في السفر

روى البرقي في المحاسن[٢]: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى أخوان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا: نريد الشامَ في تجارة فعلمنا ما نقول؟! فقال[صلى الله عليه وآله]: «**نعم، إذا أوتيتما المنزل[٣] فصلّيا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم ليقرأ آية الكرسي، فإنه محفوظ من كلِّ شيءٍ حتى يصبح**»، وإن لصوصاً تبعوها حتى [إذا][٤] نزلوا[٥] بعثوا غلاماً لهم ينظر إليهما[٦] [ناما أم مستيقظين، فانتهى الغلام إليهما][٧] وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه، وقرأ آية الكرسي، وسبح بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: فإذا عليهما حائطان مبنيان، فجاء الغلام فطاف بهما، فكلما أراد[٨] لم يرا إلا حائطين[٩] مبنيين، فحدث أصحابه، فقال[١٠]: أخزاك الله لقد كذبت علينا، بل ضعفت وجبنت، فقاموا فنظروا، [فلم يجدوا إلا حائطين، فداروا بالحائطين][١١] فلم [يسمعوا ولم][١٢] يروا إنساناً، فانصرفوا إلى منزلهم[١٣]، فلما كانوا[١٤] من الغد جاؤوا إليهم[١٥]، فقالوا: أين

(١) مكارم الأخلاق (ص٢٦٠).
(٢) المزار للشيخ المفيد قدس سره (ص٧٣).
(٣) الجزء الثاني (ص٣٦٨).
(٤) في المصدر: إلى المنزل.
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: نزلا.
(٧) في المصدر: ينظر كيف حالهما.
(٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: فما دار.
(١٠) في المصدر: الحائطين.
(١١) في المصدر: فقالوا له.
(١٢) من المصدر.
(١٣) في المصدر: منازلهم.
(١٤) من المصدر.
(١٥) في المصدر: فما كان.

كنتم البارحة؟ فقالوا: ما كنا إلا ههنا وما برحنا. [فـ][١]قالوا: والله لقد جئنا ولا[٢] رأينا إلا حائطين مبنيين، فحدثونا ما قصتكم؟ فقالوا[٣]: إنا أتينا رسول الله ﷺ وسألناه أن يعلمنا، فعلمنا آية الكرسي وتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، فقال[٤]: انطلقوا لا نمنعكم[٥] أبداً، ولا يقدر عليكم لصٌ بعد هذا الكلام.

وتقول: «**يا ودود يا ودود، ياذا العرش المجيد، يا فعالاً لما يريد، بملكك الذي لا يرام، وجارك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ اركان عرشكَ، أن يكفيني شر اللّصوصَ، يا مغيث أغثني**»[٦].

الفصل الحادي والثلاثون
فيما يتعلق بالتجارة [و]فيما يستعمل لحفظ المتاع

أن يكتب آية الكرسي، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾[٧].

ويكتب أيضاً: لا ضيعة على ما حفظ الله ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ﴾[٨] إلى آخره، ثم ضع في الورقة تربةً من تربة الحسين عليه السلام، ولفها، واقرأ عليه هذه الآيات، وضعها في المتاع وأقرأ عليها هذه الآيات أيضاً، فإنه يحفظ.

ومن أخذ متاعاً للتجارة أن يقول حين يأخذه: «**اللهم إني أشتريته التمسُ فيه من فضلكَ، فأجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني أشتريته ألتمسُ فيه من رزقك فأجعل لي فيه رزقاً**»، ثم عد إلى كل واحدة منهنَّ ثلاث مرات[٩].

ومما ينبغي لبيع المتاع إذا قربت هذه الآية على متاع نفق سريعاً، وهي: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٠] ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١١]..

---

(١) في المصدر: إليهما.
(٢) من المصدر.
(٣) في المصدر: وما.
(٤) في المصدر: قالا.
(٥) في المصدر: فقلنا: فقالوا.
(٦) في المصدر: انطلقوا لا والله ما نتبعكم.
(٧) الآية التاسعة من سورة يس.
(٨) الآية ١٢٩ من سورة التوبة.
(٩) الآية ١٢٩ من سورة التوبة.
(١٠) الآية العاشرة من سورة الفتح.
(١١) الآية ١١١ من سورة التوبة.

ومن ذلك أيضاً لجلب البيع والشراء ودفع الكساد، تكتب هذه الآية مع هذه الأسماء، وتجعل في وسط المتاع، فإنه يباعُ (إن شاء الله تعالى): «**بسم الله الرحمن الرحيم، كافي كل شيء، وأمره كن فيكون، يا حي يا قيوم، هذا من فضل ربي، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا** ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1]، **يا الله يا رحمن يا رحمن، ربنا أجرنا، يا فتاح افتح لنا فتحاً بحق** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[2] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[3] ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾[4]، **يا مُفتح فتّح، ويا مسبب سَبّب، ويا مسهّل سهّل، ويا ميسّر يسّر، بعزتك وكرمك، يا رب يا رب يا رب،** ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[5] - **إلى تمام السورة-** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[6]، ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ﴾[7] ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾[8] ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[9] ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[10]»..

وروي أيضاً: يقرئ على المتاع يباع سريعاً: «**إنشاء الله تعالى** ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[11]».

وكذلك أيضاً: «**اللهم يا جالب الرزقَ من السماء، ويا جامع الناسِ ليوم لا ريب فيه، أسألك أن تصلي على محمَّدٍ وآلِ محمدٍ، وأن تجلب الرزق الدارَ والبيع والشراء على حامل كتابي هذا، بحق هذه الأسماء: اهيا شراهيا ال شداي، يا حي يا قيوم**».

ومما يستعمل للربح والبركة ونمو التجارة، يكتب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[12] **في أربع خرق قطن جدد طاهرة، وجعلها فيما يتجر به، يرى من**

---

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة. (٢) الآية الأولى من سورة الفتح.
(٣) الآيتان الثانية والثالثة من سورة الطلاق. (٤) الآية ٦٥ من سورة يوسف.
(٥) الآية الأولى من سورة النصر. (٦) الآية الأولى من سورة الفتح.
(٧) الآية ١١ من سورة القمر. (٨) الآية ٥٩ من سورة الأنعام.
(٩) الآية السابعة من سورة الطلاق. (١٠) الآية الخامسة من سورة الشرح.
(١١) الآية ٨٠ من سورة يوسف. (١٢) الآية ٢٩ ـ ٣٠ من سورة فاطر.

الربح والبركة والفائدة ما يسره (إن شاء الله تعالى).

الفصل الثاني والثلاثون
فيما على المسافر وله إذا كان بضيعاً لغيره

◈ **[موضوعات هذا الفصل]:**

وفيما يقوله إذا قام من سفره، وما لا ينبغي له أن يفعله، وما على من صحبه أن يخبروا به أهله إذا توفى، وفيما لو ترك نفقة لعياله ومات في سفره وقد بقيت منها بقية.

فنقول:

◈ **[المسألة الأولى]:**

لا يجوز للبضعيّ السفر لبلدٍ بمالِ البضاعة بدون المالك عندنا، لما فيه من التغرير بالمال في الجملة المنافي للاكتساب، وتحصيل الربح مع أمن الطريق وخوفها، لأن أسباب الخطر غير منحصرة، فلو خالف وتلف المال أو شيء منه ضمن التالف، ومع السلامة فله ما عين له إن حصل.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، ويُنهى أن يخرج به، فيخرج[1]. قال[عليه السلام]: «**يضمن المال والربح بينهما**»[2].

◈ **[المسألة الثانية]:**

ولو شرط أن لا يسافر إلا إلى بلدة خاصةً، أو جهة معينة، صحَّ ولزم بلا خلاف، فإن خالف ضمن لو تلف المال أو خسر، ولو سلم واستفاد فله ماله.

ففي الفقيه[3]: عن ابن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربةً، وينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى، فقال[عليه السلام]: «هو

(١) أو: خرج. (٢) الكافي (ج٥، ص٢٤٠).
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص١٤٣).

له ضامن، والربح بينهما إذا هو خالف وعصاه».

وروى الشيخ بسنده إلى زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن المضاربة إذا أعطى الرجل الرجل المال ونهاه أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى، فعصاه فخرجَ به، قال: «**هو ضامن والربح بينهما**»[١].

وصحيح الحلبي: عنه عليه السلام أنه قال: في الرجل يعطي الرجل المال، فيقول: أئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها، واشتر منها. قال[عليه السلام]: «**إن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً**[٢] **فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما**»[٣].

قوله: «**فوضع فيه**» أي: نزل في بيعه له عما اشتراه به، فإنه من جملة التلف الذي عليه ضمانه.

◈ **[المسألة الثالثة]:**

ثم اختلف أصحابنا رضي الله عنهم في نفقة المضارب لقوته في مدة سفره لقوته، فالمشهور بينهم: أن كمال النفقة من أصل المال مادام مسافراً، فيما يتوقف عليه اصلاح تلك البضاعة إلى أن يصل بها إلى بلده، ثم تكون النفقة عليه وحده، وإن لم ينفق المال ويصغي.

يدل على ذلك ما في صحيح علي بن جعفر[٤]، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «**في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فمن نصيبه**»[٥].

فيكون ذلك من منقضى العقد بدون اشتراط، والعدم يحتاج إلى اشتراطه.

وقيل: ليس له إلا ما انفق زائداً على نفقة الحضر مع الحاجة إلى ذلك، لأن الزائد مسبب عن السفر، وأما غيره فليس السفر علة فيه.. حاملاً لما في الرواية من قوله: «**ما أنفق في سفره**»، أي: ما حصل بسبب السفر.

ولا يخفى أنه خلاف الظاهر.

وقيل: النفقة كلها عليه، كنفقته إذا حضر، إلا إذا أشترطت، أو: أذن له المالك

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٧، ص١٩١).

(٢) في المصدر: شيئا.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٧، ص١٨٩).

(٤) مسائل علي بن جعفر (ص٣١٢).

(٥) ورواه الصدوق قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام في من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٢٢٩).

للأصل، لأنه تصرف في مال الغير يتوقف حلّه على أحد الأمرين، لأن نفس العقد إنما يقتضي الحصة من الربح لا النفقة، وإنما ذكرت الحصة في العقد لمعرفته قدرها، لاختلافها في الزيادة والنقصان، فتجهل لو لم يصرح بها، فيفسد العقد، إلا أن تكون معلومة متعارفة في ذلك الوقتِ بينهما، وإن اقتضى العقد نفسه حصة في الجملة.

وكذا القولين في مقابلة النص واجتهاد محض.

ولو كان معه بضائع أوله هو مال بتجربة فصلت النفقة على الكل بالنسبة.

وفي التهذيب[١]: صحيحاً عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر، أو نحواً من ذلك، ثم مات بعد شهر أو اثنين[٢]، فقال[عليه السلام]: «**ترد ما فضل عندها في الميراث**».

◈ [دعاء العودة من السفر]:

ثم روى: أنه إذا قدم من سفره أن يقول: «**آيبون تائبون، إنشاء الله عائدون**[٣]، **راكعون ساجدون، [لربنا حامدون]**[٤]، **اللهم لك الحمد على حفظك أيامي**[٥] **في سفري وحضري، اللهم أجعل أوبتي هذه [مباركة ميمونة]**[٦]، **مقرونة بتوبة نصوح توجب لي بها السعادة، يا أرحم الراحمين**» مصطفوي[٧].

◈ [استحباب الهدية بعد السفر]:

وينبغي أن يُهدي لأخوانه ما يناسبه ويناسبهم من التحف وأن لا يحدث بما رآه من خير وشر كما في الخبر.

---

(١) تهذيب الأحكام(ج٩، ص٢٤٣).

(٢) في المصدر: شهرين.

(٣) في المصدر: عابدون.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: إياي.

(٦) من المصدر.

(٧) أي: من أدعية النبي المصطفى صلى الله عليه وآله كما في مكارم الأخلاق (ص٢٦٠).

◈ [الإخبار بموت المسافر]:

إنه ورد منهم عليهم السلام: أنه إذا مات فعلى من معه من اخوانه إعلام أهله بموته، رواه الشيخ[١]: بسنده إلى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إذا مات الميت في سفر فلا يكتموا عن أهله موته[٢]، فإنها أمانة لعدة امرأته [تعتد][٣]، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبُهُ**».

◈ [خاتمة فصول المقدمة]:

وأعلم أن كلّ ما ذكرناه من السنن والآداب في المقدمة مأخوذ من كتب معتمدة، وأصول مروية عن أهل البيت عليهم السلام، وأختصر ما ذكر الراوي والمروي عنه في كثير من ذلك احترازاً عن التطويل، إلا ما ادّعينا فيه التجريب.

هذا ما أردنا إيراده في المقدمة من آدابٍ وسنن ومتروكات، وبعدها الأبحاث الثلاثة عشر (إن شاء الله) في الأحكام.

وها نحن نذكرها على التمام، بتوفيق الملك العلام مرتبة النظام.

البحث الأول
في علة القصر في السفر

في الفقيه[٤]: قال: ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام: «**أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعدُ، فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة، لموضع سفره وتعبه ونصبه، واشتغاله بأمرِ نفسه، وظعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لا يدعى معيشته[٥]، رحمةً من الله عز وجل وتعطفاً عليه، إلا صلاة**

---

(١) في تهذيب الأحكام (ج٩، ص٣٩٨).

(٢) في المصدر: فلا تكتموا أهله موته.

(٣) من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٤).

(٥) في المصدر: عما لا بد منه من معيشته.

المغرب فإنها لم[١] تقصر لأنها صلاة مقتصرة في الأصل، وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال[٢] فوجبَ التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجبَ في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظيرُ هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجَبَ في نظيره، إذ نظيره مثله لا فرقَ بينهما، وإنما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوع الليل: لأن كل صلاة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوّعها، وذلك لأن[٣] المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصير [فيها فلا تقصير][٤] فيما قبلها من التطوع، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها، لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع، وإنما جاز للمريض والمسافر أن يصليا صلاة الليل في أول الليل، لاشتغاله وضعفه، وليحرز صلاته، وليستريح[٥] المريض في وقت راحته، ويشتغل[٦] المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره»[٧].

◈ [تحليل وفوائد الخبر]:

أقول: قد اشتمل هذا الحديث على فوائد جليلة يحتاج إليها في الأبحاث الآتية، سنبين بعد كلّ شيء في محله بالدّليل مفصلاً (إن شاء الله تعالى).. منها:

- **[الفائدة الأولى]**: أن الأصل في الفرائض القصر، **ومنها:**
- **[الفائدة الثانية]**: انحصارُ المسافة في الثمانية الفراسخ، **ومنها:**

---

(١) في المصدر: لا.

(٢) أي: حاملي الأثقال.

(٣) في المصدر: أن.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: فيستريح.

(٦) في المصدر: ليشتغل.

(٧) في النسخة الثانيةجاء ما نصه: من حاشية: يفهم من هذا الحديث أن نافلة الغداة قبل الغداة، يعني: قبل طلوع الفجر الصادق وحسب كما هو المفهوم أيضاً من صريح بعض الأخبار، فما ورد من أن محلها مع الفجر وبعد الفجر يحمل على التقية لأنه مذهب المخالفين، وبالجملة فمتى لم يكن الفجر الثاني تصلي النافلة وبعد ظهوره تقدم الفريضة أولا لزوال وقتها لأن مشغول الذمة فواجب لا ينتقل (منه).

* **[الفائدة الثالثة]**: أن الركعتين بعد العشاء ليست راتبةً، **ومنها:**
* **[الفائدة الرابعة]**: جواز تقديم صلاة الليل للمسافر والمريض.

وغير هذا.

وتعليل عدم تقصير صلاة المغرب في السفر بأنها مقصورة في الأصل، لا ينافي صدر الحديث: من أنَّ الصلاة ركعتين ركعتين، ولما في الخبر الآتي أيضاً، لأن المراد بكونها مقصورة أنها لم تزد ركعتين كالعشاء والظهرين، وإذا زيدت ركعة فهي مقصورة بالنسبة لما زيد فيه ركعتان، فمن أجل أن زيادتها أقل من غيرها أطلق عليها القصر بهذا المعنى.

وفي الكتاب المذكور: سُئِلَ الصادق عليه السلام: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضرٍ ولا سفر؟! فقال[عليه السلام]: «**إن الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام، فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن وُلِدَ الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما [أن][1] ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2]، فتركها على حالِها في الحضر والسفر**»[3].

وفي الروضة الكلينية[4]: عن سعيد بن المسيب، قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام: ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم؟ فقال[عليه السلام]: «**أو كان كافراً قط، إنما كان [لعلي عليه السلام][5] حين بعث [الله عز وجل][6] رسول الله[7] صلى الله عليه وآله ابن عشر سنين، ولم يكن كافراً حينئذ[8]، [ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله، وسبق الناس كلهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله، وإلى الصلاة بثلاث سنين][9]**» إلى أن

---

(١) من المصدر.
(٢) الآية ١١ من سورة النساء.
(٣) علل الشرائع (ج٢، ص٣٢٤).
(٤) الكافي (ج٨، ص٣٣٩).
(٥) من المصدر.
(٦) من المصدر.
(٧) في المصدر: رسوله صلى الله عليه وآله.
(٨) في المصدر: يومئذ.
(٩) من المصدر.

قـال: «وكانت أول صلاة صلاها مع رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، [و][١] كذلك فرضها الله ﷻ على من أسلم بمكة ركعتين [ركعتين][٢]، وكان رسول الله ﷺ يصليها بمكةٍ ركعتين ويصليها علي عليه السلام [معه بمكة][٣] ركعتين مدة عشر سنين، حتى هاجر رسول الله ﷺ [إلى المدينة][٤] وخلّف علياً[عليه السلام] في أمور لم يكن يقوم بها أحدٌ غيره».

إلى أن قال: «حتى[٥] ظهرت الدعوة، وقوي الإسلام، وكتب الله [عز وجل][٦] على المسلمين الجهاد، ناد[٧] رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعاتٍ، في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، وكانت ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله ﷺ [صلاة الفجر][٨]، فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٩] يشهده المسلمون، وتشهده[١٠] ملائكة الليل وملائكة النهار»[١١].

◈ [وقفة وتوجيه لخبر زيادة الركعات في الصلاة]:

أقول: لا يخفى ها هنا إشكال من وجهين:

◈ (أحدهما):

إن تعليل عدم الزيـادة في صلاة الفجر بـ(عجلة صعـود ملائكة الليل وعجلة

---

(١) من المصدر.
(٢) من المصدر.
(٣) من المصدر.
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: حين.
(٦) من المصدر.
(٧) في المصدر: زاد.
(٨) من المصدر.
(٩) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.
(١٠) في المصدر: ويشهده.
(١١) الكافي (ج٨، ص٣٤١).

نزول ملائكة النهار)، فإنه ربما يكاد أن لا يتم بالنسبة لملائكة النهار، لأن فعلها ركعتين لا يتوجه عجلة نزولهم دون فعلها أربعاً، لأنهم إذا شاهدوا منها ركعتين وحضروها لابد لهم من المكث إلى الليل، طالت أم قصرت، نعم فعلها ركعتين مناسبٌ لعجلة ملائكة الليل، إذ فعلها أربعاً مثلاً يوجب مكثهم البتة زيادة على زمن الاثنين بمقدار اثنتين أخريين أيضاً، اللهم إلا أن يقال أن ملائكة الليل عجلون في الصعود وملائكة النهار عجلون في النزول للمشاهدة، فقصرت لعجلة ملائكة الليل في الصعود خاصة، والله أعلم.

وربما أُجيبَ: أنَّ العجلين المجموع من ملائكة الليل وملائكة النهار لا الجميع، وهذا يأباه ظاهرُ الخبر، لنسبة العجلة فيه لكلٍ من ملائكة الليل وملائكة النهار على حدة، والأحسن أن يقال: إن عجلة ملائكة النهار أيضاً إنما هو في ابتداء الأمر بالنسبة لصلاة رسول الله ﷺ، لأن جميع كتبِهِ أعمال العباد مأمورون أولاً بمشاهدة رسول الله ﷺ في الفجر ثم يتفرقون بعدُ للعباد، فجعلت ركعتين لعجلتهم لمشاهدة باقي صلاة الأمة، لئلا يفوتهم الأعمال التي تكون بقدر ما يزاد على الركعتين في صلاته ﷺ، لو أمر به وفعل، لقوله في الخبر: «**وكانت ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر**»، يعني: كل الملائكة.

ثم إن قوله في آخر الحديث: «**ولذلك قال الله تعالى:** ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]»... إلى آخره، لا يدل على اختصاص ذلك بصلاته ﷺ دون سائر العباد، كما ظن بظاهر الكلام، لأن ذكر مشاهدتهم لصلاته ﷺ فيه لا يدل على الإختصاص به إذا لم ينف مشاهدتهم لصلاة مؤمني أمته، بدليل ما رواه الشيخان في الكافي[2] والتهذيب[3]، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر. فقال[عليه السلام]: «**مع طلوع الفجر إنَّ الله تعالى[4] يقول:** ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، **يعني: صلاة الفجر تشهده[5] ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر**

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الاسراء.

(٢) الجزء الثالث (ص٢٨٣).

(٣) الجزء الثاني (ص٣٧).

(٤) في الكافي: ﷻ.

(٥) أو: يشهده.

أثبتت له مرتين أثبتها[١] ملائكة الليل وملائكة النهار».

فارتفع الإشكال حينئذ، والله أعلم.. و:

◈ **(ثانيهما):**

إن تعليل زيادة ركعة في المغرب قد عرفته شكراً لمولد الزهراء عليها السلام، وهنا لظهور الدعوة وقوة الإسلام.

ويمكن أن يجاب أن العلة في الزيادة مطلقا هو قوة الإسلام وظهور الدعوة، وأما زيادة الركعة بالخصوص فلمولدها عليها السلام، على أنَّ علل الشرع معرفات لا حقيقة حتى يضر اجتماع علتين أو أكثر على معلولٍ واحدٍ، فجاز أن يكون العلة هنا الأمران معاً.

نعم روى الصدوق (عطر الله مرقده) في علة فرض الصَّلوات الخمس[٢]: عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه نفر من اليهود، فسأله عالمهم، فقال: أخبرني عن أي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس في خمسة مواقيت؟ إلى أن قال صلى الله عليه وآله في جوابه: «**وأمّا صلاة المغرب وهي [الساعة][٣] التي تابَ الله عز وجل [فيها][٤] على آدم عليه السلام، وكان (ما)[٥] بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، ومن[٦] أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء، وصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات على أمتي وهي السَّاعة التي يستجاب فيها الدعاء..**» الحديث.

فهذا كما ترى بظاهره منافٍ لما تقدم من أن زيادة الركعة فيها مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله لمولد الزهراء عليها السلام، أو: لظهور الدّعوة وقوة الإسلام.

لكن يمكن الجواب: بأنه يجوز أن الله سبحانه لما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في تهذيب الأحكام: تثبته.

(٢) في كتابه من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢١٣).

(٣) من المصدر.

(٤) كما في المصدر.

(٥) زائدة غير موجودة في المصدر.

(٦) في المصدر: وفي.

سيوجب الركعة على الأمة، وما يوجبه نبيه يوجبه هو أيضاً، فرض الله تعالى أولاً ركعتين، ثم الثالثة بعد عند مولد الزهراء[عليها السلام]، فالكل أوجبه سبحانه وإن كان في وقتين.

البحث الثاني
في فرض المسافر

يجبُ على المسافر تقصير الرّباعية بردّها إلى ركعتين، وبقاها على ما كانت عليه في الأصل عندنا بنص الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

علق سبحانه القصر على الضرب في الأرض، وتعليقه في ظاهر اللفظ على الخوف أيضاً، مع أنَّ السفر كافٍ بدونه، لأن الخوف كان حاصلاً وقت نزول الآية، فقيدت به ثم بقي حكم القصر في حال الأمن، كذلك للأخبار المستفيضة فترك المفهوم للمنطوق.

بل ورد في الصحيح أن المراد بالآية تقصيران، (أحدهما) للسفر بردّ الأربع للاثنتين، و(ثانيهما) للخوف بردّ الاثنتين لواحدة.

ففي صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2] قال: «**في الركعتين تنقص منهما واحدة**»[3].

وأمّا مخالفونا من النصاب وذوي الأذناب (خذلهم الله تعالى) فعلقوا وجوب التقصير على السفر والخوف معاً بظاهر الآية، وخير بعضهم مع أحدهما بدون الآخر خلافاً على ربّهم ورسوله ونوابه عليهم السلام، ومازالوا مخالفين.

وفي مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليهما السلام قال: «**من صلى في سفره أربع ركعاتٍ فأنا إلى الله منهم بريئ**»[4].

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء. (٣) الكافي (ج٣، ص٤٥٨).

(٤) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢١٨).

وفي صحيح زرارة وابن مسلم قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السَّفر كيف هي وكم هي؟ فقال[عليه السلام]: «**إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**[1]، **فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر**». قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجبَ ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: «**قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[2]، **ألا ترى أن الطواف بهما واجبٌ مفروض، لأن الله تعالى ذكره**[3] **في كتابه، ووصفه**[4] **نبيه عليه السلام، وكذلك التقصير [في السفر]**[5] **صنعهُ نبيهُ وذكرهُ الله تعالى في كتابه**». قالا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان قريت**[6] **عليه آية التقصير**[7] **وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قريتْ**[8] **عليه، ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة**[9] **كلها في السفر، والفريضة ركعتان كل صلاة، إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة تكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر، فصارت سنة، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر عليه السلام العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا**»[10].

قال صاحب الوافي[11]: لما دل ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والتمام في السفر تكلم الرجلان مع الإمام عليه السلام في ذلك، ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف، مع أن الآيتين وردتا على وتيرة واحدة، عارضهما عليه السلام بآية الطواف، وجادلهم بالتي هي أحسنُ، وبيَّن أن الآيتين كلتيهما

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) ١٥٨ من سورة البقرة.

(٣) في المصدر: ذكرهما.

(٤) في المصدر: وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: قد قرأت. (٧) في المصدر: التفسير.

(٨) في المصدر: قرئت. (٩) في المصدر: والصلوات. (١٠) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٤). (١١) في الطبعة الحجرية من كتابه (ج٢، ص١١، الباب الثاني من أبواب فرض الصلاة).

من المتشابهات، التي تأويلها إنما يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وآله، وإنما السر في الآيتين ينفي الجناح في الآيتين، مع تحتم الأمر فيهما، أما في آية التقصير فقد قيل: إنهم ألزموا الإتمام، وكان مظنة أن عليهم نقصاناً وحرجاً في القصر، فرفع عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه، وأما في آية الطواف فسيأتي في كتاب الحج (انتهى كلامه زيد في إكرامه).

البحث الثالث
في شروط القصر

وهي سبعة:

◈ الشرط الأوّل- اعتبار المسافة:

وهي مسيرة يوم الصائم كما سيأتي للقطار بالأثقال، وهي بريدان، كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، فالمسافة حينئذ: أربعة وعشرون ميلاً.

كل ذلك بالنصوص المستفيضة، وقد تقدم منها بعض، وسيأتي بعض في مطاوي الأبحاث الآتية.

وأما الميل: فقد جزم الأصحاب رضوان الله عليهم بأنه أربعة آلاف ذراع، وزعموا أن في كلام أهل اللغة ما يدل عليه.

ففي القاموس[1]: (الميل) قدر مد البصر، أو: منار يبنى للمسافر، أو: مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو: مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف أصبع، لأن الذراع - وهو ذراع اليد- وطوله: أربعة وعشرون أصبعاً في الغالب.

والرواية في تقدير الميل مخالفة لهذا، ففي رواية الفقيه[2]: عن الصادق عليه السلام: «**كل ميل ألف وخمسمائة ذراع**»، ولا يخفى ما بينها وبين قولهم من المنافرة التامة.

وفي مرسلة الكافي[3]: «**ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل**»، وهذا أقرب لقولهم بزيادة خمسمائة ذراع، فقد تطرق السَّهو لأحد الخبرين، لأنهما وردا في قصةٍ واحدةٍ كما سيأتي بيانه، ولعله في الأول، لأن الثاني أقربُ، لما هو المشهور، وكلام

(١) الجزء الرابع (ص٥٣).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٩).
(٣) الجزء الثالث (ص٤٣٢).

أهل اللغة.

وعلى كل تقدير فالمسألة قوية الإشكال، لعدم معرفة الميل على التحقيق بالأذرع، ولو لا ورود تقدير المسافة بالمسير لتعذر معرفتها كما ترى على ما قالوه.

والتحقيق في هذا المقام بما يزيل الإشكال، أن نقول: أنه لا إجماع ولا اتفاق على ما أدعوه كما هو ظاهرهم، من أنه أربعة آلاف ذراع، لا بين أهل اللغة، ولا عند المحدثين، ولا الفقهاء والمجتهدين.

أما ترى إلى كلام صاحب القاموس حيثُ ردّدَ في تحديده له بين كونه قدر مد البصر، وبين منارٍ يبني للمسافر، وبين مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مائة ألف أصبع إلا أربعة آلاف إصبع، فإنه إشارة منه إلى الخلاف بين اللّغويين في تحديده، فإن بكلٍّ حدٍّ مما ذكر قائل منهم، ولهذا خصَّه صاحب الصّحاح بالأول وهو قدر مد البصر[١].

واختاره العلامة في المنتهى[٢]، قال: بأنه أربعة آلاف ذراع عند المشهور بين الفقهاء.. ونقل عن بعض الشافعية: أنه إثنا عشر ألف قدم.. ومثله في المعتبر[٣].

وأما في الشرائع[٤]: فعزى التحديد بالأربعة آلاف ذراع إلى المشهور أيضاً.

واعترف الشهيد الثاني في الروض[٥] بوقوع الأضطراب في تحديده بالأذرع.

وأحمد بن طاوس رحمه الله أختار في كتاب اللغة في تحديد الفرسخ خلاف المشهور، ونقل عن بعض فقهائنا، عن الملك المؤيد إسماعيل بن الملك الأفضل أيوب بن جمال الدين محمود، في كتاب تقويم البلدان: أن بينَ القدماء والمحدثين اختلافاً في الإصطلاح على الذراع والميل والفرسخ دون الإصبع.

إلى أن قال: وأما (الذراع) فالخلاف بينهم فيه حقيقي، لأنه عند القدماء إثنان وثلاثون إصبعاً، وعند المحدثين أربع وعشرون إصبعاً[٦]، وأمّا (الميل) فإنه عند الفقهاء[٧]: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحققين المحدثين: أنه أربعة آلاف ذراع[٨]

---

(١) الصحاح (ج٥، ص١٨٢٣). (٢) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٠).

(٣) المعتبر في شرح المختصر (ج٢، ص٤٦٧).

(٤) شرائع الإسلام (ج١، ص١٠١).

(٥) روض الجنان (ص٣٨٣).

(٦) وكذلك نقله السيد العاملي في مفتاح الكرامة (ج١٠، ص٣٥٣).

(٧) أو: القدماء من أهل الهيئة.

(٨) أيضا نقله العاملي في مفتاح الكرامة (ج١٠، ص٣٢١).

(انتهى).

فتأمل إلى صحة ما نقلناه من صدور الإختلاف، وعدم الإتلاف في تحديد الميل، فكيف يمكن الإعتماد في تحديده على غير كلام أهل العصمة عليهم السلام بالرجوع إلى ما أفادته أخبارهم، ويقول في أحكامه تبارك وتعالى على ما سواهم بعد وقوع هذا الإختلاف الذي سمعت وفهمتَ بينهم.

وأمّا التعلق بحسن الظنّ بأولئك الأعلام فلا يصح لنا بناء شيءٍ عليه من الأحكام، ونتقحم به في الفتوى في الحلال والحرام، ويطرح لأجله أخبار أئمة الإسلام، المأمور من الملك العلّام بإتّباع ما جاءنا منهم من الأحكام.

وعلى تقدير تمامه فإنما يتم على تقدير عدم تعمدهم الخطأ دون عدم تجويزه عليهم، فإن المعصوم من عصمه الله سبحانه، وليس سوى أئمة الدين، فإنه لا يحوم حول فتاويهم الخطأ ولا السهو والأوهام دون سائر الأنام، فإنه غير مستحيل منهم.

فإن قلت: إن ذلك ليس من الفتاوى الشرعية حتى يمنع من الإقتداء بهم فيها بالكلية، وإنما نحن فيه من المعاني اللّغوية.

قلنا:

- **(أولاً)**: إنما منعنا من الإقتداء بهم فيها من حيث ما بني عليها من الأ حكام الشرعية، وجعلوه مناطاً لها ومتفرعاً ومترتباً عليها.. و:
- **(ثانياً)**: لو سلمنا أنها لغوية محضة، فلا يجوز أيضاً التعويل على نقلهم لها بعد ورود المعنى الشرعي عن أهل الذكر عليهم السلام لها، والشرعي مقدم عليه، لأن الحمل على المعنى اللغوي إنما يسوغ إذا عدم المعنى الشرعي، صرَّحَ بذلك غير واحدٍ، ونقلوا عليه الإجماع، وإن وقع الخلاف في تقديم اللغوي على الإصطلاحي وعكسه.

وقد حددوا عليهم السلام لنا البريد في مرسلة الكافي كما سيأتي بالمحسوس والمشاهد بالبصر الذي لا يقع فيه اختلاف ولا تشاجر، وهو ما بين ظل جبل عير إلى في وعير بالمدينة، ثم جزوا ذلك إلى اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع بوضع أعلام على رأس كل ميل من بني أمية، ثم من بني هاشم، على تلك التجربة بعينها، ومن ثم وضعوا أعلامهم عند أعلامهم ملاصقة لها لموافقة أعلام بني أمية، لقوله عليه السلام: وإنما وضعت الهاشميات أعلاماً أخر غيرةً

منهم، كما أخبر بـه أبو عبدالله عليه السلام، لأن الحديث هاشـمي، فوضعوا بجنب كل علم علماً لهم، فليس المخبرون هم بنو أمية، بل إنما جزوه.

فبلغ كل ميل ثلاثـة آلاف وخمسـمائة ذراع بعد تحديـد الباقر عليه السلام للبريد، واستقرار بني هاشم على تلك التجربة، فكان التحديد شرعياً، وهو كما ترى مخالف للتحديد عند المشهور، وأنه ينقص عنه خمسـمائة ذراع، وهو الثمن، ولا يكون إلا سبعة أثمان ما حددوا الميل به.

فيصير الفرسـخ الشرعي عشرة آلاف وخمسـمائة ذراع، لا إثني عشر ألفاً كما قالوه جازمين به، ولا مـا صرحت به روايـة الفقيه من أنه ألف وخمسـمائة ذراع، لأن الكافي من[1] الأصول المعتمدة التي عرضت عـلى صاحب الزمان (عجل الله سـبحانه فرجه) في زمن الغيبة، صرَّح بذلك المقدس السـيد نعمة الله الشوشتري (تغمده الله بغفرانه) في شرحه على التهذيب، وعزاه لغـيره من علمائنا (قدس الله أرواحهم) فهو من المؤيدات للعمل بمراسيله، فلا ينبغي إن تعد هذه من المراسيل حقيقة بعد تصحيحها منه عليه كسـائر مرويات الكتاب، فحينئذ كل ما ينقله مصنفه فيه مرجَّح على ما في كتابي الفقيه والتهذيب متى اشـتركوا في نقل الرواية الواحدة واختلفوا في صورة متنها، بسبب ما وقع من هذا العرض عليه عليه السلام، والأمر بالعمل بما فيه.

فلا يتوجه ما قيل من أن هذين الشـيخين قد نقلا هذه الرواية المرسلة في قصة واحدة، وقد حد الفقيـه فيها الميل بألف وخمسـمائة ذراع، وصاحب الكافي حدَّهُ بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وبينهما غاية الإختلاف، فالعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بدون مرجح، فينبغي اطراحهما معاً، لعدم إمكان الجمع بينهما.

ولا تقية في أحدهما لما عرفت من رجحان ما في الـكافي على ما في الفقيه، فقد وقع ما في الفقيه سهواً في الرواية، أما من الرواي أو من جامع الكتاب كما قاله في الوافي، كما تقدم.

وأما الطّعن بالإرسـال فلا ينبغي الإصغـاء إليه، لأنه مـن مصطلحات العامة (خذلهم الله تعالى)، وإن تبعهم عليه بعض فقهائنا كالأجماع والاعتماد في كثير من المسائل على المراسيل.

---

(١) في النسخة الثانية: في.

وقد صرح في أول الكافي بصحة ما فيه، وركونه إلى ما تضمنه فيه من فتاويه كصاحب الفقيه، ومع هذا وإن كانت في نفسها محتملة الصحة وعدمها لكن بالعرض المذكور ارتفع الاحتمال الثاني.

فعلى ما حققناه وتلوناه، يكون المعتمد في معرفة قدر المسافة على الأذرع كالسير، بل بالأذرع أضبط، كما هو غير خفي على المتأمل، لاختلاف المسير أبداً شدة وضعفاً، إذ لا يتفق سيران أصلاً ولو بتفاوتٍ قليل، بخلاف الأذرع.

وسيأتي في أول تنبيهٍ نذكره بيان ذلك مع عسر المعرفة بالسير في كثير من المواضع، لزيادة كلفةٍ في ذلك، وقد يتعذر على أكثر الناس.

وقدّرت (الأصبع) بـ: سبع شعيرات، أو: ستٍ عرضاً[١].

و(الشعيرة) بـ: سبع شعرات من شعر البرذون[٢].

وتقدير (الميل) بـ: مدِ البصر، ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل.

وهل مبدأ التقدير آخر خطة البلد[٣] في المعتدل وآخر المحلة[٤] في المتسع عرفاً، أو آخر البلد مطلقاً؟ قولان، وفي الذخيرة[٥]: لا يبعد أن يكون مبدأ التقدير مسيره[٦] بقصد[٧] السفر.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن أصحابنا رحمهم الله قد اتفقوا على وجوب التقصير في الثمانية الفراسخ ذهاباً، ووقع الخلاف بينهم في الأربعة مع الرجوع فيها قطعاً، فـ:

* **[القول الأول]**: ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه[٨]، وابن إدريس[٩]، والعلامة[١٠]، والمحقق[١١]، وكثير منهم إلى تحتم التقصير مع قصد الرجوع ابتداء، وحصوله في

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٣٠).

(٢) بكسر الباء الموحدة وبالذال المعجمة: وهو من الخيل الذي أبواه أعجميان (مجمع البحرين: ج٣، ص١٨٧).

(٣) خطة البلد ـ بكسر الخاء ـ: حد البلد ونهايته.

(٤) أو: محلته.

(٥) ذخيرة المعاد (ج١، ق٢: ص٤٠٧).

(٦) في المصدر: سيره.

(٧) في المصدر: لقصد.

(٨) في كتابه جمل العلم والعمل (ص٧٧).

(٩) في السرائر (ج١، ص٣٢٩).

(١٠) في قواعد الأحكام (ج١، ص٣٢٤).

(١١) في المعتبر (ج٢، ص٤٦٧).

يوم، الذهاب والمنع من التقصير إذا لم يكن كذلك، ولا تخيير.. و:

- **[القول الثاني]**: ذهب الصدُوق[١] إلى تحتم القصر مع الرجوع ليومه أيضاً.. و:
- **[القول الثالث]**: خير بين القصر والتمام إذا رجع في غير يومه، وهو للمفيد[٢] والشيخ أيضاً[٣].

لكن الشيخ خصَّ التقصير بالصلاة دون الصوم في النهاية[٤]، وفي التهذيبين[٥] جعل الأربعة مع الرجوع في يومه وغيره موجبة للتخيير، مع أفضلية التقصير وإليه مال في روضة الجنان[٦] وقواه في المدارك[٧]، و:

- **[القول الرابع]**: ذهب الفاضل ابن أبي عقيل، والعالم الكاشي، وجمع من متأخري الأصحاب ومحققيهم إلى: أن الأربعة مع الرجوع مطلقاً موجبة للتقصير كالثمانية ذهاباً، وهو المفهوم من الأخبار لمتأملها بعين الإعتبار.

ولا قائل بالتقصير عيناً، ولا تخييراً في الأربعة بدون الرجوع أصلا، كما ظن توهما من عبارة بعضهم، حيث ذكر وجوب التقصير في الأربعة بشرط الرجوع ليومه عند بعض[٨].

ثم قال: (وقيل: مطلقاً)، فظن أن معنى الإطلاق رجع أم لا، ليس كذلك بل المراد: رجع ليومه أم لغير يومه إذا لم يصرّح أحدٌ اختياراً ولا نقلاً بتحتم القصر فيها بدون رجوع.

وما ذهب إليه أكثر الأصحاب لا دليل عليه من سنة ولا كتاب، وما توهموه من اختلاف الأخبار وتنافيها الذي ألجاهم إلى ما قالوه، زاعمين بأن به يحصل الجمع بينها فغفلة منهم وعدم تأمل لما هو المطلوب منها.

وها نحن نورد أخبار البابين ونوقفك على ذينك الحدّين، لتعرف صحيح القولين وما جمعوا به في البين.. فنقول:

---

(١) في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٨٠).
(٢) في المقنعة (ص٣٥).
(٣) في المبسوط (ج١، ص١٤١).
(٤) ص١٢٢ وفي طبعة ص١٦١.
(٥) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٢٠٧).
(٦) ص٣٨٤.
(٧) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٦٦).
(٨) كما في المختصر النافع (ص٥٠).

أمّا أخبار البريدين، وهي المعبر عنها تارة بـ(الثمانية الفراسخ)، وتارة بـ(مسيرة يوم) أو: (بياضه) فما تقدم من صحيح زرارة، ومحمد، في البحث الثاني، وصحيحة الفضل في البحث الأول، مع الحصر في الثمانية ونفي الأزيد والأنقص صريحاً، والتعليل بأنها مسيرة يوم للعامة، وبأنه لو لم يجب فيها لما وجب في مسيرة ألف سنة، لأن كل يوم بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم.

وصحيح الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التقصير، فقال[عليه السلام]: «**في بريدين أو بياض يوم**»[١].

وعطف «**بياض اليوم**» على الـ«**بريدين**» بـ«**أو**» في هذا وأشباهه مما سنورده إشارة إلى جواز اعتبار المسافة بالفراسخ والأميال تارة وبالمسير أخرى، وأنهما واحد.

وأنها بمعنى الواو لما في موثقة سماعة من تفسير اليوم بالـ«**بريدين**».. قال: سألته عن المسافر في كم تقصر الصلاة؟ فقال[عليه السلام]: «**في [مسيرة][٢] يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ**»[٣].

وموثقة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً**»[٤].

وموثقة أبي بصير، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير[٥]؟ فقال[عليه السلام]: «**في بياض يوم أو بريدين**»، قال: «**خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب[٦] فقصر**». فقلت: وكم ذي خشب؟ فقال له: «**بريدان**»[٧].

وموثقة عبدالرحمن بن الحجاج، عنه عليه السلام، قال: سألته عن التقصير، إلى أن قال: «**جرت السنة ببياض يوم**». قلت: إن بياض يوم يختلف، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ أو خمسة فراسخ في يوم؟ فقال[عليه السلام]: «**إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سيرَ هذه الأثقال بين مكة والمدينة**»، ثم أومى بيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ[٨].

---

(١) الإستبصار (ج١، ص٢٢٥).
(٢) من المصدر.
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٠٧).
(٤) الإستبصار (ج١، ص٢٢٣).
(٥) في المصدر: في كم يقصر الرجل؟.
(٦) وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة.
(٧) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٢).
(٨) تهذيب الأحكام(ج٤، ص٢٢٢).

وفي الحسن عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في التقصير في الصلاة، فقال: «**بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، وكان أبي يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء، والدابة الناجية، إنما وضع على سير القطار**»[١].

وأراد عليه السلام بـ«**السفواء**»: سريعة السير، و«**الناجية**»: الناقة التي تنجو براكبها عمن يريد به سوء، لشدة عدوها وسرعة سيرها.

وفي الصحيح البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره، وهو مسير[٢] يوم، قال[عليه السلام]: «**يجبُ عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله**»[٣].

وأراد أنه يقطع المسافة ولو مع الدوران في عرضها بحيث لا يقطعها في يومٍ واحدٍ، وسيأتي الكلام في هذا المعنى.

وفي الصحيح: عن صفوان، عن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد، فقال[عليه السلام]: «**إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن [كان][٤] تجاوز الوقت فليقصر**»[٥].

قال في الوسائل[٦]: الفرض هنا اشتراط المسافة، وفيه إجمال محمول على التفصيل في غيره.

فهذه جملة من الأخبار، معتبرة الإسناد، صريحة الألفاظ، في أن المسافة هي مسيرة الثمانية الفراسخ ذهاباً، ومسيرة يوم الضَّائم المعبر عنه ببياض يوم كذلك، وهم متقاربان، وإن تفاوتا يسيراً إلا أنه غير ضائر، ومع الإختلاف بكثير الموجب لجهل المسافة بسبب سهولة السير وصعوبته، لعارض من سهولة الأرض وحزونتها، وبرد وحر، وقصر اليوم وطوله، قيل: يكون العمل على سير اليوم، لوجوده صريحاً في أخبار صحيحة، وعدم تفسير الميل الذي هو ثلث الفرسخ في خبر معلوم تركن النفس إليه كما عرفت، فاعتباره باليوم أضبط.

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٦).

(٢) في المصدر: مسيرة.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٠٩).

(٤) من المصدر.

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٢).

(٦) تفصيل وسائل الشيعة (ج٨، ص٤٧٩، طبعة مؤسسة آل البيت).

أقول:

قد حققنا (أولاً) أن المعتمد في تفسير الميل على ما في الكافي دون ما في الفقيه بما لا مزيد عليه، وادعى الشهيد رحمه الله في الذكرى: أن التقدير تحقيق والسير تقريب، فالتقدير مقدم.. وفيه: أن هذا فرع وجوده في نص مفسر بعدد معلوم، فإن كان هو ما في مرسلة الكافي فمسلم، وإلا فلا كما عرفت.

وحينئذ: لا فرق في السير بين أن يكون في أرضٍ سهلةٍ أو حزونة، ولا في اليوم بين طويلةٍ وقصيرة، ولا في الوقت بين حارة وباردة، لإطلاق النص في ذلك كله، وما اعتبره الشهيدان[1] من اعتدال الوقت والسير والمكان، فتقييد للدليل بغير دليل.

وأما أخبار الأربعة الراجعة إلى الثمانية بضم الآيات إليها، فما رواه صحيحاً في الكافي، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير؟ فقال[عليه السلام]: «**بريد**». قال: قلت: بريد؟! قال[عليه السلام]: «**إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**».

وسيأتي في المنافي الرابع للشرط الثاني من شروط القصر خبر اسحق بن عمار مع ما قبله وبعده يدل على ذلك أيضاً.

وأقول: حيث فهم السائل أن المسافة الموجبة للتقصير لا تكون أقل من بريدين، استقرب افتاؤه عليه السلام بالبريد الواحد في إيجابه القصر بأنه ليس إلا نصف المسافة، وكان في ظنه أن الثمانية كلها ذهاباً، أفهمه الإمام عليه السلام أن الثمانية لابد منها لكن يكفي حصولها ملفقة من الذهاب في أربعة ومن الإياب فيها، وأن هذا مقدار مسير اليوم الذي هو المسافة المعتبرة بعينها.

وقد حصل تقريباً لفهمه لا تحقيقاً لما علمه من الثمانية على وجهٍ آخر، وليس فيه شرط الرجوع في ذلك اليوم بعينه الذاهب فيه، الذي نشأ منه القول بوجوب التقصير في الأربعة بشرط الرجوع في يومه ذلك، وليس كذلك كما سنبينه لك، ونزيده تحقيقاً آخر في هذا البحث.

وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام، قال: «**التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ**»[2].

وفي خبر محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام،

---

(١) الشهيد الأول في الذكرى (ص٢٥٧ الطبعة الحجرية)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (ج١، ص٣٦٩).

(٢) الكافي (ج٣، ص٤٣٢).

قـال: «بينما نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أمية على المدينة، إذ جاء أبي فجلسَ، فقال: قد كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني، فقلت له: إن رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرائيل عليه السلام بالتقصير، فقال ﷺ [له][1]: في كم ذلك، فقال: في بريدٍ. فقال[ﷺ]: وأي شيء البريد. فقال: ما بينَ ظلِ وعير إلى ظل[2] وعير، [قال][3]: ثم قد عبرنا زماناً، ثم نرى بني أمية يعملون أعلاماً على الطريق، و[أنهم][4] ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل وعير إلى فيّء وعير، ثم جزوه على اثني عشر [ميلا][5]، فكانت[6] ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهروا بنوا هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة، لأن الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كل علم علماً»[7].

وفي الفقيه[8]: قـال الصـادق عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، قال له النبي ﷺ: في كم ذلك؟ فقال: في بريد. قال[ﷺ]: [و][9]كم البريد؟ قال: ما بين ظل وعير إلى فيء وعير[10]، فذرعته بنو أمية، فجزوه[11] على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع، وهو أربعة فراسخ».

أقول: اختلاف هذين الخبرين في تقدير الميل قد قدمنا الكلام عليه.

وفي صحيح زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً»[12].

---

(١) من المصدر.
(٢) في المصدر: فيء.
(٣) من المصدر.
(٤) من المصدر.
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: فكان.
(٧) الكافي (ج٣، ص٤٣٢).
(٨) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٧).
(٩) من المصدر.
(١٠) قال السمهودي في وفاء الوفاء: إن (عير) بفتح العين وسكون الياء جبل قرب ذي الحليفة في جنوبي المدينة المكرمة، و(وعيرة) بفتح الواو وآخرها هاء جبل في غربي أحد، وهو شمال المدينة المشرفة.
(١١) في المصدر: ثم جزوه.
(١٢) الإستبصار (ج١، ص٢٢٤).

[وروى] الصدوق في العلل[١] والعيون[٢]، بإسناده إلى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «**إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر، لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو: بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ**».

[وروى] علي بن شعبة في تحف العقول[٣]، عن الرضا عليه السلام في كتابه للمأمون قال: «**والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائياً، اثني عشر ميلاً، فإذا قصرت أفطرت**».

[وفي] دعائم الإسلام[٤]: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: «**تقصر الصلاة في بريدين ذاهباً وراجعاً، يعني إذا كان خارجاً إلى سفرٍ في مسيرة بريد وهو يريد الرجوع قصر، وإن كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين**».

فهذه بعضٌ من أخبار، وهي أربعة فراسخ نصف المسافة، وسيأتي أيضاً ما يوافقها فيما في بعضها من إطلاق البريد في إيجاب التقصير بتقييد بما في البعض الآخر من الرجوع فيه أيضاً، فتحصل الثمانية التي هي البريدان، ولا تنافيها بوجهٍ، لدلالة الجميع على اعتبار الثمانية إمّا ذهاباً كلها أو أربعة منها ذهاباً وأربعة إياباً، ولا تقييد في شيء من أخبار الأربعة بالرجوع في يوم الذهاب أبداً، إن لم يكن فيها ما ينافي ذلك، بل ظاهر حديث دعائم الإسلام خلافه، لقوله عليه السلام: «**وإن كان يريد الإقامة لم يقصر..**» إلى آخره، في مقابلة إرادة الرجوع.

فإن المراد به الرجوع قبل العشرة، ولو كان المراد الرجوع ليومه لقابله بالرجوع في غير يوم الذهاب، لا بالإقامة عشرة، فلا موجب للجمع بينها بغير هذا لعدم تنافيها حينئذ، والأصحاب رضي الله عنهم قد غفلوا هنا غفلةً لا يرجى الإلتفات فيها ولا الرجوع عنها، وقد قلد المتأخر منهم المتقدم بغير تدبّر لما أفادته ولا تفهم.

وأظنوا أنَّ أخبار الثمانية منافية لأخبار الأربعة، فشرطوا في الأربعة الرجوع ليومه، وإلا تخير المسافر فيها لو رجع بعده.

وخصّ الشيخ التخيير بالصَّلاة دون الصوم كما تقدم نقله عنه.

أو: أن أخبار الأربعة مع الرجوع ليومه تفيد التخيير، لتتلائم الأخبار وتجتمع،

---

(١) علل الشرائع (ج١، ص٢٢٦).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج١، ص١١٩).

(٣) ص٤١٧.

(٤) الجزء الأول (ص١٩٦).

مستدلين على هذا الجمع بصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير، فقال[عليه السلام]: «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**»[١]، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباب قصر، وذباب بريد، وإنما جعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر [فيه][٢] المسافر الصلاة؟ فقال[عليه السلام]: «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**»[٣].

وما تقدم من صحيح زرارة برواية جميل، عنه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التقصير؟ فقال[عليه السلام]: «**في بريد**». فقال: «**إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه**»[٤].

قال السَّيد في المدارك[٥]: ويتوجه على هذا الجمع:

- (**أولاً**): أن إطلاق الأمر بالتقصير في أربعة[٦] الفراسخ في هذه الروايات مستفيضة، مع كونه مشروطاً بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيدٌ جداً، بل ربما كان قبيحاً، فيمتنع صدروه من الحكيم، و:
- (**ثانياً**): أن ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة، أما روايتا زرارة ومعاوية بن وهب فلأن أقصى ما يدلان[٧] عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً، وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد.

وأما رواية محمد بن مسلم؛ فإنها وإن كانت مشعرة بذلك إلا أنها غير صريحة فيه، بل ربما لاح منها أن التعليل بكونه: «**إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه**» إنما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام، كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أولاً.

---

(١) الاستبصار (ج١، ص٢٢٤).
(٢) من المصدر.
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٠٨).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٤).
(٥) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٣٦).
(٦) في المصدر: الأربعة.
(٧) في المصدر: تدلان.

وقال السَّـيد النحرير المحقق السيد حسين الغريفي الشـاخوري في الغنية[١]: وليس في خبر ابن مسـلم دلالة على اعتبار الرجوع ليومـه، وإنما أراد بذلك تعليل القصر في بريد، وأنه يستلزم ثمانية، فصوَّره في اليوم تصويراً للمسألة، ولا دلالة على أنَّ العبرة بالرجوع في اليوم، ومن ثم زاد بعضهم أو الرجوع في اللّيلة.

والتحقيق[٢]: أنّ العبرة بقصد الأربعـة [التي يريد الرجوع فيها][٣] لكنه لابد من تقييده بما يتصل به السـفر عرفاً، ويكون مقصوداً من أول الأمـر، ويتم ما جاء في الرواية من التأكيد بالتحتم، وهذا الذي ينبغي أن يعمل عليه في [شأن][٤] أخبار أهل مكة إذا أخرجوا[٥] من[٦] عرفات.

أقول: ومما يؤيد كلام السيَّدين السندين رحمهما الله من عدم اشتراط قطع الثمانية في يوم واحدٍ، بل يجب الحكم بالتقصير وإن كان قطعها في أيام متعددة ما لم يحصل به أحدُ القواطع للسفر الموجبة للإتمام كما سـيأتي، ولو أثر تراخي الزمان في قطع المسـافة فيما يزيد على اليوم الواحد لأثَّر في الحالتين، فكيف يشـترطون في قطع الثمانية إذا كان نصفُها ذهابـاً ونصفُها إياباً أن يكون في يوم واحد، ولا يشـترطون ذلك إذا كان كلها ذهاباً، وما هذا إلّا تحكّم بحتٌ واقتراحٌ محضٌ.

ثم قال السيد محمد قدس سره[٧]: و:

٥ **(ثالثـا)**: أن الظاهر مـن رواية معاوية بـن عمار المتضمنـة لتوبيخ أهل مكة على الإتمام بعرفاتٍ كون الخـروج للحج، وقد وقع التصريـح بذلك في رواية إسـحاق بن عمار، حيث قال فيها: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصيرُ؟ فقال[عليه السلام]: «**في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسُول الله**صلى الله عليه وآله»[٨].

وحسـنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن أهل مكة إذا خرجوا حُجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا**»[٩]، والخـروج للحـج يتحقـق معه

---

(١) ص١١٦.

(٢) والكلام لصاحب الغنية.

(٣) من المصدر. (٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: خرجوا. (٦) في المصدر: إلى.

(٧) صاحب المدارك.

(٨) الإستبصار (ج١، ص٢٢٥).

(٩) الكافي (ج٤، ص٥١٨).

الرجوع ليومه (انتهى كلامه)[١].

ويرد أيضاً على هذا الجمع - أعني: جواز التقصير والإتمام- على سبيل التخيير معه أفضلية القصر، كما هو مُدّعى بعضهم عَدَمُ مساعدة أخبار عرفات لذلك، لما فيها من الذم الشديد، والتقريع العظيم على الإتمام، مع عدم رجوعهم ليومهم قطعاً، لما في روايتي إسحاق ومعاوية، وما في معتبرة إسحاق الثانية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال[عليه السلام]: «**في بريد، ويحهم وأي سفر أشد منه، لا تتم**»[٢].

بل في بعضها أشد من هذا كنسبة عدم خوف المتم بعرفات وعدم مبالاته بالله سبحانه كما رواه المفيد (عطر الله رمسهُ) قال: قال عليه السلام: «**وهل لهؤلاء الذين يتمّون الصَّلاة[٣] أما يخافون [الله][٤]**»؟ فقيل: فهو في سفر؟ فقال[عليه السلام]: «**[و][٥]أي سفر أشدُ منه**»[٦].

وعنه[٧] أيضاً: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**[إن] أهل مكة إذا زاروا البيتَ ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا**»[٨].

وروى ابن أبي عمير في الصحيح: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصّروا، وإذا زراوا ورجعوا إلى منازلهم أتموا**»[٩].

فكيف يتصوّر من الشارع هذه النسبة الضعيفة والمذمة العنيفة على ما هو جائز مشروع، وكونه أحد فردي الواجبين تخييراً، بل هو الأرجح منها عنده بزعم هذا القائل، ومع هذا لم يخصّ لأهل مكة في الإتمام بعد الوصول للبيت الحرام يوم الزيارة، بل أوقفه على دخول المنزل كما هو فرض المسافر الذي لا يجوز له الإتمام قبل الدخول، وبأية آية أو بأي خبر فهم هذا التخيير.

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٣٧).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٠).
(٣) في المصدر: بعرفات.
(٤) من المصدر.
(٥) من المصدر.
(٦) وسائل الشيعة (ج٥، ص٥٠٢، طبعة رباني).
(٧) ثقة الإسلام الكليني رحمه الله.
(٨) الكافي (ج٤، ص٥١٨).
(٩) المصدر المتقدم.

وفي معتبرة إسحاق: «**وأي سفر أشد منه لا تتم**».

ومن الغريب العجيب ما ذهب إليه الشيخ في الكتابين، وتبعه عليه جماعة كالشهيد في الروض، والسيِّد في المدارك، حمل أخبار البريد مع الرجوع مطلقاً على التخيير، والبريدين على وجوب الإتمام ولا تخيير، فإن فيه إطراح أخبار عرفات أيضاً بالمرة صريحاً بلا عذر، ولا داع لما قد عرفت من تلائم الأخبار، وعدم تنافرها على وجهٍ يوجب ارتكاب مثل هذه الوجوه البعيدة.

قال في المدارك[1]: وجمع الشيخ في كتابي الأخبار بين هذه الروايات بوجهٍ آخر، وهو: تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب، وأخبار الأربعة على الجواز.. وعلى هذا الوجه اعتمد القائل بالتخيير، واستوجهه جدي قدس سره في روض الجنان[2]، ولا ريب في قوة هذا الوجه، ولا ينافي ما ذكرنا من التخيير رواية معاوية بن عمار المتضمنة لنهي أهل مكة عن الإتمام بعرفات، لأنا نجيب عن هذا بالحمل على الكراهة، [أو][3] على أن المنهي عنه الإتمام على وجهٍ اللّزوم (هذا كلامه).

وأقول: قد عرفت ضعف هذا القول مما تقدم، بل فساده رأساً إذ لم يعهد من الشارع الأمر بشيئين على وجه التخيير، أحدهما أشق تكليفاً يكون الناقص منهما أعظم أجراً وأزيد ثواباً، مع وعده جل جلاله على ما هو أزيد كلفةً وعملاً زيادة الثواب والجزاء، وهو ينافي مساواة الناقص مشقةً وعملاً للزائد بهما في الأجر، فضلاً عن نقصان الزائد عن الناقص عنه.

وفي الخبر[4]: «**أفضل الأعمال أحمزها**».

ومداومته صلى الله عليه وآله في عرفات يوم يحجج على التقصير، وذمه لأهل مكة على التمام، أدلّ دليل على تحتم القصر، وإن كان المعروف من عادته وعادة آله عليهم السلام المداومة على فعل المستحب، لكنهم ربما يفعلون الفرد المرجوح أحياناً، أو: يأمرون به لبيان الجواز، ولدفع توهم وجوب الراجح منهما بسبب المداومة، والأمر به خاصّة على أنا نطالبُ هذا القائل بدليل التخيير من آيةٍ أو سنةٍ.

والإستدلال بأخبار عرفات مع عدم صلاحيتها لذلك، بل هي على عدمه أظهر

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٣٧).

(٢) ص٣٨٥.

(٣) من المصدر.

(٤) المروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كما في بحار الأنوار (ج٦٧، ص١٩١).

استدلالاً بالدعوى، أو: رجماً بالغيب مع اشتمالها على شكٍ وريبٍ، إذ لو كان الحال على ما قالوا، والأمر كما فهموا، لقالوا: ويحهم كيف يعتقدون تحتم ما لهم الخيرة فيه بينه وبين التقصير، وأنت ترى صدور الذم منهم عليهم السلام على مطلق الفعل المخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وإشعار كلامهم بأن ما تفعله أهل مكة غير سائغ لهم رأساً.

وبالجملة: فقد لزم أهل هذا القول إطراح أخبار عرفات بالمرة، كما لزم أهل ذلك القول الأول، أما هنا فمن حيث القول بالتخيير في الأربعة الفراسخ وهي تأباه، وهناك من حيث التقييد بالرجوع في يوم الذهاب في وجوب الإتمام كما تقدم وهي خالية منه، بل منها ما يدلّ على خلافه.

ولعمري إن الاغماض عن ذكر هذه الأقوال المقابلة للأخبار، ونسبتها لهؤلاء الأخلاء الأخيار، وعدم التعرض لما فيها من الإختلال أولى وأحسن، والإعتماد على أخبار أهل البيت[عليهم السلام] أنفع وأمتن، ولكنهم (سامحهم الله) اعتمدوا التقليد، وأغمضوا النظر عن الدليل، وعن تدبره بالنظر الدقيق، والإفتاء بالحكم بغير تأمل وتحقيق، فمتى أفتى المتقدم منهم أوجبَ المتأخر على نفسه متابعته، وكبر في نفسه مخالفته، وصرف الهمّة في تأويل ما خالفه من أخبار أهل الذكر عليهم السلام، ورجوعها إلى قول من قال: إذا أمكن ولو بالوجه البعيد، وإلا أطرحها رأساً، وقال: (لا ينبغي العمل بمضمونها لعدم القائل بمفهومها)، فجعل أئمته التابعين ولم يجعلهم المتبوعين، مع اعترافه بصحة سند ما أطرحه من أخبار متمم، ووثاقة رواة ما لا يعتمده من آثارهم، نسأل الله سبحانه الإهتداء لسنتهم، وسلوك جادة سبيلهم.

ولقد بيّن الفاضل المحقق الكاشي، وأفصح عن غفلة من تقدم في هذا الحكم في الوافي، فقال بعد أن ذكر جملة هذه الأخبار وغيرها مقدماً لأخبار الأربعة:

وليعلم أن هذه الأخبار كلها من أول الباب إلى هنا متفقة متلائمة متعاضدة لا غبار عليها أصلاً، ولا تنافي بينها من وجه، وذلك لأن المستفاد منها إن جدُّ السَّير في المعتبر ليسَ إلّا ما يعبّر عنه تارةً ببريدين وأخرى بثمانية فراسخ وأخرى ببياض يوم كما صرح به في الأخبار الأخيرة، مع تأكد بعضها بأنه أدنى ما يقصروا فيه، لكن أعمّ من أن يكون قطع هذا السير في حالة الذهاب خاصة أو معَ الإياب في يومه أو يوم آخر ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الآتية فيصير سفرين، يكون كل منهما أقل من الثمانية.

وحينئذ فكما يصح أن يقال أنه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً، يصحّ أن يقال: أنه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين، وهو حالة الذهاب خاصة، ولهذا وردتِ أخبار أول الباب بالأربعة، فإن من سافر أربعة فراسخ فإنما سافرَ في الحقيقة ثمانية فراسخ، لأنه إذا رجع صار سفره ثمانية، وقد بيّن ذلك بياناً شافياً في خبري زرارة ومحمد بن مسلم، حيث قيل: «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**»، وزيد في التبيين في خبر زرارة حيث قيل: «**وإنما فعل لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ**».

وأما خبر محمد حيث تعجب من قوله: «**بريد**» لما كان قد سمع أنه بياض يوم، فأجابه عليه السلام: «**فإنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**»، فلا دلالة فيه على أنه لابد من الرجوع ليومه، حتى يتحتم له التقصير كما ظن، بل المراد أن سفره يصير حينئذٍ بمقدار بياض يوم، فهو أيضاً دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه.

فإن قيل: أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب.

قلنا: حمل المطلق على المقيد سائغ غير مستنكر، فهي وإن كانت مطلقة لكن يجبُ حملها على المقيدات، وأيضاً فإن أخبار هذا الباب كلّها مقيدة بقيود أخرى يأتي ذكرها في الأبواب الآتية، على أن الغالب في السفر المراجعة، فيجوز الإطلاق لهذا الوجه أيضاً، ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرض لشيء من أخبار الثمانية، ولا للأخبار المفصلة بالذهاب والمجيء.

وأما صاحب الفقيه والتهذيب فزعما أنَّ هذه الأخبار مختلفة متنافية، فراما التوفيق بينهما، فحملا أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع في يومه، وإلا فهو مخير بين القصر والتمام، وأخبار الثمانية على تحتم القصر، واستدلا على ذلك بأخبار زرارة وابن وهب، واستدل في التهذيب على اشتراط الرجوع ليومهِ بخبر محمد، وقد دريت أنه لا دلالة فيه على ذلك، ولا في خبر آخر، مع كثرة الأخبار الواردة في ذلك.

وكذلك لا إشعار في شيء من الأخبار بالتخيير أصلاً، بل أخبار عرفات كلها تنادي بتحتم القصر، ولا رجوع لأهل مكة من عرفات إلّا بعد أيام، ولو جاز الإتمام لهم كما جاز القصر، لما وقع الإنكار والذم والتقريع عنهم عليهم السلام على ذلك، ولما عدّوه ابتداعاً، ولما عدّوا الثمانية الفراسخ أو بياض يوم أدنى ما يقصر فيه، وكل ذلك واضح بحمد اللهِ.

وقد تبع صاحب التهذيب في هذا الباب.

والدليل سائر الأصحاب، كما هو دأبهم في متابعتهم إياه من غير إمعان نظر، ولم يصل أحدٌ منهم إلى فقه هذه الأخبار إلى يومنا هذا، ولم يفت أحد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي، إلا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم الحسن بن أبي عقيل العماني رحمه الله حيث قال: كل سفرٍ كان مسافته بريدين [وهو][1] ثمانية فراسخ، أو: بريد ذاهباً وبريد جائياً، وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو: ما دون عشرة أيام، فعلى من سافر عند آل الرسول[صلى الله عليه وآله] أن يصلي صلاة المسافر ركعتين[2].

فإن هذه العبارة كما ترى تدل على أنه رحمه الله فهم هذه الأخبار كما فهمناه، ووصل منها إلى ما وصلناه، (أطاب الله ثراه).

وعلى ما حققناه: لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل الإياب يتم ذاهباً وجائياً وإلا يقصر كذلك (انتهى ما حققه المحقق الكاشي رحمه الله).

ولعمري: لقد فهم المراد، ونطق بالصّواب والسّداد، وفاز على ما تقدم وساد، وقبله الفاضل النبيل الشيخ حسن بن أبي عقيل (قدس الله سرهما).

ولا يوهمك أن عبارته تعطي اشتراط قطع الأربعة والرجوع فيها مشروط فيما دون عشرة أيام في جواز القصر من قوله: أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو ما دون العشرة، إنما هو قيد للرجوع عن الأربعة خاصةً، لا للذهاب والإياب، يعني يشترط في جواز التقصير في الأربعة أن يكون رجوعه عن الأربعة الفراسخ، أي: بعد قطعها والوصول على رأسها أن يرجع قبل العشرة المنوي إقامتها.

أما لو كان بعد أن أقام عشرة على رأسها فإنه يتم، لأنَّ إقامة العشرة قاطعة كما سيأتي.

وأما التمادي في قطع الأربعة وفي الرجوع فيها أو فى الأمرين معاً بحيث يبلغ العشرة أو يزيد عليها فغير مضرٍ، ولا مخرج للمسافر عن اسمه ولا حكمه، كما هو المفهوم من بعض الأخبار، كصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال[عليه السلام]: «**[يجب][3] عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله**»[4]، أي: لا يقطع المسافة بسير متصل

---

(١) كما في المصدر. (٢) حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه (ص٢٣٥).

(٣) من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٠٩).

طولاً، بل يتردد في عرضها، فإن تردده في عرضها أعم من أن يكون في أقل من عشرة أو فيها أو أزيد منها.

وصاحب الذكرى[١] استثنى ما لو تراخى الزمان كثيراً على وجه يخرج به عن اسم المسافر، كما لو قصد قطع المسافة في شهرين أو ثلاثة فإنه لا يترخص، والحال هذه لعدم التسمية عرفاً، واستجوده في المدارك[٢]، وعلله: بأن التقصير إنما يثبتُ في السفر مع شرائط القصر، فمتى انتفى السّفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير (انتهى).

وظنّي أنَّ انتهاء السَّفر هنا غير متحقق، بل المتحقق حُصُوله لقصد قطع المسافة التي اعتبرها الشارع في التقصير، وكذلك انتفاء أحد شروطه لم يحصل، لعدم الإقامة عشرة، أو: المرور على منزله، أو: التردد ثلاثين يوماً، والعرف لا عبرة به إذ لم يجعله الشارع مناطاً في ذلك، لعدم انضباطه، لاختلاف العلماء وذوي الأفهام فما بالك بالجهلة والعوام، فإنهم لا يفهمون الملك العلّام وأحكام رسوله صلى الله عليه وآله للذين لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون سبيلاً.

وقال الشهيد[٣] أيضاً[٤]: ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده، فتعمد ترك الدخول إليه للترخص، ولبث في قرى مقاربة مدة يخرج بها عن اسم المسافر.

ثم قال رحمه الله: ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص.

ووافقه السَّيد في المدارك[٥] في هذه الصُّورة دون تلك، قائلاً: بأن السفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنما ينقطع بأحد القواطع المذكورة (وعد ما ذكرناه أولاً)[٦] وبدونه يجب البقاء على حكم القصر.

وكلامه في محله، لكنه اعتبر في انقطاع السفر أن يكون بأحد القواطع المذكورة في هذه الصّورة، ولم يقتصر عليها في الأولى، وحكم العرف فيها، وهو تحكم كما عرفت في هذه المسألة وكذا في غيرها.

---

(١) في كتابه ذكرى الشيعة (ص٢٥٧ الطبعة الحجرية).
(٢) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٣٢).
(٣) الشهيد الأول قدس سره.
(٤) ذكرى الشيعة (ج٤، ٣١٢).
(٥) الجزء الرابع (ص٤٣٢).
(٦) وهو: نية الإقامة، أو: التردد ثلاثين، أو: الوصول إلى الوطن.

◈ **تنبيه:**

قد عرفت مما تقدم من الأخبار أن البريد والبريدين موجبان للقصر على ما هو مشروط فيهما البتة، ولا يتوقف التقصير على زيادة مسافة على ذلك ولا يكفي الناقص عنه وما ورد في بعض الأخبار مخالفا له كالاتمام في السفر الموجب للتقصير عندنا، أو: كاشتراط ما هو زائد والاكتفاء بأنقص لا عبرة به، كصحيح البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يريد السَّفر في كم يقصر؟ قال[عليه السلام]: «**في ثلاثة برد**»[١].

وموثقة أبي بصير: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا بأس للمسافر أن يتم في السفر مسيرة يوم**[٢]»[٣]، وفي بعض نسخ الإستبصار والتهذيب: «**لا بأس للمسافر أن يتم في سفره**»، وفي بعضها: «**في سفرٍ**» بالتنوين.

[وروى] محمد بن علي بن الحسين في المقنع[٤]، قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها، وهي من منزله على أربعة[٥] فراسخ، فإن هو أتاها على دابة[٦] أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال[عليه السلام]:«**يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً**[٧]، **ويقصر**[٨] **صاحب السفن**».

وفي الفقيه[٩]، قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب[عليه السلام]: «**التقصير في مسيرة يوم وليلة**».

فسبيل هذه ونحوها التقية، لأنه مذهب العامة، صرّح بذلك غير واحدٍ من فقهائنا، وقد تقدم البحث في مرسلة محمد بن يحيى الخزاز أنه مذهبهم (خذلهم الله)، أيضاً بنقل أبي عبدالله عليه السلام عنهم.. وجوز في التهذيب حمل خبر اليومين على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه الاتمام، ويمكن حمل خبر الفقيه عليه كما لا يخفى.

واحتمل بعض الفضلاء فيه: كون المراد مسيرة كل من اليوم والليلة على حدة، وإنما ذكر الليلة لذكرها في السؤال فلا تخالف الأخبار الأول.

---

(١) الإستبصار (ج١، ص٢٢٥). (٢) في المصادر: يومين.
(٣) الإستبصار (ج١، ص٢٢٥). (٤) ص١٩٩. (٥) في المصدر: سبع.
(٦) في المصدر: الدابة. (٧) في المصدر: صومه. (٨) في المصدر: يفطر.
(٩) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٠).

والمتجه: الحمل على التقية، لأن غالب أخبارهم عليهم السلام المتخالفة وجهها التقية، كما هو غير غبي على ملاحظها بعين الرؤية.

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح: عن حذيفة بن المنصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً واتممت ثلاثا**»[١]، فلعلّ التقصير كان في الطريق، وكان مسيرة ثلاثاً، والإتمام في المنزل ثلاثاً.

وما رواه عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك؛ إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، وربما[٢] خرجتُ إليها فأتم فيها ثلاثة أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال[عليه السلام]: «**قصر في الطريق وأتم في الضيعة**»[٣]، فقد تضمن هذا وجوب التقصير في خمسة فراسخ، لأن الإياب غير مراد ولا معتبر لأنهما سفران، فاحتمل فيه بعض الفضلاء التخيير، كصحيح البقباق كما سيأتي في حكم من يمر على منزله في الشرط الخامس من البحث الرابع.

وأما رواه الشيخ في كتابي الأخبار[٤]، وأوردهما في جملة أخبار حدّ المسير، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة.

وما رواه أيضاً فيهما[٥]: عن عمرو بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب[عليه السلام] بخطه وأنا أعرفه، قال: «**كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرجَ في سفرٍ قصَّر في فرسخ**». ثم أعاد عليه من قابل المسألة، فكتب[عليه السلام] إليه: «**في عشرة أيام**».

الظاهر: أنه أراد كتب إليه الجواب بعد مضي عشرة أيام، فالصواب حمل الخبرين على تحديد الشروع في التقصير بالفراسخ، لما أوردهما في جملة أخبار حد المسير، أجاب بأن المراد بقوله عليه السلام: «**في فرسخ**»، هو أنَّ المسافة إذا كانت على الحد الذي يجبُ فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الإنسان، بل الإعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها الإنسان في دفعةٍ واحدة أو يوم واحد، (هذا كلامه)[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣). (٢) في المصدر: فربما.
(٣) الإستبصار (ج١، ص٢٢٩). (٤) الإستبصار (ج١، ص٢٢٦) وتهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٤).
(٥) الإستبصار (ج١، ص٢٢٦) وتهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٤).
(٦) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٤).

ولا يخفى ما فيه من التمحل الذي لا ملجأ إليه أصلاً، والجوابُ: ما ذكرناه أولاً.

◈ **توضيح:**

تعلم المسافة بالأذرع على الوجه المذكور سابقاً وبمسير يوم الصّائم، كما تقدم في صحيح أبي أيوب من قوله: «**بياض يوم**»، فإن الـ«**بياض**» أوله الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وبه صرَّح في مجمع البحرين[١]، قال[٢]: في الحديث «**التقصير في بياض يوم**» يريد من الفجر إلى الغروب. وقال[٣]: في ما رواه يوم، واليوم معروف من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (انتهى).

وفي العلل[٤] والعيون[٥]: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه قال: «**إن الله عزّ وجلّ أحب أن يبدأ الناس في كل يوم بعبادته وطاعته، فأمرهم أول النهار بعبادته وطاعته**» (الحديث).

قال في تعليقه على الوسائل[٦]: أن أول النهار طلوع الفجر، ومثله كثير جداً.

وفي مصباح المنير للفيومي: (اليوم) من طلوع الفجر الثاني.

وقال بعضهم: أنَّ المراد باليوم من طلوع الشمس، لأنه المتعارف والمتبادر كما في يوم الأجير.

والأمر كما ترى من توافق اللغة والشرع على ما قلنا، فلا يصار للمتبادر معهما لو سُلم.

والمراد بـ(المسير) مسير الإبل المقطورة بأثقالها، كما دلت عليه حسنة الكاهلي، ورواية عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمتان، وبشهادة عدلين أيضاً، وبالشياع المثمر للعلم.

والبحر كالبر وإن حصل قطع المسافة فيه في ساعة واحدة، لأن بلوغ المسافة بالأذرع أحد الاعتبارين لها، ما لم يحصل إختلاف كثير بينه وبين السير، وإلا فالعمل على السير دونه، ويكون اعتباره في البحر بتقدير أن لو كان البحر براً لم

---

(١) الجزء الرابع (ص٥٨٦). (٢) الطريحي في مجمع البحرين (ج١، ص٢٧١).
(٣) الطريحي في مجمع البحرين (ج٤، ص٥٨٦). (٤) علل الشرائع (ج١، ص٢٦٣).
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج١، ص١١٧).
(٦) وسائل الشيعة (ج٤، ص١٦٠، طبعة آل البيت عليهم السلام).

تقطعه الإبل إلا في يوم كامل، لما علمت أن المعلوم من النصوص إنما هو السير دون الأذرع، لأن قصارى ما فهم منها أن المسافة تعتبر أيضاً بالثمانية الفراسخ، وإن الفرسخ ثلاثة أميال، لتعبيرها تارةً بالثمانية وتارة بأربعة وعشرين ميلاً.

وأما معرفة الميل بالأذرع فغير معلوم قطعاً، لاختلاف النص نفسه في ذلك، ومخالفته على التقديرين لكلام أهل اللغة، فيكون العمل على السير أبداً، وموثقة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة المروية عن الصادق عليه السلام أشعرت بذلك، حيث سأله عن التقصير، فأجابه: بأن السنة جرت ببياض يوم، ثم أعاد عليه في السؤال بأن بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً وآخر أربعة أو خمسة فراسخ في يوم، فقال عليه السلام: «**ليس إلى ذلك ينظر**»، ثم قال[عليه السلام]: «**أما رأيت سيرَ هذه الأثقال بين مكة والمدينة**»، وأومى بيده أربعة وعشرون ميلاً، فجعل العبرة بمقدم سير الإبل الثقيلة بأحمالها المقطورة، كما هو العادة والمتعارف، فيجب الحمل عليه.

ويشهد له ما في رواية الفضل بن شاذان السابقة في أول البحث الأول عن الرضا عليه السلام، من قوله: «**لأن الثمانية فراسخ يوم للعامة والقوافل والأثقال**».

وأما إشارته عليه السلام بيده لأربعة وعشرين ميلاً، وجعله مرادفاً للسير، فقد زاخر بالأميال لا إشكال فيه، وإن أشكل علينا معرفته بالأذرع حقيقة للاختلاف المذكور، فلا يمكن الإعتبار مع الإ ختلاف كثيراً بين الأعتبارين.

◈ فرع [أول]:

لو شك في المسافة؛ قال في المنتهى[1]: أتم، لأن المقتضى لشغل الذمة موجود، والمعارض وهو تيقن السفر غير حاصل (انتهى).

وهذا الحكم مشكل، لا سيما إذا لم يأت بما لم يقدر في تحقيق المسافة، ويؤيّده ما قاله في المنتهى بعد هذا بلا فصل: ولو صلى مع الشك [قصرا][2] فبان الخلاف أعاد قطعاً[3]، ولو ظهر[4] أنه مسافة أعاد أيضاً، لأنه دخل في صلاة يشك[5]

---

(١) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٠، الطبعة القديمة).
(٢) من المصدر.
(٣) في المصدر: مطلقا.
(٤) في المصدر: ظن.
(٥) في المصدر: شك.

في صحتها، ولأن فرضه الإتمام، ولم يأت به[١].

ثم قال[٢]: ولو اختلف المخبرون ولم يحصل الترجيح أتم لما قلنا[٣]، ولو تعارضت البينات[٤] (ولا مرجح)[٥] قصر عملاً بنية الإياب[٦].

وفي الحكمين إشكال، وإن كان الحكم الأول لا بأس به.

◈ فرع [ثاني][٧]:

لو جهل بلوغه المسافة وليس ثمة بينه فظاهر الأصحاب الإجماع على الإتمام، وربما علل بأصالة عدم البلوغ، وأصالة الإتمام، وليس بشيء.

والأولى الإستدلال بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**لا تنتقض اليقين بالشك**»[٨]، بناء على أن حكم الإتمام كان ثابتاً مستمراً وإنما عرض الشك في حصول سبب التقصير، وبالآية أيضاً لتعليق حكم التقصير فيها على شرط الضرب في الأرض، فيتوقف حكم التقصير الذي هو المشروط على العلم بالضرب الذي هو الشرط، لأن التكليف إنما يتحقق عند تحقق الشرط، فالشك في تحقق الشرط يستلزم الشك في التكليف، فينتفي لأصالة العدم.

وفيه: أن غاية ما يستفاد من ذلك عدم استفادة تكليف التقصير بالنسبة إليه من الآية، إلا أنه يفهم منها انتفاء تكليف التقصير، أو ثبوت تكليف الإتمام، والاستدلال بالخبر وإن أمكن المناقشة فيه إلا أنه غير بعيد.

وهل يجب عليه مع جهله بالبلوغ تقديرها واعتبارها قولان، نظراً إلى براءة الذمة وتوقف الواجب عليه، وربما رجح العدم، لأن الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقاً، فيكون الواجب واجباً مشروطاً، ومقدمة الواجب المشروط ليس بواجب.

ثم إنه قد توزع في إثبات وجوب التقصير بالبينة على الجاهل بذلك، لعدم نصٍ يدل على أن شهادة العدلين متبعة كلية، وعلى الإثبات بالبينة هل يشترط أن تشهد عند الحاكم ويحكم بها أم يكفي في جواز العمل بقبولها سماع المكلف، وإن كان

---

(١) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٠).
(٢) المصدر المتقدم.
(٣) في المصدر: قلناه.
(٤) في المصدر: البينتان.
(٥) غير موجودة في المصدر.
(٦) في المصدر: الإثبات.
(٧) في النسخة الثانية: الفرع الثاني.
(٨) تهذيب الأحكام (ج١، ص٨).

حكم البينة من وظائف الحاكم الحكم به قولان، والحق بالبينة الشياع، وهو يتم إن اعتبرنا فيه حصول العلم العادي وإلا فلا.

◆ فرع [ثالث][1]:

لو قطع ما يبلغ المسافة في الواقع وهو جاهل ببلوغها، وقد كان أتم، ثم علم بعد أن المقصد مسافة قصر من حينه الصلاة الحاضرة وما بعدها إن كان الباقي مسافة، للأخبار المستفيضة، ولو قصر الباقي عنها فكذلك في الأصح.

وقيل: لا، لعدم قصد المسافة فيما سبق الذي هو الشرط، فهو كالمتردد في سفره في قطع المسافة كطالب الآبق.

وفيه: أن المقصد معلوم، وفي الواقع مسافة، والمجهول العلم بقدره، وإذا علم في الأثناء كشف عن كونه قد قصد المسافة ابتداءً فيثبت القصر حينئذ مع بلوغ الجميع المسافة، وإن قصر الباقي عنها.

وفي موثقة السباطي الآتية لا يكون مسافة حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ.

وفي رواية صفوان: لا يفطر ولا يقصر، لأنه لم يرد السفر ثمانية فراسخ، وبمفهومها لو أراد السفر ثمانية قصّر، ولا ريب يفي إرادته سفر الثمانية قطعاً، وإن لم يعلم هو ذلك بالتقدير، وتجويزه النقصان غير مضرٍ لمخالفته ما في الواقع، فتأمّل.

ولا قضاء عليه عما أتمه لمعذورية الجاهل فيما لم يرد به نص على عدم عذره كما نطقت به الأخبار، ولفعله ماهو فرضه ظاهراً المكلّف به شرعاً فتبرى ذمته، والإعادة تتوقف على أمرٍ من الشارع جديد وليس فليس.

◆ فرع [رابع]:

لو قطع المسافر ثمانية فراسخ ذهاباً ولم يكن له على رأسها منزل موجب للإتمام، وتردد عزمه بين الإستمرار والرجوع، لم يؤثر ذلك في الترخص.

ولو تمادى في سفره متردداً، ومضى عليه ثلاثون يوماً، فهل حكمه كمن

---

(١) في النسخة الثانية: الفرع الثالث.

تردد وهو في المصر، فيه إشكال من وجود حقيقة السفر، فلا يضره التردد، ومن اختلال[١] القصد كذا في الذكرى[٢]، والظاهر الأول، لأن النصوص كلها خاصةٌ بمن هو في حال الإقامة فلا تتناول المتردد في أثناء السفرِ.

◆ فرع [خامس]:

فهم من الأخبار تلفق الثمانية التي هي المسافة المعتبرة في التقصير من الذهاب والإياب، لكن لا مطلقا بل يشترط أن تكون أربعة منها ذهابا وأربعة إياباً، فلو كان المسيُر من موضع خروجه إلى نهاية ذهابه مثلاً ثلاثة، ورجوعه في خمسة بأن يكون في طريق أطول من التي ذهب فيها مع رجوعه عنها لموضع خروجه لم يترخص، وكذا لو انعكس الفرض، وقس على هذا.

وكذا يشترط اتحاد جهة الذهاب والرجوع، فلو سلك جهةً تبلغ الأربعة في ذهابه ورجع في الجهة نفسها في طريق أخرى إلى غير الموضع الذي خرج منه وغير القريب له، بحيث تبلغ أربعة أيضاً، وصار مجموع الذهاب والرجوع ثمانية لم يترخص، لعدم صدق الرجوع في الأربعة والحال هذه، لأن الرجوع مراد به العود لموضع خروجه والمجيئ إليه أو القريب منه، للتصريح به في صحيح معاوية بن وهب المتقدم، لامطلق الرجوع، ولعدم حصول الثمانية كلها ذهاباً حينئذ أيضاً، اللّذان كل منهما شرط للترخص في الأخبار.

نعم لو كان رجوعه لجهة أخرى غير جهة المضي، كان ذلك كله ذهاباً، فيترخص فيه، لعدم اشتراط أن يكون كل الذهاب على خطٍّ معتدل.

◆ فرع [سادس]:

لو كان لبلدٍ طريقان، أحدهما لا تبلغ المسافة والأخرى تبلغها، وقطع البالغة منهما، فإن كان اختياره لها لغير الترخص قصر قطعاً، وإن كان لأجل الترخص فقولان، والمشهور: أنه يترخص، لأن ذلك مباح له، وخالف فيه القاضي بن البراج فجعله كالمتلاهي بصيده[٣].

---

(١) في المصدر: إخلال.

(٢) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٠٣).

(٣) المهذب لابن البراج (ج١، ص١٠٧).

وإن سلك الأقصر أتم في الذهاب، وإن لم ينو الرجوع أو نواه لكن طريق الذهاب لم تبلغ البريد، لاشتراط بلوغ كل من الذهاب والإياب أربعة في المسافة الملفقة منها.

وإن نوى الرجوع من الأبعد فلا يخرج، إما أن يكون مقصوداً ابتداءً وكان طريق الذهاب بريداً قصر فيهما، وإن لم يبلغ الأربعة قصر في الرجوع، حسب ما تقدم من كون الذهاب أقله أربعة دون الأقل.

ولو كان الرجوع بضمه إليه متممه للمسافة، وإن لم يقصد ابتداءا قصر في الرجوع خاصة، بلغ الذهاب أربعة أو لم يبلغ، وقد علمت الاستشهاد على ذلك كله بالأخبار بما لا مزيد عليه وأما دعوى بعض الأصحاب عدم صحة الذهاب إلى الإياب مطلقاً، فلا وجه له كقوله: من شرط في الرجوع أن يكون في يوم الذهاب مع بلوغ الجميع المسافة، وقد تقدم البحث فيه مستوفى والحمد لله.

◈ فرع [سابع]:

مما لا يترخص فيه أيضاً المكان الناقص عن أربعة فراسخ، المتردّد فيه يوماً تاماً ذاهباً وآيباً مطلقاً، لما عرفت من الأخبار انحصار الترخص في الأربعة كلها ذهاباً بشرط الرجوع، أو الثمانية مطلقاً والمتردد يوماً، بحيث يمشي فيه مقدار المسافة خارج عن الأمرين، وإلا لكفى التردد في فرسخ واحد ثماني مرات غادياً وجائياً، وذلك ليس بكافٍ قطعاً.

وقيّده العلامة في التحرير[1] بعدم بلوغه، راجعاً إلى ما يسمع فيه الأذان أو ترى فيه الحيطان، وكأنه نظر إلى أن الوصول إلى هذا الموضع يخرجه عن حكم السفر وما لم يبلغه فلا فتردده موجب للتقصير لقطعه الثمانية، وقد فهمت أن قطع الثمانية ليس مطلقاً موجباً إن لم يكن على أحد الوجهين المتقدمين، فوصوله إلى محل المفروض وعدمه غير متفاوت، على أن الوصول المفروض حتى بعد قطع المسافة غير كافٍ ما لم يدخل بيته كما سيأتي.

---

(١) تحرير الأحكام (ج١، ص١٨٨).

◈ **الشرط الثاني- في إيجاب قطع المسافة للتقصير:**

أن يكون عازماً على قطعها من ابتداء السفر إلى نهايتها ولو مكرهاً، والظاهر أن المعتبر قصد قطع المسافة النوعية وإن لم تكن شخصية، فلو نوى السفر إلى أحد البلدين مثلاً، وسلك في الإبتداء الطريق المشتركة بينهما لا تبلغ الثمانية، وأتمها بالمختصّة بأحدهما، كفى لعزمه في الإبتداء على سفر ثمانية، وهو حاصل.

أما لو قصد مسافة شخصية، فقطع بعضها ثم رجع عن إتمامها وقصد موضعاً آخر، بحيث يكون ما قطع أولاً وما قصد ثانياً يبلغ المسافة، فهل يبقى على تقصيره لصدق السَّفر إلى المسافة المقصودة في الجملة وإن تغير شخصها، أم لا يترخّص إلا في رجوعه لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة.

وليس[1] في الأخبار على ما أعلم ما يمكن معرفة هذا الحكم صريحاً منها والله أعلم.. وإن كان الثاني أظهر، بل ربما يفهم ذلك من الأخبار إلتزاماً، فتأمل فيها.

ثم إن المنافي لذلك حينئذ أمور خمسة موجبة للإتمام:

◈ **[الأمر] الأول:**

قصد قطع أقل من الثمانية مطلقاً، أو أقل من الأربعة ذاهباً وإياباً معاً، والإتمام في مثل هذا معلوم مما سبق من الأخبار، لقوله عليه السلام في حديث الخزاز، قال: قلت: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال[عليه السلام]: «**بريد**»[2]، وغيره.

◈ **[الأمر] الثاني:**

حصول قطع المسافة أجمع بغير سبق نية ذلك منه في الإبتداء، وكما لو عزم على ما دونها أولاً، ثم بعد الوصول إلى نهاية ما عزم عليه أولاً، وعزم ثانياً على ما دونها من ذلك الموضع، وهكذا حتى قطعها أو قطع أضعافها فإنه لا يترخص في سيره، وهذا وإن ترخص في رجوعه أن بلغ المجموع ثمانية فما زاد.

يدل على الأول رواية صفوان: قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد، يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي

(١) في النسخة الثانية: فليس.

(٢) الكافي (ج٣، ص٤٣٢).

أربعة فراسخ من بغداد؟ فقال[عليه السلام]: «**لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما [خرج][1] يريد يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه**»[2] الخبر، وسيأتي تمامه إنشاء الله تعالى في البحث العاشر.

وما في الموثق عن الساباطي، عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخرج من[3] حاجته، فيسير خمسة فراسخ أخرى وستة لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال[عليه السلام]: «**لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم [الصلاة][4]**»[5].

فقوله عليه السلام: «**لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ**»، معناه: أن لا يكون المسافر مسافراً فيقصر حتى يعزم من ابتداء سيره من منزله أو قريته على قطع ثمانية، وتكون الثمانية أجمع أقل مسيره من المنزل أو القرية إما ذهاباً، أو تعلقت النية بذلك ذهاباً في أربعة وإياباً في أربعة، كما هو صريح ما قد عرفته.

وقوله[عليه السلام]: «**فليتم الصلاة**»، يعني: في سيره الأول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ، فإذا بلغها قصّر، والذي يتبين ذلك موثقه عمار الآتية بعد هذا مفسرة.

ويدل على الثاني - أعني: التقصير في الرجوع إذا بلغ الجميعُ مسافةً فما زاد-: موثقه عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك، يتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال[عليه السلام]: «**يقصر في صلاته ولا يتم حتى يرجع - أي حين يرجع- إلى منزله**»[6]، معناه: يقصر صلاته في رجوعه، لأنه صار حين رجعَ مسافراً عازماً على قطع المسافة المعتبرة في التقصير قطعاً، فمن ذلك الوقت الذي قد رجع فيه قاصداً للمسافة التي دلت الأخبار السابقة على إيجابها القصر يجب

---

(١) من المصدر.

(٢) الإستبصار (ج١، ص٢٢٧).

(٣) في النسخة الثانية: في.

(٤) من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٥).

(٦) الإستبصار (ج١، ص٢٢٧).

عليه القصر بسبب هذا القصد عند ابتداء رجوعه، وإن لم يكن قد قصد من أول الأمر عند خروجه، فالسؤال إنما كان عن حكم الرجوع حسب، لأن السائل عالم بأنه في ابتداء خروجه غير مسافرٍ، لقوله: (وهو لا يريد السفر)، فالحكم عنده التمام قطعاً، وإنما المجهول عنده حكم الرجوع حسب، فالسؤال والجواب عنه.

◈ فرع:

مما[1] يدخل في هذا الباب: منتظر رفقة غيره في سفره، وحكمه إن كان موضع انتظاره له على رأس المسافة قصر، لأنه حينئذ صار مسافراً، ما لم ينو فيه المقام ولو بالتوقف على أمر لا يحصل فيه مضي عشرة أيام، أو الجزم بعدم مجيئها قبلها، أو كان الإنتظار بعد تردده ثلاثين يوماً، وإن كان على ما دونها بما لا يبلغ محل الترخص، فالغرض الإتمام لعدم استمرار القصد، ولعدم الخفي والتواري، وإن كان قد بلغه وهو قاطع بحصول الرفقة، وإن علق سفره عليها أو جزم بالسفر بدونها فالقصر وإلّا أتم.

وفي النهاية: أن توقع على أربعة فراسخ قصر ودونها يتم، وحكى هذا التفصيل عن ابن البراج.

وفيه: أنه بالبلوغ إلى محل الترخص مع قصد قطع المسافة يجب التقصير، ولا حاجة إلى بلوغ أزيد من ذلك بأربعة فراسخ أو أقل، فلا يجب عليه بل لا يسوغ له الإتمام إلا بدليل، ولم يتحقق إلا فيما لم يبلغ محل الترخص.

وما ذكرنا كله مستفاد من الأخبار المتقدمة، وما سيأتي أيضاً كصريح رواية إسحاق بن عمار في المنافي الرابع بعد هذا فلاحظه.

وهل يلحق الجازم بالرفقة الظان مع عزمه على السفر عند حصولها؟ فيه إشكال، وألحقه الشهيد به في الذكرى[2].

◈ [الأمر] الثالث:

حصول قطع المسافة بطلب الآبق واستقبال القادم للمجوّز الظفر بأحدهما قبل بلوغ المسافة، لعدم سبق النية بما قطعه في ابتداء الشروع، لأنك قد علمت

(١) في النسخة الثانية: فما.

(٢) ص٢٥٧.

من الأخبار عدم الترخص مع عدم قصد قطعها، وإن حصل قطعها بعدُ لا عن قصد ابتداءٍ، كقوله عليه السلام في رواية صفوان المتقدمة: لا يفطر ولا يقصّر، لأنه لم يرد السفر ثمانية فراسخ (الخبر)، فقد جعل العلة في عدم التقصير عدم إرادة قطع الثمانية لا عدم حصولها.

ومثلهما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه، وليس له مقصد خاصّ ببلوغ المسافة، وأسير المؤمنين بيد المشركين، ومن أخذ ظلماً إن عرف مقصدهم، وقصد هو ترخص إذا كان القصد المسافة، أو قطع بعدم الخلاص، أو ظنَّ، وإلا أثم.

ومثله العبد مع سيّده، والزوجة مع زوجها، والولد مع والده.

ولو جوز الأول العتق والثاني الطلاق قبل بلوغ المسافة بإمارة على ذلك، وقصد الرجوع متى حصلا، أتمَّا وإلا بقيا على حكم السّفر.

ولو بلغه خبر غائبه أو عبده أو غيرهما في بلدٍ بينه وبينها مسافة، وقصده فلما كان في الأثناء ظفر به قبل البلد المقصودة، فحكمه حكم الراجع عن سفره، فإن كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر، وإلا خرج كما سيأتي تحقيقه.

◈ [الأمر] الرابع:

العدول عن نية قطع المسافة في أثنائها، فإنه مبطل لحكم السفر، وموجب للإتمام حينئذ، إلّا أن يكون قصده قطع ثمانية ذهاباً، وقد قطع منها أربعة أو أزيد دون الثمانية، وضم الرجوع لما قطع، فإنه موجبٌ للقصر إن بلغ الجميعُ ذلك.

يدل على الأول ما رواه سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه - يعني: الكاظم عليه السلام - قال: «**التقصير في الصلاة في بريدين، أو: بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، فالتقصير[1] في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً، و[كان][2] ذلك أربعة فراسخ، ثم بلغ فرسخين، ونيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة**»[3].

أقول: تفسير البريد بستة أميال، والحكم بالتقصير في أربعة فراسخ كلها

---

(١) في المصدر: والتقصير.

(٢) من المصدر.

(٣) الإستبصار (ج١، ص٢٢٨).

ذهاباً، أو فرسخين ذهاباً وفرسخين إياباً، شـاذ، لمخالفته لغيره من الأخبار الكثيرة، وكلام اللغويين.

وقال في الوافي[١]: والصّواب أن ينسب قوله: «**والبريد ستة أميال..**» إلى آخر الحديث، إلى الراوي، فيكون ذلك من خطأه ويزول الإشكال من الحديث.

ويدل عليهما ما رواه في المحاسن[٢]: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في السفر[٣]، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلما أن وصلوا[٤] على فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة، تخلف منهم[٥] رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أم[٦] ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان[٧] قد بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا**».

ثم قال[عليه السلام]: «**وهل تدري كيف صار هكذا**»؟ قلت: لا أدري. قال[عليه السلام]: «**لأن التقصير في بريد[ين][٨] ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفراً لتقصير[٩]، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن إلّا إتمام الصّلاة**».

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال[عليه السلام]: «**بلى، إنما قصَّرُوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم، وإن السَّيرَ يجدّ[١٠] بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا**».

ومثله صحيح حفص بن سالم الولّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: [إني كنت][١١] خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر بني[١٢] هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصِّر الصلاة، ثم بدا لي في

---

(١) الجزء السابع (ص١٣٦). (٢) الجزء الثاني (ص٣١٢).
(٣) في المصدر: في سفر لهم. (٤) في المصدر: صاروا.
(٥) في المصدر: عنهم. (٦) في المصدر: أو.
(٧) في المصدر: كانوا. (٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: سفر التقصير. (١٠) في المصدر: سيجد.
(١١) من المصدر. (١٢) في المصدر: ابن.

الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام، فكيف[١] كان ينبغي أن أصنع؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كنتَ سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنتَ مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك**»، قال: «**وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك، ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك**»[٢].

قوله عليه السلام: «**تريم**»، أي: تبرح.

فاستفيد من هذين الخبرين:

(**أولاً**): أن الأربعة مسافة موجبة للتقصير بشرط الرجوع، وإن لم يكن في يومه، بل هما صريحان في أن الرجوع في غيره، لقوله في الأول منهما: «**فأقاموا على ذلك أياماً**»، وفي الثاني: «**ثم بدا لي في الليل الرجوع**».. و:

[**ثانيا**]: دلا على أن الثمانية الملفقة لابد أن تكون أربعة ذهابا وأربعة إيابا، كما تقدم.. و:

[**ثالثا**]: دلا أيضا: على أن نية قطع المسافة معتبرة في إيجاب التقصير من الابتداء إلى الإنتهاءِ.. و:

[**رابعا**]: دلا على أن العدُول عن النية قبل الوصول إلى الأربعة ولو كان يرجع موجب الإتمام، وكل هذا واضح منهما.. و:

[**خامسا**]: دل الأول على أن التردد في السفر حكم الرجوع عنه، وأما أمره عليه السلام في الثاني بإعادة ما صلاه وقصراً تماماً، فقيل: إن ذلك عل سبيل الاستحباب، لكون ما فعله من التقصير كان موافقاً لأمر الشارع، فهو مسقط للقضاء، ولما رواه في الفقيه عن زرارة، وطريقه إليه صحيح، وإن رواه في التهذيب ضعيفاً في موضعين بطريقين، فيهما الحسن بن موسى، وهو ابن مسلم الحناط لرواية البزنطي عنه فهو مهمل.

وهو على ما في الفقيه[٣] زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يخرج مع

---

(١) في المصدرك وكيف.

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٩).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٨).

القوم في سفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصّلوا وتفرقوا وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له بالخروج ما يصنع بالصَّلاة التي كان صلّاها ركعتين؟ قال[عليه السلام]: «**تمت صلاته ولا يعيدها**».

وعلى نسخة التهذيب: يخرج في سفر بدون توسط مع القوم، وكأنه من قلم النساخ.

وفيه أيضاً: لفظ «**انصرفوا**» مكان «**تفرقوا**»، فيكون معنى انصرافهم إنصرافهم عن الصلاة، وانصراف بعضهم انصرافه إلى البلد.

وحمله الشيخ فيه[1]: (على ما إذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازماً عليه)، لئلا يخالف خبر المروزي، وفيه بعدٌ، ولذا حملَ الفاضل الكاشي في الوافي الأمر فيه بالإعادة من كلام الرواي، كما جعل تفسير البريد فيه بستة أميال، وكذا ما بعده كما تقدم من كلامه، لا من كلام الإمام عليه السلام.

فالمعتمد حينئذ في الإعادة على خبر أبي ولاد لصحته وصراحته، وعلى ما عليه هذا الخبر صريحاً من عدم الإعادة، وهو المشهور، ويحمل صحيح أبي ولّاد على الإستحباب لا متنافاة بينها.

وأما خبر المروزي الذي تقدم، وفي آخره: «**ولو رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وإن كان قصّر، ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة**»، فقد ردَّه بعضهم بضعفه.

وفيه: أن خبر المروزي وإن كان ضعيفاً إلّا أنه موافق ومؤيّد بصحيح آخر، فيكون الترجّح لجانب الإعادة، والحمل على الاستحباب لا دليل عليه صريحاً.

والذي ينبغي القول بالفرق بين من رجع عن نيته الأولى من نفسه فيعيد، وعليه دل خبر المروزي، فإن ظاهره إن رجوعه كان من نفسه لم يمنعه مانع عن السفر، ومن رجع عن نيته لمانع فلا يعيد، وعليه دل خبر زرارة أيضاً، حيث أن المانع عن السفر انصراف بعض الرفقاء وعدوله عن السفر، ولعله أقرب.

بل خبر زرارة غير صريح في الرجوع عن النية الأولى، أقصى ما دل عليه أنه لم يقض له بالخروج ذلك الوقت مع الرفقاء، فجاز أنه مصاحبٌ لتلك النية، باقٍ عليها، غير عادل عنها، فبقي مقصّراً.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٧).

وخبر أبي ولّاد والمروزي صريحان في عدوله عن نية السفر، فلا تنافي حينئذ أصلاً.

وفيه نظر: لأن صحيح زرارة دال على الرجوع عن نية السفر أيضاً من حيث السؤال عما صلاه أولاً قصراً، ثم جوابه بعدم إعادته وتماميته، إذ لو بقي على نية السفر ما استفهم عن صلاته المقصودة، لعلمه بوجوب القصر عليه أولاً وآخراً، لفعله له حتى ينقطع سفره بقاطع، ولّما انقطع بعد وله عنه وصار فرضه التمام حسن السؤال حينئذ عما قصّره أولاً، مع عدم حصول سبب القصر.

ولو سلمنا عدم دلالة ذلك على الرجوع عن نية السفر، وجوّزنا جهالة السائل بحكم الباقي على نية السفر، بالنسبة إلى ما صلاه أولاً بالقصر بعد انصراف بعض أصحابه عنه، فإن لنا أن نقول: أن الصحيح غير صريح في عدم الرجوع كما قلتم، بل محتمل له ولعدمه، فلا يتم الإستدلال لكم به، فإن[1] كان بما قلتم يجعل الجمع في الجملة لكن بلا دليل.

وبالجملة فالإعادة أقوى وأحوط في الوقت وخارجه لما ذكرنا، ولقوله عليه السلام في خبر أبي ولّاد: «**فوجب قضاء ما قصرت**»، فإن المفهوم منه الوجوب دون الاستحباب.

والظاهر أن الحامل لجمع من الأصحاب على الإستحباب عدم الإطلاع على صحيح أبي ولّاد، أو على عدم حضوره بالبال عند تحرير الكلام في هذا المقام، كما وجدناه يدّونه في كثير من مصنفات أولئك الأعلام.

والمفهوم من كلام الأصحاب الإتفاق على عدم الإعادة مع خروج الوقت، فلذلك قيد الشيخ وابن الجنيد (رحمهما الله تعالى) خبر أبي ولّاد بالوقت، وانت خبيرٌ بعدم صلاحيته لذلك، حيث أشعر بوقوع الرجوع ليلاً بعد أن صلى قبله نهاراً، وقد أمره بإعادة ذلك فهو مما فات وقته قطعاً، فيجب القضاء مطلقاً.

قال في المنتقى[2]: وذكر ابن الجنيد أن إعادة الصلاة مع بقاء الوقت إن رجع عن السفر قبل أن يبلغ البريد واجبةٌ عليه[3]، وربما لاح من هذا الكلام ظنٌ اختصاص التعارض بين حديثي أبي ولاد وزرارة بهذه الصورة، فجمع[4] بينهما بالحمل على الاستحباب، والتحقيق: أن التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت

---

(١) في النسخة الثانية: وإن.
(٢) منتقى الجمان (ج٢، ص١٨٧)، وفي النسخة الثانية: المنتهى.
(٣) في المصدر: أحب إليه.
(٤) في المصدر: فيجمع.

وعدمه[١] فيستويان في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع (انتهى كلامه).

◈ [الأمر] الخامس:

التردد في أثناء المسافة في قطع باقيها وعدمه، فقد جعلوا حكمه حكم الراجع عن النية، وكان التردد رجوع عن الجزم بالسفر، وإلا فتشمله الأخبار المتقدمة، فتأمل.

بل قد عرفت صراحة رواية المحاسن، عن إسحاق بن عمار المتقدمة قبل هذا بلا فصل في ذلك، فحينئذ إن كان التردد بعد قطع بريد ولم يفهم هناك بقي على التقصير، وإلا أتم إن رجع أو أقام أو بقي متردداً في محله، والأصحاب فيما أعلم رضوان الله عليهم غفلوا عن الإستدلال بهذا الخبر، وهو حجة لهم على ذلك كما ترى.

ولو رجع المتردد الغير البالغ المسافة عن تردده وجزم بالسفر قصّروا في احتساب ما قطع من المسافة إشكال، وفي البيان[٢]: استقرب الاحتساب وهو غير بعيد.

◈ الشرط الثالث للقصر:

هو أن لا ينقطع سفره بنية إقامة عشرة أيام عما زاد في أثنائه في غير بلده ومنزله، وهي[٣] أحد القواطع السبعة، سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة أم بعدها.

والمراد: أن من سافر ثم قطع سفره بأن وصل إلى موضع فنوى فيه الإقامة عشراً أتمَّ في ذلك الموضع، فيكون الشرط المذكور شرطاً لاستمرار التقصير بعد وجوبه عليه، لا لأصل وجوب التقصير عليه قبل ذلك بنفس السفر منه، وهو مما لا خلاف فيه، وهو صريح الأخبار المستفيضة الآتية.

أو نقول: أن من شروط وجوب التقصير أن ينوي قطع مسافة، لا يعزم في أثنائها على إقامة عشرة، فإن نوى على قطعها جمع وهو عازم على أن يقيم عشرة أيام في أثنائها لم يجب عليه التقصير، لافي موضع إقامته ولا في طريقه.

إلّا أن الأخبار لا تصريح فيها بهذه الصورة، وإن نقل كثير من الأصحاب أن لا

---

(١) في المصدر: وفواته.

(٢) ص١٥٥.

(٣) في النسخة الثانية: وهو.

مخالف أيضاً في ذلك، وأن مفادها واختصاصها بالحكم الأول خاصةً، نعم تقدم في الشرط الأول من البحث الثالث حديث دعائم الإسلام، عن أبي جعفر عليه السلام خاصة، فيه تصريح بصورة ما لو كان من أراده الإقامة على رأس الأربعة عند عزمه على قطع الثمانية ذهاباً وإياباً، وأنه لا يقصر حينئذ، وأما حكم من أراد الإقامة بعد ذلك أو بعد الأربعة في رجوعه قبل نهاية الرجوع فلا تصريح فيه بشيء من الصور كلها.

فإيجاب الإتمام في الطريق في الصُّورة الثانية مشكل جداً، لأنَّ موجب التقصير وهو العزم على قطع المسافة والأخذ فيها بالفعل حاصل، ولا تأثير لنية الإقامة في أثنائها قبل حصولها بالفعل، فهو مثل من لم يكن من قصده وإرادته ذلك ثم تجدد له العزم عليه، فإن صلواته الأولى قبل هذا العزم قصراً صحيحة، لكنه من حيث أن عزم قطع المسافة لم يكن متصلاً، ومن نيته قطعه بهذه الإقامة المنافية كان كمن نوى قطع أربعة فراسخ مثلاً ثم أربعة أخرى بعد فعل ما ينافي التقصير، فهما سفران كل منهما غير موجب للتقصير، فتأمل.

وعلى التقديرين المذكورين؛ فمتى نوى إقامتها أتم صلواته وصيامه، سواء كان المقصود بقاء المدة لنفسها أو لغيرها، وسواء ذلك الغير المقصود راجحاً أو مرجوحاً أو مباحاً، لأن هذه النية لا يشترط فيها موافقة أمر الشارع في ترتب الإتمام عليه، بل يجب الإتمام بعدها، حتى لو كان المقصود منها سرقة مال، أو قتل نفس محترمين، لإطلاق الأخبار.

ففي صحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام[1] عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم**» (الخبر)[2].

وصحيح علي بن يقطين، قال: سألته عن رجل يخرج في سفرٍ ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته؟ قال[عليه السلام]: «**يتم إذا بدت له الإقامة**»[3].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا دخلت أرضاً فأيقنتَ أن لك بها مقام عشرة فأتمّ الصَّلاة**» (الخبر)[4].

---

(١) في المصدر: المقام.

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧).

(٣) الكافي (ج٣، ص٤٣٥).

(٤) الاستبصار (ج١، ص٢٣٧).

ورواية اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر، فتبدو له الإقامة وهو في صلاته، أيتم أم يقصر؟ قال: «**يتم إذا بدت له الإقامة**»[١].

ورواية أبي بصير المكفوف، قال[عليه السلام]: «**إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم**» (الحديث)[٢].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال[عليه السلام]: «**لا، حتى يجتمع**[٣] **على مقام عشرة أيام**»[٤].

وعن المكفوف أيضاً، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصَّلاة**» (الحديث)[٥].

ورواية ابن مسلم، قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ [قال عليه السلام]: «**فإن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم**»[٦].

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سمعته يقول: «**إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصَّلاة، فإن تركه جاهل فليس عليه الإعادة**»[٧].

وفي صحيح أبي ولّادة الحناط: «**وإن شئت فأنوا المقام عشراً وأتم**» (الحديث)[٨].

وفي صحيح زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**وإن قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام وجبَ عليه إتمام الصَّلاة، وهو بمنزله أهل مكة**» (الحديث)[٩].

فكل هذه الأخبار الصَّحيح والمعتبر أغلبهما كما ترى، صريحة في وجوب الإتمام على من نوى الإقامة، بمعنى تجدّدها له في أثناء سفره، دون المعنى الثاني، مطلقة فيما أشرنا إليه أولاً، وليس ثمة معارض لها ولا مضاد لحكمها، فالعمل

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٤).
(٢) الكافي (ج٤، ص١٣٣).
(٣) في المصدر: يجمع.
(٤) الكافي (ج٤، ص١٣٣).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٧).
(٦) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٠).
(٧) المصدر المتقدم (ص٢٢١).
(٨) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧).
(٩) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٨).

بها متعين.

ثم إنه لا يشترط الإقامة في موضع يصلح لها كما ذهبَ إليه الشافعي[١]، بل في أي موضع نواه، ولو في مفازة[٢] ونحوها، لذكر الأرض والمكان لموضع الإقامة فيما تلوناه من الأخبار، بل البلد أيضاً، وكذا المدينة والمصر والقرية في بعض الأخبار، وقد صرَّح بذلك العلامة في التذكرة[٣]، ونسب الخلاف للشافعي كما ذكرنا.

ونقل عليه الإجماع هنا في الذخيرة[٤]، لتقارب معاني هذه الألفاظ، بل لترادف بعضها لبعضٍ، ففي القاموس[٥]: (القرية) المصر الجامع، وفيه أيضاً[٦]: (المصر) المدينة، وفسر (البلد) بكل قطعة من الأرض عامرة أو غامرة[٧].

ولو علق نية الإقامة على شرط وحصل أتم.

ثم إعلم أنه يشترط في قطع هذه العشرة لحكم السفر شروطاً أربعة:

◈ [الشرط] الأول- أن تكون العشرة تامة بلياليها:

وفيه فرع مذكور:

أن تكون تامةً بلياليها، فلو نوى عشرة إلا قليلًا كان الحكم بقاؤه مقصّراً، ولو نوى المقام عند الزوال مثلاً لم يحسب بقية ذلك اليوم عن يوم كامل على الأصح، وكذا بعض اليوم الأخير لو نوى الخروج في أثنائه في ابتداء نية، وإن أطلق اليوم على بعضه لغةً وشرعاً للشك في إرادته هنا، أمّا لو تجدد له العزمُ في أثناء العشرة على الخروج فيه فلا يضر، ويبقى متمماً إلى أن يخرج مسافراً، إن كان قد صلّى بعد الإقامة صلاة فريضة بتمام، وعلى عدم احتسابه بيوم، فهل يجوز إتمامه من الحادي عشر أم لا؟

---

(١) ونقله عنه النووي في المجموع (ج٤، ص٣٦١).

(٢) البرية القفر التي لا ماء فيها.

(٣) تذكرة الفقهاء (ج٤، ص٣٨٣).

(٤) ذخيرة المعاد (ج١، ق٢، ص٤١١).

(٥) الجزء الرابع (ص٣٧٧).

(٦) القاموس المحيط (ج٢، ص١٣٤).

(٧) القاموس المحيط (ج١، ص٢٧٨).

◈ قولان:

- ذهب الشيخ[١] وجماعة[٢] للأول لصدق العدد بالتلفيق.

- وقال الأكثر بالثاني، لعدم صدق اليوم على نصفي اليومين، ولعدم الإكتفاء به ملفقاً كذلك في أيام الأعتكاف والعدّة، والحكم واحد.

وهو الأظهر لوجوب الإحتياط فيما لا نص فيه، كما سنبينه في بحث حكم الصَّلاة في الحرم الأربعة، إن شاء الله تعالى.

فعليه حينئذ: لو نوى إقامة عشرة منها يوم ملفق من اليوم الأول ومن الحادي عشر لم تنعقد له نية موجبة للإتمام، وكان فرضه التقصير، وعلى الأول ينعقد وفرضه الإتمام.

وعلى كلا التقديرين لو عدل من نية الإقامة في هذا اليوم الذي نوى الإقامة في أثنائه بعد أن صلّى فيه صلاة تامّة وجب عليه البقاء على التمام إلى أن يسافر.

إما على الأول فظاهر.

وإما على الثاني فليتم وله الخبر[٣] الدال على أنه متى صلى المقيم تماماً فريضة ورجع عن الإقامة أن فرضه التمام، ولم يشترط فيه أن تكون هذه الصلوات التامة في العشرة، ولصدق أن هذا منوي الإقامة مع العشرة بعده، إذ لا يشترط نية عشرة خاصّة لا أزيد، بل يشترط عدم نقصان المنوي عنها، فلو نوى إقامة ستة أو أزيد صحّ وترتب عليها ما يترتب على العشرة.

واكتفى ابن الجنيد في الإتمام بنية إقامة خمسة[٤]، ولعله استند إلى حسنة أبي أيوب الخزاز، قال: سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع، عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال[عليه السلام]: «**يتم[٥] الصَّلاة فإن[٦] لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، ولو[٧] أقام يوماً أو صلاة واحدة**». فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً؟ قال[عليه السلام]: «**قد قلت ذاك**». قال أبو

---

(١) المبسوط (ج١، ص١٣٩).

(٢) كابن الجنيد على ما في مختلف الشيعة (ج٢، ص١٣٩).

(٣) في النسخة الثانية: وأما على الثاني فلشمول الخبر.

(٤) على ما نقله عنه العلامة الحلي قدس سره في مختلف الشيعة (ج٣، ص١١٣).

(٥) في المصدر: فليتم.

(٦) في المصدر: وإن.

(٧) في المصدر: وإن كان.

أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك؛ فيكون أقل من خمسة؟ قال[عليه السلام]: «**لا**»[١].

وهي غير قوية على معارضة الصّحاح الصِّراح الكثيرة الدالة على اعتبار العشرة على وجه الحصر المانع من اعتبار الأقل منها، مع احتمال أن يكون قوله: «**قد قلت ذاك**» إشارة إلى حديث النفس بالمقام عشراً دون ما بلغه من الإكتفاء بإقامة الخمسة، وإن فهم الخزاز غير هذا كما ترى بدليل الإشارة بلفظ ذاك، الذي تكون الإشارة به إلى ما هو أبعد مما يشار إليه بلفظة هذا ونحوه.

وربما أجاب الشيخ: بالحمل على الإستحباب[٢]، وهو بعيدٌ، ونوقش: بأن القصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة، وفيه نظر، للزوم سد بابِ القول بالتخيير بين الإتمام والقصر مطلقاً ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن إنكارها، أو بأن إفتاؤه عليه السلام بالخمسة كان في وقت ما هو بالمدينة أو مكة، وهما مما يكتفي في الإتمام فيهما بإقامة الخمسة، لما في خبر محمدِ بن مسلم، من قوله عليه السلام: «**ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام خمساً فليتم**»[٣].

ونحن لا نسلم اختصاص البلدين بهذا الحكم، بل هما كغيرهما في اشتراط العشرة في وجوب الإتمام، وإن اختصاصهما بجوازه مع عدم نية إقامة العشرة والتخيير بينه وبين القصر ولو لم يلبث إلا بمقدار صلاة واحدة يصليها فيه كما سيأتي في البحث السادس.

فيكون ذكره عليه السلام للخمسة فيهما مجرد تمثيل للذي هو أقل من العشرة، لا للحصر فيها حتى لا يتم في أقل منها، ولا يحتاج إلى أزيد.

ومفهوم العدد ليس بحجة عند المحققين[٤]، ويدل على ما ذكرنا قوله قبل ذلك الخمسة: «**ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة**»، يعني: أن مكة والمدينة يجوز له أن يتم بهما مع عدم نية المقام عشراً ولو يوماً واحداً، بل ولو صلاة واحدة، تخييراً بينه وبين القصر، ثم مثل بالخمسة التي هي أحدُ الأفراد المخالفة لحكم العشرة.

---

(١) الكافي (ج٣، ص٤٣٦).

(٢) الإستبصار (ج١، ص٢٣٨).

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٠).

(٤) وعليه جملة من الأخبار مذكورة في وسائل الشيعة (ج٢٧، ص٢٣٩).

◈ **فرع:**

لو عزم على المقام بموضع إذا وصل إليه من سفره الذي هو فيه بالفعل ولما يصل بالفعل صحَّ، وهل ينقطع سفره بتعدية محل الترخص في قدومه إلى ما نوى فيه المقام أم يتوقف على دخوله مع بقائه على ذلك العزم؟

الأوجه الثاني؛ لأنه حينئذٍ مسافر، ولا ينقص هذا عن القادم من سفره بلد منزله الموجب له الإتمام، الذي سوف نستدل على أنه لا يتم حتى يدخل المنزل نفسه، بل ولو قلنا: أن القادم بلد منزله يتم إذا تخطى محل الترخص بدون الوصول للمنزل، كما ذهب إليه بعضهم، لدلالة بعض الأخبار عليه، فلا تعدية لما نحن فيه حتى يرد به أمرٌ من الشارع بخصوصه للقياس الممنوع منه.

◈ **[الشرط] الثاني - أن تكون العشرة متوالية:**

وفيه تنبيهات ثلاثة:

أن تكون العشرة متوالية، بأن يكون من نيته عدم الخروج في أثنائها من موضع إقامتها الذي هو القرية أو المحلة أو البلدة، بحيث لايتجاوز ضمن العشرة عن كل من حدودها العرفية ومتعلقاتها المتقاربين إليها، ولا إلى موضع الترخص، فإن هو ضم نية الخروج لها أبطلها، وإن خرج بعد تحققها قبل الصلاة قطعها، وبه صرّح في البيان[1] جازماً به، والشهيد الثاني في جملة من كتبه[2]، وعليه أكثر المتأخرين.

وربما قيل بعدم اشتراط توالي العشرة، فله أن ينوي عشرة في الجملة، فما انقضى في موضع إقامته محسوبٌ له منها، وعليه فيه الإتمام، وما خرج فيه ليس منها ويقصّر فيه حتى تنقضي العشرة كأيام الحيض، لإطلاق النصّ.

وفيه: أن المتبادر منه التوالي، بل هو ذلك لغة كما سيأتي، والقياس على أيام الحيض قياسٌ مع الفارق، لحصر أيام الحيض في عشرة، وعدم الحصر هنا، فربما تفرق هنا العشرة في ضمن سنة أو سنتين متكاثرة جداً، ولا معنى له، وحصره في وقتٍ مناسب للحال والمقام تخصيص بغير مخصص، فلا وجه له.

ثم الظاهر أن عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدحُ في صدق المعنى المذكور عرفاً ولا يقدح فيه أحياناً، كما إذا خرج يوماً أو بعض يوم إلى بعض البساتين

---

(١) ص١٥٥.

(٢) كما في رسالة نتائج الأفكار في حكم المقيم في الأسفار المنشورة ضمن رسائله (ص١٩١).

والمزراع المتقاربة من البلد، ما لم يكن في حـدِّ الخفاء، وإن جوَّزه بعضهم، وعدم إدخاله في النية أحوط، وقيل: بعـدم منافاة نية الخروج لهـا أولاً والخروج بالفعل بعدها، وهو صريح كلام العلامة في جملةٍ من كتبـه[١] والفاضل الكاشي في الوافي وجماعة، إنما المبطل لها نية الخروج للمسافة ابتداءً والخروج إليها بعدُ حسب، فله الخروج إلى خارج الحدود مع الإعادة في يومه أو ليلتـه إلى موضع إقامته من غير استئناف إقامة عشراً أخرى لنا على ما ذهب إليه الأكثر المتبادر من الأخبار.

ووجهه إنما تقدم منها المتضمن لإقامة العـشرة بقيد الإقامة في نفس الموضع أو المكان أو المدينة مثلاً، على ما هـو مذكور فيهما ثمَّة ولوازمها مما لا يبلغ محل الترخص بحيث لا يتعدى ذلك مدة عشرة متوالية.

إذ المفهوم والمتبادر من لفظ إقامة بكـذا لزومه له، وأن لا يتعداه، حتى أن من سـمع ذلك عنه علم وتحقق بقائه فيه، ومن أراده قصده به وطلبـه منه، ولا يجوز أن يكون في محل غـيره ما دام يقال أنه مقيـم به، ولا معنى لأن يقـال فلان مقيم في المحل الفلاني مع أنه كان في غيره بل معناه ذلك لغـةً، ففي القاموس[٢]: أقام بالمكان إقامةً وقامة: دام، والشيء أدامه.

ومثله في الصّحاح[٣]: جاعلاً منه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤]، أي: يقيمون ومديمون على فعلها في كل أوقاتها، فلو تركوها في وقت واحد من أوقاتها لم يصدق منهم الإقامة والمداومة عليها كما لا يخفى.

قال بعض المتأخرين: فهل معنى قصـد الإقامة في البلد أن يقصد أنه لا يخرج من البلد، ومما يكون حكمـه حكم البلد كالعمارات الخارجة عـن البلد التابعة له والبساتين القريبة إليه عادةٍ، بحيث لا ينتهي إلى حدّ الترخّص، بل يعدّ عرفاً من البلد وتوابعه، أو: أنه يقصد أن يكون فيه بأن لا يسافر منه وإن قصد الخروج منه إلى حد الترخص مثلاً في زمان الإقامة؟ الظاهر الأول قضية العرف وتوقفاً في موجب التمام بعد وجوب القصر على ما هو المتيقن، وهو ظاهر المنتهى[٥] (انتهى).

---

(١) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٣).

(٢) الجزء الرابع (ص١٦٨).

(٣) الجزء الخامس (ص٢٠١٧).

(٤) الآية الثالثة من سورة البقرة والآية ٧١ من سورة التوبة.

(٥) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٠، الطبعة القديمة).

وقال الشهيد الثاني في بعض فوائده - كما نقله عنه في المدارك[١]-: وما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه وليلته[٢] لا يؤثر في نية الإقامة، وإن لم ينوا إقامة عشرة مستأنفة، لا حقيقة له، ولم نقف عليه مُسنداً إلى أحدٍ من المعتبرين الذين يعتبر[٣] فتواهم، فيجب الحكم بإطراحه، حتى لوكان ذلك من نيته من أول الإقامة [بحيث صاحبت هذه النية نية إقامة العشرة لم يعتد بنية الإقامة][٤] وكان باقياً على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية، فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونية في اثنائها[٥] يبطلها[٦] (انتهى كلامه).

وقد استوجهه في المدارك[٧]، لكن ينبغي عليه أن يقيد قوله: (فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها) بما إذا لم يصل صلاة بتمام كما تقدمت الاشارة اليه وصرحوا به، ومنهم السيد في المدارك، فاستيجاهه لكلام جدّه هنا مطلقاً في غير محله.

وقد استدل العلامة رحمه الله على عدم منافاة الخروج لنية الإقامة في جوابات مسائل مُهنّا بن سنان[٨]، بأنه جعل الشارع على من نوى الإقامة في بلد الغربة عشرة أيام الإتمام، فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده، فالمقيم عشرة أيام في الحلة يجبُ عليه الإتمام، فإذا خرج إلى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج إلى ما دون المسافة ولا يجوز له القصر، فإذا نوى العود إليها كان كمن نوى العود إلى بلده من دون مسافة التقصير (انتهى تحقيقه).

ولا يخفى على المنصف المتأمل لكلامه عدم استقامته، لان العلة إذا كانت عند الشارع في جعل بلد الغربة كبلد موطن الإنسان نفسه في إيجاب الإتمام عليه هي العشرة المنوية، فلا بد من تقديمها على ما هي علّة فيه، ومتى خرج المقيم بعدها إلى ما دون المسافة وعاد كان حكمه الإتمام في موضع الإقامة كبلده، فيلزم

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٦٠).
(٢) في المصدر: أو ليلته.
(٣) في المصدر: نعتبر. (٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: ابتدائها. (٦) في المصدر: تبطلها.
(٧) إذ قال وهو جيد.
(٨) المسائل المهنائية الثانية- جواب المسألة ٣٦ (ص١٣٢).

حصول إقامة العشرة أولاً ضرورة تقدم العلّة على معلولها، فكيف تحصل المساواة قبل حصول سببها.

ونية الإقامة بدون الإقامة بالفعل غير كافية قطعاً، أما ترى لو رجع عنها قبل الصلاة تماماً ولم يخرج من موضع إقامتها لم تؤثر في إيجاب الإتمام، ولم يخرج هذا المقيم عن حكم التقصير، فما ظنك لو خرج بعد النية وعاد لحصول المنافاة الفعلية أيضاً، وأما البقاء على التمام بعد الصلوات التامة فأمرٌ خرج بالنصوص، فليقتصر عليه بالخصوص.

فقوله أخيراً: (فإذا نوى العود إليها كان كمن نوى العود إلى بلده) غير مسلم، مع حصول نية الخروج عند نية المقام، لانتفائها رأساً، ومع تجددها بعدها لانتقاضها بفعله، فلا يتم في الحالين، إلا أن يكون في الحالة الثانية قد صلّى بتمام صلاة، وهذا من حيث الصلاة بعد النية لا من حيث نية الإقامة وحدها، على أن المفهوم ممن يجوّز الخروج ضمن العشرة اشتراط الرجوع ليومه أو لليلته، كما نقله الشهيد[1] عن بعض القيود، وكلام العلّامة يعطي عدم اشتراط ذلك، لأن الخارج من الحلة إلى المشهد لا يمكنه الرجوع ليومه أو لليلته في الغالب.

وبعض الفضلاء المعاصرين (سلمه الله تعالى) ذهب إلى ما ذهب إليه العلامة وقوّاه، فقال - بعد أن نقل ما نقلناه عنه وارتضاه- : والعجب من الشهيد الثاني أنه قال: (لم يقف على هذا القول مسنداً إلى أحد المعتبرين الذين يعتبر فتواهم)، فيجب الحكم باطراحه، وما هذا إلا غفلة وسرعة من القول.

وأعجب منه أيضاً استوجاه سبطه له في مداركه، فمن هذا سرى الوهم في نفوس أقوام، فحكموا به، وضيقوا على الناس أمورهم، وألزموهم اسقاط ما فرض الله عليهم من الجمعة والقصر في موضع الإتمام، والله ولي الإعتصام.

هذا بعض كلامه، وأنت خبيرٌ بأن ما أختاره الشهيد قدس سره هو الحق عند التحقيق، كما عرفته، فلا عجب في اختياره له لقوته، ولا في استوجاه سبطه له ولوجاهته.

وأما إنكاره القائل به، فلعله ما اطلع عليه، أو غفل عنه حال تحريره هذا الكلام، على أنه ليس بضائر ذلك، إذ ليس هذا بانكار للنص ليكون قادحاً في مختاره بمخالفته له حينئذ، وعدم اعتنائه به لعدم الدليل عليه، وما أورده المعاصر (سلمه

---

(١) في كتابه البيان (ص١٥٥).

الله تعالى) من لزوم الضيق على تقديره على النـــاس، فكلام غريبٌ منه، إذ لا ضيق ولا حرج في هذا، إذ ليس الحرج هو ما لم يكن موافقـــاً لإرادة المكلّف واختياره، وإلا لصارت التكاليف كلهـــا أو غالبها حرجة ضيقة، بل هو ما عدَّهُ الشـــارع حرجاً لشدته وتعذره.

ثم إلزامه (سلمه الله[1]) بلزوم سقوط الجمعة التي هي فرض من الله سبحانه، فســـتعرف الجواب في الفرع الأخير من هذا الفصل عنه، وأنه غير لازم ســـقوط ما وجبَ أصلاً كما ادعاه.

ثم قال ﷺ بعد ذلك: فإن قيل هذا ينافي نية الإقامة قلنا لا نمنع كونه المتبادر، بل الظاهر من نية الإقامة عـــشراً أن يجعل ذلك المكان محـــل إقامته ومرجع مؤاه، وهذا لا ينافي الخروج الى ما لا يجب القصر، مع الجزم بأنه قاطع للســـفر وجعله الشـــارع كذلك، على أنه لو نافى الخروج لزم أن من نوى الإقامة زائداً على العشرة ذلك كما لو نوى شهراً أو عاماً أو أكثر، لأنَّ الشـــارع إنما جعل العشرة لأنه أقل ما ينوي، بحيث لا يكفي الأقل منهـــا، لا لأنه لا يجزي أكثر، ولو ســـلّمنا المنافاة في الجملة فليس ذلـــك على الإطلاق، بل ذاك لـــو نوى الخروج عنـــد النية، أما لو لم ينوه يلزمه التمام البتة، على أنهم قد أجمعوا عـــلى أن من صلّى تماماً بنية الإقامة ثم جزم بالسفر لزمه التمام، حتى ينشـــئه فهذا بالطريق الأولى، حيث أنه باقٍ على النية الأولى، ومن هذا التحقيق يحصل الجمع بين كلام مـــن أطلق وبين من قيد فليعلم (انتهى كلامه بتمامه).

وفيه: أن ما إدّعاه من التبادر خلاف المتبادر، بل المتبادر ما قلناه، بل هو معناه لغة كما أســـلفناه، وأن الخروج عن حدود محل الإقامة منافٍ للإقامة قطعاً، ودعواه الجزم بقطع نية الإقامة مطلقاً للســـفر عند الشـــارع ممنوع، إذ مع سبق نية الخروج حين نية الإقامة مبطـــل لها، والخروج بعد تحققها يقطعها، بل القاطع عنده للســـفر العزم على البقاء ضمن العشرة مع البقاء.

وقوله: (على أنه لو نـــافي الخروج لزم.. إلخ) كلام بعيـــد الصّدور منه، لأن نية إقامة أزيد من عشرة كشهر مثلاً أو عام أو أزيد ينافيها الخروج قبل إتمامها بلا شبهةٍ كالعشرة، لكن لا يجب اســـتيفاء ذلك الزائد على العشرة شرطاً في وجوب الإتمام،

---

(١) في النسخة الثانية: تعالى.

حتى لو خرج قبل الشهر المنوي مثلاً بعد مضي عشرة منه وكان لم يُصلِّ صلاةً بتمام ضمن العشرة متى حصلت، سواء نويت وحدها أو مع غيرها كالشهر وأزيد مثلاً، هي القاطعة لحكم السَّفر حسبُ، وكونه إنما جعل العشرة لأنها أقل ما ينوي، بحيث لا يكفي أقلّ منها أمرٌ مُسلمٌ، لكنه لم يوجب مع نية إقامة أزيد منها أن لا ينقطع السفر إلا بالبقاء مدة الزائد على العشرة كالعشرة، أو نويت وحدها، والكلام فيه لا في المنافاة وعدمها كما ظن.

والحاصل: إن نية العشرة كنية أزيد منها في انقطاع السفر بالعشرة منها خاصة، ولا عبرة بالزائد، ولا دخل له في ذلك، وأما المنافي للعشرة هو الخروج قبل إتمامها وكذلك الستة قبل إتمامها جزماً.

وأما أن الشارع جعل الخروج ضمن الزائد على العشرة لو كان منوياً معها كالخروج ضمنها في عدم حصول ما جعله الشارع قاطعاً للسفر من حيث عدم إتمام المنوي من الزائد على العشرة فلا.

وقوله: (ولو سلّمنا المنافاة.. إلى آخره) أنت خبيرٌ بأن تقيّده المنافاة بصورة ما لو نوى الخروج حال نية الإقامة دون حصول الخروج بعدها، وجعله وجهاً جامعاً بين كلام من أطلق المنع من الخروج وبين من قيد الجواز، ويكونُ النزاع حينئذٍ لفظياً كما هو مقتضى تحقيقه خلاف مذهب المانع لمنعه من الخروج لاحقاً، ومنعه من نية ذلك سابقاً، وإنهما منافيان لنية الإقامة قطعاً، وخلاف مذهب المجوّز أيضاً، لعدم منعه منهما وعدم منافاتهما لنية الإقامة كما هو صريح كلام أهل المذهبين.

وأما إجماعهم على أنَّ من صلّى بعد نية المقام صلاة بتمام ثم جزمَ بالسفر يبقى على التمام حتى ينشئ سفراً فمسلَّم ومقطوعٌ به في الأخبار، ولكن ليس من خرج إلى ما دون المسافة قبل إتمام العشرة مع بقائه على نية المقام يتم بطريق أولى كما قال أيده الله، إذ العلة في الإتمام هي البقاء ضمن العشرة بعد سبق نيتها والخروج فيها مناف لها كما فهمت، والبقاء على التمام بعد الصلاة وقبل إتمام العشرة المنوية وإن كان مجزوماً بالسَّفر إنما سوغته الصّلاة بشرطٍ تقدم نية الإقامة، وهذا الخروج لم يحصل معه البقاء على النية ولا الصلاة، ليكون الإتمامُ فيه بطريق أولى. بل في هذا الكلام مصادرة على المطلوب، لأنه محل النزاع وأول المسألة.

وربما استدل المجوّز بما رواه محمد بن إبراهيم الحصيني، قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال[عليه السلام]: «**إذا دخلت الحرمين فانوِ المقام**

عشرة أيام وأتمَّ الصلاة». قلت له: إني أقدم [مكة][١] قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة. قال[عليه السلام]: «**أنو مقام عشرة أيام وأتمّ الصلاة**»[٢].

وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر، فإنها مع ضعفها وعدم صراحتها في المدعى منافية للمطلوب، إذ نيّة المقام مع العزم على الخروج إلى عرفات للحج الذي هو المسافة منافٍ لنية المقام مبطل لها موجب للقصر قطعاً نصّاً وفتوى، حتى عند هذا المستدل، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في بحث الصّلاة في الحرم الأربعة (إن شاء الله تعالى).

واستدل المجوّز أيضاً بـ: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجبَ عليه التقصير، فإذا رأى البيت أتم الصَّلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر**»[٣].

قال في الوافي[٤] موجّهاً لدلالته على مُدّعاه: إنما وجب على من قدم مكة قبل التروية بعشرة أيام إتمام الصلاة، لأنه لابد له من إقامة عشرة أيام بها حتى يحج، وإنما وجبَ عليه التقصير إذا خرج إلى منى، لأنه يذهب إلى عرفات ويبلغ سفره بريدين، وإنما أتم الصلاة إذا زار البيت لأن الإتمام بمكة أحبّ من التقصير، وإنما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى، لأنه قدم مكة لطواف الزيارة، وكان في عزمه الإقامة بها بعدَ الفراغ من الحج كما يكون في الأكثر، ومنى من مكة أقل من بريد.

ثم قال: وفيه نظرٌ، لأن سفره إلى عرفات قد هدم إقامته الأولى، وإقامته الثانية لم تحصل بعدُ، إلا أن يقال: إنَّ إرادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الإقامة، وعليه الاعتماد، ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلاة في الحرم الأربعة، إن شاء الله تعالى (انتهى كلامه).

أقول: أما ما وجّه به التقصير عند الخروج الأول إلى منى والإتمام في مكة يوم يأتي لزيارة البيت فوجيه، وأما توجيه إتمام الصلاة في منى أيام التشريق فلا، لأن

---

(١) من المصدر.

(٢) الاستبصار (ج٢، ص٣٣٢).

(٣) لم أجد هذه الرواية بهذا النص ولعله نقلها بالمعنى والنص كما في تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٨): «**من قدم يوم التروية بعشرة أيام فهو بمنزلة أهل مكة، يقصر إذا خرج إلى منى، ويتم إذا زار البيت، ثم يتم بمنى حتى ينفر**».

(٤) الجزء السابع (ص١٥٤).

المقيم بمكة يلزمه البقاء فيها، والخروج ولو إلى ما دون المسافة بالفعل ينافي نية إقامته، ونية الخروج مصاحبة لنية الإقامة مبطلة لها كما عرفته غير مرة، بل الوجهُ في ذلك إنما هو التقية، أعني الإتمام في منى، لأنه مذهب عثمان والمخالفين من الخلفاء والقضاة بعده كما سنوضحه لك.

وأشار رحمه الله بالمؤيد الذي قال: ويأتي ما يؤيّده في الحرم الأربعة إلى ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح، وفي آخره: «**ومتى توجّهت إلى منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة**»، وقال بإصبعه ثلاثاً[١].

والوجهُ في هذا كما في صحيح زرارة بعينه وهو التقية، وسنذكر خبر علي بن مهزيار هذا بتمامه في الحرم الأربعة، والذي يدلّ على التقية فيهما مخالفتهما لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمرَ به خلفاؤه عليهم السلام بعده، كما رواه في الكافي بسندٍ حسنٍ بإبراهيم بن هاشم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى [ثلاثا][٢] يصلي ركعتين (الحديث)[٣].

[وروى] عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد[٤]، عن عبدة بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن الرجل كيف يصلي بأصحابه بمنى، أيقصر أم يتم؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصّر على كل حال، مع الإمام و**[٥]**غيره**»[٦].

قوله: «**إن كان من أهل مكة**»، يعني: أن أهل مكة يدخلون بيوتهم يوم يزورون البيت فينقطع سفرهم بذلك، فيجب عليهم التمام، وهذا قائلهم يقوله وإن كان مسافراً.

وأصرح من هذين في التقية، ما رواه زرارة في الصحيح[٧]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى [ثلاثا][٨] يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر

---

(١) الاستبصار (ج٢، ص٣٣٣).
(٢) من المصدر.
(٣) الكافي (ج٤، ص٥١٨).
(٤) ص٢١٧.
(٥) في المصدر: أو.
(٦) وكذلك الخبر في مسائل علي بن جعفر (ص٢٥٨).
(٧) الكافي (ج٤، ص٥١٨).
(٨) من المصدر.

[(لعنه الله)][١]، ثم صنع عمر [(لعنه الله)][٢]، ثم صنع [ذلك][٣] عثمان [(لعنه الله)][٤] ست[٥] سنين، ثم أكملها عثمان [(لعنه الله)][٦] أربعاً، فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشدَّ بذلك بدعته، فقال للمؤذن: أمضِ إلى علي، فقل له: فليصلِ بالناس العصر.

[فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له: إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر][٧]. فقال [علي][٨] عليه السلام: «**إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله**صلى الله عليه وآله». فذهبَ المؤذن وأخبر[٩] عثمان [(لعنه الله)][١٠] بما قال علي عليه السلام، فقال: إذهب إليه وقل[١١] له: إنك لستَ من هذا في شيء، إذهب فصلّ بما تؤمر. فقال علي عليه السلام: «**لا والله لا أفعل**».

فخرج عثمان [(لعنه الله)][١٢] فصلّى بهم أربعاً، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناسُ عليه وقتل علي[١٣] عليه السلام حج معاوية فصلّى بالناس ركعتين الظهر ثم سلم، فنظر بنو أمية [(لعنهم الله)][١٤] بعضهم إلى بعض، وثقيف، ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وأشمتَ به عدوه. فقاموا فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعت ما زدت [على][١٥] أن قضيت على صاحبنا، وأشمتَ به عدوه، ورغبت عن صنيعه وسنتهِ. فقال: ويلكم؛ أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان، ركعتين، وأبو بكر وعمر [(لعنهما الله)][١٦]، وصلى صاحبكم ست سنين، كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان [(لعنهم الله)][١٧] قبل أن يحدث. فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك. قال:

---

(١) كما في النسخة الثانية.
(٢) كما في النسخة الثانية.
(٣) من المصدر.
(٤) كما في النسخة الثانية. (٥) في المصدر: ستة.
(٦) كما في النسخة الثانية. (٧) من المصدر.
(٨) من المصدر. (٩) في المصدر: فأخبر.
(١٠) كما في النسخة الثانية. (١١) في المصدر: فقل.
(١٢) كما في النسخة الثانية.
(١٣) في المصدر: أمير المؤمنين عليه السلام. (١٤) كما في النسخة الثانية.
(١٥) من المصدر. (١٦) كما في النسخة الثانية.
(١٧) كما في النسخة الثانية.

فأقبلوا مني[١] فأني متبعكم[٢] وراجع إلى سنة صاحبكم.

فصلّى العصر أربعاً، فلم تزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم.

فلعلّك لا ترتاب بعد ما سمعته وتحققته من هذا الصحيح أن روايتي زرارة وابن مهزيار الدالتين على الأمر بالإتمام بمنى إنما صدر عن تقية وخوفٍ، والعجب من الفاضل المذكور وغفلته عن هذا الحمل، ولم يتوجه إلى ما أفاده هذا الصحيح الصَّريح الصّالح لحمل الخبرين على التقية، وإيراده له في باب حدِ المسير الذي يجب فيه تقصير الصلاة من الوافي، وليس منه في شيء كما ترى، لاختصاصه بمنى أيام التشريق، ولاتعرض فيه للأربعة أو الثمانية، ولا في الخبرين الأولين أيضاً، ولعل الإشارة منه عليه السلام باصبعه ثلاثاً في صحيح ابن مهزيار مما يدل على التقية، فتأمل فيه.

وبالجملة فالكائنون بمنى الأيام الثلاثة إن لم يكونوا من أهل مكة ففرضهم التقصير فيها قطعاً، والإتمام من سنن المخالفين وبدعهم، وإن كانوا من أهل مكة، وكانوا يوم الزيارة دخلوا منازلهم أتموا بمنى لانقطاع سفرهم بالدخول وعدم بلوغ منى المسافة، وإن لم يكونوا دخلوها قصروا لعدم انقطاع سفرهم الذي خرجوا به إلى عرفات حاجين، بل هم باقون عليه حتى يدخلوا منازلهم كما يأتي دليله إنشاء الله تعالى.

◆ **تنبيه:**

عُلم مما سبق أن نية الإقامة قاطعة للسفر، ومعنى ذلك: أن يعلم من حاله أو يعزم أن لا يسافر ولا يستمر في سيره إلى ما قصده حتى تمضي عليه عشرة فما زاد، ومتى كان ذلك منه لزمه الإتمام والبقاء في محلّ واحدٍ ولا يتعداه إلى محل آخر وإلا لبطلت نية الإقامة ورجع للتقصير ما لم يُصلِّ مع تلك النية ولو صلاة واحدة بتمام.

ومن[٣] الناس من يلتبس عليه الحكم فيتوّهم أن شرط الإتمام نية الإقامة ولزوم المحلة معاً، وبانتفاء أحدهما ينتفي وجوب الإتمام ويبقى على التقصير، وهو غلطٌ وجهالةٌ، بل شرط وجوب الإتمام هي بنية المقام خاصةً، والعزم على عدم الخروج

(١) في المصدر: فأقيلوا.

(٢) في المصدر: مشفعكم.

(٣) في النسخة الثانية: وفي.

إلى المسافة في مدة العشرة التي هي منويّة حينئذ، ويجب عليه متى كان ذلك من نيته أن يلزم محلة واحدة، فلزوم المحل شرط في صحة ما وجب عليه من الإتمام لا شرط في وجوبه عليه كنية الإقامة، يدل عليه قوله عليه السلام: «**إذا أراد الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة**»، فجعل مجرّد العزم موجباً للإتمام.

وقد علمت أن المتبادر من ذلك أن يكون في محل واحدٍ، فلو بقي على هذه النية مع تردده من محل إلى محل آخر، ولم يعين أحدهما لإقامته ففرضه التقصير، وإن كان متعيناً ولم يلزمه ففي صحة الصلاة منه قصراً وتماماً إشكال، لأنه من حيث هو مقيم فعليه أن يتم وعليه أن يكون منه الإتمام في محل واحدٍ، ولم يفعل فلا يصح منه الإتمام لفوات شرط الصحة كما عرفت، ولا له أن يقصر لعزمه على البقاء وجزمه بعدم السفر مدة العشرة الموجبة للإتمام.

وبالجملة: فمتى عرف أنه لا يمضي في سيره عشرة أيام وكان من قصده عدم السفر ضمنها وجب عليه أن لا يتعدى قريةً أو محلةً مخصوصة، ومتى تعدّاها بطلت الإقامة ووجبَ عليه التقصير، إلا أن يكون قد صلى صلاة بتمام بعد نية الإقامة، فيتم حينئذ بسبب الصلاة ويبقى على التمام لا بنية الإقامة لبطلانها حينئذ، فتأمل.

◈ تنبيه [ثاني]:

لو نوى المسافر الإقامة فلزم محلةً أو قرية مثلاً لا يخرج من حدودها، لكن توّهم ما ليس منها أنه منها وبعضها أو من توابعها، وكان في حال نية الإقامة من عزمه الخروج إليه لظنه أنه منها، وكذا أن عرف أنه ليس منها لكن زعم أنه لقربه من محل الإقامة لم يضر الخروج إليه شرعاً، فالظاهر اختلال نية الإقامة، لأنه عزم على الخروج عن حدود ما يجب عليه البقاء فيه، الذي هو الشرط في صحة إتمام الصلاة، وإن كان في زعمه أنه من جملتها المخالفة ذلك للواقع، فتأمل.

◈ تنبيه [ثالث]:

فرق كثيرٌ من الأصحابِ بين البلاد المتسعة المنوي فيها الإقامة وغير المتسعة فاعتبروا لزوم محلة فيها في الأولى لا غير، وفي الثانية له التخطي بها كلها.

وظني أن هذا غير متوجه، لعدم الدليل عليه من خبر وتبادر وغيرهما، بل

المتبادر خلافه، لأن اشتمال البلاد الواحدة المتسعة المسماة باسم خاص على محال متعددة متميز بعضها عن بعض، إمّا بالإضافة إلى شخص أو قنطرة أو قبيلة أو حمام أو سوق أو غير ذلك، واختصاص كل واحدة منها باسم خاص مع اتصالها غير مخرج لها عن الواحدة التي يتبادر من الإقامة فيها جواز التخطي من محله منها إلى أخرى، إذ لا تكون العلة هي التمييز لوجوده في الضيعة كذلك، وليس ثمّة علة أخرى لأنا لا نعقلها، ومن ادعاها فليذكرها لنعرفها فنحكم بعدُ بصحتها أو فسادها، نعم لو اشتملت المتسعة على قرى قد تميز بعضها عن بعض، وكان بينها فواصل، واختصت بحدود اسم خاص كقرى البحرين وأمثالها، اعتبر ذلك قطعاً، لما ذكرنا من العلة السابقة، وإن كان بينها قرب مفرط، ولما تقدم من تفسير الأرض والمدينة والمصر والقرية والمكان والمحلة عن أهل اللغة، التي جعلت في الأخبار محلّ الإقامة فإنها متقاربة أو مترادفة في الأكثر.

لايقال قد ورد في بعض الأخبار: أن القادم بلدة وقد أقام في جانبٍ منها يكون فرضه التقصير، كخبر ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، له بها دار أو منزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، قال[عليه السلام]: «**يقيم في جانب المصر ويقصر**». قلت: فإن دخل أهله؟ قال: «**عليه التمام**»[1]، فلعل أمره عليه السلام له بالتقصير لعدم وصول المحلة، وهو دليل على اعتبارها في الإقامة في البلاد المتسعة أيضاً كالكوفة.

لأنا نقول هذا معارض باحتمال أن العلة هي عدم دخول المنزل، لأنه عام، فكما يحتمل ما قلتم يحتمل ما قلنا، بل يجبُ حملهُ على ما قلناه، لصراحة أخبار هذا الباب في أن المخرج عن حكم السفر دخول المنزل، لما تقدم من أنَّ أهل مكة يدخلون البيت للزيارة فلا يتمون حتى يدخلوا منازلهم.

وقد دلَّ أيضاً خبر ابن بكير هذا على ذلك لكن ليس على وجه الحصر، ومن الجائز بل المعلوم قطعاً أن بعض أهل مكة يكون البيت في محلتهم ومع هذا لم يرخص لهم في الإتمام بدخول البيت الحرام، فعلم أن لا عبرة بالمحلة في القادم بلدَ منزله فضلاً عن المقيم بغيرها.

---

(١) قرب الاسناد (ص١٧٢).

◈ **فرع:**

لو عزم المسافر على إقامة طويلة في رستاق[١] ينتقل فيه من قرية إلى قرية، ولم يعزم على إقامة عشرة في واحدة منها بخصوصها كما هو الشرط في انقطاع السفر، لم يبطل حكم سفره، كما في المدارك[٢]، نقلاً عن المنتهى[٣]، واستحسنه، وهو معلوم مما تقدم أيضاً.

وكذا لا يتم هذا بعد الشهر، لأن شرط الإتمام بعده أن يكون مدة تردده في تعين وقت السفر في محلّ واحدٍ كمحل الإقامة كما سيأتي.

◈ **فرع [ثاني]:**

صلاة الجمعة دائرة مدار وجوب الإتمام وجوداً وعدماً، فمتى نوى المسافر الإقامة في محلٍ صلاتها وجوبا إن كانت في محل الإقامة، وإن لا تكن فيه ونوى فيه الإقامة ذاهلاً عنها ولم يشعر بها إلا بعد أن صلّى فريضة بتمام خرج فصلاها، ولو أشعر بها حال النية وقبل الصلاة وعزمه أيضاً الخروج إليها لم تنعقد نيّته على الأول، وبطلت على الثاني، وسقط فرضها عنه، ولو لم يقصد الخروج بل عزم على البقاء عشرة وعلى تركها صحَّت إقامته، وعوقب على تركه الجمعة إن بقي على ذلك العزم بعدَ الصَّلاة تماماً، لما تقدم من أنه لا يشترط في النية عدم استلزامها لمحرم أو مرجوح، بل هي علة موجبة للإتمام مطلقاً البتة.

◈ **فائدة:**

تقدم في الفصل الرابع في الأوقات والأيام الغير الصالحة للسَّفر تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة، أو مضى مقدار فعلها لأدائه إلى فواتها فيحرم، ولو كان سفراً غير موجب للتقصير لإطلاق النصوص، بل هي على من يتم في سفره كالمكاري وأخوته، بل ولو تمكن المسافر من فعلها في طريق سفره لاستلزامه الدّور، لأن جوازها له على تقدير إقامتها ثمة مستلزم لسقوطها فيه، لأن سفره على هذا التقدير يكون طاعة، فيكون فرضه القصر، فلا جمعة عليه، فيلزم

---

(١) الرستاق: معرب (روستا) وهي القرية، أو مجموعة قرى واقعة في ناحية.

(٢) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٦١).

(٣) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٨، الطبعة القديمة).

تفويتها به، فيُحرم ذلك السفر، فيجب الإتمام في السفر لأنه في معصية، وفعلها في السفر فلا تفوت فلا يحرم السفر فيقصر، لأنه سفر جائز فتفوت بسبب لأنه معصية وهذا محال.

ومتى عصى فسافر يبقى عاصياً إلى أن يبلغ محلاً لا يدركها لو رجع أو يفوت وقتها فتعتبر المسافة حينئذ فيقصر فيها دون محلاً لا يدركها لو رجع أو يفوت وقتها، فتعتبر المسافة حينئذ فيقصر فيها دون ما كان قبل كما سيأتي في العاصي بسفره، أما لو اضطر للسفر لحج لا يدرك الرفقة أوصعوبة الالتحاق بها إلا بتركها أو جهادٍ، حيث لا يحتمل الحال التأخر مخافة فجأة العدو، وترتب مفسدة في الدين به، أو ذهاب عرض، لم يحرم السفر.

قال في الذكرى[١]: أما لو خاف الإنقطاع عن الرفقة غير السفر الواجب أوالضّروري فإنه ليس عذراً.

قال في الروضة البهية[٢]: والتحريم [على تقديره][٣] مؤكد، وقد روي: «**أن قوماً سافروا كذلك[٤] فخسف الله بهم، وآخرون اضطرم عليهم خبائهم من غير أن يروا ناراً**»[٥] (انتهى).

قال الشهيد في الذكرى[٦]: لو كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يعلم إدراكها، ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته قبله نظر، من اطلاق النهي وأنه مخاطب بهذه الجمعة، ومن حصول الفرض[٧]، ويحتمل أن يقال: إن كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز، لأن فيه اسقاطاً لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلا أن يقال: يتعين عليه الحضور وإن كان مسافراً، لأن إباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة، ومثله لو كان بعيداً مسافراً بفرسخين فما دون عن الجمعة، فخرج مسافراً في صوب الجمعة، فإنه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محل الترخص، لأنه لولاه لحرم عليه السفر.

---

(١) ذكرى الشيعة (ج٤، ص١١٤).

(٢) الجزء الأول (ص٦٧٠).

(٣) من المصدر.

(٤) أي: عند الزوال (كما في تعليقة السيد محمد الكلانتر ﷺ على الروضة البهية).

(٥) بحار الأنوار (ج٨٩، ص٢١٤).

(٦) ذكرى الشيعة (ج٤، ص١١٥).

(٧) في المصدر: الغرض.

ويلزم[١] [من هذين][٢] تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر، ويحتمل عدم كون هذا المقدر محسوباً من المسافر لوجوب قطعه على كل تقدير، إما عيناً كما في هذه الصورة، أو تخييراً كما في الصورة الأولى، ويجري مجرى الملك في أثناء المسافة.

ويلزم من هذا خروج قطعةٍ من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور، وإن كانت محل الترخص، لموضع[٣] يرى الجدار أو يسمع الأذان، إن أمكن هذا الفرض جاز.

◈ فائدة [ثانية]:

كما يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء وقبله لو علم المسافر أنه لا يبلغ محل الترخص قبل الزوال، كذلك يحرم يوم العيد السفر على المخاطب بصلاة العيدين بعد طلوع شمسه، لاستلزامه الإخلال بالواجب بعد اشتغال ذمته به، ويكون سفره معصية، يجب الإتمام عليه فيه، ولو ظفر بمن يقيمها مستكملاً شرائط الوجوب في طريقه قبل خروج وقتها وتعمد ذلك صار سفره طاعةً، فلا تجبُ عليه وإن استحبت له فيجي هنا ما جاء من الدّور في الجمعة، أما السفر بعد الفجر فجائز على كراهة لعدم تعيين الواجب حينئذ، وينبغي تقييده بتخطيه محلَّ الترخص قبل طلوع الشمس، فلو لم يتخطه قبل ذلك حرم السفر أيضاً، ومعَ التخطي قبل ذلك يلزم تفويت الواجب لو بقي في محله حتى تطلع الشمس الذي هو الأفضل، فمن ذلك جائت الكراهة، لرواية قاسم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح[٤] وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد**»[٥]، قال في الذكرى[٦]: لما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة (انتهى).

---

(١) في النسخة الثانية: ويلزمه.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: كموضع.

(٤) في المصدر: الفجر.

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٥١٠).

(٦) ذكرى الشيعة (ج٤، ص١٦٥).

وإنما حمل النهي عن السفر بعد الفجر على الكراهة لتصريح الأخبار بأنَّ وجوبها إنما هو بعد طلوع الشمس، بل ذهب في المبسوط[١] إلى: أن لا تفعل حتى تنبسط، وابن الجنيد[٢]: إلى ما بعد الطلوع وإن كان الخروج قبل ذلك، فمن ذلك ما رواه سماعة من الموثق، قال: سألته عن الطلوع إلى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال[عليه السلام]: «**بعد طلوع الشمس**»[٣]، وفي رواية زرارة عنه عليه السلام: «**ليس في الفطر والأضحى أذانٌ ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا**»[٤].

◈ [الشرط] الثالث:

أن لا يرجع ضمن العشرة عن اتمامها، فإن رجع فلا يخلو إما أن يكون الرجوع بعد أن صلى صلاةً بتمام أو لا، فإن صلى كذلك أتمّ أبداً، حتى ينشئ سفراً، وإلا ففرضه القصر مطلقاً، ما لم ينو مقام عشرة أخرى، أو يتردد ثلاثين يوماً فيتم بعدُ، وعلى الحكمين دلّ صحيح أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني نويتُ حين دخلتُ المدينة أن أقيم بها [عشراً فأتممت الصلاة][٥]، ثم بدا لي أن لا أقيم، فما ترى لي أتمّ أم أقصر؟! قال[عليه السلام]: «**إن كنت حين دخلت المدينة [و][٦]صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج [منها][٧]، وإن كان[٨] حين دخلتها على نيتك [في][٩] المقام[١٠] فلم[١١] تصلّ فيها صلاةً [فريضة واحدة][١٢] بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال [بالخيار][١٣]، إن شئت فأنو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر**» (الخبر)[١٤].

---

(١) الجزء الثاني (ص١٦٩).
(٢) كما نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة (ص١١٣، الطبعة الحجرية).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٨٧).
(٤) الكافي (ج٣، ص٤٥٩).
(٥) من المصدر.
(٦) كما في المصدر.
(٧) من المصدر.
(٨) في المصدر: كنت.
(٩) من المصدر.
(١٠) في المصدر: التمام.
(١١) في المصدر: ولم.
(١٢) من المصدر.
(١٣) من المصدر.
(١٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٨).

ولا تعارضه رواية حمـزة بن عبدالله الجعفري قال: لمـا نفرت من منى نويت المقـام بمكة، فأتممت الصَّـلاة، حتى جائني خـبر من المنزل، فلـم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم[١] أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسـن عليه السلام يومئذٍ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال[عليه السلام] [لي][٢]: «**ارجع إلى القصر**[٣]»[٤].

أما (أولاً): فلأنها ضعيفة بجهالة حمزة فلا تعارض الصحيحة المذكورة.

وأما (ثانياً): فلاحتمال أن أمره له عليه السلام بالتقصير إنما هو بعد أن يخفي مسافراً كما في التهذيب، لأن السـائل فهم أن من صلّى بالإتمام في موضـع الإقامة يلزمه الإتمام أبداً، ولو رجع عن نيتـه الأولى، ولو يعلم أن ذلك يكـون مع الخروج إلى المسافة أولاً فسأله عن ذلك، فأمره عليه السلام بالتقصير إذا خرج.

وربما أجيب: بأن المراد نويت المقام مع اتمام الصلاة، ولم تقع منه بعد تماماً بخلاف ما في خبر أبي ولّاد، فإن المراد بعد وقوعها تماماً وسـنذكر ذلك في صلاة المسافر في الحرم الأربعة، هكذا قيل.

ولا يخفى أنَّ هذا كله غير محتاج إليـه في الجمع بين صحيح أبي ولاد المتفق على العمل بمضمونـه وبين خبر الجعفـري لعدم التنافي بينهـما، لأن أمره عليه السلام بالتقصير إنما هو إذا سـافر لا في مكـة، لأنه بعد أن أخبره أنه نـوى المقام وصلّى فريضـةً بالتمام فليـس يأمره في محـلّ الإقامة بالتقصـير، بل مرَّ فيه التـمام نصّاً وإجماعاً، فالأمر بالتقصير ليس إلّا إذا سافر قطعاً لا أحتمالاً.

وظاهر الأصحاب أنه لا يشـترط في الرجوع إلى القصر في صورة العدول عن نية الإقامة من غير صلاةٍ، كونُ الباقي مسـافة، نظراً إلى ظاهر الرواية، وقواه الشيخ زين الدين في الروض[٥]، واحتمل الاشتراط.

ويمكـن المنازعة في دلالـة الرواية على عدم الاشـتراط بأن الـرواي كوفي، والظاهر من حالـه أن عدوله عن الإقامة إنما يكون بالسـفر إلى الكوفة، فلا ينهض حجة في صورة عدم كون الباقي مسافة.

---

(١) في المصدر: فلم.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: التقصير.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٣).

(٥) روض الجنان (ص٣٨٨).

ثم إنه يشترط أن تكون هذه فريضة حاضرة لتعليق الحكم عليها في صحيحة أبي ولّاد، فلا يناط بالنافلة المقصورة لو فعلها، ثم رجع عن الإقامة قبل أن يصلي فريضتها بتمام ولا بالصوم بدون الصّلاة لو نسيها أو تعمّد تركها، خلافاً لجماعةٍ منهم الشهيد في نتائج الأفكار[1]، وهما قياس محض على الصلاة.

وكذا لا يناط بقضاء الفائتة في الحضر تماماً فإنه لو نوى الإقامة وصلى بالتمام قضاء عن فائتة عليه حضراً لم تؤثر.

◈ فرع:

لو صلى بعد نية المقام صلاةً لا تقصر سفراً صبحاً أو مغرباً أو الجمعة ركعتين، وكان إحدى الثلاث أول صلاة صلاها بعد النية، فهل ذلك كافٍ في البقاء على التمام لو عدل إلى عدم الإقامة كالصلاة بقصر أم لا بد من فعل الصلاة الرباعية.

احتمل فيها بعض المعاصرين وجهين، من حيث أنه صلى بعد النية، ومن حيث أن الظاهر تقييد الصلاة بالتمام كما هو مفهوم من بعض الأخبار، بل صريح بعضها كصحيحة أبي ولاد المذكورة قبل هذا الفرع، وإن احتمل التأويل على خلاف الظاهر، والإشكال في صلاة الجمعة أزيد، حيث أن الركعتين بدل الأربع أو قيام الخطبتين مقام ركعتين كما هو صريح كثير من الأخبار.

فالأولى هنا سلوك سبيل الإحتياط إما بتجدّد نية الإقامة، أو الصلاة تماماً وقصراً، ما لم يسافر إن لم ينوي المقام، أما لو ترك ناوي المقام الصلاة الواجب عليه إتمامها عامداً أو ناسياً.

قال في التذكرة[2]: يبقى على التمام لاستقرار الفائتة في ذمته تماماً.

وفيه: أن الحكم في الأخبار إنما علق على الفعل لا الاستقرار، ولو نوى الإقامة ثم صلى تماماً لشرف البقعة ذاهلًا عن نية الإقامة التي صدرت منه أولاً ثم رجع بعد هذه الصلاة عن الإقامة فالظاهر أنه لا يكفي في قطع السفر، لعموم الرواية، إذ المتبادر منها الإتمام المترتب على نية المقام لا غير، دون ملاحظة هذا الفرد النادر وقصده.

وفيه نظرٌ: لأن شرط انقطاع السفر قد حصل من النية والصلاة تماماً، وهي

---

(١) ص١٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء، (ج٤، ص٤٠٩).

فرضه في الواقع، وملاحظته لشرف البقعة لا ينافي ذلك، اللهم إلا أن يلاحظ عند قيامه أنه باقٍ على التخيير بين القصر والتمام لنسيانه ما نواه أولاً، وإنما صلى تماماً لشرف المكان، فيكون كالعادل عن النية الأولى، والأحتياط بالتمام والقصر مما لا ينبغي تركه، أو ينوي المقام ثانياً، أو يسافر إن لم يكن يعي في أحد الأماكن الأربعة.

هذا حكم العامد والناسي[١]، أما المغلوب عليه بالمرض فترك الصلاة التامة لعذره بعد أن نوى المقام أو حائض كذلك فعدلا عن الإقامة بعد دخول وقت الصلاة التامة عليهما، وقبل اتمام مدَّة الإقامة - أعني العشرة- فلم أعثر على كلام لأصحابنا في ذلك، ولا خبر مصرح به كذلك، وظاهر الأخبار من جهة العموم أن عدولهما قبل انقضاء مدة الإقامة، وهما على الحالة الأولى من الغلبة والحيض أفهما يرجعان إلى القصر إذا عدلا عن الإقامة وقد زال المانع، فحصلت الإقامة وانقطع الدم لانتفاء شرط الإتمام وهو الصلاة تماماً بعد الإقامة، وإن كان العدول بعد العشرة ففرضهما الإتمام لحصول الشرط وهو استيفاء مدة الإقامة، فتأمل.

◈ فرع [ثاني]:

وهل شروعه في الصوم حكم الصلاة؟ قولان: ذهب العلامة[٢] للتساوي لوجود أثر النية وقواه في الروض[٣]، والأصح عدمه لنا أن الحكم معلق بصلاة الفريضة، وتعديته إلى غيره بدون دليل شرعي كما هو الواقع هنا قياسٌ محض لا يقول به.

والحاصل: أن مقتضى النصوص رجوع حكم التقصير عند العدول عن نية الإقامة قبل الصلاة، وهو شامل لمن صام ولمن لم يصم، فيكون الحكم ثابتاً في الصّورتين، وعليه: هل يجب إتمام الصوم أم يفطر، سواء كان الرجوع بعدَ الزوال أم قبله؟ الأرجح الثاني، لقوله عليه السلام: «**إذا قصرت أفطرت**»[٤].

وقيد المضي في الصوم في الروض[٥] بما إذا كان بعد الزوال، للأخبار الصحيحة المتضمنة وجوب المضي في الصوم إذا شرع فيه شروعاً صحيحاً، المتناول بإطلاقه أو عمومه لهذا الفرد، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال[عليه السلام]: «**إن خرج**

---

(١) في النسخة الثانية: فرع: العامد كالناسي.
(٢) في تذكرة الفقهاء (ج٤، ص١٩٣).
(٣) روض الجنان(ص٣٩٦).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢١).
(٥) روض الجنان (ص٣٩٥).

قبل أن ينتصف النهار فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»[١].

وصحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: **«إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرجَ بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم»**[٢].

وغيرهما على ما يأتي في البحث العاشر (إن شاء الله تعالى).

والظاهر: إن المتبادر من الروايات لمن تدبر فيها تعليق الحكم على من سافر من موضع لزمه فيه الإتمام، وهو غير متحقق هنا، وإن كان الأحوط إتمام الصوم مطلقاً والقضاء بعدُ، ومثل الصَّوم في عدم التأثير لو شرع فيه ما لو صلّى بالتمام ناسياً في غير المواضع الأربعة فإنه لا تأثير له.

◈ فرع [ثالث]:

لو كان عدوله عن نية المقام في أثناء الصلاة، قال في المبسوط[٣]: بعدم العود إلى التقصير إلى أن يخرج مسافراً، وهو المحكي عن ابن الجنيد[٤] وابن البراج[٥].

وتوقف المحقق[٦] نظراً إلى أنَّ الصلاة على ما أفتتحت عليه، وقد افتتحت على التمام فلا يؤثر الرجوع عنه فيما يترتبُ عليه لسبق نيته، وإلى عدم الإتيان بالشرط حقيقة وهو فعلها، كذلك وإليه ذهب الفاضل في المنتهى[٧]، وهو الحق.

وفصّل في المختلف[٨] والتذكرة[٩]: إن تجاوز محلّ القصر بركوع الثالثة فلا يرجع وبعدم التجاوز فيرجع، محتجاً بأنه يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل بسبب زيادة الركن المنهي عنه، ومعَ عدم التجاوز يصدق إنه لم يصل فريضة بالتمام، لنا عدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام المدلول عليه صريحاً في صحيح أبي ولّاد الحناط الآتي.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٨).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٩٩).
(٣) الجزء الأول (ص١٣٩).
(٤) على ما نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة (ج٣، ص١٣٩).
(٥) المهذب (ج١، ص١٠٨).
(٦) في المعتبر (ج٢، ص١٠٣) وشرائع الإسلام (ج١، ص١٢٦).
(٧) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٨).
(٨) مختلف الشيعة (ج٣، ص١٣٩).
(٩) تذكرة الفقهاء (ج٤، ص٥٠).

وتقدم أيضاً: من فعل الصلاة بتمام، والصّلاة حقيقة ما اختتمت بالتسليم، والمترتب على قوله عليه السلام: «**الصلاة على ما أفتتحت عليه**»[1] غير هذا على ما هو مذكور في محله، ولو تم هذا لم يؤثر العدول من التقصير إلى الإتمام في إيجاب التمام عليه بعد الشروع مع حصول التأثير، والحال هذه كما ستعرفه بعد هذا.

ومع تحقق الزيادة المبطلة بتعيين القطع والاستيناف لفواتِ شرط الإتمام وبطلان المقصودة بما اشتملت عليه من الزيادة المبطلة، والآية لم يفسرها أهل البيت عليهم السلام بذلك، وظاهرها النهي عن ابطال العمل بالكفر لا غير، لتعقيبه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

بل الواردة في نصوص أهل الخصوص عليهم السلام تفسيرها بمطلق المعصية، كما رواه محمد بن علي بن الحسين رحمه الله في ثواب الأعمال[2]، في فضل «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**»، بسنده إلى أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله غرس الله له بها شجرةً في الجنة، ومن قال: الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة**»، فقام رجل من قريش فقال: إن شجرنا في الجنة لكثير!! قال صلى الله عليه وآله: «**نعم؛ ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾**[3]»، ورواه أيضاً في المحاسن[4] بسنده إلى أحمد البرقي.

فهو كما ترى صريح في أن المراد بإبطال العمل إنما هو بتعقيبه بالمعصية دون هدمه بعد الدخول فيه والتلبس به، ومع هذا فلا ينافيه ظاهر الآية من الإبطال بالكفر، لاحتمال أن المراد بالكفر مطلق المعصية، لأن هذا أحد معانيه.

◈ فرع [رابع]:

لو انعكس الأمر بأن يكون قد صلّى قصراً قبل عزم الإقامة فعنّ له الإتمام في الأثناء أتمّها تامّة، لما رواه الشيخ[5]، عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٩٧). (٢) ص١١.
(٣) الآية ٣٣ من سورة محمد. (٤) ص٣٢ (الحديث: ٢٢).
(٥) في تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٤).

عن الرجل يجزم بالسفر، ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال[عليه السلام]: «**يتم إذا بدت له الإقامة**»، ورواية اليسع[١] وقد تقدمت في الشرط الثالث من شروط التقصير، ولم نعلم مخالفاً في الحكم من الأصحاب كما نقله في التذكرة[٢].

◈ فرع [خامس]:

لو رجع عن الإقامة بعد هذه الصلاة التي عنَّ له في أثنائها الإتمام، فهل يقصر - لأن شرط الاستمرار على الإتمام تقدم النية- أو لا، ثم الإتمام ولم تكن بعد النية جملة الصَّلاة بقصدِ الإتمام فيها أم يتم؟ وهو الظاهر، لصدق حصول النية والصلاة التامة، وإن المؤثر النية بشرط الإتمام حقيقة في عدم العود إلى التقصير، وهو ما زاد على الركعتين، وقد حصل بعد النية إن جعلناها شرطاً، أو المؤثر النية بشرط الإتمام بعدها.

◈ [الشرط] الرابع:

أن لا يخرج بعد نية المقام عن محلها ضمن العشرة لموضع الترخص، فلو خرج فيه فروع ستة، وبعدها فرعان أيضا.

أن لا يخرج بعد نية الإقامة من محلّها ضمن العشرة إلى موضع الترخص، فإن خرج سواء كان لضرورة أو لا، وسواء كان لغرض صحيح أم لا، بل ولو كان لمعصية كما تقدم مثله في إقامة العشرة، فقد فرّع بعض فُقهائنا ذلك إلى فروع ستة.

قالوا: متى خرج بعد نية الإقامة فإما أن يعزم على العود لموضع الإقامة أو إلى محل غيره، لا يبلغ محلّ الترخص مع نية إقامة عشرة مستأنفة، أو مع عَدمَ النية كذلك، أو: يتردد فيها، وإما أن يعزم على المفارقة ولا يعود، أو يتردد فيه، أو يذهل عن الإقامة وعن العود وغيرهما.

وقد أجملوا في كل هذه الفروع، بل قد صرّحوا بعدم الفرق بين الخروج في أثناءِ العشرة المنوي فيها الإقامة وبعد اتمامها، ولم يفصّلوا فيمن خرج في الأثناء بين أن يكون بعد الصلاة تماماً وقبلها، مع اختلاف الحكم بذلك، لأنَّ من لم يصلِّ بالتمام ففرضه القصر كما كان قبل العزم على المقام، ولم تؤثر نية إقامته أولاً

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٤).

(٢) تذكرة الفقهاء (ص١٩٣، الطبعة الحجرية).

الإتمام، وتوجيه بعد نقضها، ومـــن كان قد صلى ففرضه التـــمام ذاهباً وجائياً وفي محل الإقامة حتى ينشيء سفراً.

وعلى الأمرين دلـــت صحيحـــة أبي ولّاد المتقدمة، وقال الشـــهيد في النتائج المعمولة في هذه المســـألة بالخصوص[١]: وهذه الرواية والفتوى شاملة لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة ذلك البلد أبداً[٢] والعود إليـــه من غير إقامة العشرة، أو مع الشـــك في العود، أو الإقامة، أو غير ذلك من محتمـــلات الحال، وقد تقرر في الأصول أن ترك الاستفصال في محتملات السؤال الباحث عن حكاية الحال يقتضي عموم الحكم، بحسب ما اقتضاه اطلاق المقال (انتهى تحقيقه).

وحيث قد غفلوا عن هذا التفصيل الذي ذكرنا وقع الخلاف بينهم في أكثر هذه الشـــقوق في القصر والتمام، وعللوا كلّ واحدٍ منها على الخصـــوص بتعليلاتٍ لا توافق النصوص، وها نحن نورد كل فرع على حدة، والخلاف فيه، ونبين فســـادَ هذا الإجمال وما في الإطلاق من غفلة واختلال:

◈ الفرع الأول:

أن يخرج عازماً على العود ونية إقامةٍ جديدة

وقد قالوا هنا: بوجوب الإتمام في كل حالاته، وعلله المحقق الشـــيخ علي بن عبدالعالي [٣]رحمه الله بأنه خرج من بلدٍ فرضه فيها التمام وخروجه إلى ما دون المسافة، ففرضه فيه التمام، وســـيعود[٤] على وجهٍ يقتضي ذلك[٥] أيضـــاً، ولا موجب للقصر في حالٍ[٦].

ولم يفرق هنا بين من صلّى بتمامٍ ولا غيره، وهذا التعليل غير ملتفت إليه، لأنه

---

(١) نتائج الأفكار (رسائله: ص١٨٢).
(٢) في المصدر: أمدا.
(٣) المعروف بـ: المحقق الكركي.
(٤) في المصدر: ويعود إليه.
(٥) أي التمام.
(٦) رسائل المحقق الكركي (الرسالة ١٥، ج٢، ص١١١).

إن كان قد صلّى فالموجب لبقائه على حكم الإقامة من الإتمام إنما هو الصّلاة، كما دلّت عليه الصحيحة المذكورة، لا ما ذكر من الخروج من بلدٍ كان فرضه فيها التمام، ولا ولأن الخروج إلى ما دون المسافة أيضاً، لأنهما أو أحدهما لا يوجبان الإتمام بدون الصلاة، لأن العزم على الإقامة وإن أوجبه لكن يشترط البقاء عليه، وقد نقضه بالعزم على عدم الإقامة، وأما الخروج إلى ما دون المسافة فلا ينافي البقاء على الإتمام لو بقي على نية الإقامة، أو لو صلى بتمام، والبقاء والصلاة لم يكونا فيبقى على التقصير حسبُ.

وبالجملة: فالتعليل لا معنى له، لأن ما ذكر من الموجب للإتمام إنما هو موجبٌ للتقصير، لأن الخروج بعد نية الإقامة وإن كان إلى ما دون المسافة فموجبٌ للتقصير قطعاً، فكيف يحسن جعله موجباً للإتمام، إنما الموجب له الصلاة بعد النية، ففي هذا الفرع من جهة التعليل المذكور يتعذر حمل إطلاقهم على أحد الوجهين، أعني: من صلّى ومن لم يصلّي كما عرفت، وإن كانت الدعوى وهي وجوب الإتمام فيه حقاً.

ولما وقف بعض الفضلاء على تعليل الإتمام هنا بهذا أورد إشكالاً، وقال: إن حكم الأصحاب بانتفاض نية الإقامة بالخروج إلى محلّ الترخص في أثناء العشرة ينافيه حكمهم بأن المقيم لو خرج إلى ما دون المسافة وبلغ محل الترخص يتم الصلاة في بعض الصُّور، مشيراً إلى هذا الفرع، وإلى الأحوال التي أوجبوا فيها التمام من باقي الصور الخمس.

وكلامه في محله لو كان علة اتمام الخارج إلى محل الترخص ما ذكروا، بل العلة ما أشرنا إليها من فعل الصّلاة تماماً، فلا انتقاض ولا إشكال، لأن انتقاض النية بالخروج إلى ما دون المسافة والرجوع إلى حكم المسافر أمرٌ مسلم، وإيجاب الإتمام والحال هذه انما أوجبه فعل الصلاة التامة بالنص، ولولاها لبقي على القصر، وأما نية الإقامة أولاً فلم تؤثر في إيجاب الصَّلاة لنقضها والرجوع عنها.

والحاصل: أن الرجوع عن النية قبل الصلاة التامة موجب للتقصير أبداً، مثل من لم ينو المقام أصلاً والصلاة بعدها موجبة للإتمام أبدا حتى يخرج مسافراً ويبلغ محلَّ الترخص من موضع إقامته، للنصّ على هذا كله.

وقولهم بالإتمام في بعض هذه الصور، وبالتقصير في بعض، من غير تفصيل بالصلاة وعدمها، ونقلهم الإجماع والإتفاق على المقدمتين الأولتين، مع الإجماع

أيضاً على أن لا مُوجب للقصر سوى قصدَ قطع المسافة، لا وجهَ له ولا معنى له، بل هي أمورٌ متباينة متنافية كما ترى.

قال في النتائج[١]: إن اشترط في الخروج قصد المسافة لزم من ذلك البقاء على التمام إلى أن يقصدها، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة وتجديدها أم لا، وإن لم تشترط[٢] المسافة لزم العود إلى القصر بالخروج، سواء عزم على العود [أيضا أم لا، نعم يتخرج من ذلك على الوجهين ما لو عزم على العود][٣] وإقامة عشرة مستأنفة أم لا، فإنه يتم قطعاً[٤] (انتهى).

لا يقال أن قوله عليه السلام في صحيح الحنّاط: «**إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها**»، أن الخروج غير مقيد بالخروج إلى مسافة بل أعم، فيشمل الخروج إلى ما دونها، وقد أمره بالتقصير بعد الصلاة فيه، فهو موافق لما يقولونه من ايجاب التقصير في الخروج إلى ما دون المسافة في بعض هذه الصور.

وأصرح منه خبر حمزة بن عبدالله الجعفري، قال: لما نفرت من منى نويت المقام بمكة، فأتممت الصّلاة، حتى جائني خبر من المنزل، فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال[عليه السلام] لي: «**ارجع إلى التقصير**»[٥]، وهو كما ترى دال على أن مجرد الخروج موجب للتقصير كما قالوه في بعض هذه الصور، لأنا نقول أن الخروج في صحيح أبي ولّاد هو الخروج إلى المسافة، وقد فسروه به أيضاً.

قال في النتائج[٦]: والمراد الخروج إلى المسافة كما مر، ويدل عليه حال السائل والبلد (انتهى).

وفي الذخيرة[٧] (شرح إرشاد العلامة) لمحمد باقر الخراساني بعد قول

---

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني: ص١٨٣).

(٢) في المصدر: يشترط.

(٣) من المصدر، وكذا في النسخة الثانية.

(٤) في المصدر: مطلقا.

(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢١).

(٦) رسائل الشهيد الثاني (ص١٧٩).

(٧) ذخيرة المعاد (ج١، ق٢، ص٤١١).

المصنف[١]: (ولو نوى المقصر الإقامة ثم بدا له قصر، ما لم يكن قد صلّى على التمام)[٢]، قال رحمه الله: فإنه يستمر عليه حينئذ إلى أن يخرج إلى المسافة، لا أعلم في هذا الحكم مخالفاً بين الأصحاب، وقد نقل بعض المتأخرين الإجماع عليه، ثم استدل بما ذكرنا.

وعلى تقدير تسليم العموم يكون صريحة حينئذٍ إيجاب القصر بالخروج بعد الصلاة، فيكون ثابتاً في جميع الصّور الست، فكيف يفصلون في الخروج بين الخارج بنيته العود وعدمه وبين نية الإقامة ثانياً وعدمها، والتردد والذهول وغير ذلك، فيوجبون الإتمام في بعضٍ والتقصير في بعضٍ، والصّحيحة خالية من تفصيلهم هذا، فهي منافية لقولهم على كلا الوجهين.

وأما خبر حمزة بن عبدالله، فإن الخروج فيه هو الخروج إلى المسافة قطعاً، وقد أمره بالتقصير بعد الصلاة من حين الرجوع عن نية المقام، فهو منافٍ لكثير من الأخبار، وليسوا عاملين به أيضاً، لأن من صلى بعد نية المقام تماماً ففرضه أنه لا يقصر حتى يقصد المسافة ويخرج ويبلغ محل الترخص قطعاً، ولهذا أوّله الشيخ بما إذا حصل مسافراً[٣] فليس مما نحن فيه بوجهٍ، لأن مبنى ما نحنُ فيه على الخروج إلى ما دون المسافة.

فظهر لكَ أن وقوعَ هذا التفصيل غفلةً منهم، لما بيّنا لك من تسليمهم المقدمات الثلاث، وهي: أن لاتقصير إلا مع قصد المسافة، وبلوغ محل الترخص، وأن من عدل عن نية الإتمام قبل الصلاة التامة قصّر في محلّه، وفي الخروج مطلقاً، وإن من نوى الإقامة وصلى كذلك بقي على التمام في محله، وخروجه إلى ما دون المسافة حتى ينشئ سفراً.

فلا يحسن منهم حينئذ هذا التفصيل، والخلاف فيه، وإيجاب القصر في بعض أحواله عند بعض، والإتمام في بعض عدم التفصيل بالصلاة وعدمها، فتأمل الحال يظهر إليك صحة هذا المقال، وفساد هذا التفصيل والإجمال، لمخالفتهما لقولهم والنصوص والدلائل في هذه الخمس الباقية من المسائل، وصحة ما نورده على خلافهم فيها من الكلام، وما سنحققه فيها بالنقض والإبرام.

---

(١) العلامة الحلي قدس سره.

(٢) إرشاد الأذهان (ج١، ص٢٧٥).

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٢).

◈ الفرع الثاني:

وهو: العزم على عدم الإقامة بعد العود

وهنا ذهب الشيخ[١] والقاضي[٢] والعلامة[٣] وجماعة إلى تحتم القصر عليه ذهاباً وإياباً، محتجّين بأن الإقامة الموجبة للإتمام قد انتقضت بخروجه من موضعها، وليس من نيته إقامة أخرى، فيعود إلى حكم المسافر من القصر.

وفيه ما في الأول بعينه من الإجمال الغير الصَّالح، على تقدير الصلاة وعدمها، وأن العوض هنا الإتمام بعد الصلاة، لعدم قصد هذا المسافر المسافة، ولا تلفق من الذّهاب والإياب بالاتفاق بينهم والقصر مع عدمها، لنقض الإقامة وعدم فعل الصلاة التامة، والقول بوجوب التقصير مع الصلاة منافٍ للقضية القائلة بوجوب البقاء على التمام حتى يقصد مسافة لوقوع صلاة تامة.

والشهيد[٤] وجماعة فصّلوا، فأوجبوا الإتمام ذهاباً وفي البلد قبله، والقصر في العود.

وقواه الشيخ علي بن عبدالعالي [٥] رحمه الله وقال:

أما (الحكم الأول) فلأنه إنما يخرج عن حكم الإقامة[٦] بقصد المسافة، وهو منتفٍ[٧] في الذهاب.

وأما (الثاني): فلوجود قصد المسافة، حيث أنه قاصدٌ إلى بلدهِ في الجملة، إمّا الآن أو بعد سفر آخر، والبلد الذي كان مقيماً فيها[٨] قد ساوى غيره بالنسبة إليه من حين بلوغ محل الترخص.

وفي الحكمين إشكال:

---

(١) المبسوط (ج١، ص١٣٧).

(٢) المهذب (ج١، ص١٠٧).

(٣) نهاية الأحكام (ج٢، ص١٦٤).

(٤) الدروس الشرعية (ص٥٠، الطبعة القديمة).

(٥) رسائل المحقق الكركي (ج٢، ص١١٢).

(٦) في المصدر: المقيم.

(٧) في المصدر: وهي منتفية.

(٨) في المصدر: فيه.

أمـا في (الأول): فلتعليلـه الإتمام بأنه إنمـا يخرج عن حكـم الإقامة بقصد المسـافة، والغرض خروجه إلى ما دونها، فـإن هذا إنما يتم لو صـلى، ومع عدم الصلاة فقد نقض إقامته فعاد إلى التقصير، فعليه أن يقيد ذلك بالصلاة.

وأما في (الثـاني): فعلى إطلاقه غير تـام، لوجوب الإتمام عليـه مع الصلاة، وخروجه هذا خروج إلى غير المسافة فلا يوجب التقصير.

وأما أنه: (قاصدٌ إلى بلده في الجملة، إما الآن أو بعد سـفر آخر) فغير موجب للتقصير كما أدعى، بـل يتوقف على الشروع فيه، والانتهـاء إلى محل الترخص لا قصده له في الجملة، ولهذا قيده الشـهيد الثاني (قدس الله روحه) بذلك، فلو عاد لموضع إقامته ذاهلاً أو متردداً في السـفر أو عازماً في الجملـة بغير شروع فيه ولا بلوغ محلّ الترّخص فلا تقصير.

وأما معَ عدم الصّلاة فلا يحتاج إلى هذا التعليل، لأنه مسـافر بالفعل، وما وقع من نية المقام قد انتقض بالرجوع، ولم تكن بعدها صلاة تامة حتى يجيب الإتمام، ففرضه القصرُ لذلك، لما قاله كما حققناه أولاً.

وأغرب شيء ما تحتج به علماء العراق عـلى: أنَّ من خرج من النجف بعد نية المقام به، والصـلاة بعدها بتمام إلى الكوفة مع نية الرجوع للنجف، وبعدُ لمشـهد الحسين عليه السلام يلزمه بالتقصير في الخروج إذا بلغ حد الترخص، وفي الرجوع، وفي النجف، وكان منهم من يفتيه بالبقاء على التمام في الأحوال الثلاثة إلى أن يبلغ حدّ الترخص في طريق المشـهد، ثم رجع هذا للقائلين بالتقصير، واتفـق الكل عليه، محتجّين بأنه وقت الخروج عازم على سـفر لم ينو الإقامـة في أثنائه، فيجب عليه التقصير في خروجه وعوده وموضع إقامته.

وهو إفتاء عجيبٌ، بعيد منهم، وأي مخرج لهذا عـما هو عليه من الإتمام إلى التقصـير، لأن خروجه هذا خروج إلى غير المسـافة، ورجوعه كذلـك، ولا تتلفق أيضاً بضم أحدهما للآخر، فما هـو إلا كمن بقي بموضع إقامته ولم يخرج منه، فلا يسـوغ له التقصير، لأن موجبه قطع المسـافة وليس فليس كما هو صريح الأخبار، والإجماع عليه.

وهم يسـلمون ذلك، إنما الحجة لهم العزم على السـفر إلى كربلاء من وقت الخروج إلى وقت العود، وهذه النية ما لم يعمـل بمقتضاها لم توجب تغير الحكم من التمام إلى القصر، ولا تؤثر شـيئاً، إذ لو أثرت وأوجبت تقصيراً بعد تحتم التمام

لأثرت في نية الإقامة أولاً بطريق أولى وأبطلتها، لأنه حالتها أيضاً عازم على السفر للمشهد كما هو في هذا الخروج والعود، وحيث كانت هذه النية حال الإقامة غير واقع مقتضاها بالفعل، لعدم الأخذ والشروع فيه لم تبطلها، لعدم تأثيرها ومنافاتها لها، وانعقدت مع مصاحبتها لها، فكذلك مصاحبتها للخروج إلى الكوفة وعوده منها للنجف لما قلناه بعينه.

والحاصل: إن نية السفر يتوقف إيجابه القصر على الشروع في قطع المسافة، وبلوغ حد الترخص بالفعل، مع عدم نية العودِ لموضع الإقامة قبل بلوغ أربعة فراسخ، ألا ترى أنه لو رجع عن هذه النية قبل ذلك أتم في رجوعه، وكان قيل في خروجه مقصّراً كما سيأتي التنبيه والدليل عليه، وما ذاك إلا لما قلنا، فلم يبق لهم إلا إدعاء أن الخروج للكوفة خروج المشهد، وشروع في السفر إليه، وفي قطع مسافته لأنه آيلٌ إليه بعد.

وهذه دعوى يشهد الشرع والعرف ببطلانها، فإن الخارج للكوفة يصدق عليه أنه مسافر لكربلاء، لعدم توقف قطع مسافة كربلاء عليه، وعدم الحاجة إليهن بل هو في الحقيقة مخالف ومنافٍ له، حيث أنه رجوع عنه لا إليه، فكيف يكون هو هو شتان بين مشرق ومغرب.

وأما العارضة لما قلناه بأن النجف لو كان مما لا بد من الرجوع إليه والمرور عليه، كما لو كان في سمتِ المقصود كان يكون في الطريق فيما بين الكوفة وكربلاء، يلزم على قولنا أن لا تعتبر المسافة للمشهد إلّا من ذلك الموضع، فمعارضة غير مبكمة، ومناقشة غير تامة، ولمادّة الإشكال غير حاسمةٍ، لأنه فرق بين من يجعل رجوعه إليها مطلوباً مقصوداً بالذات، وغاية لمنتهى غرضه من العود إليها، وبين من يجعل المرور عليها لقطع مسافة مقصده تبعاً واستطراداً، كسائر المواضع التي يمرّ عليها ويقطعها في طريق سفره لأجل بلوغه البلد التي هي منتهى إرادته بهذا السفر والإنتقال والحركة، حتى لو عدل به عن الطريق المؤدية للنجف إلى جهة اليمين أو اليسار مع التأدية لمقصوده في السورة الأولى فات به غرضه من هذا المسير والسَّفر بالنجف دون الصورة الثانية، حيث لا يتفاوت الحال عنده بهذا العدول، لأن غرضه ليس إلّا قطع المسافة المؤدية إلى وصول المشهد، وهو حاصل مع العدول وعدمه، وإن حصل قرب المسافة على أحدهما والبعد على الآخر.

على أنا وإن قلنا بالتفرقة بين الصورتين بما ذكرنا لكن لا نسلّم التأثير

والمخالفة في الحكم، فتوجب القصر في إحدى الحالتين، وهي الثانية، والإتمام في الحالة الأولى، لحصول المرور على النجف فيهما معاً، مع العزم والقصد إليه حين الخروج منها إلى الكوفة، وذلك موجبٌ للبقاء على التمام، وكون المرور على النجف مقصوداً بالذات تارةً وتبعاً أخرى لا يلتفت إليه، ولا يوجب تفاوتاً في الحكم، بل ليس إلا التمام مطلقاً لعدم موجب القصر، أعني: قطع المسافة ابتداءً لبلوغ المقصود، وهي هنا كربلاء، بما يسمى في الشرع والعرف أنه قاطع لها وسالك لطريقها المؤدية إليها، ولا ريب أنه لا تتحقق له إلا بالخروج من النجف من في طريقها التي يتوقف الوصول لكربلاء على قطعها دون الطريق المؤدية للكوفة، إذ لا يقال له حين الشروع فيها: أنه شارع في طريق كربلاء، ولا مسافر إليها حقيقةً، بل ولا مجازاً، باعتبار أنه يؤول إليها، لما عرفت أنه منافٍ لذلك، فلا يؤول إليه.

وإنما حملهم على كون هذا السفر سفراً لكربلاء من حيث النية والعزم عليه حالة التوجّه للكوفة، ومصاحبة ذلك إلى حين الإعادة للنجف، وقد علمت أن لا تأثير لهذه النية مجرّدة، ولما لم يكن فلا سفر لها.

ودعواهم الإجماع على وجوب التقصير في بعض هذه الصورة لا يعدّ فيما بين المشرق والمغرب لمن تأمل في الإجماع، لعدم تحقق حصوله هنا، وعلى تقدير الحصول فبغير المعنى الذي عرفوه به، فلا يجديهم، وبالمعنى الذي عرفوه به فغير مسلّم حجتيه إن سُلّم عدمُ محليّته.

◈ **الفرع الثالث:**

وهو العزم على العود مع التردد في الإقامة وعدمه

فحكم هذا كالأول أيضاً، بالتفصيل بالإتمام مع الصلاة والقصر بدونها مطلقاً، فالقول بوجوب القصر عليه في العود لزوال حكم الإقامة بمفارقة البلد، ولا يعود إلى التمام إلّا بقصد إقامة أخرى، ولم تحصل بعدُ لمنافاة التردد لها ضعيف، لأن حكم الإقامة لا يزول بمفارقة البلد إلى ما دون المسافة بعد الصلاة، بل يبقى عليها ولا يحتاج في البقاء عليها إلى استئناف نيةٍ أخرى، بل الصلاة المفروض فعلها

كافية في البقاء عليها، وأما بدون الصـــلاة فليس الموجب للتقصير المفارقة بل عدم حصول ما أخرجه عما هـــو عليه من القصر الســـابق من النية والصـــلاة بعدها معاً كما سلف.

◈ الفرع الرابع:

وهو العزم على المفارقة وعدم العود

والإشـــكال هنا في التقصير مطلقاً بعـــد فعله الصلاة التامـــة، وبعد بلوغ محل الترخص مع هدمها مطلقا، كما هو الأقوى، وسيأتي في محله إنشاء الله تعالى.

◈ الفرع الخامس:

وهو التردد في العود وعدمه

وحكمه كما قبله أيضاً من التفصيل، وهـــو: إن صلى بتمام فرضه التمام القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل وإن لم يصلِّ فالقصر.

وقيل: بالقصر، لتوقف الإتمام على الجزم بالعود، وليس فليس.

وفيه: أنه على تقدير الصلاة فالعلة في الإتمام هي الصّلاة لا العزم على العود، ومع عدمها فالقصر فرضه وإن عاد.

◈ الفرع السادس:

وهو الذهول عن العود والإقامة وغيرهما

ويجري فيه التفصيل المتقدم.. وقيل: بالتمام، إلا أن يكون ذهوله ســـابقاً على حصول نية العـــود والإقامة قبل زمان الخروج، فيعتبر الســـابق، وفيـــه أن التمام مع الصلاة أو بدونها فلا، وقد عرفته.

وتقدم العزم على العود والإقامة قبل الخروج على الذهول لا يحتاج إليه في وجوب الإتمام بعد الصلاة، وبدون الصلاة فلا يجدي ذهاباً وإياباً، نعم في المحل بعد الوصول إليه إذا تحققت ما ذكرنا تبين لك أن الخروج إلى ما دون المسافة بعد نية المقام بدون الصّلاة، فالغرض القصرُ مطلقاً، ومعها يتم إلى أن يقصد المسافة.

وما قالوه: من وجوب القصر في بعضٍ والإتمام في بعضٍ منها، مع إجمالهم بالنسبة إلى الصلاة وعدمها فتناقضٌ وغفلةٌ.

وظهرت عندك أيضاً عدمُ صحة ما فصّلوه، على تقدير أن لو كان الخروج بعد انقضاء عشرة الإقامة بطريق أولى، لأنهم أجروا هذا التفصيل على هذا التقدير أيضاً كما ذكرنا لك عنهم أولاً.

وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام بالنقض والإبرام لئلا تقع عندك شبهة فيما ادعيناه عليهم من الغفلة وما وجّهناه من الإلزام.

◈ [فرعان آخران]:

◈ فرع [أول]:

ستعرف أن المرور على المنزل، وعلمت أيضاً أن نية المقام كلاهما قاطعان للسفر، وأن العود إلى التقصير بعد الصلاة على الثانية أو مطلقاً على الأول يتوقف على أمرين:

- (أحدهما): قصد مسافة جديدة موجبة للتقصير.. و:

- (ثانيهما): بلوغ محل الترخص، فلو خرج قاصداً لها فصدَّهُ صادّاً ورجع لحاجة، أو كان في البحر فردّته الريح إلى موضع خروجه، فلا يخلو: أما أن يكون خروجه من منزله فيتم مطلقاً حين رجوعه ووصوله له، أو: من موضع إقامته فيتم أيضاً إن لم يبلغ موضع الترخص، وإن بلغه وهو باقٍ على نية السفر قصّر، وإن عدل عن السفر أتم في الموضعين، لعدم بقاء القصد مستمراً إلى آخر المسافة الذي هو الشرط في بقاء حكم القصر، وقد تقدم الدليل عليه.

وربما قيل: أن على المقيم التقصير في موضع إقامته لو رجع إليه، وإن لم يبلغ في خروجه محل الترخيص، لانتقاض نية الإقامة بقصد السفر والخروج، وهو مبني على وجوب التقصير على المقيم بمجرد إنشاء السفر قبل الوصول لموضع

الترخص، وهو منافٍ لظاهر الأخبار، لتناولها بعمومها أو إطلاقها إن من خرج مسافراً يقصر ببلوغ محلّ الترخص، سواء كان مقيماً أو صاحب منزل.

والظاهر أن هذا أيضاً حكم من تردد في محل أزيد من شهر فأتم بعد الشهر في ذلك المحلّ ثم سافر ورجع إليه، وما صلّاه قصراً في محل الترخص بعد رجوعهم عن نية السفر مضى على الصحة وعليهم الإتمام بعده لفوات استمرار القصد إلى نهاية المسافة.

وقيل: يقضون بالتمام ما صلوه قصراً، وقد سبق البحث فيه مستوفاً والحمد لله.

أما لو كان قصد المقيم السفر من موضع إقامته وخرج أولاً إلى محل آخر غير مقصده يبلغ محلّ الترخص، فإن كان من عزمه الرجوع لموضع إقامته ففرضه الإتمام ذهاباً وإياباً حتى ينشئ السفر ويبلغ محل الترخص، لأن خروجه هذا كخروجه مع قصده عدم السفر سواء، وإن كان من نيته عدم العود قصر من حين خروجه وبلوغه موضع الترخص وكان هذا مبدأ سفره وبعضاً من المسافة المنوية قطعاً.

◈ فرع [ثاني]:

لو خرج ناوي المقام عشراً إلى ما دون المسافة بعد الإتمام عازماً على العود واستئناف نية الإقامة لكن من نيته التردد من موضع إقامته إلى البلد التي خرج منها مراراً، ففرضه في هذه المراتب الإتمام ذهاباً وعوداً، لما علمت أن المقيم المصلي كذلك لا يخرج عن حكم المقيم إلا مع انشاء سفراً بعدُ، وتعدّد مرات التردد قبل الإقامة لا يقدح في الإتمام، إذ لا يصيرُ بذلك مسافرا وتعليل الاتمام هنا بالخروج إلى ما دون المسافة من بلدٍ يتم فيها والعزم على العود للإقامة، وإن هذا التردد غير منافٍ، وقد عرفت عدم الحاجة إليه، بل عدم صلاحيته واستقامته على اطلاقه.

• الشرط الرابع للتقصير:

هو عدم انقطاع سفره بتردده ما لم يبلغ الشهر:

هو: أن لا ينقطع سفره بتردده في تعيين يوم خروجه ووقته البالغ شهراً، فيتم بعده ولو صلاة واحدة، ثم يخرج بعدها، وهو أحدُ السبعة القواطع، بحيث يكون تردده في محل خاص كمحل الإقامة، فلا يتعدى حدود ذلك المحلة، لأنه المتبادر أيضاً.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: أرايت من قدم بلدة، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً، ومتى ينبغي له أن يتم؟ قال[عليه السلام]: «**إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصر ما بينك وبين [أن يمضي][1] شهر، فإذا تم لك الشهر[2] فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك**»[3].

وفي الحسن بابراهيم بن هاشم، بل الصحيح كما هو الصحيح، عن أبي أيوب الخزاز، قال: سأل محمد أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع- عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال[عليه السلام]: «**فليتم الصَّلاة، وإن[4] لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً فليتم[5]، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة**» (الخبر)[6].

وفي الوسائل[7]: الحسن بن محمد الطوسي في أماليه[8]، بسنده المتصل إلى سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام، قال: «**إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر، وإن[9]**

---

(١) من المصدر. (٢) في المصدر: شهر.
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٩).
(٤) في المصدر: فإن.
(٥) في المصدر: ثم ليتم.
(٦) الاستبصار (ج١، ص٢٣٨).
(٧) وسائل الشيعة (ج٨، ص٥٠٨، طبعة رباني).
(٨) ص٣٤٧.
(٩) في المصدر: فإن.

قدمت وأنت تقول: المسير[١] غداً أو بعد غدٍ حتى تتم على شهر، فأكمل الصّلاة».

ولما في خبر أبي بصير المكفوف، من قوله عليه السلام: «**وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإن بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام، وإن قلت: ارتحل غدوة**»[٢].

وعنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في نيته[٣] لا يدري ما يقيم، فيقول: اليوم أو غداً، فليقصر ما بينه وبين شهر، وإن[٤] أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة**»[٥].

وفي موثقة سدير، عن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج واستتمت شهراً فأتم**»، هكذا صورة متن الرواية في الاستبصار[٦]، وهو الصواب، وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب[٧]: «**فاستتمت عشراً**» وهو تحريف من النساخ، والشيخ أبقاه على الصحة وحمله على الاستحباب، وأجيب أيضا: بحمل قوله: «**فاستتمت عشراً**» على عزم استتمام إقامة العشرة.

وفي صحيح ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة**»، [قال][٨] قلت: دخلتُ بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً؟ قال[عليه السلام]: «**قصر وافطر**». قلت: فإني مكثت كذلك، أقول: غداً أو بعد غدٍ، فأفطر الشهر كلّه وأقصر؟ قال[عليه السلام]: «**نعم هذا[٩] واحدٌ إذا قصرت أفطرت وإذا فطرت قصرت**»[١٠].

والظاهر: أن قوله[عليه السلام]: «**هذا واحدٌ**» إشارة إلى المتردد خاصة بالنسبة إلى

---

(١) في المصدر: أسير غدا.
(٢) الكافي (ج٤، ص١٣٣).
(٣) في المصدر: وإن كان في شك.
(٤) في المصدر: فإن.
(٥) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٧).
(٦) الجزء الأول (ص٢٣٥).
(٧) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٩).
(٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: هما.
(١٠) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢١).

الصوم والصلاة دون المقيم، لأنه يشار به للقريب على رواية الصدوق[١] بلفظ هذا، وعلى ما رواه الشيخ في التهذيب فبلفظ: «هما» مكان «هذا»، فيصح أن يكون حكم الصلاة والصوم واحد بالنسبة للمقيم المتردد، فمتى قصرت الصلاة في حال قصرت الصوم وبالعكس، وسيأتي تمام البحث في هذا الحرم الأربعة إنشاء الله تعالى مستوفٍ.

وفي آخر صحيح أبي ولاد الحناط: «**وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك الشهر فأتم**»[٢].

وفي التهذيب[٣]: صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا البيت عليهم اتمام الصلاة؟ قال[عليه السلام]: «**نعم، والمقيم [بمكة][٤] إلى شهر بمنزلتهم**».

والمعنى: أن المقيم في محل وهو متردد إلى أن يمضي له الشهر يكون بعد الشهر بمنزلة أهل مكة المذكورين، يتم مثلهم صلاته، كما دلت عليه الأخبار قبله.

فكل ما قد سمعتَ من الأخبار صريح في إيجاب التردد في الشهر للصلاة بعده ولو يوماً، بل ولو صلاة واحدة، وما ادعيناه من تبادرها في كون التردد أيضا في محلٍ خاص، أو قرية خاصّة، أو غيرهما، كالمقيم في ذلك، وأنه لا يحل له التقصير بعد الشهر مع تجاوزه لحدود محل تردده مثل محل إقامته أو تردده منه إلى قرية أو محلة أخرى لا فأبينا في المقيم اشتراط ذلك بدليل تبادره من الأخبار، لأن مكان الإقامة من القرية والبلد المذكور في الأخبار الذي ادعيناه فيه أن المتبادر لزومه، وتوقف صحة الصلاة تماماً عليه في نية الإقامة عشرة قد جعل بعينه محلاً للتردد في السفر في قوله عليه السلام: «**إذا دخلت بلداً وأنتَ تريد مقام عشرة أيام فأتم حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر**».

فقوله[عليه السلام]: «**وإن أردت المقام**» يعني: بتلك البلد التي تصح نية الإقامة بها، ولا يكون الخروج إلى غيرها في عزمه أولاً، فيلزم أيضاً أن يكون ذلك بعينه محل التردد في الشهر مثل الإقامة فيه، فلا يلزمه الإتمام بعد شهر التردد، حتى يكون مدة

---

(١) في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٧).
(٤) من المصدر.

الشهر فيه، فثبوت التردد فيها للمقيم يثبت له منها.

قال الفاضل الكاشي في مفتاح شروط وجوب القصر، وذكر منها المسافة وغيرها، قال: وأن لا ينقطع سفره بنية إقامة عشرة أيام، أو: يمضي عليه ثلاثون يوماً متردداً في محلّ واحدٍ.

ثم ذكر أحكاماً أخر للمسافر، نقل في بعضٍ خلافاً دون البعض، فقال بعد ذلك: وهذه الأحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمعٌ عليها، والصحاح بها مستفيضة، وهذا منه يُعطي الإجماع على اشتراط لزوم محل واحدٍ مدة الشهر المتردد ضمنه، لعدم ذكره خلافاً فيه مع استفاضة الإخبار به وافهامها له كما حققنا.

◈ تنبيه:

القول في الشهر المتردد فيه هل يكفي فيه كونه هلاليا أم لابد من عد ثلاثين يوما؟

يكفي في شهر التردد أن يكون هلالياً ناقصاً، واشترط في التذكرة[1] عدَّ ثلاثين يوماً، قال: لأن لفظ ثلاثين كالمبين، ونفى عنه البأس في المدارك.

والظاهر أن ذكر الثلاثين في بعض الأخبار والشهر في بعضٍ دليل الأكتفاء بأيهما حصل، لا تفسير الشهر الواقع مجملاً في بعض الأخبار بالثلاثين في البعض الآخر، أو بناء على أن الأغلب في الشهر الهلالي ثلاثون، على أن الناقص شهر شرعاً وعرفاً ولغة، فلا معنى لتعليق الحكم على الثلاثين دون الهلالي مطلقاً، نعم لو كان مبدء التردد في أثناء الشهر فلا بد من عدّ الثلاثين يوماً، ولا يلفق اليوم الأول من اليوم الأخير أيضاً كما ذكرنا في العشرة المنوية.

◈ فرع:

لو منع المسافر عن سيره مانعٌ في أثناء سفره بعد بلوغ محل الترخص خلاف إرادته مع بقائه على نية السفر كظالم حبسه أو مرض صدَّهُ، فحكمه: ما تقدم؛ بأنه إن ظنَّ التخلصَ قبل العشرة قصّر أوَ بعدها أتمّ، للجزم بالبقاء عشرة القاطعة لحكم السفر، وإن كانت بدون اختياره لعدم اشتراط الاختيار في إيجابها الإتمام، وأولى

---

(١) تذكرة الفقهاء (ج٤، ص٣٨٩).

منه بالإتمام الجازم بعـدم التخلص أبداً، وإن كان يجـوزه اليوم أو غداً حتى مضى عليه شـهر كذلك قصر الشـهر كله، وأتم بعده ولو صلاة واحدة، وكله مفهوم مما تقدم من الأخبار.

◈ الشرط الخامس للتقصير:

هو عدم مرور المسافر على منزله الموجب للإتمام

أن لا يمرَّ على منزله الموجـب للإتمام، وهو أحدُ السَّـبعة القواطع، فمتى مرَّ عليه أتم عليه أتم صلاته وصيامه بغير نية مقام، ويقع الكلام هنا في ثلاثة مقامات:

◈ المقام الأول - في تحقيق المنزل:

المراد به هنا: هو الدار المملوكة كلاً أو بعضاً، مشـاعاً أو معيّناً، والموفق عليه كملكه حقيقةً وإن منع من التصرف الناقل لعينهـا، دون الأوقاف العامة كالمدارس والمسـاجد وسـائر الأملاك وغيرهما، وعليه كثيرٌ من فقهائنا كالشيخ في النهاية[١]، ومن تأخر عنه[٢]، سـوى المحقق في الشرائع دون النافع[٣]، والعلامة[٤]، والشـهيد في الذكرى، فإنهما وافقا الأكثر كما سـيأتي في المقام الثاني كلام العلّامة مع تمام تحقيق المسألة في ذلك.

فقد قالوا: أنه موضع الملك منزلاً وغيره، لمـا روي في الموثق، عن الفطحية، عن الصّادق عليه السلام: في الرجل يخرج من سـفره[٥] فيمرّ بقرية له بها دار فينزل فيها، قـال[عليه السلام]: «**يتم الصلاة ولو لم تكن إلا نخلة [واحدة][٦] ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم**»[٧].

---

(١) ص١٢٤.

(٢) كابن البراج في المهذب (ج١، ص١٠٦).

(٣) المختصر النافع (ص٥١).

(٤) في منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٣).

(٥) في المصدر: في سفر. (٦) من المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١١).

وروى سهل، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام: عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر أم يتم؟ قال[عليه السلام]: «**يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه**»[1].

وموثق ابن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريبٌ من بعض يخرج فيطوف فيها، يتم أو يقصر؟! قال[عليه السلام]: «**يتم**»[2].

هكذا في التهذيب[3] والفقيه[4] بلفظ: «**فيطوف**» وفي نسخة: «**فيقيم**».

ومعناه حينئذٍ: إقامة اليوم واليومين كما في رواية البزنطي قبلها، أو: إقامة العشرة في مجموع ضياعه، وإلا فلا وجه للسؤال.

ورواية داوود بن أبي عبدالله الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: الرجل سافر من أرضٍ إلى أرضٍ، وإنما ينزل قراه وضيعته؟ قال[عليه السلام]: «**إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصّلاة، وإن كنتَ في غير أرضكَ فقصر**»[5].

ورواية موسى بن الخزرج[6]، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثنا عشر فرسخاً، أتم أم أقصر؟! قال[عليه السلام]: «**أتم**»[7].

فكل هذه كما ترى صريحة في اتحاد حكم المنزل والضيعة، بل في (الأول) ملك النخلة، وأخبار المنزل لا ينافيها كما لا يخفى على ذي فطنة.

وأجيب:

(أولاً) عن خبر الساباطي بأنه: ضعيف، لاشتماله على جماعة من الفطحية[8]، والموثق في الحقيقة ضعيف، لنهي ائمتنا عن تلقي الأحكام عمّن خالفهم، وسَلكَ غير طريقهم، وأمرهم بتلقيها من شيعتهم خاصة، بل مخالفوهم هم الملعونون المذمومون على ألسنة أئمتنا، فلا ينبغي الركون لأخبارهم، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[9]، سيما الساباطي ففيه زيادةً على من سواه بسؤالهم، ونقله الخبر بالمعنى بقدر فهمه السَّيء بألفاظ معقدّة عسرة الفهم جداً،

---

(١) الكافي (ج٣، ص٤٣٧).
(٢) الكافي (ج٣، ص٤٣٨).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣).
(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٨٢).
(٥) الاستبصار (ج١، ص٢٢٨).
(٦) في النسخة الثانية: الحروج.
(٧) الاستبصار (ج١، ص٢٢٩).
(٨) القائلون بإمامة عبدالله بن الإمام الصادق عليه السلام (المقالات والفرق: ص٨٧).
(٩) الآية ١١٣ من سورة هود.

كما هو غير خفي على من تتبع أخباره وآثاره.. و:

(ثانياً): بأنه يجب حمل الضيعة على الضيعة التي له فيها منزل، أو على ما نويت الاقامة فيها، للاخبار الدالة على الأمرين، بل حمل في الوسائل خبر النخلة على ذلك أيضا، فمن ذلك:

ما رواه الشيخ[١]، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال[عليه السلام]: «**لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه**». فقلت: ما الإستيطان؟ قال[عليه السلام]: «**أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فصاعداً**».

وما رواه موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعةً دون بغداد، فأخرج من الكوفة وأريد بغداد، فأتمم في تلك الضيعة أم أقصر؟! فقال[عليه السلام]: «**إن لم تنو المقام عشراً فقصر**»[٢].

وما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أتى ضيعة له**[٣] **ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام أتم الصلاة**»[٤].

وما رواه ابن يقطين في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن [الأول][٥] عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، أيتم الصلاة أو[٦] يقصر؟! قال[عليه السلام]: «**تقصر**[٧] **الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرَّ بها**»[٨].

وصحيح سعد بن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن [الأول][٩] عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرُّ بها؟ قال[عليه السلام]: «**إن**[١٠] **كان [مما]**[١١] **قد سكنه أتم فيه [الصلاة]**[١٢]**، وإن كان [مما]**[١٣] **لم يسكنه**

---

(١) في كتابه تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣).
(٢) الاستبصار (ج١، ص٢٣٠).
(٣) في المصدر: ضيعته.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١١).
(٥) كما في المصدر.
(٦) في المصدر: أم.
(٧) في المصدر: يقصر.
(٨) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٢).
(٩) كما في المصدر.
(١٠) في المصدر: إذا.
(١١) من المصدر.
(١٢) من المصدر.
(١٣) كما في المصدر.

فليقصر»[1]، فجعل عليه السلام حكم الدار والضّيعة واحداً.

فهذه الأخبار باشتمالها على الصحيح صالحة لتقييد تلك الأخبار بما قلنا من الاستيطان المدة المعتبرة في منزل له بتلك الضيعة، موجبٌ لإتمام الصّلاة، بأن يكون مأواه لعيالٍ له به، وثقله فيه إذا آب من سفره، لم يهجره حين مروره به، أو ينوي المقام عشراً، بل صحيح ابن بزيع هذه صريح في اشتراط أحد الأمرين في صحة الصلاة تماماً، فتتلائم الأخبار.

وسيأتي بما يؤيد ذلك مما يدل على أن لا إتمام إلا في المنزل على وجه الحصر فيه، وحينئذ يكون قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي خلف: «**أو الضيعة**»، معطوفة على مصر لا على الدار، يعني تكون للرجل الدار بمصر أو بالضيعة، بدليل افراد ضمير بها في: «**فيمر بها**»، يعني: بالدار في أحد الموضعين المصر والضيعة، وأما تذكير ضمير سكنه ويسكنه بعدُ مع أنه للدار فباعتبار أنها منزل.

وأما ما جمع به بعض الأصحاب من حمل أخبار الضيعة والملك على المسكونة بدون منزل له بها بتلك المثابة كما قيّدنا غير تام، لأدائه لتنافر الأخبار، وعدم التأمها، لتضادها بالنسبة إلى الضيعة أو الملك، فإنَّ الأخبار الأولة دلّت على تحتم الإقامة بمجرد الوصول إليهما، والأخبار الأخيرة دالة على أنه لا يتم حتى يقيم عشرة أيام، كما علمت على أن الإستيطان في تلك الأخبار إنما قيد به المنزل خاصّةً دون الضيعة والملك وغيرهما، وليس فيهما ما يوهم اعتباره في غير المنزل من الضيعة سوى صحيحة سعد المذكورة، وقد أزلنا هذا الإبهام بما ذكرناه من عطف الضيعة فيها على مصر دون الدار، ووقوع السؤال عنهما معاً، وجوابه عليه السلام عن الدار خاصّةً دون الضيعة، واشتراط السكنى للإتمام في الدار، وسكوته عن الضيعة بالمرة، مع أنه مسؤول عنها كالدار دليل على تغاير حكميهما.

وتأمل في صحيحتي ابن يقطين وسعد فإنهما قد أشعرا إشعاراً تامّاً بما ذكرناه، بعد صراحة صحيحة ابن بزيع به.. أما صحيح ابن يقطين فحيث أخبر السائل أن المصر ليست بلده، وأن ماله فيها من منزل لم يستوطنه أوجب عليه أبو الحسن عليه السلام التقصير، لانتفاء ما يوجب الإتمام، وأما صحيحة سعد فلما لم يخبره بأن داره وموطنه سكنها أو لم يسكنها، بل أجمل ذلك فصلّ له عليه السلام في الجواب

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣).

بأنه إن كان قد سكنها أتم، وإن لم يكن يسكنها قصَّر.

فإذن الاستيطان في غير المنزل المشار إليه غير كافٍ، ولا موجب للإتمام لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه قائم.. فما قاله الفاضل الكاشي في الوافي، وجمع به، وبه جمع غيره أيضاً غير وجيه.

قال رحمه الله بعد ما ذكر صحيح ابن بزيع:

وبه يجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها بأحد القيدين، إما بعزم إقامة عشراً والإستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيب، لعدم ما يساعد على هذا الجمع من الأخبار.

ثم قال قدس سره بعد هذا:

وإن أردت التوفيق بين جميع أخبار الباب فأحملها في غير الصُّورتين على التخيير بين القصر والتمام ليندفع به الإشكال الذي أشرنا إليه في حديث عمران بن محمد، ويتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحان ما أحب أن أقصر فيهما (انتهى كلامه).

وغير خفي عليك أنه بعد تصريح أخبار الضيعة بوجوب الإتمام فيها متى وصلها، وتصريح غيرها بأنه لا يجب الإتمام إلّا في المنزل كما تقدمت الإشارة إليه يأبى حمل أخبارها على التخيير، ويتعين الحمل على ما إذا كان له فيها منزل يوجب الإتمام، لتجتمع مع خبر أن لا إتمام إلاّ في المنزل، ولا تنافيها الأخبار المانعة من الإتمام بدون إقامة في الضيعة، لأن المراد بها الضّيعة التي لا منزل له بها يوجب إتمام الصّلاة، يرشد إلى هذا أنه لم يشترط في خبر واحدٍ من أخبار الضيعة الخالية من منزل له بها في صحة الصلاة تماماً الاستيطان كما اشترط في المنزل، فلو كان حكم الضيعة حكم المنزل سواء لاشترط فيه أيضاً وليس، فتأمل الحال تجد صدق المقال.

وأشار بالإشكال في حديث عمران إلى ما أشتمل عليه من الحكم بالتقصير في خمسة فراسخ وصورته، قال: قلت لأبي جعفرٍ [الثاني][1] عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربما[2] خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أو أقصر؟! فقال[عليه السلام]: «**قصر في الطريق**

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: فربما.

وأتم في الضيعة»[١].

فقال رحمه الله: هذا الحديث مشكل، لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ، إذ الإياب هنا غير معتبر، لأنهما سفران، إلا أن يحمل على ما يأتي آخر الباب.

وأراد بخبري البقباق:

[١] ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهلِهِ يوماً وليلة؟ قال[عليه السلام]: «**يقصر الصّلاة**»[٢]، و:

[٢] ما رواه في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثة؟ قال[عليه السلام]: «**ما أحب أن يقصر الصلاة**»[٣].

ففي الأول حكم عليه السلام للتقصير، وقال: في الثاني «**ما أحب أن يقصر**»، فحمله على التخيير، لقوله عليه السلام: «**ما أحب أن يقصر**»، حيث لم يمنع التقصير ويحرمه، فهو دليل على جواز الأمرين مع مرجوحيته التقصير منهما، وحمل التقصير في الخبر الأول على الإباحة لذلك.

وأقول: ما جعله دليلاً على هذا الجمع من لفظ «**أحبَّ**» غير دالٍّ، بل على خلافه أدلّ، فإن غير المحبوب له من العبادة حرام ممتنع فعله، وهو التقصير، إنما المحبوب والسائغ الإتمام حسبُ، نعم لو قال: ليس بأحبُّ إليَّ، أو قال: الإتمام أحبّ إليَّ، لاتجه ما قال رحمه الله لمحبوبيتهما حينئذ إليه معاً، وإن كان الإتمام أشد محبة عنده، لاقتضاء صيغة أفعلَ اسم التفضيل ذلك، وأما صيغة أُحبّ بضم الحاء مضارعاً فلأوله [٤] رحمه الله مثل هذا، في باب أنه لا تنفل في وقتٍ فريضة من كتابه الوافي، فقد توهم هناك أيضاً أن لفظ أحسن والفضل في حديثي رفاعة ومحمد بن مسلم بمعنى أحسن وأفضل، فرتب على حسن والفضل ما يترتب على أحسن وأفضل، فجوّز المتنفّل في الوقتِ المختص بالفريضة على كراهةٍ جمعاً بين الأخبار المانعة والمجوزة لهذين الخبرين، وهما على المنع من ذلك.

والوجه في خبر البقباق حمل الأول على ما إذا لم يكن له بأهله منزل، والثاني على ما إذا كان له منزل قد استوطنه لمدة المشترطة.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٠).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٧).

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٣).

(٤) في النسخة الثانية: رحمه الله تعالى.

وأجيب أيضاً: بأن مراده عليه السلام بقوله: «**ما أحب أن يقصّر**»، أنه إذا نزل على بعض أهلِهِ أن يصير إلى التقصير بل أحبّ له أن لا يتم[1]، بل أنه ينوي المقام عندهم ويتم صلاته ولا يعجل في سفره، فلا يقيم ويقصر، فالتعبير بالتقصير كناية عن عدم الإقامة عندهم عشرة، وهو معنى لطيف.

والشيخ حمل الأمر بالإتمام على الاستحباب، ويمكن تنزيل كلامه على ما قاله هذا المجيب من استحباب الإقامة له والصلاة تماماً، إذا الحمل على الاستحباب بدون الإقامة مشكل، والأولى الحمل على التقية، لأنه مذهبُ أهل الخلاف، كما ذكره المقدس الشيخ علي بن سليمان في تعليقاته على الاستبصار.

ثم أنَّ أمره عليه السلام بالتقصير في خبر عمران بن محمد في خمسة فراسخ، مع أنه ليس بمسافةٍ، مبني على ضم الإياب للذهاب وهما مسافة، والإتمام في الضّيعة غير منافٍ ولا موجب لجعلهما سفرين متغايرين، لأنَّ الإتمام فيها على ما قاله رحمه الله ليس من حيث أنها قاطعة للسفر، وإلا لوجبَ فيها الإتمام دون التخيير، بل لأنه مرخّص له في الإتمام فيها من حيث أنها ضيعة له، وإن كان فرضه القصر في غيرها، كمن سافر من منزله أربعة فراسخ وقصد الرجوع فيها، وعلى رأس الأربعة أحد الحرم الأربعة، فأتم فيها صلاته ثلاثة أيام أو أربعة مثلاً، فإن إقامته هذه وصلاته بالتمام غير قاطعتين لسفره، ويكون كل من الذهاب والإياب سفرين متغايرين، بل هما سفر واحد رخص له في الإتمام في أثنائه، وسيأتي ذلك في آخر بحث الحرم الأربعة.

ولما ذكر رحمه الله وجه في الجمع في الجملة، إلا أن المصير إلى ما قلنا أولى، لحصر الإتمام في المنزل خاصة، ولوجوب المصير إلى الاحتياط عند تعارض الأخبار، على أن الأمر بالتقصير فيما تقدم إن لم يكن للوجوب، فلا أقل أن يكون مقيداً للاستحباب، وعليه يكون التقصير أفضل من الإتمام، إذا قلنا بالتخيير وجمعنا به بين هذه الأخبار، وهذا مشكلٌ جداً، إذ لم يعهد أفضليته الناقص على التام إذا جاز تخييراً، فالجمع بحمل المطلق على المقيد حسن.

وأما الكلام في خبري البقباق، وفي حديث عمران بن محمد، فالأولى أن يعمل منها على ما وافق الأخبار الصحيحة الصريحة ويترك ما خالفها، والله أعلم.

---

(١) في النسخة الثانية: لا يقيم.

وربما أجيب بحمل الثاني على نية المقام، أي: مـا أحب له أن لا ينوي ويبقى على التقصير، بـل الأفضل له نية المقـام ويتم، وهو غير بعيـدٍ لعدم المحوج إلى اطراح أحد الخبرين، وفي هذا التوجه توافقهما وهو أحسن.

وجعل ابن الجنيـد[1] هذا دليلاً على ما يدّعيه من إلحـاق منزل الزوجة والأب والولد والأخ وابن عمه بملك الإنسان نفسـه في إيجاب الإتمام، بشرط امضاء أمره وحكمه فيهم، وإنهم لا يزعجونه منه لو أراد الكون فيه.

ويمكن الاسـتدلال له بما رواه الشـيخ صحيحاً، عن سـهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة، وممره على ضياع بني عمه، أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟! قال[عليه السلام]: «**لا يقصر ولا يفطر**»[2]، والجواب عنه بعين ما تقدم في حديثي البقباق.

◈ المقام الثاني- في اشتراط دوام الملك:

وفيه فائدة، ثم بعدها تنبيه.

يشـترط دوام الملك في وجوب الإتمـام، فلو زال المنزل عـن ملكه ولو قبل دخوله إليه حين قدومه من سفره لم يعتد به، لاشتراط الإتمام بدخوله فيه، وهو ملكه دون الوصول إلى قربه وتعدّيه محلّ الترخص كما ستعرفه من الأخبار.

والظاهر اشتراط ملك العين دون المنفعة بإجارة وغيرها، فلا يكفي الثاني دون الأول، لأنه المتبادر من النصوص، وأخذ بالمحقق، وإن عممَّ أكثر الفقهاء سـوى الشهيد رحمه الله والعلامة[قدس سره].

قال في التذكرة[3]: (يشـترط ملك الرقبة، فلو اسـتأجر، أو: استعار، أو: ارتهن لم يلحقه حكم المقيم وإن تجاوزت مدة الإجارة عمره)، لاسـتفادة ذلك من اللام في قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيـع: «**له فيها منزل**»، الدالة على الملك حقيقة، أو الاختصاص الدالان عـلى ملك العين دون ملك المنفعة بأحـد الوجوه، فإنه مجاز في ملك الأصـل لا يصار إليه إلا مع تعـذر الحقيقة، أو تدل عـلى إرادته القرينة، وليس فليس.

---

(١) على ما نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٣٣).

(٢) الاستبصار (ج١، ص٢٢٩).

(٣) تذكرة الفقهاء (ج٤، ص٣٩١).

وبالجملة؛ فاللام إمّا للملك فيما يمكن تملكه، أو الاختصاص كالجلّ للفرس، لتعذر الملك هنا، وما كان للملك فهو للاختصاص أيضاً دون العكس، وحيث جاء في أخبارهم عليهم السلام «**له منزل**» يحمل على ملك العين دون المنفعة، لأنه المتبادر، والحمل عليه مما يقطع به على انقطاع السفر، ويرجع به إلى الإتمام نصّاً وإجماعاً دون إرادة المنفعة وحدّها، وإن احتمل ذلك، لكن لا يعدل عن التقصير الذي هو فرض المسافر المحقق عليه بالمجاز المحتمل المشكوك فيه، إذ لا ينقض اليقين بالشك كما منعت منه الأخبار في كثير من الأحكام.

وما استدلَّ به بعض المعاصرين على الاكتفاء بغير ملك العين من الأخبار الواردة بـ«**أن أهل مكة القادمين من منى لزيارة البيت الحرام إذا دخلوا بيوتهم أتموا، وإذا لم يدخلوا قصَّروا**» كما سيأتي في البحث الرابع (إن شاء الله تعالى)، لأن مكة إنما فتحت عنوةً، فأهلُها لا يملكون ما هم ساكنوه من بيوتها، بل أنها للمؤمنين قاطبةً، وإن كانوا هم أحق بها، لسبقهم وليس لهم منعُ أحدٍ من الحاج مع سعتها من الكون معهم فيها، ولم يكن أحدٌ قبل حجَّ معاوية وضع عليها أبواباً فيمنعوا الدّاخل فيها، وإنما وضع المصراعين على دورها معاوية (عليه اللعنة)، فبقي ذلك إلى هذا الوقت، وقد حكموا عليهم السلام بالإتمام بدخولهم في هذه المنازل التي ليست بملكهم لأعيانها، وإن جعلت لهم منافعُها وسكونها، فعلم إن حكم المنزل المملوك منفعةً حكم المملوك عيناً سواء.

وهذا غفلة واضحة منه:

- أمَّا (أولاً) فلأن البيوتَ إنما هي عن عبارة البناء ولا ريبة إنه ملكٌ لهم، و:

- (ثانياً) أن البيوت التي حكم الشارع بأنّها شرع للمسلمين قاطبةً إنما هي بيوت كفار مكة ومشركيها في ذلك الوقت، ومن جرّدوا السيوف لحربه صلى الله عليه وآله دون من انقاد لأمره وأطاع له، والعامر من أرضها دون الخالي عنها، وغير العامر في هذا الوقت بل وقت أئمتنا عليهم السلام لم يتميز من غير عامرها، ولا ملك كافرها من ملك مسلمها، فلا يلحقه ذلك الحكم للاشتباه، فلا يحكم إلا لمن في يده وتصرفه شيء من تلك البيوت إلا بأنه ملكه، ولهذا إنهم عليهم السلام أجازوا له بيعه سماءً وأرضاً وبناءً، لا بيع الأرض تبعاً للبناء، فإن هذا كان قبل الاشتباه، ثم بعد الاشتباه جوّزوا البيع للكلّ أصالة.

ومن المعلوم أن هذا المعاصر (سلمه الله) يسلم[١] في هذا الوقت حصول الاشتباه، وعدم تميز الموجود قبل الفتح من الحادث بعده، وكذا وقت أئمتنا عليهم السلام، فلا يحكم على الكلّ بذلك الحكم، بل يحكم عليه بملك من هو في يده وتصرفه، لأنه هو الظاهر، والحكم على الظاهر دون ما تجوز انه مفتوح عنوة والله أعلم.

وكما يشترط دوام الملك يشترط دوام الاستيطان، فلو هجره باتخاذ غيره دونه ثم عادَ إليه لم يكتف بالاستيطان الأول، لقوله عليه السلام في صحيح علي بن يقطين: «**كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**»[٢].

وفي صحيح حماد بن عثمان: «**إنما هو المنزل الذي توطّنه**»[٣].

وبهما أفتى الشيخ في النهاية[٤]، والسَّيد في المدارك[٥]، واستظهره من عبارة ابن البراج في الكامل.

ومثل هذا ما لو هجره واتخذ منزلاً غيره لغيره بإجازة أو بإجارة أو بغصب له، فسافر ثم رجع إليه، مع كونهما في محلةٍ واحدةٍ، قصر، لما عرفتَ من اشتراط دوام الاستيطان لملكه بالخصوص.

ومما يشترط أيضاً تأخر الاستيطان عن الملك، وأن يكون الاستيطان في الملك نفسه كما هو المفهوم من الأخبار، خلافاً لجماعة قائلين أيضاً بعدم اشتراط صلاحيته للسّكنى، لحديث النخلة، بناءً على عدم اشتراط المنزل بخصوصه بل الأعم، وقد عرفت الكلام عليه وعلى دليله.

هذا ثم قد فّرعوا على ما قالوه من عدم اشتراط استيطان الملك لو تعددت منازله في البلد الواحد ولم يستوطن إلا واحداً منها ثم أخرجه عن ملكه وبقي ما لم يستوطنه على الملك خاصّةً، فإنه يتم متى دخله ووصل محلته، لصدق الملك والاستيطان لبلدهِ.

وهو غير تام، لما قلناه من أن المتبادر استيطان ما بقي على الملك نفسه مع اشتراط الدخول فيه بالخصوص، فهو مع بقائه على الملك ودخول ملكاً له غيره لم

---

(١) في النسخة الثانية: سلم.
(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٢).
(٤) ص١٢٤.
(٥) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٤٢).

يستوطنه نفسه، غير كافٍ قطعاً كما سنبينه، فما ظنك لو انتقل ما استوطنه عن ملكه، فإنه لا موجب لإتمامه حينئذ للوجهين أعني عدم دخوله ملكه وعدم الملك حين وصوله فكل واحد من الوجهين كافٍ في عدم الإتمام.

وألحق العلامة[١] وأكثر من تأخر عنه[٢] بالملك اتخاذ البلد دار مقامٍ على الدوام.

وفي المَدارك[٣]: لا بأس به لخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافراً عرفاً.. وقال صاحب الذكرى[٤]: (هل يشترط هنا استيطان الستة الأشهر؟ الأقرب ذلك، ليتحقق[٥] الاستيطان مضافاً إلى العرفي)، وهو غير بعيدٍ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى (انتهى).

وهذا التعليل وإن كان له وجه، إلا أنه فرع صحة الإلحاق المذكور، ولم تتحقق الصّحة شرعاً، والتعليل بخروج المسافر بالوصول إليه عن كونه مسافراً لا يجدي، لأن العرف لا ينبغي التعويل عليه، ولا تحكيمه في أحكامه سبحانه، والشرعي لم يتحقق بعدُ.

ويشترط في الستة أن تكون تامةً بلياليها، متفرّقةً أو متواليةً على الصحيح، وربما اشترط بعض المتأخرين تواليها، وشرط في الروضة[٦] أن تكون الستة موجبةً للإتمام، أي: منوية الإقامة، توالت أو تفرقت عشرة عشرة.

ويلزمه عدم الإتمام حينئذ لو تفرقت، بحيث لم تجتمع عشرة ثم عشرة، أو حصلت بغير نية الإقامة، وعلى هذا أنه لا يكفي استيطان الستة قبل التكليف دون الأول للإطلاق.

والظاهر أنه لو تردد شهراً وأتم بعده لم يحتسب ذلك من الستة، وإن لم يصرح به، إلا أنه لازم من قوله الإتمام، حيث اشترط أن يكون الإتمام ناشئاً عن نية الإقامة، ومثله ما لو أتم بسبب كثرة السفر أو المعصية أو شرف البقعة، ثم لا يضر مجامعتها

---

(١) في قواعد الأحكام (ج١، ص٥٠).

(٢) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة (ص٢٥٧) والشهيد الثاني في الروضة البهية (ج١، ص٣٧٢).

(٣) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٤٥).

(٤) الشهيد الأول قدس سره في ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٠٩).

(٥) في المصدر: لتحقق.

(٦) الروضة البهية.

لها، فتأمّل.

◈ فائدة:

ليس معنى الاستيطان الإقامة في المنزل، بحيث لا يتعداه ولا يخرج منه اليوم ولا أزيد، بل المعنى: أن له منزلاً أتخذه مأواه لعيال له فيه، ولحفظ ماله، ولاستراحته، ويطلب منه لو قصده قاصده وإن خرجَ منه في أكثر الأيام لحوائجه وزيارة اخوانه مثلاً، وتحسب له تلك الأيام من الستة البتة إذا لم يهجره في المدة المذكورة، بحيث لا يتخذ غيره دونه، حتى لو كان له منزلاً يتناوب عليهما مدة ستة أشهر احتسبت الستة لهما معاً، فيتم إذا وصل لأحدهما، ولو باع الآخر قبل قدومه لعدم اشتراط ملازمته لما استوطنه مدة الستة الأشهر شرعاً ولغة وعرفاً، نعم لا تحتسب مدة سفره منها، وتحتسب إذا رجَعَ له، ولو كان مقصراً فيه، خلافاً للشهيد كما تقدم عنه، وعلى هذا فيشترط استيطانه بنفسه المدة المذكورة دون استيطان عيالِه.

وذهب بعضُ الفضلاء إلى عدم اشتراط استيطانه بنفسه، بل يكفي بأن يكون ذلك المنزل مسكن عياله ومحلّ ثقله ومأواه إذا آب من غيبته، على ما أشرنا إليه أولاً، مدّعياً تبادر ذلك من الاستيطان، وهو الظاهر الراجح كما يأتي التنبيه عليه آخر المقام الثالث من هذا الشرط الرابع.

ولا ينافي هذا ما ادعيناه أولاً وحققناه سابقاً من أنَّ معنى الإقامة في أثناء السفر بمحلَّةٍ أو قرية أو بلدة لزوم ما نوى الإقامة فيه من أحد هذه الثلاثة بنفسه، بأن يكون من ابتداء نيته عدم الخروج عن الحدود وعدم الخروج منه بعدُ بالفعل، لأن هذا شرطٌ لمن لم يكن له منزل به عياله وثقله، وليس له مأوى ومرجع متى آب من سفره كما ذكرناه أولاً، دون من له منزل كذلك، فإن المتبادر عرفاً أنه متى وصله غير عازم على الخروج لقطع مسافة صدق أنه مقيم به، وإن خرج منه اليوم والأزيد وعاد إليه، بخلاف ما لو نوى الإقامة فيه، ولم يكن منزله وهو محل ثقله وليس معروفاً قبل هذه الإقامة أنه مأواه ومرجعه ومحله ومسكنه، فإنه لا تصدق الإقامة به بدون ملازمته له ببدنه والبقاء فيه وعدم الخروج عنه مدة الإقامة قطعاً، والمنازع مكابرٌ فلا يلتفت إليه.

فتبين الفرق بين الأمرين، واتضح البونُ بين الحالين.

◈ تنبيه:

[وهو] للفاضل المنصف أخي الشيخ يوسف (أيده الله تعالى)[١] هنا بحث مع الفقهاء رضوان الله عليهم، حيث عدّوا قواطع السَّفر أحد ثلاثة أشياء: نيّة إقامة عشراً، والمرور على المنزل الذي استوطنه المسافر المدةَ المذكورة، وبعد مضي ثلاثين يوماً على المسافر مترددا فيها في تعيين وقت السفر وعدمه، وجعلوا أحدَها شرطاً في إيجاب التمام وانقطاع السفر حتى في بلد الاستيطان، مع أن البلد نفسها قاطعةٌ بدون أحد الثلاثة، ولا يشترط فيها منزل ولا ملك مطلقاً، مدعياً دلالة الأخبار على هذا، وإنما المنزل إنما اعتبره الشارعُ قاطعاً إذا كان في أثناء السفر ومدته، لا في نهايته بوصوله بلد استيطانه.

وبالجملة فالبلد قاطعٌ بدون اشتراط منزلٍ وغيره، وإن اختلفت الأخبار في أن الإتمام شرطه دخول المنزل أو بلوغ محل الترخص لا أنه مناط انقطاع السفر وعدمه، بل هو البلد حسب.

وهذه عبارته في باب صلاة المسافر من شرح رسالته الصلواتية هكذا.

[و]اعلم أن ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم أن المسافر متى[٢] أنشأ سفراً موجباً للتقصير فإنه لا ينقطع سفره إلا بأحد القواطع الثلاثة، حتى في بلده التي هي مقرّه ومسكنه ووطنه من زمن آبائه وأجداده التي سافر منها، فلابد في رجوعه إليها ووجوب التمام عليه فيها من انقطاع سفره بأحد هذه القواطع الثلاثة.

ولهذا أنه نقل عن العلامة[٣] رحمه الله ومن تأخر عنه[٤] أنهم ألحقوا بالملك اتخاذ البلد دار مقام على الدوام.

إلى أن قال: وأنت خبيرٌ بأن المستفاد من الأخبار المتضمنة للقواطع الثلاثة أن موردها إنما هو من خرجَ من بلده الذي هو متوطن فيه، فإنه متى كان حكمه التقصير باستكمال الشروط المقررة فإنه يبقى على التقصير في سفره إلى أن ينقطع بأحد القواطع الثلاثة المذكورة إلى أن يعود إلى بلده المذكورة، فينقطع سفره بالعود إليها فيجب عليه التمامُ، لكن الروايات قد اختلفت في أنه يتم بمجرد الوصول إلى محل الترخص منها أو حتى يدخل منزله، فهذه القواطع الثلاثة إنما محلها واعتبارها

---

(١) يعني به صاحب الحدائق الناضرة، وهو فقيه معروف مكانته، وكتابه هذا مرجع للفقهاء.

(٢) في النسخة الثانية: إذا. (٣) في كتابه قواعد الأحكام (ج١، ص٥٠).

(٤) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة (ص٢٥٧) والشهيد الثاني في الروضة البهية (ج١، ص٣٧٢).

في مدة السفر ذهاباً وإياباً، ولا تعلق لشيء منها ببلده التي خرج منها، وروايات البلد الدالة على وجوب الإتمام بالرجوع إليها لا تعرض فيها لشرط منزل ولا استيطان ولا ملك بالكلّية كما لا يخفى على من راجع الأخبار في هذا الباب، فإنها صريحة فيما ذكرناه، واضحة فيما ادعيناه.

وحينئذ فما ذكروه من الإلحاق لا وجهَ له بالكلية، فإن هذه القواطع الثلاثة لا تعلق لها ببلد الاستيطان الذي خرج منه بالمرة، وظاهر أخبار بلد الاستيطان أنه بالوصول إليه يتم مطلقا، لكن هل يكون ذلك من بعد تجاوز محل الترخص، أو لابد من دخول المنزل.

وبما ذكرناه يظهر أن القواطع أربعة لا ثلاثة كما ذكروه رحمهم الله، ولم أعثر على أحدٍ منهم تنبّه لهذا البيان الذي ذكرناه من أصحابنا رضوان الله عليهم.. انتهى ما حققه وأورده.

وأقول:

أما قوله: (أنّ هذه القواطع الثلاثة محلها واعتبار الشارع لها قاطبة) ليس إلّا في مدة السفر وأثنائه في الذهاب والإياب خاصة، لا في انتهاء السفر بالوصول إلى بلد الاستيطان، لأن البلد قاطعة بدون أحد هذه الثلاثة فغير مُسلم له، وإن كان كثيراً من أخبار الباب واردة في المنزل الذي يكون في الضيعة في طريق السفر في مدته وأثنائه، لكن المنزل معتبراً أيضاً في بلد الاستيطان في أخبار أخر كثيرة كما ستعلم.

وأما قوله: (أن روايات البلد الدالة على وجوب الإتمام بالرجوع إليها لا تعرض فيها الشرط منزل ولا استيطان ولا ملك بالكلية)، فنقول: أين روايات البلد الدالة على ذلك، بل كل الروايات لم يذكر فيها إلا المنزل ولا تعرض فيها البلد الاستيطان، ولا مدخلية ولا سببية لها في إيجاب الإتمام بدخولها، إنما ذلك للمنزل وحده، سواء كان في أثناء السفر ومدته أو في نهايته ووصول البلد كما سنذكره فيها.

وأما قوله: (أن ظاهر أخبار بلد الاستيطان أنه بالوصول إليه يتم مطلقا) يعني: سواء كان له بها منزل استوطنه أو لم يستوطنه، أو لم يكن له منزلاً أصلاً، حيث لا يشترط هو في البلد المنزل ولا غيره في انقطاع السفر، فلم نر ظاهر كل الأخبار ذلك، بل ولا ظاهر خبر واحد فضلاً عن أكثر منه، هلا ذكر لنا (سلمه الله) خبراً واحداً من تلك الأخبار لنطلع عليه فنفهمه، فإما أن نسلم له ذلك أو نتكلم معه عليه.

وأما قوله: (لكن الروايات اختلفت في أنه يعم بمجرد الوصول إلى محل

الترخص أو حتى يدخل منزله) فاهماً (سلمه الله) من الأخبار أن دخول المنزل إنما هو شرط في صحة الإتمام، وأن موجبه ليس إلا وصول بلد الاستيطان، وأنها القاطعة للسفر دونه، فمن أين فهم (سلمه الله) ذلك، مع أنا قد بيّنا أن ليس في خبرٍ واحدٍ تصريح، بل ولا تلويح بكون البلد قاطعة للسفر، ليحمل أخبار المنزل على الشرط في صحة الإتمام دون وجوبه، لأنه ليس في الأخبار إلّا المنزل، وأنه هو القاطع الموجب للإتمام سواء كان في البلد أو غيرها.

أما ترى إلى ما في موثقه عبدالله بن بكير، حين سأله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة - يعني: مسافراً- وهو من أهل الكوفة، له دار ومنزل بالكوفة، فيمر في سفره بالكوفة مجتازاً غير مقيم بها إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، فيقيم في جانب المصر - يعني: بطرف مصره التي هي الكوفة- ولم يدخل منزله بها، فهل بلده وموطنه يقطع سفره، ويوجب دخولها ووصولها الإتمام عليه أم لا؟ فأجابه عليه السلام: بأنه يقيم في جانب المصر كما هو عازم عليه ويقصر، فجعل دخول البلد غير موجب ولا مؤثر في انقطاع السفر، بل حكمها حكم سائر ما يمر عليه في طريق سفره من بلد غيره.

ثم أعاد عليه السؤال[1] عن حكم المنزل لو دخله بعد أن دخل البلد، فقال: فإن دخل أهله ما حكمه؟ فأجابه عليه السلام بأن عليه التمام.

ومثله صحيح ابن رباب بهذه الدلالة، ومرادف لهذه العبارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، فأي دلالة أصرحُ من ذلك فيما ندعيه.

وكذلك أخبار أهل مكة الخارجين إلى عرفات إذا رجعوا إلى مكة لزيارة البيت حكم عليهم عليه السلام بعدم انقطاع سفرهم بدخولهم بلد مكة، فأمرهم فيها بالتقصير، وحكم بانقطاعه بدخولهم منازلهم فأوجب عليهم الإتمام، ففي معتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أهل مكة إذا زاروا البيتَ ودخلوا منازلهم أتموا»[2].

وحسنه ابن أبي عمير، عنه عليه السلام، قال: «**إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصّروا، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتموا**»[3].

وصحيح معاوية بن عمار، عنه عليه السلام، قال: «**أهل مكة إذا زاروا البيتَ ودخلوا**

(١) في النسخة الثانية: عليه السلام. (٢) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٧).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٨).

منازلهم ورجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا»[١].

وصحيح إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يكون مقصراً[٢]، ثم يقدم فيدخل بيوت مكة[٣]، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال[عليه السلام]: **«بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله»**[٤].

فهذه الأخبار وإن ذكر فيها مكة، وأنها بلد أهلها، لكن لم يجعل دخولها وعدمه مناطاً للتمام وعدمه، وجعل ذلك للمنزل فيها خاصةً لا لكونه شرطاً للتمام بعد انقطاع السفر بدخول مكة، بل جعل مكة كسائر البلاد إذا دخلها في سفره ذاهباً أو آياً أو منتهياً، لا توجب إتماماً عليه إلا بأحد القواطع الثلاثة، فكيف يدّعي أن القواطع لا تعلق بشيء منها ببلد الاستيطان الخارج منه.

وروايات البلد الدالة على وجوب الإتمام بالرجوع إليها لا تعرض فيها لشرط منزل.. إلى آخر كلامه، لأنك قد عرفت دلالة الأخبار على عكس ما قال، على أنه لو كان نفس بلد الاستيطان وحدها قاطعةٍ لم تظهر ثمرة في أنه هل يتم بمجرد الوصول إليها أم لابد من دخول المنزل، لأن ما جعله سبباً ليس بتام، وصار دخول المنزل جزء سبب، فلابد من اعتبار حينئذ، وماذا يقول لو خرج المنزلَ عن ملكِه قبل دخوله بقليل وكان عنده بإجارة أو بإعارةٍ على القول بالاكتفاء بملك المنفعة خاصّةً، وعلى القول بملك الرقبةِ، وقد باعه مثلاً، فإنه على تقدير اشتراط دخول المنزل في التمام لم يكن البلد موجبة له، وهو مذهبه.

فما قاله لم تساعد عليه الأخبار، ولا ذهب إليه أحدٌ من العلماء الأخيار.

وبالجملة: فالمصير إلى ما عليه المشهور هو المذهب المنصور، والأخبار فيه كالشمس في الظهور، وما ادّعاه[قدس سره] لم نر دليلاً عليه، ولا مساعداً من الآثار يرشد إليه، ولا يحسن القول به، ولا المصير إليه.

نعم القول به لازمٌ للقائلين بأنَّ الإتمام يجب على القادم بلده إذا وصل إلى ما بعد موضع الترخص داخلاً وسمع الأذان منها، فإنه يكون حينئذ القاطع لسفره إنما هو البلد دون المنزل، وإلا لاشترطوا الوصول إلى المنزل ودخوله، وأقله سماع الأذان منه كالبلد، مع أنهم لم يقولوا بذلك، بل جعلوا القاطع إنما هو المنزل

(١) الكافي (ج٤، ص٥١٨).

(٢) في المصدر: مسافرا.

(٣) في المصدر: الكوفة.

(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٢).

خاصّةً، فحينئذ يلزم بطلان ما ادعوا من إيجاب الإتمام ببلوغ المحلّ الذي يمكن سماع الأذان منه، أو بطلان أن المنزل من القواطع، فلو أنه قدس سره جعل هذا لازماً عليهم ولم يختره كان حسناً، لعدم الدليل عليه، وقيام الدليل على خلافه، فقد تم لنا اشتراط المنزل في بلد الاستيطان التي هي مقره ومقر آبائه وأجداده.

وأما الدليل على اشتراط استيطانه فيه ستة أشهر حتى لو كان المنزل في بلده كما لو كان في ضيعته أو في طريقه فلا فرق، فقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح علي بن يقطين: «**كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزلٍ، وليس لك أن تتم فيه**»[1]، يعني: ليس هو بمنزل يوجب الإتمام[2] متى وصلته، إنما هو الذي تستوطنه، بدليل ما فسره به في قوله: «**وليس لك أن تتم فيه**».

وصحيحته الأخرى، عنه عليه السلام: «**كل منزلٍ من منازلك لا تستوطنه فعليك في التقصير**»[3]، فكل منزل شامل لما في البلد وغيره.

نعم روى الشيخ في التهذيب[4]: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا البيت عليهم اتمام الصلاة؟ قال[عليه السلام]: «**نعم**»، فهذا خبر واحد ضعيف من جملة أخبار عديدة في حكم أهل مكة وما سواه مقيد، فيجب تقييده به، ولعلّ وجه الإطلاق فيه مبني على الغالب من أن من يدخل مكة (شرفها الله) من أهلها لزيارة البيتِ في حجة يدخل بيته لقضاء حاجات يحتاج إليها فيه، فأثبت له حكمه الواجبَ عليه من الإتمام حسب.

أو نقول: إنما أمره عليه السلام بالإتمام وإن لم يدخل بيته لأنه أفضل الفردين، مخير فيهما، كمن دخل مكة مسافراً فأحبّ لهم الأفضل، وإن جاز لهم التقصير أيضاً.

أو نقول: أن هذا حكم خاص بمن دخلها منهم للزيارة، فلا يتعدى لغيرهم ولا لهم إذا دخلوا لغير الزيارة.

وكذا ما رواه في كتاب المحاسن[5]، في الصحيح عن حماد بن عثمان الناب، قال: قال عليه السلام: «**المسافر يقصر حين يدخل المصر**»، فإنه يجب أيضاً تقييده

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٢).
(٢) في النسخة الثانية: الإقامة.
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٧).
(٥) الجزء الثاني (ص٣٧١).

بدخول المنزل في ذلك المصر، تسميةً للحالّ باسم المحلّ، أو تسمية للجزء باسم الكل، أو: أنه عليه السلام بناه على الغالب كما قلناه في سابقه، وسيأتي إن شاء الله في المقام الثالث من البحث الرابع أن الشيخ محمد الحر العاملي (طيب الله رمسه، وأسكن في أعلا الفردوس نفسه) حمله في كتابه الوسائل على التقية، لأنه قال: أن مذهب المخالفين بتعدي المصر خارجاً يجب التقصير، وبالوصول له داخلاً يجب الإتمام، وهو أحسن الاحتمالات وأوجبها.

هذا وليس له (سلمه الله تعالى) في ظاهر هذين الخبرين حجة، لأنه ذهب إلى أن بلد الاستيطان، وإن كانت قاطعة للسفر، لكن يتوقف صحة الإتمام على دخول المنزل وفيهما قد أوجبه بمجرد دخول البلدِ خاصةً، ودخول المنزل عنده، وهو تمام الموجب له، ولم يتعرض فيهما للمنزل رأساً.

وبالجملة: فهما لم يوافقا قولاً من أقوال أصحابنا، ما لم نقيّدهما بما ذكرنا، نعم ينطبقان بظاهرهما على ما قاله المخالفون، ومن شأن أئمتنا عليهم السلام في مقام التقية أنهم يأتون بكلام محتمل لمذهب أهل الخلاف لإظهار الوفاق لهم، ومحتمل لغيره مما هو معتقدهم، فإذا كان المقام تقية تركوه على ابهامه، ومتى لم يكن المقام مقام تقية فسّروه لشيعتهم بما هو الحق عندهم، وأمثال هذا كثير في أبواب الفقه، يعرفه من تتبع أخبارهم واستقصى آثارهم، ولو لا خوف الإطالة لبيّنا من ذلك لك كثيراً غير قليل.

فقد أتضح الحال، وزال الإشكال، وتبين لك صحة ما ذهب إليه الفضلاء الأبدال.

وأما نفيه وجاهة إلحاق اتخاذ البلد دار مقام على الدّوام بالملك بها من منزله أو غيره، لدعواه: أن الملك لم يشترط في بلد الاستيطان، فلا ملحق ثمّة ليلحق به اتخاذ البلد دار مقام على الدوام فغير متجه، بل الملحق به موجود، لاشتراط المنزل في البلد كما علمت في الأخبار، إلا أن المانع من هذا الإلحاق عندنا هو عدم جوازه شرعاً، لا ما ذكر من عدم وجود ملحق به، فتدبر المقام فقد خفي الحال على كثير من العلماء الأعلام، والله العالم بأحكامه سبحانه.

◈ المقام الثالث:

اشتراط تجدد الاستيطان في كل سنة وعدمه

ذهب كثير من علمائنا، كالصّدوق، وصاحب الوافي، ورجحه في المدارك، وغيرهم، إلى اشتراط تجدد الاستيطان كل سنة، بحيث لو فارق منزل الاستيطان أزيد من ستة أشهر ثم حضره قصّر، واحتاج في الإتمام إلى استيطان آخر، أو نية مقام عشرة، ولا يكفي حصول الاستيطان مرة واحدة مطلقاً، كما ذهب إليه الأكثر.

والسَّيد في المدارك[1] بعد أن رجح مذهب الصّدوق، واعترف بأنه المفهوم من الأخبار والمتبادر منها، قال: والمسألة قوية الإشكال.

ولا يخفى عدم وجاهته بعد اعترافه بدلالة الأخبار عليه، ومن الأخبار الدالة صحيحة ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال[عليه السلام]: «**لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه**». فقلت: ما الاستيطان؟! فقال[عليه السلام]: «**أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فصاعداً**»[2].

فإن تعبيره عليه السلام بصيغة المضارع مرتين المفيدة للتجدد أفاد اعتبار تكرار إقامة الستة في كل سنةٍ، وإلا لما ظهر للعدول من الماضي له فائدة، والخبر صحيح.

ومثله صحيح ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «**كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزلٍ، وليس لك أن تتم فيه**»[3]، فإن فيه نفي الإتمام عن المنزل الذي لا يتجدد استيطانه، وأنه ليس بمنزلٍ له يعني يوجب الإتمام.

وصحيح علي بن يقطين: «**كل منزلٍ لك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**»[4].

وصحيحه الآخر، قال أبو الحسن الأول عليه السلام: «**كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**»[5].

وما ورد في بعض الأخبار بلفظ الماضي، كصحيح عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟! قال[عليه السلام]: «**يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه**»[6]، فلا يعارض به الأخبار الكثيرة

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٤٤).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥١).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٢).
(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٢).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٣).
(٦) الاستبصار (ج١، ص٢٣٠).

الدالة على التجـدد، لكونه خبراً واحـداً، على أن التعبير بالمـاضي فيه غير منافٍ لاشـتراط التجدد لأن الماضي أيضاً شرط في إتمام الصلاة بعده في ستة تلك، وإن احتج للإتمام في الستة التي بعدها إلى تجدد استيطان آخر إن خرج عنه مسافراً أزيد من ستة أشهر، وإلا كفى الأول للثانية أيضاً.

وعلى كل حال فالاسيتطان ماض بالنسبة إلى الصلاة التامة بعدها، وإنما يحتاج إلى تجدده في السـنة الثانية للصلاة فيها، وهو سـابق عليها أيضاً، فلا يضر التعبير بالماضي حينئذٍ، فتدبّروا بالجملة أن الظاهر من الأخبار تجدد الاسـتيطان واعتباره في صحة الإتمام.

وقال بعض المتأخريـن والفضلاء المتبحرين: بعـد أن ورد صحيح ابن بزيع، وهي ظاهـرة في اعتبار دوام الاسـتيطان بتجدِدِه[1] في كل سـنةٍ[2]، بحيث لا يزول بصدقه عملاً بمدلول صيغة المضارع، سـواء كان ذلك كل سـنة أو في أكثر منها، وتخصيصه بكل سـنة إفراط في مقابلة تفريط من اكتفى بالتفريق ولو يوماً يوماً مرة واحدة في مدة العمر، (انتهى كلامه زيد إكرامه)[3].

وأقول:

لعل المقصود من التعبير بالمسـتقبل في هذه الأخبار إشـارة إلى تجدد إرادة الاسـتيطان منه، وتجدّد العزم والبقاء على عدم الهجرات ببقاء المنزل تحت ملكه، وبقاء أهله وثقله به، ومـن قصده العود إليه إذا سـافر عنه، وكونه مـأواه ومرجعه وإن طال بعده عنه بأزيد من سـتة أشـهر، بدلالة سـين الطالب، وإن معنى طلب الاسـتيطان تجدد العزم عـلى اتخاذه موطنا مـن الآن وإن هجره قبـل دون تجدد الاستيطان بالفعل.

وقد رأيت هذا التوجيه الذي اختلج بالبـال بعينه بعد تحرير هذا المقال لبعض الفضلاء الأنبال، وهو من عجيب الإتفاق، والحمد لله على الوفاق.

على أن الظاهر من قولـه عليه السلام: «**هو المنزل الذي توطنه**»، هـو المنزل الذي اتخذه موطناً له، لأن (تفعلَ) بمعنى: اتخذ كـ(الحجر توسّـده) أي: اتخذه وسادةً، وعلى هذا فاللازم إرادة ذلـك منه، والعزم عليه خاصةً، لا ملازمتـه له بالفعل أبداً،

---

(١) أو: تجديده.

(٢) أو: كل مدة.

(٣) نص هذا الكلام في التحفة السنية للسيد عبدالله الجزائري (ص١١٧).

وبقاؤه فيه تلك المدة، إذ لو كان المراد هذا لزمه منه اشكالٌ لا محيص منه، وأمرٌ لا تخلص عنه، للزوم تجدُّد الاستيطان في كلِ سنةٍ ستة أشهر، وجعل ذلك شرطاً في الصَّلاة تماماً، لزم تقديم هذا الشرط، أعني: الاستيطان الفعلي، لوجوب تقديم الشرط على المشروط، وهو اتمام الصلاة، فيقتضي أن لا يتم حتى تنقضي الأشهر الستة، ومتى أتم بعدها بقي متماً حتى تدخل السنة الثانية، فيحتاج فيها إلى تجدد ستةٍ أخرى، ويكون مقصراً مدتها، ثم إذا أنقضت أتم في باقي تلك السنة ستة أشهر، وهكذا يفعل في كل سنة تأتي، لأنه اللازم من اشتراط تجدّد الاستيطان في كل سنةٍ لصحة الإتمام، وبدون ذلك لا يتم.

وظني أنَّ الصّدوق رحمه الله لا يقول به، ولا من وافقه، ولا خبر يساعد عليه بهذا المعنى، ولا صرّح به أحدٌ قبله ولا بعده، ولم توهم فرعُوا على ما ادعاه سوى ما تقدم ذكره من: أنه لو خرج مسافراً ولم يَعُدْ لمنزله إلّا بعد مضي أزيد من ستة أشهرٍ بأنه يحتاج في الإتمام إلى استيطان آخر ستة أشهر جديدة، أو ينوي المقام عشراً، وغفلوا عمّا ذكرنا لو لم يخرج أو خرج ستة اشهر أو أقل ما يلزمه من الإشكال، لاشتراط تجدُّد الاستيطان في كلّ سنةٍ مطلقاً، لا أن خرج أزيد من الستة الأشهر خاصةً، حتى لا يرد عليه ما أوردنا، ولم ينقح أحدٌ المسألة على وجهها، بل تلقوا كلامهُ بالقبول، وجعلوه مظاهر الأخبار، وأجملوا في المقال، وغفلوا عن ورود الإشكال.

والوجهُ ما قلناه من تفسير تجدد الاستيطان بالعزم عليه وعدم العدول والرجوع عن وهجران ذلك، وحينئذ فكما لا يشترط بقائه وتوطنه بنفسه وبدنه في ذلك المنزل، وأنه يكفي إرادة ذلك منه، واستصحاب العزم وتجدده على اتخاذه، وجعله مأوى له ومحل ثقله، مع كون عياله فيه كذلك، لا يشترط ذلك في مدة الستة الأشهر الأولى التي يجب عليه التمام بعدها، بل متى كان ذلك المنزل كذلك، ولو يعزم على هجره احتسب له مدة غيبته أنه ساكنه، بسبب العزم منه على ذلك، وهو كافٍ عندنا، لأنّا ندعي تبادره من لفظي الاستيطان والسكنى دون الملازمة بالبدن.

ومما يدل على عدم التجدد: ما رواه سعد بن أبي خلف في الصحيح، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو

الضيعة فيمر بها؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان [مما][1] قد سكنه أتم فيه الصَّلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر**»[2]، فإنه وإن أمكن تقييد السكون في قوله[عليه السلام]: «**إن كان قد سكنه**» بغيره من الأخبار، بإرادة تجدد السكون ليوافقها، لكن مقابلته بقوله[عليه السلام]: «**وإن كان مما لم يسكنه فليقصر**»، فإنه وإن أمكن تقييد السكون في قوله إن كان قد سكنه بغيره من الأخبار بإرادة تجدد السكون ليوافقها لكن مقابلته مما لم يسكنه ينافي ذلك، إذ لو كان المراد التجدد لكان المناسب مقابلته بعدم تجّدد الاستيطان والسكنى لا بنفسه رأساً.

نعم يمكن أن يحمل قوله[عليه السلام]: «**وإن لم يسكنه**» على ما هو أعم من الاسكان رأساً، وعلى ما لم يتجدد الاستيطان المعلوم في كلِ عام، لأن حكم الأمرين واحد عند القائل بوجوب تجدد الاستيطان، فيتفق مع ما جاء مِن الأخبار المفيدة للتجدد ولا يخالفها، وإن وَرَدَ عليه الإشكال المتقدم على ما فسر به التجدد دون تفسيرنا له.

وبالجملة: فالعبرة في ايجاب التمام بعد وصوله سكونه فيه سابقاً ستة أشهر بذلك العزم، وتجدّده، وعدم مخالفته، لا تجدد فعل الاستيطان في كل سنة، لعدم الدليل عليه صريحاً، وإلا لتوفرت الدّعاوي على نقله عنه (صلوات الله عليهم) كغيره من سائر شروط الإتمام بما هو أصرح من ذلك، لشدة الحاجة إليه، وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي إهماله، فمن أراد سلوك سبيله فلينو المقام بعد قدومه لمنزلٍ فارقه أزيد من ستة أشهر فيتم.

بل حكى[3] عن ظاهر ابن البراج: أن السفر لا ينقطع بالوصول للمنزل بالنسبة إلى المستوطن إلا بنية المقام عشرة، وربما يشهد له ظاهر صحيح البقباق في آخر المقام الأول من هذا الشرط.

◈ فرع:

لو كان للمسافر من بلده أو من محلّ إقامته موطن قبل نهاية المسافة أتم مطلقاً، وإن كان على رأس المسافة قصر في الطريق خاصّة، ولو كان له عدة مواطن في طريقه اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن بلغ المسافة قصر في طريقه إليه وانقطع

---

(١) من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٢).

(٣) الشهيد الأول قدس سره في البيان (ص١٥٧).

سفره بوصوله إليه، ففيه يتم، ثم تعتبر المسافة بين الموطن الأول والثاني، وهكذا فيتم في غير البالغة ويقصر في البالغة، ويتم في المنازل كلها مطلقاً، وما ثبت لهذه المنازل من حكم التمام ثابت لما نوى الإقامة فيه في الأثناء أيضاً، ولما بين المحلّين المنوي فيهما ذلك من التقصير أن بلغ المسافة والإتمام إن لم يبلغ.

وكما يجري التفصيل حينئذٍ بين المنزلين يجري أيضاً بين آخر منزل له ونهاية مقصده، فإذا لم يبلغ أتم، وبضم ما بين الموطن الأخير ونهاية المقصد من الذهاب إلى العود فيقصر لو بلغ كلّ منهما أربعة فراسخ فما زاد، إن نوى العود في ابتداء خروجه من هذا الموطن ولم ينو المقام على نهاية المقصد، ولو لم يبلغ كل منهما ذلك، أو بلغ لكن لم يكن من نيته العود عند شروعه في الذهاب، وإن تجدد له ذلك بعدُ أو أقام هناك ثم رجعَ بعدُ أتم، ولا يجوز في هذه الصّور ضم الذهاب إلى العود فيتم، لأنّ لكلّ منهما حكماً مستقلاً.

والقول بأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مطلقاً بدون ما ذكرنا من التفصيل لا وجه له، وكل هذا بحمد الله مفهوم من الأخبار لمن تأملها بصحيح الاعتبار.

ويعتبر أيضاً في جواز الإتمام دخول المنزل نفسه في جميع هذه الحالات دون البلد ولو بقرب منهما، كما سيأتي دليله إن شاء الله تعالى.

◆ الشرط السادس- هو عدم كون السفر معصية:

وفيه تنبيهان وفائدتان.

للتقصير أن لا يكون السفر معصيةً، وهو من القواطع السبعة، ولا فرق بين من غايته المعصية كالعبد والمرأة الذي قصدهما بسفرهما النشوز والإباق، وكقاطع الطريق به، أو كان نفسه معصية، كـ: الفارّ من الزحف، والهارب من غريمه مع قدرته على الوفاء، وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه بغير عذر ونحو ذلك، وإن كانت الغاية صحيحةً كالحجّ والزيارة.. وضابطه كلما كان مسيراً باطلاً شرعاً.

والروايات متظافرة به عن أهل العصمة عليهم السلام، ففي صحيح عمار بن مروان، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «**من سافر قصّر وأفطر، إلا أن يكون [رجلا]**»[1]

(١) من المصدر.

سفره إلى[١] صيدٍ أو إلى[٢] معصية الله [تعالى][٣] أو رسولاً لمن يعصي الله ﷻ، أو طلب عدوى أو شحناء، أو سعايةً أو ضرراً على قوم مسلمين»[٤].

وروى عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال[عليه السلام]: «**يتم، لأنه ليس بمسير حق**»[٥].

وعن أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال[عليه السلام] لأحدهما: «**وجب عليك التقصير لأنك قصدتني**»، وقال للآخر: «**وجب عليك الإتمام لأنك قصدت السلطان**»[٦].

وفي الفقيه[٧]: قال عليه السلام: «**لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا بسبيلٍ حق**».

وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب، يتنزه الليلة والليلتين والثلاث[٨]، هل يقصر من صلاته أو لا يقصر؟! قال[عليه السلام]: «**إنما خرج في لهوٍ لا يقصر**». قلت: الرجل يشيع أخاه اليومَ واليومين في شهر رمضان. قال[عليه السلام]: «**يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه**»[٩].

وعن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام، في جملة حديث، قال عبدالعظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله؛ فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[١٠]، قال[عليه السلام]: «**العادي: السّارق، والباغي: الذي يبتغي[١١] الصَّيد بطراً ولهواً لا لينفق[١٢] [به][١٣] على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهما في الاختيار، وليس لهما أن يفطرا في صوم ولا يقصرا صلاة**

---

(١) في المصدر: في.
(٢) في المصدر: في.
(٣) من المصدر.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٠).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٧).
(٦) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٠).
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٢).
(٨) في المصدر: الثلاثة.
(٩) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٨).
(١٠) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(١١) في المصدر: يبغي.
(١٢) في المصدر: ليعود.
(١٣) من المصدر.

في سفرٍ»[١].

وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاز الثلاثة لزمه**»[٢]، حمله في التهذيبين[٣] على الصيد للقوت دون اللهو، وصاحب الفقيه[٤]: على صيد الفضول دون القوت، وحمله في الوافي: على التقية، واستصوبه.

وعن السّياري، عن بعض أهل العسكر، عن أبي الحسن عليه السلام: «**إن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصّر**»[٥].

أقول: لعل بقائه ودوامه على الجادة كناية عن صيده المباح قوتاً لنفسه ولعياله، وعدوله عنها: ميله إلى اللهو والطرب بالصّيد.

وقيل: المراد بـ«**صاحب الصيد**» من لم يرد الصيد في ابتداء خروجه مسافراً ثم بدا له في السفر أن يتصيد وخرجَ عن الجادة للتصيد، أما من خرج للتصيد للتجارة وليس له حرفة إلا ذلك فإنه جائز، وكان الفرض التمام من أجل أنه كتاجر يدور في تجارته، ومكارٍ يتردد من مكانٍ إلى مكان، لا لأنه عاصٍ فأتم كالمتلاهي بصيدٍ، كما رواه البرسي[٦] في كتابه، عن أبي عبدالله، قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصّيد، وقال له: إني رجل ألهوُ بطلب الصّيد، وضرب الصّوالج، وألهوُ بضرب الشطرنج؟ قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «**أما الصّيد فإنه سعي باطل، إنما أحل الله الصَّيد للمضطر إلى الصيد، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصّوم جميعاً إذا كان إلى أكله مضطراً، وإن كان ممن يطلب للتجارة وليست له حرفة إلا طلب الصيد فإن سعيه حق وعليه التمام في الصلاة والصيام، لأن ذلك تجارته، فهو بمنزله الدوار الذي يدور الأسواق لطلب التجارة أو المكاري[٧] والملاح، ومن طلب[٨] لاهياً أو أشراً أو بطراً فإن سعيه ذلك**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٩، ص٨٤).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٨).

(٣) تهذيب الأحكام والاستبصار (ج١، ص٢٣٦).

(٤) الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٢).

(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٨).

(٦) أو: النرسي.

(٧) في المصدر: كالمكاري.

(٨) في المصدر: طلبه.

باطل، وسفره باطل، وعليه التمام في الصّلاة والصيام، وإن المؤمن لفي شغلٍ عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي» (الحديث)[١].

فدل الخبر على أن الصياد للتجارة إذا اتخذه عمله منه مع غناه عن ذلك، والمحتاج له يتماده، غير أن الغني عاص معاقب والمحتاج معذور مباح له.

وأخبار هذا الباب كثيرة صريحة في هذا الحكم.

وألحقَ بعض الأصحاب بالعاصي بعينه المسافر سفراً مباحاً، أو مندوب يلزم منه ترك واجبٍ عليه كمسافر مشيعاً، أو لتجارة تسقط بهما النفقة على واجبي النفقة عليه، وأداء دينٍ عليه، وترك تعلم واجبٍ مع قدرته على الجميع، والمستفاد من الروايات تناول ما ذكرنا أولاً دون هذا، كما هو مدلول صحيحة عمار بن مروان، التي هي العمدة في هذا الباب.

وكأن هذا القائل بنى كلامه على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام، والمبني عليه لم يثبت.

◆ تنبيه- ما لو رجع هذا العاصي عن معصيته في أثناء سفره:

لو رجع هذا العاصي عن معصيته في أثناء سفره هذا اعتبرت المسافة حينئذ، فلو قصُر الباقي عن مسافة، ولو كان من قصده ابتداء قطعُهُ والرجوع فيه، وإن لم يبلغا مسافة أتم، وإن بلغ قصر، وإن رجع في غير ما قطعه لم يضم الرجوع إليه، بل يعتبر في نفسه، وكذا يتم هذا العاصي الراجع عن معصيته، وكذا لو رجع إلى مكانه الذي خرج منه كان مما يتم فيه، ولو كان كل واحد منهما مسافة أو أحدهما خاصة قصر فيه، ولو خرج طائعاً ثم عصى ثم رجع إلى الطاعة قصر، عند المحقق في المعتبر[٢]، والعلامة في المنتهى[٣]، والشهيد في الذكرى[٤]، مستدلاً عليه فيها بأن المانع من التقصير كان المعصية وقد زالت.

قال في المدارك[٥]: قال في الذكرى[٦]: (وهو جيد وفي بعض الأخبار دلالة

---

(١) الأصول الستة عشر (أصل: زيد النرسي، ص٥١).

(٢) الجزء الثاني (ص٤٧٠). (٣) منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٢).

(٤) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣١٤).

(٥) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٤٨).

(٦) ذكرى الشيعة (ص٢٥٨، الطبعة الحجرية).

عليه)، ولعله أشـار ببعض الأخبار إلى ما ذكرناه آخر هذا الشرط، عن السياري، عن بعض أهل العسكر، عن أبي الحسن عليه السلام.

وفي القواعد[١]: أعتبر كون الباقي مسـافة في التقصير، لبطلان المسافة بقصد المعصية، فاقتصر في عوده إلى التقصير إلى مسافة جديدة.

◆ تنبيه[٢] [ثاني]- الفرق بين الصيد للقوت والتجارة:

فرق بعض الأصحـاب بين الصّيد لقوتـه وقوت عياله وبـين الصَّيد للتجارة، فجعل الأخير موجباً لتقصير الصّوم دون الصلاة، قال الشـيخ[٣]: بأن من هذا شأنه يقصر صومه ويتم صلاته، [و]قال في المعتبر[٤]: ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إن كان مباحاً قصر فيهما، [وإن لم يكن أتم][٥] (انتهى).

وعلى عدم الفرق بينهما دل صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال: «**إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت**»[٦].

أقول: تقـدم عن قريـب ما يغنـي عن هـذا من روايـة الـبرسي[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام، من أن الأقسـام في التصيد ثلاثة معصية، وهو صيـد اللهو، وعلى فاعله التمام صلاة وصياماً لأنه عاصٍ، وصيد التجارة وهذا ليس بعاصٍ، وإن وجبَ عليه التمام كالعاصي بصيده، لأن هذا كالتاجر يدور في تجارته والمكاري والملاح، وفرض هؤلاء كما علمت الإتمام، وصيد القوت لنفسـه وعيالـه وعليه القصر ولا إثم عليه.

◆ فائدة- في حكم المكره على السفر:

يجب القصر على من خرج إلى السـفر مكرهاً، فعن رحي بـن أبي الضحاك، قال: بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مروٍ،

---

(١) قواعد الأحكام (ج١، ص٣٢٥).
(٢) في النسخة الثانية: تتمة.
(٣) في النهاية (ص١٢٢) والمبسوط (ج١، ص١٣٦).
(٤) الجزء الثاني (ص٤٧١).
(٥) من المصدر.
(٦) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢١). (٧) أو: النرسي.

إلى أن قال: وكان يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر، وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً، إلى أن قال: وكان عليه السلام لا يصُومُ في السفر شيئاً[1].. ويدل على ذلك أيضاً عموم أحاديث القصر وإطلاقها، وقد روى الصدوق[2] وغيره[3] أن الرضا عليه السلام أخرج من المدينة إلى مروٍ مكرهاً.

◈ فائدة [أخرى]- في حكم من عليه كفارة فسافر لأن يسقطها لم تسقط عنه:

من وجَبَتْ عليه كفارة بافطاره في شهر رمضان بشيء من مفسدات الصوم، فسافر ليسقط عن نفسه الكفارة بزعمه، لم تسقط، كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**أيما رجل كان له مال، وحال عليه الحول، فإنه يزكّيه**». قال: قلت له: فإن [هو][4] وهبه قبله حله بشهرٍ أو بيوم؟ قال[عليه السلام]: «**ليس عليه شيء [أبدا]**[5]».

قال: وقال زرارة عنه، أنه قال: «**إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم يخرج**[6] **في آخر النهار في سفرٍ فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه**» (الحديث)[7].

◈ الشرط السابع- هو عدم كثرة سفره على حضره:

وفيه تنبيه.

لتقصير المسافر هو أن لا يكثر سفره على حضره، وهذه العبارة دائرة على ألسنة الفقهاء غالباً، وأرادوا بها من لم يتخذ السفر عمله كالمكاري وإخوته، وربما عبر

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج١، ص١٩٤).

(٢) في عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج٢، ص١٣٧). (٣) كالمفيد رحمه الله في الإرشاد (ص٣٠٩) والطبرسي في إعلام الورى (ص٣٢٠) والأربلي في كشف الغمة (ج٢، ص٢٧٥) والاصفهاني في مقاتل الطالبيين (ص٥٦٢) وغيرهم في غيرها.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر. (٦) في المصدر: خرج.

(٧) الكافي (ج٣، ص٥٢٥).

بعضهم عمن يتم منهم بأنه من يكون سفره أكثر من حضره، فمتى زاد عليه أتم.

وهذه العبارة غير جيدة، لتناولها ما ليس يشمله النص.

ثم اختلفوا فيما تتحقق به الكثرة، فعند المشهور بالثالثة غالباً التي لم يتخلل قبلها إقامة عشرة، وابن إدريس بعد الثلاث بأن يسافر ثلاث سفرات متوالية، لايقيم بينها في غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة، أو في بلده مطلقاً فيتم في الرابعة.

ثم قال[١]: إن صاحب الصّنعة من المكاريين والملاحين، [ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق، ومن يدور في أمارته، فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره، ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل][٢] يجب عليهم الإتمام[٣] بنفس خروجهم إلى السفر، لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره.

واستقرب العلامة[٤] الإتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية.

وليس لهذه التحديدات مستند يمكن التعويل عليها، غير إدّعاء دلالة العرف عليه، وأنت خبيرٌ بأن الأخبار التي سمعتها ليس تفيد تعليق الحكم على حصول الكثرة وتحققها، وإنما هو معلّق على من كان مكارياً وكروياً وجمالاً، ومن اتخذ السّفر عمله، ممن هو مفسّر في النص الآتي لا مطلقاً، نظراً إلى التعليل لتعليق الحكم على ذلك المعلّل بالعلة لا على العلّة وحدها، فمتى صدق هذا الاسم عليه في العادة كان هذا حكمه، سواء حصل بدفعتين أو أكثر، وحيث لا يصدق الاسم يجب التقصير، وإن سافر عشر سفرات متوالية، لأن الحكم ليس بدائر مدار الكثرة وجوداً وعدماً، بل هو منوط بهذه الأوصاف بعد حصولها فيه، فيدور معها وجوداً وعدماً.

و[من] الأخبار:

ما رواه زرارة - بأسانيد ثلاثة - في الصحيح والحسن، ورواه الشيخ[٥]

---

(١) في السرائر (ج١، ص٣٤٠).

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: التمام.

(٤) مختلف الشيعة (ص١٦٣، الطبعة الحجرية).

(٥) في تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٥) وفي الاستبصار (ج١، ص٢٣٢).

والصدوق[١] في الصحيح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان، لأنه عملهم**».

وفي الفقيه[٢] بعد هذا: وروي الملاح.

و(الكري) كغني؛ الكثير المشي، وهو الذي يكري نفسه للمشي.

و(الاشتقان): الأمين يبعثه السلطان على حفظ البيادر.. وفي الفقيه[٣]: هو البيدر[٤].

و(المكاري): الذي يكري دوابه، وربما فسّر به الكري أيضاً، والأولى التغاير لعطفه عليه.

وعن هشام بن الحكم، بإسنادين: (أحدهما) من الحسان بإبراهيم بن هاشم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام، يتم الصّلاة ويصوم شهر رمضان**»[٥].

وما رواه الكليني في الصحيح[٦]، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال**»، الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

وما رواه السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «**سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي، [و][٧]الذي يطلب مواضع القطر[٨] ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد، والمحارب الذي يقطع السبيل**»[٩].

والمراد بـ(الجابي) مستوفي الخراج من جبي، بمعنى: جمع.

و(القطر) - بالفتح- المطر.

وما رواه الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الأعراب**

---

(١) في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٨١).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٨١).
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٤٣).
(٤) في المصدر: البريد.
(٥) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢١٨).
(٦) الكافي (ج٣، ص٤٣٧).
(٧) من المصدر.
(٨) المطر أو ما يتسبب عنه، الذي هو العشب.
(٩) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤١).

لا يقصرون، وذلك لأن[١] منازلهم معهم»[٢].. والمراد بهما: البدويون، والواحد الأعرابي.

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال[عليه السلام]: «**لا، بيوتهم معهم**»[٣].

وفي النهاية، قال الصادق عليه السلام: «**كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيتٍ وهو يتردّد حيث شاء**»[٤].

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم**»[٥].

وفي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال**»[٦].

فمقتضى هذه الروايات الصحيح أكثرها لزوم الإتمام للمذكورين، أعني: المكاري واخوته، متى سموا بذلك وصدق الاسم عليهم، واشتهروا به على أي وجهٍ اتفق، فلا دليل على اشتراط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام.

قال أكثر فقهائنا إلا من شذ منهم: فإن أقام أحدهم في بلده كذلك ثم أنشأ سفراً قصر.

ومقتضى عموم ما سمعتَ من الأخبار الصحيحة ثبوت الحكم مادام الاسم باقياً، والظاهر أنه لا يزول الاسم إلا بتركه العمل، أو: قله اشتغاله به، بحيث لوقطع النظر عن حاله السابق واعتبر حالةً في الحاضر لم يصدق عليه الاسم، ومجرّد إقامة العشرة لا يكفي في ذلك في كلّ واحدٍ من هؤلاء الاختصاص ما دلّ على ذلك بالبعض منهم كما سنُبينه.

ومعتمد المشهور على هذا الاشتراط ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصّر**

---

(١) في المصدر: أن.
(٢) الكافي (ج٣، ص٤٣٨).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٥).
(٤) أيضا الخبر في المحاسن (ج٢، ص٣٧١).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٦).
(٦) الكافي (ج٣، ص٤٣٧).

في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصَّر وأفطر»[1]، وعجزهـا دال على أن المكاري لو أقام فحكمه ما ذكروا، إلا أنها ضعيفة باشـتمالها على إسماعيل بن مرار، وعلى ما لم تصرّح به رواية معتمدة، ولا أفتى به أحدٌ منهم، سـوى الشيخ وأتباعه من أن المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أو أقل وجب عليه التقصير في سفره نهاراً وأتم ليلاً وصام شهر رمضان، مع صدق أقل من الخمسة على يوم أو بعض اليوم.

ولا أظنه، ومن وافقه يقول بالاكتفاء به، مـع معارضته بما رواه صحيحاً معاوية بن وهب، عنـه عليه السلام: «**إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت**»، وقصوره عن تمام المدّعى، فلا ينبغي التعويل عليه، مع احتمال عبـارة الحديث معنى آخر، وهو: أن يكون المراد إن كان لـه إرادة المقام في البلد الذي يذهب إليه قصر في سـفره إلى ذلك البلد، وهو خلاف مقصودهم.

وهذه الرواية أوردها الصّـدوق رحمه الله بطريق صحيح، عن عبدالله بن سـنان، ومتنها مغاير لما أورده الشيخ، فإنه قال: «**المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر**»[2].

ولا يبعد أن يكون في رواية الشيخ اسقاط لهذه الزيادة الواقعة في هذه الرواية، ومقتضى هذا اعتبار إقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب إليه معا، فالعمل بها لصحتها غير بعيد، واستوجه ذلك بعض الأفاضل المتأخرين، ولم يعتبر مخالفة المشـهور، لأن اعتبار مثل هذه الشـهرة لا وجه له، وما تضمنت من إقامة الخمسة أيضاً خلاف المشهور بينهم، لكن لا يبعد العمل به أيضاً.

وما أورد من أنها تضمنت المساواة بين الخمسـة والأقل منها مع صدق الأقل على يوم وبعضه، ولا قائل به، ومعارضتها بقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «**هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت**»، فيمكـن أن يقـال: لا بعد أن المراد من الإقامة قدرٌ يعتدّ به، فلا تصدق على يوم واحدٍ وبعضه.

وبالجملة: فالقدر المتيقن من هذا الحديث المسـاواة بين الخمسة وما قاربها،

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٦).

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٩).

مع أنه يمكن أن يقال المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسة أحياناً وأقل منه أحياناً، فلا إيراد[١] على كل تقدير، فالمتجه العمل بمضمون الخبر، ولا ينبغي الإلتفات إلى ما اشتهر، لا يراد مثل الصّدوق لها في أول كتابه مع قرب العهد بما قرّره فيه المقتضى للعمل بها، وكونها من الأخبار المعّمول عليها بين القدماء، وحينئذ يمكن الجمع بينه وبين ما دل على وجوب الإتمام مطلقاً:

- إما بحمل المطلق على المقيد، و:
- إمّا بالتخيير في صلاة النهار.

والأول طريق الجمع بين هذه الرواية وبين صحيح معاوية بن وهب.

وألحق الفاضلان[٢]، ومن تأخر عنهما[٣]، بإقامة هذه العشرة في بلده العشرة المنوية في غيرها[٤]، وألحق الشهيد بهما في الدرّوس[٥] العشرة الحاصلة بعد الثلاثين المتردد فيها، مستدلين: بما رواه يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال[عليه السلام]: «**أيما مكارٍ أقام في منزله، أو في البلد الذي يدخله [أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله][٦] أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار**»[٧]، وأنت خبيرٌ بعدم صراحتها في المدّعى، إن لم تكن منافيةً، فالمبني والمبني عليه ضعيفان، مع اختصاصها بالمكاري دون اخوته ممن يلزمه حكم التمام في السفر.

ومن ثم ذهب المحقق إلى اختصاصه بالحكم دونهم، وهو الصواب، لأن دخولهم معهُ بهذا النص قياسٌ محض، وما علله به الشيخ قدس سره من أن الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الإتمام ممن اتخذ السفر عمله في الأحكام ضعيف، لعدم ظهور ما استظهره[٨]، وهو القياس بعينه، إذا المشاركة في شيء بصريح النصّ

(١) في النسخة الثانية: فلا يراد.

(٢) يعني بهما المحقق والعلامة، أما المحقق ففي كتابه المختصر النافع (ج١، ص٥١) وأما العلامة ففي كتابيه تذكرة الفقهاء (ج١، ص١٩١) وقواعد الأحكام (ج١، ص٥٠).

(٣) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة (ص٢٥٨) والشهيد الثاني في روض الجنان (ص٣٩١) والمحقق الكركي في جامع المقاصد (ج١، ص١٤٨).

(٤) أي: في غير بلده.

(٥) الدروس الشرعية (الطبعة الحجرية: ص٥١).

(٦) من المصدر. (٧) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢١٩).

(٨) في النسخة الثانية: ما استظهر.

لا يقتضي المشاركة فيما عداه.

ثم أنهم ﷺ فرّعوا على ما أدعوه أن[١] لا يشترط في العشرة مطلقا التوالي، بحيث لا يخرج منها إلى محلّ الترخُص، نعم يشترط عدم تخلل قصد المسافة في أثنائها.

واحتمل بعضهم اشتراط عدم الخروج إلى محل الترخص نظراً إلى صدق عدم الإقامة معه عرفاً.

ومنهم: من ذكر أنه لا يعتبر التوالي في بلده، وأما في العشرة المنوية في غير بلدهِ فيبني على أن الخروج فيما دون المسافة بعد الصلاة تماماً، هل يؤثر في القصر إذا لم يكن من نية[٢] إقامة العشرة بعده الرجوع أم لا؟ وعلى الثاني لا يعتبر التوالي دون الأول، وقالوا: أنه إذا أقام أيضاً من تحقق معه كثرة السَّفر عشرة مطلقا نقصر، ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة العشرة وجب عليه الإتمام، مع بقاء الاسم، كما صرّح به ابن إدريس[٣] وغيره، وهو موافق للأخبار المتقدمة، واعتبر الشهيد في الذكرى[٤] في العود إلى الاتمام هذا بعد التقصير المرة الثانية، لأن الاسم قد زال بالإقامة، فيكون كالمبتدأ.

وفيه: أنا لا نسلم زوال الاسم بمجرد إقامة العشرة كما هو الواقع، نعم لو اتخذ أحد هؤلاء عملاً لهم غير ذلك وهجروه كالتجارة أو غيرها، فالظاهر أنهم يقصّرون، خصوصاً البدوي والملاح، لتعليل اتمامهم بأن بيوتهم معهم.

ثم إن معنى «**بيوتهم معهم**» هو: أنهم مع أهاليهم وما يحتاجون إليه في البيوت من آنية وآلة طحن وغيرها، وأن سفينتهم بيوتهم ليس لهم في المدن بيوت سواها معهم، كما شاهدناه في سفنِ الهند الذي يسيرون في الشط فيكون السبب الموجب للاتمام هو ذلك، وذلك محقق في البداة، وقد واسى بينهم وبينهم في العلة.

فحينئذ لا يدخل في الحكم من نسميهم نحن عندنا البحاحير، جمع: بحار، وهم الذين يزاولون السفن في البحر الأجاج[٥] ويسيرونها، حيث أنهم لا يسمّون بالملاحين، ولا عيالهم معهم، هي العلة التامة في الاتمام، بل ولا ما يسمون بالملاحين أيضاً كما في أطراف العراق وغيرها، الذين يُسيرون المحامل في شط الفرات وغيره، لأن الملاح حقيقةً إنما هو صاحب السفينة، وهو مالكها أو مالك

(١) في النسخة الثانية: أنه.

(٢) في النسخة الثانية: نيته. (٣) في السرائر (ص٧٦). (٤) ذكرى الشيعة (ص٢٥٨).

(٥) المالح المر (معجم مقاييس اللغة: ج١، ص٩).

منفعتها بإجـارة ونحوها خاصّـةً دون أعوانه وأجرائه، وإن صحـب هؤلاء أهاليهم معهم لتصريح أهل اللغة: بأن الملاح هو صاحب السفينة لا غير.

وبذلك فسره في الروضة شرح اللمعة[1]، ودلت عليه أيضاً بعض الأخبار، كما ذكره الشيخ في باب الإجارة، بل في بعض أخبار هذا الباب دلالة على ذلك، كصحيح علي بن جعفر المتقدم، فإن فيه أصحاب السفن يتمون الصلاة، والذين معه من أعوان وأجراء ليسوا بأصحاب لها.

فما ذكر مجملاً في خبر ابن مسلم من لفظ الملّاحين، يكون مراد به أصحابها، بدليل خبر علي بن جعفر.. فلا ريبة حينئذ في أن حكم البحارين والمسمين بـ(الملاحين) غير صاحب السفينة القصرُ، لعدم كون المراد بالملاحين في بعض الأخبار هؤلاء، لا لغة ولا شرعاً، مع عدم مصاحبتهم لأهاليهم في سفنهم، وكونها بيوتهم، بل ولا إتمام على صاحب السفينة في سفينته إذا لم يصحب أهله معه فيها ويتخذها بيتاً له، لتوافق اللغة والشرع على أنه من ملك السفينة، ويلزم الإتمام شرعاً من اتخذها بيته دون غيره.

◈ **تنبيه:**

في معنى جد السير الموجب للتقصير من وجب عليه في سفره الاتمام من المكاري والجمال.

اعلم أن الشيخ أورد في التهذيب روايتين صحيحتين دلتا على وجوب تقصير المسافر من المكاري والجمال إذا أجدّ بهما السير، وقد خالفا ما تقدم من الأخبار الدالة باطلاقها على اتمامهما.

- **(أحدهما)**: صحيح البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين والجمالين الذين يختلفون؟ فقال[عليه السلام]: «**إذا أجدّ بهما السيّر فليقصرا**»[2].

و:

- **(الثانية)**: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا**»[3].

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ج١، ص٧٨٥).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٥).

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٥).

واختلف أصحابنا في تفسير جد السَّير بهما:

ففسّره ثقة الإسلام[١]، وتبعه شيخ الطائفة[٢]، بأنه عبارة عن جعل المنزلين منزلاً واحداً، فيجب التقصير في الطريق حينئذ والاتمام في المنزل، بدليل مرفوعة عمران بن محمد الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل**»[٣]، هكذا استدل به السيد في المدارك[٤] لهما، ثم قال: وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالةٍ على ما اعتبراه (انتهى).

وذلك لجواز أن يكون المراد بما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والذي يذهب إليه دون مواضع النزول بينهما.

أقول: الأولى الاستدلال بما رواه في الكافي[٥]، حيث قال: وفي رواية أخرى: «**المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر**»، قال: ومعنى جد به السير يجعل المنزلين[٦] منزلاً، وهو صريح في مدّعاه.

وأنت خبيرٌ بأنها ضعيفة جداً، لجهالة الراوي والمروي عنه، فلا يثبت مدلولها، مع أنه خلاف المفهوم من جدّ السير لغة، إذ الظاهر أنه عبارة عن شدته واتصاله ذهاباً وإياباً، وعدم الاستراحة في أثنائه كما سيأتي أعم من جعل المنزلين أو أقل أو أكثر.

واحتمل في الذخيرة[٧] حمل خبري جدّ السّير الدّالين على التقصير على التخيير والرخصة بعد أن خص الأخبار السّابقة بهما وجعله الأقرب، واستقرب في المختلف[٨] حمل الخبرين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام، ولا يخفى بعد ما جعلاه[٩] قريباً.

وحملهما[١٠] في الذكرى[١١]: على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفراً غير صنعتهما، قال: ويكون المراد بـ(جد السّير) أن يكون مسيرهما متصلاً، كالحج،

---

(١) في الكافي (ج٣، ص٤٣٧).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٥).

(٣) الاستبصار (ج١، ص٢٣٣).

(٤) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٥٥).

(٥) الجزء الثالث (ص٤٣٧).

(٦) في المصدر: منزلين.

(٧) ذخيرة المعاد (ج١، ق٢، ص٤١١).

(٨) مختلف الشيعة (ج١، ص١٦٣).

(٩) في النسخة الثانية: جعله.

(١٠) في النسخة الثانية: وحملها.

(١١) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣١٧).

والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

قال في المدارك[١]: وهو قريب، بل لا يبعد استفادته[٢] من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة[٣] بأنه عملهم.

وفيه: إن إنشائهم سفراً في غير صنعتهم كافٍ في تقصيرهم، فلا حاجة إلى جدّ السَّير بهم، كما هو مدلول الصحيحتين، واستفادة التقصير في السَّفر المتصل الذي هو صنعتهم، بدليل تعليل اتمامهم فيما هو صنعتهم لا يتوقف على حصول الأمرين.

ثم احتمل في الذكرى[٤]: أن يكون المراد [أن][٥] المكارين يتمون ماداموا يتردّدون في أقل من المسافة، أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصّرُوا، ولكن هذا لا يخص المكاري والجمال بل كل مسافر كذلك.

قال في المدراك[٦]: ولعل ذلك مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه[٧]، حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحداً.. ويردّه: قوله عليه السلام - في صحيحة زرارة-: «**أربعة يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا أو حضر**»، فإن المتبادر من السفر هو المقابل للحضر المقتضي للتقصير.

وحمل الشهيد في الروض[٨] الخبرين على ما إذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة.

وهو بعيد أيضاً، ولا ريب في ضعفه، إذ لا حاجة في تحتم التقصير إلى حد السير به، والحال هذه، قال السيد[٩] رحمه الله: ويحتمل قوياً الرجوع في جد المسير إلى العرف، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذ الحال للمشقة الشديدة بذلك.

وفيه: أن العرف غير منضبط، فلا يمكن أخذ حكم شرعي منه، بل لا يجوز الرجوع في أحكام الشارع إليه، إذ أهله لا يهتدون إلىً شيء إلّا بهداه، كما تقدم الكلام عليه آنفاً، والذي خطر بالبال، ثم رأيته بعدُ في كلام بعض الفضلاء الأنبال:

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٥٦).
(٢) أي: الحكم.
(٣) الكافي (ج٣، ص٤٣٦).
(٤) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣١٧).
(٥) من المصدر.
(٦) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٥٦).
(٧) والناقل عنه هو العلامة الحلي قدس سره في مختلف الشيعة (ص١٦٣، الطبعة الحجرية).
(٨) روض الجنان (ص٣٩٠).
(٩) في كتابه مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٥٦).

أن (جد السير بهم) هو: أنهم يسيرون زيادة على ما كانوا يعتادون أولاً، مع عدم الطمأنينة، والاستراحة في أثنائه، ولا في المنزل، بل أنهم يأتون المنزل ويخرجونَ منه على الفور إلى مقصدهم ثم يرجعون، وهكذا، فهؤلاء يقصرون ما داموا بهذه المثابة، تخفيفاً من الله سبحانه عليهم لمشقتهم، سواء قطعوا المنزلين في منزل أو أقل أو أزيد، وإن كان هذا فرداً من أفراد ذلك إذا حصل الجد معه.

وبالجملة: فهو عبارة عن توالي الإختلاف ذهاباً وعوداً، وعدم الاستراحة فيهما وبينهما، يدل عليه: ما رواه اسحق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب، يختلفون كل الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفرٍ؟! قال[عليه السلام]: «**نعم**»[1].

ومعتبرته أيضاً: عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن المكارين الذي يكرون الدواب، وقلت: يختلفون كل الأيام كلما جائهم شيء اختلفوا فيه؟ فقال[عليه السلام]: «**عليهم التقصير إذا سافروا**»[2].

فالخبران كما ترى مشعران بأنّ العلة في تقصير هؤلاء ليس إلا الاختلاف بلا مهلة واستراحة، فيكون مفسراً لجد السير، فالمعنى واحد مع اختلاف في اللّفظ.

وما فسّرهما به بعض المتأخرين، فقال: يعني إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه كل الأيام، ولفظ كل في كلامه يتعلق بقوله «**يختلفون لا يسافروا**»، وهذا المعنى خلاف ظاهر الخبرين، لعدم اشعارهما بأنهم يكرون دوابهم في غير ما يختلفون إليه أولاً، بل هو كالصريح في السؤال عن المكاري الذي يختلف كل أيامه أعليه تقصير أم لا؟! فأجابه: بأنه يقصر، وذلك لكثرة اختلافه ومشقته تخفيفاً من الله عزّ وجلّ عليه، ورأفة من الرؤوف إليه، إذ لم يقع السؤال إلا عن المختلف المكاري.

وأبعد منه تأويل الشيخ لهما بما يرجعان إلى خبر عبدالله بن سنان المتقدم، وهو: ما إذا لم يستقروا في منازلهم إلا خمسة أيام وأقل، وإن من هذا شأنه قصر في سفره نهاراً صلاته وأتم صيامه وصلاته ليلاً.

قال المحقق الشيخ حسن بن الشهيد (قدس سرهما) في منتقى الجمان[3] -

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢١٦، ح٤١).
(٢) المصدر المتقدم (الحديث ٤٢).
(٣) الجزء الثاني (ص١٧٦).

بعد أن ذكر خبر محمد المذكور فيه جد السير- قال: قلت: في بعض الأخبار[١] الضعيفة ما يعطي أن المراد بجدّ السير جعل المنزلين منزلاً، وصار إلى ذلك جماعة من الأصحاب، ومن البيّن أنَّ هذا المعنى لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النقل الثابت وليس بظاهر، ولبعض الأصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضي أيضاً، والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللّفظ، وهو زيادة المسير عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً، والحكمة في هذا التخفيف واضحة، ويستفاد منه بمفهوم الموافقة [أنه][٢] لو عرض السفر الزائد عن المعتاد كالحج لمن لم يعتد له تمشي فيه الحكم (انتهى كلامه).

وهو بعينه ما قلناه، وأشار ببعض الأخبار إلى ما ذكرناه عن الكافي سابقاً.

البحث الرابع
هل يتوقف التقصير من الحاضر على بلوغه محل الترخص في سفره أو على مجرد شروعه في السفر

وذلك في مقامين، وبعدهما تنبيه..

◆ [المقام] الأول- في موضع ابتداء تقصير الخارج:

قد فهمت ضمن المباحث السابقة أن شروع المسافر في التقصير متوقف على بلوغه محل الترخّص، ولهذا جعله الأكثر شرطاً سابعاً من شروط التقصير.

وقيل: يجب التقصير بمجرّد شروعه في السفر وخروجه من منزله.

وأما القادم من سفره؛ فقيل: بتخطية موضع تقصيره، وقيل: حتى يدخل بيته.

فالكلام هنا يقع في مقامين:

◆ المقام الأول- في موضع ابتداء تقصير الخارج:

فنقول: المشهور، بل كاد يكون إجماعاً بينهم أنه يقصر خارجاً إذا بلغ محل الترخص، وفسّروه بموضعٍ تخفى فيه عليه الجدران ولا يسمع في من بلده الأذان إن

(١) في المصدر: الروايات.

(٢) من المصدر.

خرَجَ منها، أو أذان موضع إقامته وجدرانه.

وهل المعتبر خفائهـا معاً أو أحدهما، قولان، والمسـتند في ذلك، ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رجل يريد السفر فيخرجُ متى يقصر؟! قال[عليه السلام]: «**إذا توارى من البيوت**»[١].

وصحيح عبدالله بن سنان، فيه: «**[إذا كنت في المواضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، و][٢]إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك**»[٣].

ففي الأول: التواري، وفي الثاني: خفاء الأذان.. فمن فقهائنا (قدس الله سرهم) مثل صاحب الشرائع والمدارك وغيرهما، جمع بينهـما بالتخيير واكتفوا بأحدهما، مع ما بينهما من التفاوت الشديد والبون البعيد، فلا يأتي حينئذ هذا الجمع.

ومنهم من جمع بتقييد كل منهما بالآخر، واعتبروهما معاً، لورودهما معاً، وإن كان كل واحدٍ منهـما في خبر على حدة، فجعلوا العـبرة بخفائهما معاً في الذهاب وعدم خفائهما في الإياب، وهذا لا يكاد يتم، فإن خفـاء الجدران ورؤيتهما يكون بعد خفاء الأذان وسماعه بكثير، سيّما في البلاد المتسعة، فإن كان العبرة بالأذان لم يظهر للجدران خفاء وظهور فائدة، وكذلك إن كان العبرة بالجدران لم يظهر للأذان.

◈ فائدة:

إن لم يكن مُـضراً فإعتبارهما معاً أو أحدهما على التخيـير غير وجيهٍ، على ما فهموه من معنى المواراة في الخبر، ومـن الجامعين بالتخيير من اكتفى في المواراة بوجود حائل بينه وبينهما وإن قل، وأنه غير مضرٍ رؤيتهـا بعد ذلك لصدق التواري في الجملة.

واحتمل في التواري في المنخفض كيف كان لصدقه أيضاً.

وفيه: أنـه إذا كان المطلوب حصول التواري كيف اتفق كـما ادعاه فلا يخفى على المنصف حصولـه بمجرد جعلها خلفـه، بحيث لا يراها مع قربـه منها جداً، وبغضّ بصره عنها وهـو فيها وخلفها ملاصقاً لها أيضـاً، وإن كان يراها بعدُ فإنه لا

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٣).

(٢) من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٠).

يضر عنده على ما حققه وادّعاه لصدق المواراة، والحال هذه وليس كذلك، بل المفهوم شرعاً وعرفاً هو الخفاء بالبعد لا بدونه، بحيث لا يراه بسببه لو تعمد ذلك.

وبه صرّح في الرّوضة البهية[1]، فإنه بعد قول المصنف: (وأن يتوارى عن جدران بلده)، قال: بالضرب في الأرض لا مطلق المواراة.

وذكر الشهيدان[2]: أن البلد لو كانت في علوٍ مفرطٍ أو وهدةٍ اعتبر الاستواء تقديراً، واعتبروا في الأذان المتوسط في العلو والانخفاض، كل ذلك محاولة في إزالة المنافرة بين خفاء الجدران وعدم سماع الأذان، أو رؤية الأول وسماع الثاني.

وظني: أنه غير نافع ولا مجدٍ لهم، وليس كما فهموا ولا ما ادعوا من معنى المواراة، لعدم استقامته وتماميته كما ستعرفه، بل معنى توارى المسافر من البيوت: خفاء المسافر عنها، أي: عمن هو عندها لإخفائها هي عنه، إذ ليس في الخبر إلا تواري المسافر عنها دون تواريها عنه، وفرق ما بين المعنيين، ولو كان كما قالوا لكانت العبارة عنه حينئذ أن يقال: إذا توارت عنه البيوت، يقال: توارى الرجل عن الشيء إذا خفي الرجل عن ذلك لا خفي الشيء عليه، ولعمري أنه معنى ظاهر، وقد توارى عنهم إلا من شذ منهم مع دقتهم وشدة ذكائهم وتتبعهم، كأنهم لم ينظروا الخبر بعينِ الاعتبار والتحقيق، وما لاحظوه بالنظر الدقيق، ففتّسروه بما لا يليق، ولا يمكن معه التوفيق، فوقعوا في المضيق، وقد اعتمدوا فيه على التقليد، مع كونه معنى لغويا لا مجال فيه للاختلاف.

وحيث قد غلط من غلط من المتقدمين تبعه كثير من المتأخرين كما هو طريقتهم، وسجيتهم في كثير من الأحكام، وهو غير خفي على من تتبع كلام أولئك الأعلام، وتصفح مصنفات هؤلاء الأجلاء العظام، ألم تر كيف عدّوا سورة لقمان من جملة سور السجدة في القرآن، حتى تناقلوه في المصنفات برهةً من الزمان، غافلين بالمرة عن ذلك، وما سببه إلا تقليد المتأخر للمتقدم من غير تدبر ولا تفهم.

ولقد نبه على ما ذكرنا، وتنبه إلى ما أشرنا، جماعة منهم: السَّيد في المدارك، والشهيد في اللمعة، والفاضل الكاشي في المفاتيح والوافي (عطر الله مرقده) حيث قال في الوافي ما نصّه: لا يخفى أن معنى تواريه من البيوت إنه لا يراه أحد ممن كان عند البيوت لا أنه لا يرى بيوت كما زعمه أكثر أصحابنا، فأشكل عليهم التوفيق

(١) الجزء الأول (ص٧٨٦).

(٢) الشهيد الأول قدس سره في كتابه البيان (ص١٥٨) والشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان (ص٣٩٢).

بينه وبين سماع الأذان، كما في الخبر الآتي لتفاوت ما بين الأمرين (انتهى).

وأراد بالخبر الآتي خبر عبدالله بن سنان الذي قدمناه، فظهر لديك أن خفاء الجدران والأذان، ورؤية الأول وسماع الثاني، متقاربان لا تفاوت بينهما مما يعد تفاوتاً، وأنه متى حصل أحدهما وجبَ على المسافر خارجاً التقصير.

وذهب الشيخ علي بن بابويه رحمه الله إلى أنه يجبُ على المسافر التقصير حين يخرج من منزله، والأخبار كما ترى صريحة فيما ذهب إليه الأكثر، ولم تر له شاهداً يعتدّ به سوى ما رواه في الفقيه[١] مرسلًا، عن الصادق عليه السلام: «**إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود [إليه]**[٢]»، وهو ضعيف بالإرسال، لا يقاوم ما تحقق صحته وروايته عنهم عليهم السلام.

على أنه يمكن تقييد الحكم الأول فيه بما أوردناه عليك من الأخبار، وأما الحكم الثاني فهو موافق للأخبار الصحيحة كما ستقف عليها، فيبقى على حالهِ، ولا ضيرَ في ذلك فيبقى العمل على المشهور.

نعم روى البرقي في محاسِنه[٣]، بسندٍ صحيح إلى حماد النّاب، ثم عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً؟ قال[عليه السلام]: «**يقصر إذا خرج من البيوت**»، فهو مع إرساله يمكن حمله على ما إذا خرج من البيوت ووصل إلى موضع يخفى عليه الأذان، بحمل المطلق على المقيد، وهو شائع.

ومثله ما رواه في الدعائم[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا خرج المسافر إلى سفرٍ تقصر في مثله الصَلاة، قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته**»، على أنه نقل في المعتبر[٥]، عن بعض العامة أن مجرد الخروج بدون بلوغ محل الترخص موجب للتقصير.

ومن ثم حمل صاحب الوسائل[٦] الخبر الأول على التقية، وهو أحسن حمل ينبغي أن يصار إليه، فليحمل عليه هذا، ومرسلة الفقيه أيضاً، لأنه مذهبهم (خذلهم

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٧٩).

(٢) من المصدر.

(٣) الجزء الثاني (ص٣٧١).

(٤) دعائم الإسلام (ج١، ص١٩٦).

(٥) الجزء الثاني (ص٤٦٥).

(٦) الحر العاملي قدس سره في تفصيل وسائل الشيعة (ج٨، ص٤٧٣، طبعة آل البيت).

الله تعالى)، كما يجبُ حمل ما رواه الشيخ[١]، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة، على التقية، مع أنه لا صراحة فيه أنه مساق لبيان حدّ الترخص، لاحتمال وقع التاجر لا ذلك المقدار اتفاقاً، كما قاله صاحب الوسائل.

ومثله ما رواه أيضاً عن عمر بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب إليه عليه السلام بخطه وأنا أعرفه، قال: «**كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفرٍ قصر الصلاة في فرسخ**»، ثم أعاد عليه من قابل المسألة، فكتب عليه السلام: في عشرة أيام»[٢].

وحمل[٣] في الوافي آخرها على أن المراد أنه كتب إليه الجواب بعد مضي عشرة أيام، فإن من القوم من يقول لا يقصر في سفر إلا بعد عشرة أيام.

◈ المقام الثاني- في نهاية تقصير القادم بلده:

أو: ما نوى الإقامة فيه قبل وصوله إليه.

ذهب الأكثر[٤] إلى أنه يبقى مقصراً إلى أن يبلغ حداً يسمع فيه الأذان أو يرى فيه الحيطان فيتم.

وذهب الشيخ علي بن بابويه[٥]، وابن الجنيد، والسّيد علم الهدى[٦]، إلى نهاية تقصيره دخول منزله، ولا يسوغ له الاتمام قبله، واختاره كثير من المتأخرين، وهو الصحيح.

وذهب بعض المتأخرين إلى أن دخول البلد يوجب الإتمام، وبه ينقطع السفر، إلا أنه يشترط في صحة ما وجب عليه من الإتمام دخوله المنزل، وقد تقدم ذلك في التنبيه المذكور في المقام الثاني من الشرط الخامس للتقصير من البحث الثالث في شروط التقصير، وعرفت الكلام فيه.

---

(١) في تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٤).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ٢٢٤).

(٣) في النسخة الثانية: وحمله.

(٤) كما في المعتبر (ص٢٥٣).

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف (ج٣، ص١١٠) وكذلك في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٧٩).

(٦) جمل العلم والعمل (ص٧٧).

وتحقيقه: احتج الأكثرون بما تقدم من رواية ابن سنان، قال: «**إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك مثل**[١] **ذلك**»[٢]، أي: مثل ما إذا خرجت، يعني: يجبُ عليك التقصير في رجوعك مثل خروجك ببلوغك الموضع الذي تسمع فيه الأذان، ويلزم من هذا أنه يتم متى تخطاه داخلاً.

وقاس العلامة[٣] وجماعة رؤية الجدران في هذا على الخارج مسافراً، وفيه نظرٌ: أن القياس وما فهموه من معنى المواراة، [و]احتج السيد وابن الجنيد بصحيح العيص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته**»[٤].

ومعتبرة اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال[عليه السلام]: «**بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله**»[٥].

وفي الفقيه روى عن الصادق عليه السلام: «**إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود [إليه]**[٦]»[٧].

ويمكن الاستدلال لهما أيضاً بصحيح أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني خرجت من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت في يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم ادرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً كان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك**» الحديث[٨].

وموثقة عمار بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجةٍ وهو لا يريد السَّفر فيمضي في ذلك يتمادى به السير حتى يمضي ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال[عليه السلام]: «**يقصر ولا يتم حتى يرجع**

---

(١) في المصدر: فمثل.
(٢) منتقى الجمان (ج٢، ص١٩٦).
(٣) في منتهى المطلب (ج١، ص٣٩١).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٢).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٢).
(٦) من المصدر.
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٦).
(٨) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٨).

إلى منزله»[١].

وموثقة عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، له بها دار ومنزل، فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بمقدار ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال[عليه السلام]: «**يقيم في جانب المصر ويقصر**». قلت: فإن دخل أهله؟ قال[عليه السلام]: «**عليه التمام**»[٢].

وفي صحيح ابن رياب[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمع بعض أصحاب الواردة[٤] يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، وله بالكوفة دارٌ وعيال، ويخرج من الكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من دأبه أن يقيم بالكوفة أكثر من يوم أو يومين؟ قال[عليه السلام]: «**يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يخرج من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم صلاته**»[٥].

ومعتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا**»[٦].

وحسنة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا**»[٧].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم و**[٨]**رجعوا إلى منى أتموا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا**»[٩].

وصحيح إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يكون مقصراً، ثم يقدم فيدخل بيوت مكة، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال[عليه السلام]: «**بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله**»[١٠].

---

(١) الاستبصار (ج١، ص٢٢٧).
(٢) الكافي (ج٣، ص٤٣٥).
(٣) أو: رئاب.
(٤) في المصدر: بعض الزائرين.
(٥) قرب الإسناد (ص١٦٤).
(٦) الكافي (ج٤، ص٥١٨). (٧) المصدر المتقدم.
(٨) في المصدر: ثم.
(٩) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٨).
(١٠) الاستبصار (ج١، ص٢٤٢).

وفي المحاسن[١] صحيحا: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المسافر يقصر حتى يدخل المصر**»، يحمل المصر على المنزل، تسميته للحال باسم المحل، أو للجزء باسم الكل، وهو شائع جمعاً.

والظاهر فيه التقية، لأن مخالفينا أوجبوا القصر بتعدي بيوت المصر، والاتمام بدخول المصر، كما حمله عليها في الوسائل، فغير خفي عليك قوة هذا القول، وصراحة دليله، وصحته، وكثرته دون المشهور، إذ ليس الأخير واحد كما علمت دال بالمفهوم دون الصريح، إذ صريحه أن الراجع من سفره بلده إذا بلغ الموضع الذي هو أول ما يقصر فيه الخارج مسافراً يقصر هو أيضاً فيه، وأما بعد تخطيه ذلك الموضع فما حكمه فغير معلوم الأمر جهة المقابلة، لأن فرض الخارج قبل وصوله لهذا الموضع يتم، فهذا القادم أيضاً يتم إذا تعداه داخلاً، وهو غير مفهوم من اللفظ لا صريحاً ولا إلتزاماً، فما هو إلا قياس على الخارج، والشريعة لا تقاس.

فإذن لا ينافي وجوب التقصير على هذا القادم بعد تخطيه الموضع الذي يقصر فيه الخارج، حيث لم يدل الخبر على أن مبدأ تقصير الخارج هو نهاية تقصير القادم، ليلزم أنه متى تعداه قادماً أتم، ولو ادعى تبادره من الخبر وسلّمناه فلا ينبغي رد الروايات التي سمعت واطراحها رأساً لخبر واحد، دل مفهومه على خلافها دون صريحه.

[و]لا يقال أن كلامكم هذا في صحيح ابن سنان مبني على أن يكون قوله عليه السلام فيه: «**وإذا قدمت من سفرك**» مثل ذلك، أن المماثلة في الحكم بين الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان خارجاً وقادماً، لم لا يجوز أن تكون المماثلة بين الموضع الذي يسمع فيه الأذان وفرض الخارج فيه التمام، فكذلك القادم فيتم المدّعى، فإنا نقول: وإن احتمل المماثلة في الأمر الذي ادعيتم لكنه يحتمل المماثلة في ما ندعيه، بل هوالظاهر، فلا يكون نصّاً في المدّعى، مع احتياجكم لإثبات ما تدعونه، وليس لكم دليل سوى هذا، واحتياجنا نحن لإثبات ما ندّعيه قد تم بغيره، فلا يضرنا حينئذ عدم صراحته فيما ندعيه مع رجحانه للجمع بينه وبين غيره، ورفع التنافي، فيجب أن تكون المماثلة في الأخير حسبُ لتتلائم الأخبار.

نعم روى في المحاسن[٢] مرسلاً مضمراً: «**إن**[٣] **سمع الأذان أتم المسافر**».

---

(١) الجزء الثاني (ص٣٧١).

(٢) الجزء الثاني (ص٣٧١). (٣) في المصدر: إذا.

فنقول: هو مع ضعفه بالإرسال والإضمار خبر واحد لا يعارض به ما هو أصحُ وأصرحُ وأكثر، على أن هذا عام، فيجوز أن يكون في الخارج دون الداخل، فإنه ما دام يسمع الأذان ففرضه التمام، أو حمله على الداخل منزله إذ الداخل فيه يسمع الأذان، وأخبارنا الأولى خاصة فكيف يعارضها مع صراحتها، وإن اشتهر العمل بمخالفها، إذ التمسك بالشهرة بين الفقهاء والاعتماد عليها لا يجوز، سيما في مقابلة النصوص لها، والشهرة المأمور بالتعويل عليها هي الشهرة بين رواة الحديث، وهي كما ترى حاصلة في أخبارنا الدالة على أن نهاية التقصير الدخول بالفعل للمنزل، فيجب العمل بمقتضاها.

وما أجاب به العلامة (طابَ ثراه) في المختلف[1]، وجمع به بينها وبينه من[2] أن المراد بالوصول إلى المنزل الوصول إلى موضع فيه الأذان ويرى فيه الحيطان، قال: (فإن من وصل إلى ذلك[3] يخرج عن حكم المسافر، فيكون بمنزلة الداخل أهله)، فتأويل بعيدٌ، بل مصادرة على المطلوب، على أنه غير مستقيم، لمنافاته لأخبار أهل مكة المذكورة أخيراً، لاشتمالها على الأمر بالتقصير بعد زيارة البيت بدون دخول المنزل، والاتمام بدخوله، ومعلوم أن وصوله البيت زائراً قد تعدى محل الترخص بكثير جداً، لجواز أن يكون البيت بقرب مفرط من المنزل، ولم يكتف إلا بالدخول فيه بالفعل دون القرب منه، مع أن رواية الجدران لم تذكر في صحيح ابن سنان.

نعم روى الشيخ في التهذيب[4]: عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا البيت عليهم إتمام الصلاة؟! قال[عليه السلام]: «نعم»، فجعل خصوص دخول مكة لزيارة البيت موجبة لاتمام الصلاة بدون دخول منازلهم، فهذا خبر واحد لا يعارض ما هو أصح منه وأكثر، مع امكان تقييده بغيره، بناءً على أن الغالب في أهل مكة متى دخلوا للزيارة يدخلون منازلهم لقضاء بعض الحوائج وغير ذلك، وأطلق فيه لذلك، وربما جمع بينهما بالتخيير، وهو وإن كان محتملاً غير أنه بعيدٌ، لعدم دليل عليه، ولا ملجئ إليه، حيث لا

---

(١) مختلف الشيعة (ج٣، ص١١٢).

(٢) في النسخة الثانية: في.

(٣) أي: سمع الأذان أو شاهد الجدران.

(٤) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٨٧).

تعارض بينهما يوجب المصير إليه كما قد عرفت لقلة المقابل وضعفه بالنسبة إلى الصحاح الصراح، بل لعدم صراحته في المقابلة مع ظهوره في عدمها، وبعيدٌ جداً هذه الأخبار الكثيرة الصريحة في المنع من الإتمام قبل دخول المنزل على الجواز والتخيير قبله، لخلوها من ذلك تصريحاً وتلويحاً.

قال في الذخيرة[١] الفاضل محمد باقر الخراساني في شرح الإرشاد، بعد ما ذكر ما جمع به العلامة في المختلف بين الأخبار وخبر عبدالله بن سنان، قال: وهو تأويل بعيد، والأقرب في الجمع بين هذه الأخبار - مشيراً لما ذكرنا من الأخبار في مقابلة- خبر ابن سنان القول بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع في الأذان [و][٢]بين القصر والإتمام، فلو قيل بذلك لم يكن بعيداً من الصواب، وإن لم يجز[٣] ذلك، بناءً على عدم [ظهور][٤] القائل به، فالوقوف على ظواهر هذه الأخبار وارتكاب التأويل في خبر ابن سنان أولى بأن يقال الفرض[٥] متعلق بمنطوقه دون مفهومه، فالمراد: أن المسافر يقصر إلى هذه الغاية وإن قصّر بعدها أيضاً (انتهى).

وهو كما ترى صريحٌ فيما قلنا، غير أن عدوله لذلك إنما كان لعدم عثوره على قائل بالتخيير، ففيه: أنه لا يحسن رد الأخبار الواردة عن أهل العصمة الصريحة في حكم بلا معارضٍ يعتدّ به لقائل قال بغيرها أفادته، بل الكون معها والوقوف عليها هو المخلّص من العهدة، سواء وُجدَ قائل بخلاف ظاهرها أم لا.

وقال في المنتقى[٦]، بعد أن ذكر خبر العيص: لا يبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته، وصوله إلى الموضع الذي يسمعُ فيه الأذان توسّعاً فلا يكون بينه وبين خبر عبدالله بن سنان تنافٍ (انتهى).

وفيه: بعدٌ في التأويل، وارتكاب مجاز بلا ضرورة، مع فقد القرينة ومنافاة لبعض الأخبار كما عرفت، على أن في الباب على ما قد علمت غير خبر العيص صريحاً في مخالفة صحيح عبدالله بن سنان، فالذي ينبغي ارتكاب التأويل إذا أمكن في القليل الشاذ ورجوعه إلى الكثير وترك الكثير بحاله، وإلا فإطراحه رأساً كما هو المقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها والعمل على الكثير.

---

(١) ذخيرة المعاد (ج١، ق٢، ص٤١١). (٢) من المصدر.
(٣) في المصدر: يختر. (٤) من المصدر.
(٥) أو: الغرض.
(٦) منتقى الجمان (ج٢، ص١٩٦).

وصحيح إسحاق بن عمار منافٍ لما ارتكب من التأويل، فإن فيه: الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال[عليه السلام]: «**بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله**»، فإنه بدخول الكوفة يُسمعُ أذانها ومع ذلك لم يرخص له في الإتمام إلا بعد دخول بيته وإلى أهله، فلا يتم له مدَّعاه.

ومثله صحيح ابن رياب[1] أيضاً، والقول بأن العبرة بسماع أذان المحلة في البلد المتسعة دون أذان البلد نفسها، فجاز أن هذا لم يصل بعد إلى محلته أو لم يصل إلى ما يسمع فيه أذانها، فكلامه لم يتم دليل مع معارضته باحتمال الوصول إليها أو سماعه أذانها أيضاً في كلام السائل أو الإمام، إذ ما ذكر أعم، ولو لم يكن الحكم في الأمرين واحداً لكان يحسن التفصيل في الجواب، وبيان الفرق بين وصول البلد بدون المحلة ووصوله المحلة، وبيان الحكم وليس فليس.

وأعجب من ذلك ما جمع به الفاضل العاملي في الوسائل[2]، حيث حمل أخبار التمام في المنزل على من يريد دخوله، وأخبار التمام بتجاوز محل الترخص على من لا يريد مُدّعياً دلالة بعض هذه الأخبار عليه، وكأنه أراد به صحيحي ابن عمار وابن رياب، حيث صرّح في السؤال فيهما بأنه يُقيم بجانب الكوفة مجتازاً ويقيم يوماً أو يومين ليتجهز، فإن المفهوم منه أنه لا يريد دخول منزله، ففيه: أن غير هذين عام في إرادة الدخول وعدمه وخصوص هذين إنما هو في السؤال دون الجواب، فلا يخصّصها هذا، والإحتياط أمرٌ مهمّ فلا ينبغي تركه، والله أعلم.

◈ تنبيه- فيه الفرق بين القادم بلده أو بلدا قد نوى فيه الإقامة قبل الوصول:

ظاهر ما أسلفناه من الأخبار اختصاصها بمن قدم بلد منزله الذي يلزمه الإتمام فيه دون البلد الذي نوى الإقامة فيها قبل الوصول، ولا تظهر فائدة بينهما على ما اخترناه من أنه لا يلزمه الإتمام إلا بدخول المنزل دون تخطي موضع الترخص الموجب لسماع الأذان، فإنه في المقيم حتى يدخل البلد عندنا، وأما على المشهور فإن بعضهم جعل المقيم إذا تقدمت منه نية الإقامة قبل الدخول كصاحب المنزل، نظراً إلى أن بلد الإقامة في حكم الوطن في كثيرٍ من الأحكام وحدود الوطن في

---

(١) أو: رئاب.

(٢) وسائل الشيعة (ج٨، ص٤٧٥، طبعة آل البيت).

حكم الوطن وكذا ما بحكمه.

وبعضهم اشترط دخول البلد، نظراً إلى أنه لو رجع عن نية الإقامة قبل الصلاة تماماً يرجع إلى القصر، وإن بقي فيه أياما فلا يكون له حكم البلد من كل وجهٍ، فعليه أن يقصر إلى أن يدخل البلد وينوي الإقامة فيه، لصدق المسافر عليه وترتب حكم الإتمام والأخبار على وصول البلد ونية الإقامة ومفهومه انتفائه بدونه، أما لو أقام فيها ثم أراد الخروج فيحكم البلد في اعتبار الخفاء في مبدأ التقصير، لعُموم ما دل على اعتبار الأمر المذكور.

ثم اعلم أن الشيخ قدس سره أورد خبر ابن سنان صحيحاً في باب الزيادات من التهذيب[1]، بزيادة على ما رواه في الأصل، يصلح دليلاً للقائل بوجوب الإتمام على الداخل من سفره متى سمع الأذان، وغفلوا عن الاستدلال به، واعتمدوا على ما رواه خالياً من الزيادة.

رواه بسنده إلى عبدالله بن عامر بن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التقصير؟ قال[عليه السلام]: «**إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك**»، فهو كالصّريح في أن القادم يتم متى سمع الأذان قبل وصول منزله، وإن احتمل على بعدٍ الإشارة بلفظ ذلك في قوله عليه السلام: «**وإذا قدمت مثل ذلك**» إلى ما ذكره أخيراً من قوله: «**وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان**»، دون ما ذكره من قوله: «**وإن كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم**».

ونحن نقول: على كل حال لا تعارَضُ بها الأخبار الصحاح الصّراح الكثيرة، بعد أن فهمنا منهم عليهم السلام الرجوع عند التعارض والعمل بما اشتهر بين رواة حديثهم، وترك الشاذ النادر، وهذا حاصلٌ في أخبارهم هذه، وقالوا: بعدم جواز نقض اليقين بالشّك، ولأن العمل بالخبر الواحد يقتضي طرح ما قابله مع كثرته وصراحته المتيقن انقطاع السَّفر بما دل عليه من انقطاع السفر من الوصول إلى المنزل، بل في بعضها الدّلالة على ذلك على وجه الحصر دون القرب منه بيسير، فضلاً عن مجرّد سماع الأذان وحده المشكوك في الاكتفاء به، بسبب ما عورض به

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٠).

من الأخبار التي سمعت.

فإن قيل: ما المانع من حمل هذا الخبر الواحد وما ورد بمعناه على الرخصة، وما قابله من تلك الأخبار الكثيرة على الفرض، وبه يحصل العمل بالكل، ولا يطرح شيء من أخبار الباب؟

قلنا: هذا الحمل ينفيه ما دل على أن المنزل هو القاطع على وجه الحصر، فما قبله مشكوك فيه، فليزم من قولكم هذا نقضٌ اليقين بالشك، نعم يمكن أن يحمل خبر عبدالله بن سنان على من قدم بلدةً لا منزل له بها، يريد الإقامة بها أوله، لكن لم يقم فيه ستة أشهر، والأخبار التي دلت على انقطاع السفر بالوصول إلى المنزل تحمل على من ملك المنزل واستوطنه المدة المذكورة، وهذا الحمل لا تأباه الأخبار، وإن لم يذكره أحدٌ من الأصحاب، وهو حسنٌ من حيث العمل بجميع أخبار الباب من دونِ إطراح شيء منها، وفيها الصّحيح من الجانبين.

وقريب من خبر عبدالله بن سنان ما رواه في المحاسن[1] صحيحاً، بسنده إلى حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا سمع الأذان أتم**»، فمن حيث عمومه يشمل القادم والخارج، وإن أمكن تخصيصه بالخارج على بُعدٍ.

وأما ما رواه في قرب الاسناد[2]، عن أبي البحتري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «**كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت، فإذا[3] رجع لم[4] يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت**»، فلا دلالة فيه.. فأما ما دل عليه صدره من أن الخارج يقصّر إذا خرج من احتلام البيوت - أي: من اختلاطها- وهو بالحاء المعجمة والثاء المثلثة كما في القاموس، فموافق بظاهره لما ذهبَ إليه الصّدوق من وجوب التقصير بمجرّد الخروج قبل خفاء الأذان، ويمكن تقييده بما دل على ما إذا خفي الأذان، أو حمله على التقية على ما تقدم الكلام فيه مستوفٍ[5].

وأما عجزه الدال على أن نهاية تقصير الداخل هو بلوغ احتلام البيوت فغير

---

(١) الجزء الثاني (ص٣٧١).

(٢) ص١٤٥.

(٣) في المصدر: وإذا.

(٤) في المصدر: لا.

(٥) في النسخة الثانية: مستوفيا.

موافق لأحد المذهبين دخول المنزل أو سماع الآذان، بل دل على ما بينهما، ولا قائل به، والخبر ضعيف، فأطراحه أحسن لمخالفته لما هو أصرح وأصح منه، فالكلام في صحيح ابن سنان وصحيح المحاسن كالكلام في خبر عبدالله بن سنان الأول بعينه.

البحث الخامس
كلما قصرت الصلاة قصرت نافلتها وقصرها سقوطها

وبعد ذلك تنبيهان

كلما قصرت الصلاة قصرت نافلتها، وقصرها سقوطها رأساً عزيمة كالفريضة لا رخصة، نصاً وإجماعاً، فلا تقصر نافلة الغداة والمغرب ولا نافلة آخر الليل، والأخبار بهذا متظافرة، ففي الحديث برواية المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعّهنّ في حضر ولا سفرٍ، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه**»[١].

وموثقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السفر؟ فقال[عليه السلام]: «**ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات ويتطوع**[٢] **بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، ولكن رأسه حين يريد السجود أخفض من ركوعه**»[٣].

وأما ما رواه الشيخان في الكافي[٤] والتهذيب[٥] في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو أعجلت**[٦] **به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**»، وقال أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) الكافي (ج٣، ص٤٤٠).
(٢) في المصدر: وليتطوع.
(٣) الكافي (ج٣، ص٤٣٩).
(٤) الجزء الثالث (ص٤٣١).
(٥) الجزء الثالث (ص٢٣٣).
(٦) في المصدر: عجلت.

«**لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق**»، فإن سقوط نافلة الظهرين في السفر أو للحاجة المعجلة عن الإتيان بها في غير السفر متجه.

وكذا نافلة المغرب إذا أعجلت به الحاجة مطلقاً، أمّا اسقاطها من المغرب في السفر بدون ذلك فمنافٍ للأخبار المؤكدة على فعلها في السفر والحضر، خصوصاً المداومة على ذلك المفهوم من لفظ كان، وخصوصاً منه صلى الله عليه وآله.

ولعل المراد بالجمع ليس هو ترك النافلة بين المغرب والعشاء، إنما هو عدم تفريقهما كما كان يفعله صلى الله عليه وآله، فإنه ربما كان يؤخر العتمة في بعض الليالي إلى ما شاء الله من بعد مغيب الشفق، كما في صحيح ابن سنان، على مافي التهذيب[1]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله[صلى الله عليه وآله]؛ نام النساء، نام الصبيان.. فخرج رسول الله[صلى الله عليه وآله]، فقال: «**ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا**»، فالجمع وإن كان مسقطاً للنافلة لكن قد يستعمل الجمع بمعنى حصول هذا الفريق الشديد الذي لا يكون فعل الصلاة الثانية في أول وقتٍ فضيلتها بل بعده بمدة طويلة، كما في هذا الحسن، وفي الأخبار ذكر الجمع والتفريق بالمعنيين كثير فتأمّلها.

وصحيح سيف التماري[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له بعض أصحابنا: إنا[3] نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة؟ فقال[عليه السلام]: «**لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك**»[4].

وعن أبي يحيى الحناط، قال: سألت أبا عبدالله[عليه السلام] عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «**يا بني؛ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة**»[5].

وروى صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال[عليه السلام]: «**لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر**». فقلت:

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٢٨).

(٢) في النسخة الثانية: التمار.

(٣) في المصدر: كنا.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٥).

(٥) المصدر المتقدم.

جعلت فداك؛ صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال[عليه السلام]: «**أمّا أنا فلا أقضيها**»[١].

قوله[عليه السلام]: «**صلاة النهار**» يعني: الراتبة، [و]قوله[عليه السلام]: «**أقضيها**» يعني: افعلها، وأتي بها كما لو كنت حاضراً من باب فإذا قضيت الصلاة لا بمعنى إن الفائتة[٢] من الراتبة في الحضر هل يجوز قضائه في السفر أم لا؟ فإن ذلك جائز قطعاً كما نبّه عليه في التنبيه الآتي[٣] في البحث السابع أيضاً.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال[عليه السلام]: «**لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً**»[٤]، وغير ذلك من الأخبار.

وتخصيص المنع من صلاة النافلة بالنهار لقصر فرضها، مع إن نافلة الصبح لا تقصر، وهي نهارية مع قصر فرضها وصلاة العشاء مما يقصر، فلا بد من قصر نافلتها، فوجهه في الصبح إما لأنها ليست من صلاة النهار كما أنها ليست من صلاة الليل، لما في بعض الأخبار من أنه عليه السلام سُئلَ عن السّاعة التي ليست من الليل ولا من النهار؟ فقال[عليه السلام]: «**هي من الفجر إلى طلوع الشمس**»[٥]، وفي بعضها كما تقدم: «**أن ملائكة اللّيل وملائكة النهار يكتبونها**».

وإما: أنها ملحقة بصلاة الليل، لما جاء في الخبر في علة الجهر، مع أنها نهارية وصلاة النهار اخفاتية، من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغلُسُ بها[٦]، فألحقها بصلاة الليل في الأخبار[٧] بها، فهذا الإلحاق أيضاً يقربه في النافلة، فلا تقصر نافلتها كالثلاثية أعني المغرب.

وإما لخروجها بنص آخر من هذا العموم بعدم سقوط نافلتها، أو: أن المراد بالمقصورة ما زيد فيها حضراً وقصرت سفراً، لا ما كانت في الأصل مقصورة، ويؤيد هذا رواية الفقيه عن الفضل الآتية.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٦).
(٢) في النسخة الثانية: الثابت.
(٣) في النسخة الثانية: الآتية.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٤).
(٥) الكافي (ج٨، ص١٢٣).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٠٣).
(٧) في النسخة الثانية: الإجهار.

وأما في العشـــاء فقيل: إن الركعتين بعدهما تقصران أيضاً بنـــاءً على أنها نافلة لها، والظاهر أنها للوقتِ لا للفريضة، وفي بعض الأخبار أن الإنسان يصليها مخافة أن يموت وتفوته الوتر، فشرعت لذلك، ولهذا إن رســـول الله صلى الله عليه وآله لم يصلّيها لعلمه بموته، وفي بعضٍ: إنما جُعلتُ لتكمل بها الراتبة ويصير بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة، وقد كانت الرواتب تنقص عن ذلـــك بركعةٍ واحدةٍ، فزيدت من قعود لتكون عن واحدة، فلا تشرع من قيام.

ولا منافاة بين العلتين، لصحة جعل شيء واحدٍ لغرضين، ومما يدل على عدم سقوطها ســـفراً ما رواه في الفقيه[1]: عن الفضل بن شـــاذان، في العلل التي سمعها عن الرضا عليه السلام، «**أن الصلاة إنما قصرت في السفر**» إلى أن قال[عليه السلام]: «**وإنما يترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها فيما بعدها من التطوع، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع، وأما صلاة العتمة فمقصورة، وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع**» (الحديـــث) وقـــد تقدم بتمامه في أولِ بحثٍ.

قال في الوافي بعد ذكره له: يستفاد من هذا الحديث إن ركعتي العتمة من قبيل غير الرواتب من التطوع، من شـــاء أتى بهما في الســـفر ومن شـــاء تركهما، فمعنى قوله[عليه السلام]: «**وليس تترك ركعتاها**» أنهما ليســـتا مما لابد من تركهما كسائر سواقط الرواتب، وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه.

◈ تنبيه [ثاني] فيه المنع من قضاء النوافل ليلا الساقط نهارا:

يستفاد مما تقدم من الأخبار المنع من قضاء النوافل ليلاً الساقطة نهاراً، كرواية صفوان بن يحيى، وصحيح سيف التمار، المتقدمتين، لكن روى سدير في الموثق، قال: قال أبو عبداللـــه عليه السلام: «**كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة**»[2].

وفي الصّحيح عن معاوية بـــن عمار، قال: قلـــت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٥).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٧).

صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم**». فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال[عليه السلام]: «**لا**». فقال: إنك قلت نعم؟! فقال[عليه السلام]: «**إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق**»[1].

فجمع بينهما الشيخ بمحاملِ بعيدةٍ:

- منها: أنه لو قضاها لم يكنَ مأثوماً، وإن لم يكن قضاها مسنوناً، و:

- منها: إنما أمرَ بها لئلا يتهاون بالسنن ويتخذ تركها عادة ممن يعرفون من حالِه ذلك، فيختلف الحال باختلاف الأشخاص، فتارة يأمرون من يعرفون أنه يتهاون بها وتارة ينهون عنها، إذا كان الشخص لا يتهاون بها، أو أن ليس المراد بالقضاء في الأخبار قضاء النوافل بل الفرائض، وإنما أمر بقضاء ما فات حضراً في السفر بالليل، وهو أقلها بُعداً، وإنما بَعُدَ لأنه خلاف ظاهر الخبر كما ترى.

وكل ذلك كما ترى لا تساعد عليه الأخبار إن لم تنافه[2]، والذي يلوح من جملة الأخبار ويشم[3] منها هو رائحة التقية، وخبر سيف يحمل على الإنكار، أي: كيف أبي يصلي نوافل النهار بالليل، والحال أنه لا يتم صلاة فريضة، وأصرَحُ منه فيها مقبولة ابن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك؛ إني اسألك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقلت: «**لا تقضي**»، وسألك أصحابنا، فقلتَ: «**اقضوا**»؟! فقال[عليه السلام] لي: «**أقول لهم لا تصلوا، إني أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم**»[4].

فإن تخالف فتياه في هذا، وفي صحيح ابن عمار المتقدم، وتعليله فيه بالإطاقة وعدمها، مع قوله[عليه السلام]: «**إني أكره أن أقول لهم لا تصلوا**»، ثم قوله[عليه السلام] أيضاً: «**والله ما ذاك عليهم**»، كله دليل التقية، فإن التخالف في فتياهم عليهم السلام غالباً لا يكون إلا عن تقية، كما نبّهناك عليه أولاً، وليس بلازم أن يكون القائل بها من العامة موجوداً الآن، لأن مذاهبهم (خذلهم الله تعالى) غير منضبطة، لاعتمادهم الأستحسان والقياس، وإنما استقرت بعدُ، بل ليس بلازم حصول قائل منهم في الجملة بأحد الأقوال المفتى بها تقية، لأن المخالفة في الفتيا من شعارهم

---

(١) الاستبصار (ج١، ص٢٢١).

(٢) في النسخة الثانية: تنافيه.

(٣) في النسخة الثانية: ويشتم.

(٤) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٧).

وشـأنهم، فيحصل به التلبيس حينئذ عليهم ويرتضون، لأنهم يعرفون من حال أهل البيت عليهم السلام، ومن مذهبهـم أن قولهم في المسـألة واحد لا يختلـف، ولا يتغير، فمتى رأوا المخالفة في الافتاء علمـوا أن ذلك عن اجتهـاد ورأي مثلهم، فيقبلون ذلك ويرتضونه.

والكراهة في القول لهم: «**لا تصلوا**» مشـعرة أيضاً بالتقية، إما منهم أو عليهم، لأن الناس وإن كانوا من شيعتهم بجهلهم يستعظمون المنع من فعل الصلاة، ويكبر في نفوسـهم جداً فكرة الإمام المنع لذلـك، وأمر بالترك من يعرفـه بصدق المودّة وصفاء اليقين لهم، وقبوله لأقوالهـم، ويعتقد أن أمرهم أمر اللـه ونهيهم نهيه، ثم القسم بقوله[عليه السلام]: «**والله ما ذاك عليهم**» كالصريح في عدم مشروعيته كالأداء.

والحاصل أن ترك القضاء هو الظاهر من الأخبار، والأحوط أيضاً.

أما لو سافر بعد الزوال ولم يُصلّيها حضراً استحب له قضاء نافلة الزوال سفراً، وهل يعتبر في اسـتحباب قضائها وقوع الصلاة تماماً أم يسـتحب مطلقاً؟ وجهان: أظهرهما الأول، لما صحّ عـن أبي عبدالله عليه السلام، حيث قـال: «**الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء**»، كذا في المدارك[1].

واستدلاله قدس سره بالخبر فيه إشـارة إلى اختياره وجوب تقصير الصلاة في السفر بعد أن وجبت عليـه حضراً ولم يصلّيها فيه حتى سـافر، وهـو الصواب كما يأتي البحث فيه (إن شـاء الله تعالى)، لكن في تناوله لهذه الصورة نظر: لأن نافلة الزوال قد حضرته قبل السفر وهو حاضر، وهذه مما يصح قضاؤها فيه قطعاً، والساقط من النافلة سفراً ما دخل وقتها عليه فيه فكان فرضها مقصورة.

روى الساباطي في الموثق، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سـفر؟ قـال[عليه السلام]: «**يبدأ بالزوال فيصليها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين**»[2]، فإن المراد بالزوال نافلته الراتبة، وبالأولى الظهر.

والحاصـل: أن المفهوم مـن الأخبار أن مـا فات فعله في حـال الحضر من النوافل يقضى في السفر، سـواء فعلت الصلاة في الحضر تماماً أم في السفر قصراً، والحديث الذي اسـتدل به رحمه الله المراد به ما دخـل وقتها عليه سـفراً بدليل آخر مختصٍ له.

---

(١) مدارك الأحكام (ج٣، ص٢٦).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٨).

◈ تنبيه [ثالث] فيه حكم نافلة يوم الجمعة وهي العشرون ركعة هل تسقط سفرا أم لا؟

بقي الكلام في نافلة يوم الجمعة، وهي العشرون الركعة، هل تسقط سفراً أم لا؟

بعض علمائنا أفتى بالسقوط، بناءً على أنها هي نافلة الظهرين زيدت فيها أربع ركعات ونافلتهما تسقط، وأما على القول بأنها نافلة اليوم لا للفريضة فلا تسقط عن المسافر، لأنه لا نافلة للمسافر ولا للحاضر يوم الجمعة، ويؤيّده أنها تصلى في غير الوقت المعين للراتبة لأن الروايات مرخصة لفعل ست منها حين ارتفاع النهار، وست انتصافه، وركعتين عند الزوال قبل الجمعة، وست بعدها، أو: فعل ست بكرة صدر النهار، وركعتين عند الزوال، وست بعد الفريضة، أو: فعل عشر ركعات قبل الصلاة وعشر بعدها، وربما جاء بزيادة ركعتين على العشرين، ونقصان أربع أيضاً.

والظاهر أن هذا لا يمحّضها لليوم، ولا يخرجها عن الراتبة، لأن المانع من فعلها في الوقت المرصد لها هو ضيق وقت صلاة الجمعة، وتأكد استحباب الجمع بين الفرضين بلا مهلة، لما قالوا أئمة الدّين: من أن صلاة الجمعة من الأمور المضيقة، إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام، يعني بعد مضي مقدار نافلة الظهر خاصة، ففعلها في وقت الراتبة في سائر الأيام تضييع لوقت فضيلة الفرضين في هذا اليوم، وفي تركها سفراً احتياطاً لاحتمال أن السّت عشرة منها هي الراتبة، وسقوطها عن المسافر عزيمة، وأما الأربع الزائدة عليها ففرع عليها، وسقوط الأصل يستلزم سقوط الفرع، وتاركها غير معاقب، فترك مستحب أهوَنُ من فعل محرم.

وروى[1] في المجالس والأخبار[2]، بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان ربما كان يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار**».. إلى أن قال[عليه السلام]: «**وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل[3] الزوال [أذن و][4] صلى الركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم الصلاة[5] فيصلي الظهر، ويصلي بعد**

---

(١) شيخ الطائفة قدس سره.
(٢) الأمالي (ص٦٩٥).
(٣) في المصدر: قبيل.
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: للصلاة.

الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم فيصلي العصر».

فالخبر كالصّريح في أنها هي الراتبة لوجهين:

- (أحدهما) أنه لا يؤذن إلا مع وعده زوال تفضيل بالراتبة دون سائر النوافل أو قضاء فريضة.. و:

- (ثانيهما): أن مشـــغول الذمة بواجبٍ يحرم عليه التنفل بغير الراتبة، وبالراتبة بعد خروج وقتها المعين لها، فإذانه صلى الله عليه وآله يمحض كونها هـــي الراتبة، وفعله لها أربعاً بعدُ قبل الأذان، واثنين بعده، كما يجوز ذلك في الراتبـــة على ما في بعض الأخبار دليل آخر على أنها هي الراتبة أيضاً.

[ويؤيد سقوطها سفرا ما في صحيح يعقوب ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ســـألته عن التطوع في يوم الجمعة.. قال: «**إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات**»[1] (الحديث).. فخص التطوع بهذه النافلة وأسقطها في السفر لا عدول عنه ولا تعارض][2].

البحث السادس
في حكم الحرم الأربعة

وفيها مقامات ثلاثة..

في حكم الحرم الأربعـــة وهي: حرما الله ورســـوله[صلى الله عليه وآله]، ومســـجد الكوفة، والحائر الحسيني (على مشرفه السلام).

تقدم في الأخبار ما يدل على أن تقصير المسافر للصلاة عزيمة لا رخصة عندنا في كل موضع، وقد استثني من ذلك هذه البقاع الأربعة على المشهور، فإن التقصير فيها رخصة ليس بعزيمة.

ويقابل المشهور القول بتحتم التقصير، والقول بتحتم الاتمام فيها، فالبحث هنا في مقامات ثلاثة:

---

(١) الحديث في الاستبصار (ج١، ص٤١٠) وللحديث تتمة: ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة.

(٢) من النسخة الثانية.

◈ المقام الأول- في الخلاف في تحتم القصر فيها وجوازه وتحريمه بدون نية مقام:

ذهب أكثر علمائنا رحمهم الله إلى التخيير فيها مع أفضلية الإتمام، وذهب القاضي ابن البراج[١] والصّدوق رحمه الله في الفقيه[٢] إلى تحتم التقصير ما لم ينو المقام فيها، أو يمضي عليه شهر متردداً كغيرها من سائر البلاد.

وذهب المرتضى[٣] إلى: وجوب الإتمام في الحرمين ومشاهد الائمة عليهم السلام أجمع، وحكى هذا في المختلف[٤] عن ابن الجنيد أيضاً.

والراجح المنصور ما عليه المشهور لنا ما في صحيح مسمع، عن أبي ابراهيم عليه السلام، قال: «**كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور**»[٥].

وفي الصحيح: عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**في[٦] مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و[حرم][٧] رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام**»[٨].

وفي الفقيه[٩]: قال الصادق عليه السلام: «**من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة[١٠]، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر[١١]**».

وجه الاستدلال: أن المفهوم من هذه الأخبار الصحيحة أن مخزون علم الله سبحانه هو مشروعية الإتمام مع عدم نية المقام، وإلا لم يكن لهذه المواطن مزية على غيرها، لما علم من أخبارهم عليهم السلام أن نية المقام والصلاة تماماً أفضل في كل موضع من البقاء على التقصير، وعدم عزم الإقامة، فليس ذلك حينئذ من الأمر المذخور في هذه البقاع بخصوصها، فهذه منافية لمذهب القائل بتحتم

---

(١) المهذب البارع (ج١، ص١١٠).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٢).
(٣) في كتابه جمل العلم والعمل (ص٤٧، المطبوع ضمن رسائله).
(٤) مختلف الشيعة (ج٣، ص١٣٥).
(٥) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).
(٦) في المصدر: من. (٧) من المصدر.
(٨) الاستبصار (ج٢، ص٣٣٤). (٩) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٢).
(١٠) في المصدر: بمكة.
(١١) في المصدر: وحائر الحسين عليه السلام.

القصر صريحاً.

ولنا ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول[صلى الله عليه وآله]، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام**»[1]، وليسَ في هذا الخبر من يتوقف فيه سوى محمد بن سنان، وربما قيل: بتوثيقه ومدحه، وربما كان هو الراجح.

ومرسلة إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: مسجد الحرام، ومسجد الرسول[صلى الله عليه وآله]، (ومسجد الكوفة)[2]، وعند قبر الحسين[عليه السلام]**»[3].

وما رواه عبدالحميد - خادم إسماعيل بن جعفر- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تتم الصلاة في أربعة مواطن: مسجد الحرام، ومسجد الرسول[صلى الله عليه وآله]، ومسجد الكوفة، وعند قبر الحسين** [4] **عليه السلام**»[5].

وما رواه عمر بن رباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتم أم أقصر؟! قال[عليه السلام]: «**أتم**». قلت: أمر على المدينة فأتم الصلاة أو أقصر؟! قال[عليه السلام]: «**أتم**»[6].

وما رواه ابن قولويه رحمه الله في كتاب كامل الزيارات[7]: بإسناده إلى قائد الحناط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في الحرمين؟ قال[عليه السلام]: «**أتم ولو مررت به مارا**».

وفي حديث محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «**ولا يتم في أقل من خمسة**[8] **إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم**»[9]، وقد تقدم الكلام على هذا الخبر في الشرط الثالث من شروط القصر في البحث الثالث.

وما رواه في الصحيح مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: «**إذا دخلت**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٣١).

(٢) غير موجودة في المصدر.

(٣) الكافي (ج٤، ص٥٨٧).

(٤) في المصدر: وحرم الحسين عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٣١).

(٦) وسائل الشيعة (ج٥، ص٥٤٥، طبعة رباني).

(٧) ص٤٣١.

(٨) في المصدر: عشرة.

(٩) الاستبصار (ج١، ص٢٣٨).

مكة فأتم يوم تدخل»[١].

ومـا رواه عثمان بن عيسى، قال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عـن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال[عليه السلام]: «**أتمها ولو صلاة واحدة**»[٢].

أقول: تخصيصه عليه السلام في الجواب بذكر حكـم الصلاة دون الصيام، مع وقوع السـؤال عن الصّوم أيضاً، دليل على عدم جواز التخيير في الصوم، وفيه أيضاً دلالة على عدم تقييـد الاتمام في الصلاة بنية الإقامة، لا كـما زعم بعض الأصحاب كما سيأتي، وإلا لاشترك الصوم والصلاة في وجوب اتمامها حينئذ، فلا وجه لتخصيص الصلاة بالإتمام مع الإقامة بعد السؤال عنهما.

وما في صحيح معاوية بن عمار، قال: سـألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الاتمام بمكـة والمدينـة؟ قـال[عليه السلام]: «**أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة**»[٣]، ففي كل هذه الاتمام من غير تعرض لنية المقام ولا هو مذكور في السـؤال ليكون مبني الجواب عليه، بل في الأربعة الأخيرة ولو صلاة واحدة، يعني لو لم يقم في البلدين إلا بمقدار زمان صلاة واحدة فعليك أن تؤديها تامـة، أو ماراً عازماً على عدم البقاء بعد فعلها كما في رواية قائد الحناط، فأين اشتراط نية المقام في صحة الاتمام كما ذهب إليه بعض الأعلام.

ولنا عـلى أفضلية الإتمـام مـا رواه ابراهيم بن شـيبة، قال: كتبـت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين، فكتب إليّ: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين، فأكثر الصلاة فيهما وأتم**»[٤].

وما رواه عـلي بن يقطين، قال: سـألت أبا إبراهيم عليه السلام عـن التقصير بمكة، فقـال[عليه السلام]: «**أتم وليس بواجب، إلا أني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي (أتم الصَّلاة)**[٥]»[٦].

وما رواه هو أيضاً في الصحيح، عنه عليه السلام في التقصـير بمكة، قال: «**من شاء**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٦).
(٢) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٦).
(٤) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).
(٥) غير موجودة في المصدر.
(٦) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).

أتم ومن شاء قصر»[١].

وما رواه في الموثق أو الصحيح الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة أو المدينة نتم أو نقصر؟! قال[عليه السلام]: «**إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير يزاد**[٢]»[٣].

وصحيح علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير في الحرمين، فمنها: ما يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، **ومنها:** أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطه[عليه السلام]:«**قد علمت رحمك**[٤] **الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإني**[٥] **أحبّ إليك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة**». فقلتُ له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم**». قلت: فأي شيء تريد بالحرمين؟ فقال[عليه السلام]: «**مكة والمدينة، ومتى توجّهت من منى فقصر الصلاة، وإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام**»، وقال: بإصبعه ثلاثاً[٦].

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول**صلى الله عليه وآله، **ومسجد الكوفة، وحرم الحسين** عليه السلام»[٧].

[وروى] محمد بن علي بن الحسين[٨]، قال: قال الصادق عليه السلام: «**من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة**[٩]**، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر**

---

(١) الاستبصار (ج٢، ص٣٣٤).
(٢) في المصدر: يزداد.
(٣) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).
(٤) في المصدر: يرحمك.
(٥) في المصدر: فأنا.
(٦) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٩).
(٧) الكافي (ج٤، ص٥٨٦).
(٨) في كتابه من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٢).
(٩) في المصدر: بمكة.

الحسين عليه السلام».

وفي قرب الاسناد[١]: عن صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصّر أم أتم؟ فكتب[عليه السلام] إليّ: «**أي ذلك فعلت فلا بأس**». قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهةً، فأجابني بما أجابني أبوه، إلا أنه[عليه السلام] قال في الصلاة: «**قصر**».

أقول: لعلّ الأمر بتقصير الصلاة بعد أن أمره بالتخيير، وأبوه كذلك قبله، تقية منه عليه السلام، حيث يعيبونه عليه المخالفون كما تقدم بيانه.

وما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أن من الأمر المذخور الاتمام في الحرمين**»[٢].

وما رواه ابراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تتم الصلاة في: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين** عليه السلام»[٣].

ورواه الشيخ في المصباح[٤]، عن حذيفة، ثم قال: وفي خبر آخر: «**في حرم الله، وحرم رسوله، وحرم الحسين** عليه السلام».

وما رواه أبو شبل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «**نعم، زر الطيّب وأتم الصلاة فيه**». قلت: فإن أصحابنا يرون التقصير. قال: «**إنما يفعل ذلك الضعفة**»[٥].

وما رواه عمران بن حمران، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟! قال[عليه السلام]: «**إذا قصرت فلكَ وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير**»[٦].

وما رواه زياد القندي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «**أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند حرم**

---

(١) ص٣٠٤.
(٢) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٣١).
(٤) مصباح المتهجد (ص٧٣١).
(٥) الكافي (ج٤، ص٥٨٧).
(٦) الاستبصار (ج٢، ص٣٣٤).

الحسين عليه السلام»[١].

وما رواه علي بن حاتم، بسندٍ متصل إلى عمرو بن مرزوق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين، [وفي الكوفة][٢]، وعند قبر الحسين عليه السلام، قال[٣]: «**أتم الصلاة فيهم**»[٤].

وما رواه عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال[عليه السلام]: «**أتمها ولو صلاة واحدة**»[٥].

وروى الحميري في قرب الإسناد[٦]: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى مثله، إلا أنه قال: سألته عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة؟! قال[عليه السلام]: «**أتم الصلاة ولو صلاة واحدة**»[٧].

أقول: المعتمد على الرواية الثانية الخالية عن ذكر الصيام أو الإتمام في الصيام لما تقدم من رواية عثمان بن عيسى بنفسه عن أبي عبدالله عليه السلام المشتملة على السؤال عن اتمامها، والجواب صدر منه عليه السلام عن جواز إتمام الصلاة، وأعرض عن الجواب عن الصيام، ولم يرخص فيه، ونبهناك ثم على سبب الاعراض، وغير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار، وهي بالغة حدّ التواتر، فلا يخفى عليك دلالة هذه الآثار على أفضلية الإتمام ورجحانه على التقصير غير مشروط بنية المقام، مع التصريح في خبر ابن يقطين بعدم وجوبه عيناً، وإنما ذاك على وجه التخيير بينه وبين القصر، ورجحان الإتمام.

بل صحيح ابن مهزيار ينادي بالإتمام بغير نية المقام، حيث أنَّ السائل سأل عما جاء من الرواية بالإتمام بدون نية المقام ولو يوماً واحداً، وعن رواية التقصير إذا لم ينو المقام، فأجابه[عليه السلام]: «**بأني أحببت لك الإتمام فيهما**»، ونهاه عن التقصير صريحاً، فقال[عليه السلام]: «**لا تقصر**»، بمعنى إنك اعمل على رواية التمام ولا تنو المقام، ثم لم يكتفِ بالمكاتبة بل سأله مشافهةً عما كتب به إليه وعما أجابه به

---

(١) كامل الزيارات (ص٤٣١).

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: فقال.

(٤) كامل الزيارات (ص٤٣١).

(٥) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).

(٦) ص١٢٣.

(٧) الكافي (ج٤، ص٥٢٤).

وأخبره بإنما كتبتُ به إليك هو الحكم.

ثم وفي خبر أبي شبل «**إنما يفعل ذلك**» يعني التقصير «**في الحائر الضعفة**» أي: ضعفاء الفهم في الدين، الذين لا يعقلون مايلقى إليهم من الأحكام، ولا يميزون بين متخالفها، وهم قد علموا أن فرض المسافر التقصير ما لم ينو مقام عشرة أيام فاستبعدت عقولهم الإتمام في هذه البقاع مع عدمها، مع تصريح الأئمة عليهم السلام بأنه من المذخور عند الملك العلام الذي لم يطلع عليه أحد من الأنام سوى أولئك الكرام، وغيرهم قصروا عن الإطلاع على غوامض هذا الكلام، وانحسروا عن العروج إلى بلوغ سرّ ذلك المقام.

وبالجملة: فهذه الأخبار مع كثرتها وتواترها واشتمالها على الصحيح كلّها معلنة برجحان الإتمام على التقصير، ولم يرد في سؤال ولا جواب التعرض إلى اشتراط نية المقام له، بل اشعار ظاهرها لمن تأمّلها بعدمهِ، وما سنذكره من أدلة المشترط ستعرف عدم منافاته لدليلنا، ورجوعه إلى وجهٍ موافقٍ لأصولنا، وحكم مطابق لمذهبنا.

فإن قلت: ما أدعيت من دلالة الأخبار على عدم توقف الإتمام على نية المقام صحيح، غير أنه مختص بالحرمين في بلديهما، حسب غير مسجد أمير المؤمنين ومشهد الحسين عليهما السلام، إذ ليس الوارد فيهما إلا ما ظاهره تحتم الإتمام فيجبُ المصيرُ إليه، ولا دليل على التخيير فيهما كالحرمين، فإجراء حكمهما في حرمي الكوفة وكربلاء قياسٌ محض عليهما.

قلنا: إن استفادة التخيير فيهما وإن لم يكن صريحاً في خبر لكنه مستفادٍ من جملة أخبار هذا الباب.

أما الإتمام في حرم الحسين عليه السلام فللأمر به في الأخبار المتقدمة التي سمعتها.

وأما مشروعية التقصير فيه، ففي أخبار كثيرة سأل فيها عن مشروعية النافلة إذا صلّيت الفريضة قصراً، فأتى الجواب عنهم عليهم السلام بجوازها وأفضليتها ومحبوبيتها لهم عليهم السلام كالحرمين، وسنذكرها في الفرع الآتي آخر البحث.

فمنها رواية ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر؟ فقال[عليه السلام]: «**تطوع عنده وأنت**

مقصر ما شئت، وبمكة والمدينة[١] وبمشاهد النبي صلى الله عليه وآله فإنه خيرٌ»[٢].

ومثله: روى إبراهيم بن عبدالحميد.

وفي الحسن، عن إبراهيم بن عبدالحميد، وابن أبي عمير، وكذلك رواية البطائني، عن العبد الصالح عليه السلام فكلها صريحة في مشروعية القصر للسؤال عن ذلك، وتقريرهم عليهم السلام لقولهم في الجواب: «**تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت**».

ومما يدل على التخيير فيهما كالحرمين باللازم، قولُ الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى المتقدم: «**من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين [بن علي عليهما السلام]**[٣]»[٤] وغيره كما مر عليك.

وجه الاستدلال أنه لما ساوى بين الحرم الأربعة في الإتمام، وجعل العلة كونه من مخزون علم الله وسره المكنون، وحيث قد فهمنا من بعض الأخبار التخيير في الحرمين مع أفضلية الإتمام عرفنا أن الأمر بالإتمام في حرمي الإمامين كذلك بل الحرم الحسيني محققاً لأخبار التنقل، فيكون حكم الأربعة واحداً للاشتراك في النصوص.

ولقوله عليه السلام أيضاً في خبر القندي المتقدم: «**أحبّ لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند حرم الحسين[عليه السلام]**»، فإن لفظ «أحبّ» ظاهره الاستحباب دون الوجوب، كما هو في كثير من الأخبار، فيكون المقابل له هي المرجوحية بدون المنع والتحريم بدليل تعبيره عليه السلام بذلك في خبر علي بن يقطين، وجعله عليه السلام مقابلاً للواجب، حيث سئل عن التقصير بمكة، قال: «**أتم وليس ذلك بواجب، إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة**»، فإن المراد به هنا الأفضل والأرجح قطعاً لا التحتم والوجوب.

ومثله في رواية ابن شيبة، وصحيح ابن مهزيار، فلا ينبغي صرف لفظ واحد في مقام واحد عن ظاهره في شيء، وإبقائه على ظاهره في شيء آخر بعد تحقق اشتراك هذين الشيئين في العلة والسبب، وهو: أن الإتمام فيهما من سر الله وعلمه المخزون، لأنه خلاف الظاهر بلا داع ولا ملح إليه، وهو لعمري دليل واضح على ما

---

(١) بدل وبمكة والمدينة: وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

(٢) كامل الزيارات (ص٤٢٧). (٣) من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٣٠).

نقوله، على أن الأوامر الواردة بالإتمام بمسجد الكوفة، أو: حرم الحسين عليه السلام لم يرد في خبر على حدةٍ منفردة عن الحرمين، وإن ورد الحرمان منفردين عنهما، بل لم يرد حرما الإمامين عليهما السلام لي خبر إلا ومعهما مكة والمدينة أو حرمهما، وهو قرينة على الاشتراك في الوجهِ، أعني: الأفضلية والاستحباب دون الوجوب فيهما.

ولعمري أن هذه قرائن مثمرة لما قلناه، فلا ينبغي الريبة في ذلك، وهذا الذي فهمه المتقدّمون والمتأخرون من علمائنا (قدس الله ضرائحهم) غير شاكين في ذلك كما في مصنفاتهم وفتاواهم والله أعلم.

[و]تمسّك ابن بابويه[١] وابن البراج[٢] بالأصل، وبما رواه في الفقيه[٣] عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصوم بمكة والمدينة أتقصير أم تمام؟ قال: «**قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام**»، هكذا صورة الرواية بلفظ الصوم في الذكرى[٤]، وقد وجه الإتمام هكذا.

ولا فرق بين الصلاة والصوم في الأحكام لما في صحيح ابن وهب، عن الصّادق عليه السلام: «**هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت**»[٥].

وفي نسخ التهذيبين[٦] والفقيه[٧] التي رأينا بلفظ الصلاة بدون الصّوم، وكذا في سائر كتب الاستدلال.

وبما رواه علي بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، على الرواية التي قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت أن عبدالله بن جندب يتم. قال[عليه السلام]: «**رحم الله ابن جندب**»، ثم قال: قال لي: «**لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصل من النوافل ما شئت**»، قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام[٨].

وما رواه حمزة بن عبدالله الجعفري، قال: لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة، حتى جائني خبر من المنزل، فلم أجد بداً من الوصول إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٣).
(٢) المهذب البارع (ج١، ص١١٠).
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٢).
(٤) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٢٩).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢١).
(٦) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٦) والاستبصار (ج٢، ص٣٣١).
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٣٣١).
(٨) الاستبصار (ج٢، ص٣٣١).

المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال [لي][1]: «**ارجع إلى التقصير**»[2].

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه حفص بن سالم أبو ولاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى أتم أم أقصر؟ قال[عليه السلام]: «**إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج، وإن كنت دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلاة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانوا المقام عشراً وأتم، وإن لم تنوا المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهرٌ فأتم الصلاة**»[3].

وجه الاستدلال أنه ساوى بين المدينة وغيرها من سائر البلاد في وجوب الإتمام مع نية المقام والقصر بدونها، ولم يخيره إذا لم ينو المقام بين القصر والتمام، بل عيّن عليه التقصير للأمر الدال على الوجوب ما لم يصرف عنه صارف.

وبما رواه ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والإتمام؟ قال[عليه السلام]: «**لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام**». فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالإتمام، فقال[عليه السلام]: «**إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام**»[4].

وبما رواه في الصحيح: معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه؟ قال[عليه السلام]: «**فليقصر الصلاة ما دام محرماً**»[5].

والجواب عن هذه الأدلة: إما عن الأصل، والمراد به هنا الاستصحاب، أي: استصحاب الحالة السّابقة، وهو وجوب التقصير الثابت على المسافر ما لم ينو قطع سفره بشيء من القواطع الموجبة للإتمام، وهذا هو المسمى بالاستصحاب في الحكم الشرعي (بقاء على حكم شرعي)، فالذي أفهمه[6] أنه ليس من الاستصحاب

---

(١) من المصدر.

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٣).

(٣) وسائل الشيعة (ج٥، ص٥٣٢، طبعة رباني).

(٤) الاستبصار (ج٢، ص٣٣٢).

(٥) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٧٤).

(٦) في النسخة الثانية: والذي فهمه.

في شيءٍ، لأنه يقال على بقاء حكم شرعي ثبت في وقت ثم يجيء وقت آخر، ولا يقوم دليل على انتفائه، فيحكم ببقائه على ما كان استصحاباً لتلك الحالة الأولى، وهنا كما ترى قد ثبت القصر على المسافر ما دام مسافراً ولم يتغير الوقت بالوصول إلى أحد المواطن الأربعة ليستصحب فيه تلك الحالة الأولى، بل الوقت باقٍ بعينه، إذا الوقت هو وقت كونه مسافراً، وهو حينئذ مسافرٌ أيضاً، فالحكم باقٍ لم يتغير بعدُ بذلك.

ولما ورد الأمر منهم بجواز الإتمام في البقاع المذكورة كان كعام مخصوص، وجزئي مستثنى من كلي، فلا استصحاب أصلاً، وعلى تقدير تسليمه فالدليل قد أخرجه من هذا الأصل، والاستصحاب كما تقدم ذكره.

والعلامة [1] رحمه الله قد أجاب عن ذلك بإنكار أن الأصل هو التقصير، وقال: (إن الأصل هو الإتمام)، وليس كما قال، بل المراد بالأصل هنا الاستصحاب، على أن الأصل في الصلاة إنما هو التقصير كما فهمته من الخبرين في أول بحثٍ ذكرناه صريحاً، فلا أصل ولا فرع بالنسبة للمسافر، إذا لم يتغير من القصر إلى الإتمام، وإنما ذلك بالنسبة للحاضر دون المسافر، وهنا الكلام فيه، ومدعاه إنما يتم لو كانت أولاً رباعية فخففت بجعلها ثنائية لمكان السَّفر وليس كذلك.

وأما رواية ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، على تقدير نسخة الذكرى بلفظ الصّوم بمكة والمدينة، وأمره بتقصيره فيهما، وأنه كالصلاة كما هو المروي عن الصادق عليه السلام، فكلية غير تامة، ودعوى غير مسلّمة، وإن كانت غالبيةً لثبوت التخيير في البقاع الأربعة في الصلاة نصاً دونه، فلا يشرع تقصيره فيها تمسكاً بمقتضى الأدلة الدّالة على تحتم الإفطار على من سافر كتاباً وسنّةً غير مخصص ذلك بما يصلح للتخصيص.

وما استدل به من قوله عليه السلام: «**هما واحدٌ، إذا قصرت أفطرت**» في صحيح معاوية بن وهب، فليست صريحة في الكلية، فإنه رواها الصّدوق قدس سره بسند صحيح هكذا، قال: «**إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، ولم تجمع على عشرة أيام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا أتممت شهراً**[2] **فأتم الصلاة**».

---

(١) في منتهى المطلب (ج١، ص٣٩٥، الطبعة القديمة).

(٢) في المصدر: فإذا تم الشهر.

قال: قلت: إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً؟ قال[عليه السلام]: «**قصّر وأفطر**». قلت: فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غدٍ فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال[عليه السلام]: «**نعم هذا واحدٌ، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت**»[1]، بلفظ هذا دون لفظ هما كما في التهذيب، وأراد بلفظ هذا المستعمل في الإشارة للقريب، إشارة إلى حكم المتردد في السفر أيام شهر رمضان خاصة دون ما قبله من المقيم عشراً وما دونها.

وإما:

بتبديل اسم الإشارة بلفظ هما - يعني: الصوم والصلاة - الدال على عموم المساواة فيهما للمقيم والمتردد، كما نقله جماعة تبعاً للشيخ، فمرجوح لرواية الصّدوق رحمه الله له بلفظ «هذا» الذي ظاهرُهُ الإشارة للأخير خاصة ظهوراً قريباً، لاعترافهم بأن ما ينقله الصّدوق مرجح على ما ينقله الشيخ، لشدة التفاته واعتنائه وعدم تساهله في النقل كالشيخ.

قال في كتاب المنتقى[2]: ولا ترجيح [لما][3] في رواية الشيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصورة، فإنه معارضٌ بوجود ما في رواية الصدوق، وفي نسخه لكتابه قديمة، و[4]اتفاق سائر النسخ التي رأيناها فيه (انتهى).

ولو سلمنا صحة ما رواه الشيخ، فنقول معنى قوله عليه السلام: «**إذا قصرت أفطرت**» إذا جاز لك التقصير في الصلاة كان الغرض الافطار، ومتى أفطرت قصرت الصلاة عيناً أو تخييراً، وهنا يتحتم التقصير في الصوم، فيجوز تقصير الصلاة وإتمامها، أو: أن الخبر مبنيٌ على الغالب، وعدم مراعاة هذا الفرد النادر.

والذي يدل على المنع من الصوم: ما رواه الشيخ[5] صحيحاً، عن محمد بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحنُ في سفر؟ قال[عليه السلام]: «**فريضة**». قلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة؟ فقال[عليه السلام]: «**تقول اليوم وغداً**». قلت: نعم. فقال[عليه السلام]: «**لاتصم**»، إن قلنا أن السؤال لا يخصّص، وإلا أختص المنعُ بالمتنقل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧).

(٢) منتقى الجمان (ج٢، ص١٧٩).

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: مع.

(٥) في كتابه تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٥).

بل لا نسلم صحة متن هذه الرواية بلفظ الصّوم، وإنما المتحقق متنها بلفظ الصلاة كما في غير الذكرى، كالأصول الأربعة، وكتب الاستدلال المتداولة أجمع، فربما أن صاحب الذكرى قدس سره اعتمد على نسخةٍ عنده غير صحيحة، فبنى وجه الاستدلال عليها، وعلى تقدير لفظ الصلاة فمحمول على التقية.

فاستبان لك أن الدليل وما أيده به كلاهما غير متحقق لفظهما على ما بنوا عليه الحكم، وعلى التقية أيضاً يحمل خبر ابن حديد المستدل بها على وجوب التقصير، وبه أشعرت أيضاً حيث ذكر ابن حديد للإمام عليه السلام اختلاف أصحابه في القصر والتمام في الحرمين، واحتجاج المتمم بالرواية عنهم عليهم السلام، وذكر أن ابن جندب الذي هو من خواص شيعتهم ومواليهم كان يداوم على التمام، وهو ممن يظهرون على أسرارهم ويفتونه تمر الحق، ومع هذا فقد أمر ابن حديد بالتقصير، وترحم على ابن جندب جزاء ما فعله من الإتمام، فيكون أمره له بالتقصير تقيةً قطعاً.

أما من جهة الرواية عنهم عليهم السلام فلأن اختلاف افتائهم عليهم السلام غالباً لا يكون إلا عن خوفٍ وتقيةٍ، وبالخصوص هنا حيث لا محمل صالح سواها، وأما من جهة فعل ابن جندب فإن ملازمته للإتمام دليل على جوازه وأفضليته، وترحمه عليه السلام عليه شاهد على ذلك من حيث ملازمته للأفضل الذي أمروه به وحثوه عليه، ولو أنه لم يعمل بما علّموه، وصنع غير الأفضل الذي قد أفهموُه، لناسب أن يستغفروا له ويطلبوا له من الله العفو.

وعلي بن حديد لما لم يكن بهذه المنزلة، إما لكونه مخالفاً لهم وقع الأمر له بالتقصير تقية منه، أو: لكونه غير صالح لحمل أحكامهم، ولا محلاً لكتم أسراراهم، وإن كان ممن يعتقد إمامتهم، أخفى الحكم عليه لئلا يذيعه ويفشيه.

وجمع الشيخ رحمه الله في التهذيب بين خبري ابن بزيع وابن حديد وبين الأخبار الدالة على الإتمام في الحرمين ولو صلاة واحدة، بأن الأمر بالتقصير في هذين الخبرين إنما توجه إلى من عزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما.. قال[1]: ونحن لم نقل أن الإتمام فيهما واجبٌ عيناً بل على وجه الأفضل.

والظاهر أنه لا حاجة إلى ارتكاب ذلك، لأن الأمر بالتقصير غير منافٍ للتخيير، لأنه أحد الفردين الواجبين تخييراً، وإن كان أفضلهما الإتمام، لأنهم عليهم السلام كثيراً ما

(١) شيخ الطائفة قدس سره في تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٧).

يأمرون بغير الأفضل، بل قد يفعلونه أحياناً لبيان الجواز حذراً من توهّم وجوب الفرد الأفضل وتحتمه من حيث الأمر به والملازمة على فعله، وأمرهم وفعلهم دليل الوجوب العيني حتى تقوم قرينة من أمر بعكسه، أو فعل مقابلة، فيفهم حينئذ استحبابه وأفضليته دون تحتمه ووجوبه.

ثم قال الشيخ أيضاً: ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر، وهو المعتمد عندي، وهو إن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام فيتم الصلاة فيهما، وإن كان يعلم أنه لم يقم[1]، أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان، ويتميزان به من سائر البلاد، لأن غيرهما متى عزم على المقام فيها وجب التمام، ومتى عزم على دون ذلك وجب التقصير[2].

ثم استدل على ذلك بما رواه محمد بن إبراهيم الحصيني، قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، فقال[عليه السلام]: «**إذا دخلت الحرمين فأنو [الـ][3]مقام عشرة أيام وأتم**»، فقلت: إني أقدم قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال[عليه السلام]: «**أنو مقام عشرة أيام**»[4]، وهو حمل بعيد بل لا يكاد يتم، لأنه متى علم وتحقق أنه لا يبقى عشرة أيام، وإن من نيته الخروج قبل استيفائها، كيف يحصل منه العزم على البقاء مدتها، فما هو إلا العزم على فعلين متباينين في وقتٍ واحدٍ، فما دفع به الإشكال كان أشد إشكالاً.

قال الحر رحمه الله في الوسائل[5] بعد ذكره لخبر الحصيني ما نصه: هذا موافق لما مضى من أن النية[6] مع عدم الإقامة غير معتبرة، وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة، ولا يخفى أن تحتم الإتمام مع نية الإقامة المعتبرة وترجيحه مع عدم مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية، بل ولا ترجيح الإتمام حينئذ، وارتكاب الحمل البعيد الذي لا ضرورة إليه غير جائز، فكيف والقرائن والتصريحات كما ترى تنافيه (انتهى كلامه زيد إكرامه).

---

(١) في المصدر: لا يقيم.
(٢) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٧).
(٣) من المصدر.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٧).
(٥) وسائل الشيعة (ج٨، ص٥٢٨، طبعة آل البيت).
(٦) في المصدر: فإن.

قلنا حينئذ أن نقول إن خبر الحصين[1] مؤيد لما قلنا من حمل أخبار التقصير والإتمام بعد نية المقام على التقية، بل هو نفسه مشعر بالتقية لحثه عليه السلام السائل على نية المقام، وفعله الصلاة بالإتمام، وإن كان يعلم أنه يخرج قبل استيفاء العشرة الأيام التي يستحيل إجتماعهما، وما هذا إلا تستير للحكم وتعميته وتقية منه أو عليه، وإظهار منه بأنه لا يسوغُ إلا القصرُ بدون نية المقام أو الإتمام معها، وإن كان من نية عدم البقاء مدتها ويتحتم الخروج عليه في أثنائها، لا يقال كيف يتأتى الحملُ على التقية ومذهب المخالفين تخيير المسافر مطلقاً، لا يفرقون بين هذه البقاع وغيرها.

فليس حمل أخبار التقصير على التقية أولى من حمل أخبار الإتمام عليها، لأنا نقول أن المخالفين عالمون إن مذهب أهل البيت عليهم السلام وجوب التقصير على المسافر، لا يجوزون له الاتمام، حتى أن أئمتنا عليهم السلام لا يتقونهم في ذلك، ولم يرد عنهم أمرٌ به في خبرٍ على وجهِ التقية أصلاً، لكنهم عليهم السلام يتقونهم في استثناء هذه البقاع الأربعة بجواز التخيير فيها بالخصوص، حيث أن النصاب (خذلهم الله تعالى) يعيبون ذلك منهم عليهم السلام ومن شيعتهم، ويعدّونه تلاعباً في الدين، لأنهم يحتمون التقصير على من سافر البتة.

فمن أين جاء استثناء هذه البقاع الأربع ويقولون الذي ينبغي إما القول بالتقصير مطلقاً وإما التخيير مطلقاً، فلهذا يخفون الأمر بالإتمام عنهم فيها، فظهر وجهُ عَدِم أولويه التقية في الإتمام دون التقصير، حيث لا ينكرونه منهم، ويعرفونه من مذهبهم دائماً.

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالإتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال[عليه السلام]: «**لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة، واسترنا من الناس**»[2].

كأن هشاماً رضي الله عنه توهّم من أمرهم عليهم السلام بالإتمام في الحرمين، بل في البقاع الأربعة، وهو أمرٌ محقق، مع تجويزهم القصر فيها أيضاً أنه ناشٍ عن تقية وخوف، حيث أن هذا مذهبُ المخالفين بعينه، فنفى الإمام عليه السلام ذلك، وقال: لا أي ليس كما ظنّ هشام، بل الأمر منا بالإتمام، إنما كان لأرجحيته وأفضليته على التقصير،

(١) في النسخة الثانية: الحصيني.

(٢) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٨).

فنحن نفعله، ولكن نستتر به عن الناس، والمراد بهم المخالفون، لئلا يعيبوا علينا بفعله وتجويزه في هذه الأماكن دون غيرها، فإنا نحرّم الإتمام فيما سواها، فيعدّونه تلاعباً ومجرد تشرع منا، فمن أجل هذا استترنا به عنهم، لا لما ظنّ هشام من أن فعلنا للإتمام تقيةً حيث هم يفعلونه ويجوزونه للمسافر في كل موضع.

قال الفاضل الكاشي في كتابه الوافي ما نصّه: إنما استتروا عليهم السلام بذلك عن الناس لأن تخصيص بعض البلاد بالإتمام دون بعض ليس معهوداً بين الناس، بل كان خلاف رأيهم، فهم وإن رأوا التخيير في السفر إلا أنهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك، وأما تحتم القصر في السفر فكان معروفاً عندهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام الإنكار عليهم فيه (انتهى) وهو كما بعينه.

وأما خبر حمزة بن عبدالله الجعفري، فيمكن أيضاً حمله على التقية، إما منه أو عليه، أو يجاب عنه بما أجاب به الشيخ في التهذيب، وهو: حمله على ما إذا حصل مسافراً وخرج، ولا محيص عن هذا، بل هو المراد قطعاً، لأنه عليه السلام لا يأمره بالتقصير في محل الإقامة بعد الصلاة تماماً، فليس إلا بعد السفر.. والعجب ممن جعله له دليلاً على وجوب التقصير في مكة ما لم ينو المقام، مع أنه صريح في أنه نوى وصلى تماماً.

وأما رواية أبي ولاد الدالة على مساواة المدينة لغيرها، فنحن نقول بموجبه، إذ التفصيل جارٍ فيها كغيرها وإن لم يتحتم التقصير مع عدم المقام، وبهذا أيضاً بعينه نجيبُ عن خبر ابن بزيع.

والحاصل: أنه لما كان التقصير جائزاً جعل الحكم واحداً، ويكون الأمر بالتقصير هنا ليس للوجوب العيني، لأخبار التخيير وأخبار الإتمام، أو بالحمل على التقية كأمثالها.

وربما أجيب: بأن المراد نويت المقام وإن أتم الصلاة بدون وقوعها تامّةً، وقد عرفت أنه لا حاجة إلى ذلك، والشيخ رحمه الله حمله على النافلة، والجوابان بعيدان جداً.

وأما خبر ابن وهب فصريح في التقية، فإن قوله عليه السلام: «**إن أصحابك كانوا..**» إلى آخره إشارة إلى أن الذي ينبغي لهم فعل الصلاة قصراً تقيةً، والرواية الدالة على أمر أصحابك إنما جائت بالتمام، حيث كانوا يصلون في المسجد وحدهم بدون حضور مخالفيهم، ثم يأخذون أنعلتهم بأيديهم ويخرجون فلا يلقونهم إلا خارجين

من المسجد، فيدخلون بعدهم ويصلون، ولا يعلمون ما فعله أصحابك من تمام أو قصر، فلذلك أمرتهم بالإتمام لعدم تضررهم به، وأنتم لما لم تفعلوا كفعلهم ولم تتمكنوا منه، حيث لابد لكم من الحضور معهم أوقات الصلاة، كان ينبغي لكم أن تقصروا، فإنه المعروف من مذهبكم فلا ينكرون عليكم ولا يعيبونه منكم، مع أنَّ القصر عندهم أحد الأمرين المخير فيهما.

لكن روى معاوية بن وهب في الصحيح، كما في العلل[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال[عليه السلام]: «**نعم**». قلتُ: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم أتموا بالمدينة لخمس[٢]؟ فقال[عليه السلام]: «**إن أصحابكم هؤلاء كانوا يتقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته**».

قال في الوسائل[٣]: المراد المساواة في بعض الأحكام ومن جملتها: تحتم الإتمام بإقامة العشرة لا دونها، فالحكم بتحتمه لخمس للتقية فلا ينافي التخيير، على أن الأمر[٤] بأحد أفراد الواجب المخير لمصلحة أو رفع مضرة[٥] لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح.

وأما خبر معاوية بن عمار المذكور أخيراً، المصرح فيه بالتقصير، ما دام محرماً فقد أجاب عنه الشيخ في التهذيب[٦]: بأن الإتمام هو الأفضل ويجوز التقصير، وكتب عليه بعض الفضلاء المحشين على الكتاب المذكور ما صورته:

أقول: الوجه المذكور في الجمع بعيدٌ، للأمر بالتقصير بعد السؤال لاستفادة الحكم، فينزل على الرجحان البتة، فلا أقل أن يكون مستحباً، وأيضاً يبقى قوله ما دام محرماً بلا فائدة، إذ التقصير غير مقيد، فالأولى الحمل على الاستحباب لمشقة الإحرام مع التقصير تخفيف (انتهى).

ولعله وجه قريبٌ، ولا تنافيه أخبار ولو صلاة واحدة بحمل تلك على من دخل

---

(١) علل الشرائع (ج٢، ص٤٥٤).

(٢) في المصدر: بخمس.

(٣) وسائل الشيعة (ج٨، ص٥٣١، طبعة آل البيت عليهم السلام).

(٤) في المصدر: المراد.

(٥) في المصدر: مفسدة.

(٦) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٧٤).

مكة غير ناسكٍ بالعمرة كدخول المدينة أيضاً، وعلى ما بعد الإحلال منها، ويكون هذا مقيداً لإطلاق هاتيك الأخبار، وصورة مستثناة منها.

وصاحب المنتقى بعد أن أورد أخبار التخيير، وأخبار أفضلية الإتمام، قال: واعلم أن الذي يتحصل من هذه الأخبار، وما سيجيء بمعناها، هو: ثبوت التخيير بين القصر والتمام[1] في الحرمين، والخبر الأخير ظاهر في أفضلية الإتمام والاعتبار يساعده أيضاً مع جملةٍ من الأخبار الآتية[2] (وأشار بالخبر الأخير إلى صحيح علي بن مهزيار المتقدم هنا).

ثم قال قدس سره: وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهّم لزومه وتعينه، وقد مرّ مثله في الانكار على إتمام أهل مكة بعرفات، وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا [الحمل أيضا][3]، وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل (انتهى كلامه)[4].

وأنت قد عرفناك عدم الحاجة إلى الحمل على دفع توهم لزوم التمام بعينه فيما تقدم على كلام الشيخ رحمه الله.

وأما التنظير بأخبار الإنكار على اتمام أهل مكة فقد مضى تحقيقه، وأنه ليس لهذا جاء أنكارهم عليهم السلام على أهل مكة، بل لتحتم التقصير عليهم مع فعلهم خلافه، مما لا يزيد عليه.

ومما يجبُ حمله على التقية ما رواه ابن قولويه رحمه الله في كامل الزيارات[5]، بسنده إلى الفطحية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر؟ قال[عليه السلام]: «**ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير ولاتصلي النوافل**».

بل حمل أخبار هؤلاء الفطحية عليها أظهر من غيرها، بل لا يمكن الاعتماد والركون على أخبار السّاباطي لكونه سيء الفهم، كما لا يخفى على من له أنسٌ بها.

وأما ما رواه في الكتاب المذكور أيضاً[6]، بسنده إلى ابن أبي عمير، عن أبي

---

(١) في المصدر: الاتمام.

(٢) منتقى الجمان (ج٢، ص١٨٣).

(٣) من المصدر.

(٤) منتقى الجمان (ج٢، ص١٨٣).

(٥) ص٤٢٨.

(٦) كامل الزيارات (ص٤٢٧).

الحسن عليه السلام، قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر؟ قال[عليه السلام]: «**تطوع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي مسجد**[1] **الحرام، وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله**»، فإن هذا وأمثاله ليس فيه اشعار بتحتم التقصير، وإنما فيه السؤال عن جواز التنقل في هذه الأماكن، والحال أن هذه الصلاة تفعل قصراً كأن السائل توهم من تقصير نافلة الرباعية سفراً كالرباعية ترك سائر النوافل أيضاً وإن لم تكن راتبة، فأجابه عليه السلام بأن فعل ذلك خير، والمنع إنما هو بالنسبة إلى الراتبة خاصّة، وأنه أراد عليه السلام جواز النافلة راتبة وغيرها هناك، وأن قصرت الفريضة، وأنه من خواص هذه البقاع كما يأتي فيه الكلام وهو الأوجه.

وبالجملة فأخبار التقصير مع شدة ضعفها غير منافية لأخبار الإتمام، لجوازه في الجملة، وإن ترجح عليه الإتمام قليل منها، وإن دل على تحتم القصر بدون نية المقام.

وكذا خبر الساباطي الحاصر للصلاة في التقصير فمحمول على التقية، ولا محمل سواه هنا صالح، وبما ذكرنا من الجمل تتلائم الأخبار.

والسيد في المدارك بعد أن اختار التخيير مع أفضلية الإتمام، واستدل عليه ثمة ببعض الأخبار، قال: ومع ذلك لا[2] يبعد أن يكون التقصير أقرب إلى حصول البرائة، لأنه فرض المسافر، ولأن الأخبار الواردة بالإتمام لا تدل على أزيد من الرجّحان[3].

ولا يخفى عليك أن حصول البراءة وإن حصل بالتقصير فكذلك هو حاصل بالإتمام، مع زيادة فضله على التقصير، لكنه ليس أقرب، وتعليله: بأنه مسافر لا يوجب أقربيته ورجحانه، لأن أقربيته إنما هو من تسويغهم له، وهذا التسويغ حاصل منهم أيضاً للإتمام في البقاع، وأخبار التقصير إما أنها غير منافية لما ذكرنا أولاً، أو محمولةً على التقية، والمحملان لا محيص عن أحدهم[4] قطعاً، حتى عنده أيضاً، فكان الواجبُ هنا أحد الفردين بالنص، كما أن التقصير هو الفرض في غيرهما بالنص.

---

(١) في المصدر: المسجد.

(٢) في المصدر: فلا.

(٣) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٦٨).

(٤) في النسخة الثانية: أحدهما.

وتعليله ثانياً: بأن الأخبار الواردة بالإتمام لا تدل على أزيد من الرجحان، يقال عليه أن الذي رجّح الإتمام هو هذا بعينه، فينبغي فعله دون التقصير، فكيف يكون هذا مرجحاً للتقصير؟ نعم التقصير جائز مبرء للذمة بيقين الا أنه ليس بأقرب.

وأما ما احتج به السيد وابن الجنيد على وجوب الإتمام في الحرمين ومشاهد الأئمة عليهم السلام، فلم نقف على نصٍّ يفيدُ هذا التعميم، سوى ما تقدم من صحيح حماد الدّال على دخول حرم أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المسجدين والحائر، وهو مع خصوصه غير مستلزم لدخول باقي مشاهدهم عليهم السلام، على أن الظاهر أن المراد بحرمه عليه السلام هو مسجد الكوفة لا مشهده عليه السلام وسنبينه، وأمّا بقية مشاهدهم عليهم السلام غير الحائر الحسيني فدخولها قياس محض، والتمسك بأنها بقاع شريفة، فاستحب فيها الإتمام كالأربعة، غير مخرج عن القياس قطعاً، بل لا نسلم أن السبب في الإتمام ثمّة هو الشرف خاصّة، بل مع خصوص البقعة أيضاً، فالقول بتعدية العلة المنصوصة قياس مع تحقق وجوب تقصير المسافر نصاً وفتوى، فلا يعدل عنه إلا بدليل صالح كدليل الأماكن الأربعة.

◆ المقام الثاني- في الخلاف في القول في التخيير في المساجد الثلاثة والحائر دون بلدانها:

هل التخيير مختص بالمساجد الثلاثة والحائر دون بلدانها كما ذهب إليه ابن إدريس[١] والمرتضى[٢]، وارتضاه صاحب المختلف[٣].

أم ثابتٌ في بلدانها الأربعة مثلها، كما ذهب إليه المحقق في رسالته السفرية[٤].

أم في الكل عدا بلد الحائر خاصة، كما ذهب إليه الشيخ في كتابيه[٥].

أم عدا بلد الحائر والكوفة معها كما ذهب إليه الشيخ في غير الكتابين[٦]، وقبله ابن الجنيد، ومال إليه السيد في المدارك، وهو الظاهر من[٧] الأخبار.

---

(١) في كتابه السرائر (ج١، ص٣٤٢).

(٢) جمل العلم والعمل (المطبوع في الرسائل: ج٣، ص٤٧).

(٣) مختلف الشيعة (ص١٦٨).

(٤) كما نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة (ج٤، ص٢٩١).

(٥) المبسوط (ج١، ص١٤١) والنهاية (ص١٢٤).

(٦) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٣٢) والاستبصار (ج٢، ص٣٣٦).

(٧) في النسخة الثانية: في.

أقوال أربعة لنا ما تقدم من خبر الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال[عليه السلام]: «**إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير يزاد**»(١).

وصحيحة ابن مهزيار، فإنه بعد أن سأله عليه السلام عن اختلاف الروايتين بالقصر والإتمام في الحرمين، ونهاه عن التقصير فيهما، سأله: أي شيء تريد بالحرمين؟ فقال[عليه السلام]: «**مكة والمدينة**»(٢).

ورواية ابن رياح أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال[عليه السلام]: «**أتم**». قلت: [و](٣)أمرّ على المدينة فأتم الصلاة أو أقصر؟ قال[عليه السلام]: «**أتم**»(٤).

ورواية مسمع، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ قال[عليه السلام]: «**أتم**» (الحديث)(٥).

وحديث معاوية بن عمار الذي في آخره، وقول أبي الحسن عليه السلام: «**أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس**»، فإن فيه فعلهم الإتمام بمكة غير مقيد بمسجدها، واستتارهم بهذه الصلاة ربما أشعر بكون الصلاة في غير المسجد، إذ الاستتار باتمامها فيه مما يشق غالباً، خصوصاً من مثلهم، لاعتناء الناس بهم، وشخوص الأبصار إليهم، والالتفات لأفعالهم وأقوالهم من شيعتهم وأعدائهم.

فجمله هذه الأخبار مصَّرحٌ فيها بجواز التخيير في البلدين مع فضل الإتمام كالحرمين نفسهما.

ولنا على خروج بلدي حرم أمير المؤمنين عليه السلام والحائر، مارواه في الفقيه(٦)، عن الصادق عليه السلام: «**من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر**»، ففي هذا: مكة والمدينة كلتاهما، ومسجد

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٣٠).
(٢) الكافي (ج٤، ص٥٢٥).
(٣) من المصدر.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٢٦).
(٥) المصدر المتقدم.
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٢).

الكوفة، والحائر خاصةً دون بلديهما، فهو دليل على الأمرين معاً.

لا يقال هذا خبر واحد وفي مقابلته أخبار كثيرة هي حجة القائل بالتعميم، وقد تقدم شطر منها في المقام الأول تدخل فيها الكوفة وكربلا، فلعل ذكر مسجد الكوفة والحائر بخصوصهما هنا لزيادة شرفهما لا لاختصاص الحكم بهما دون بلديهما، كما وردت أخبار أيضاً بلفظ مسجد مكة والمدينة، أو بلفظ حرميهما المفيد هذا للتخصيص بهما دون بلديهما، وهو دليل لمن خصّ البقاع دون بلدانها، فالذي ينبغي رجوع العام منها إلى الخاص لا بالعكس.

وأما التفصيل بالعموم بالنسبة إلى مكة والمدينة، والتخصيص بمسجد الكوفة والحائر دون بلديهما فتحكم لمخالفته لكلٍ من النصّين، لأنا نقول: أمّا تخصيصنا مسجد الكوفة ومسجد الحائر الشريف بتعيينهما في بعض الأخبار معطوفين على بلدي الحرمين في رواية الفقيه التي تقدمت وغيرها، ولم نر خبراً فيه تصريح بالبلدين سوى ضعيفة القندي، وفيها الكوفة وخصوص قبر الحسين عليه السلام أيضاً، حيث قال فيه: قال أبو الحسن[عليه السلام]: «**أحب لكَ ما أحبُّ لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام**»[1]، وهو أخصّ من المدّعى، وبظاهره يصلح دليلاً لمن يعمم الثلاث البقاع دون الحائر كما سيأتي، ولعل الكوفة فيه على حذف مضاف للتصريح في عدة أخبار بلفظ حرم الكوفة، وقد قدمناها، والخاص مقيّد للعام ومقدم عليه.

وأما الأخبار المصرّح فيها بمسجد المدينة ومسجد مكة أو بحرميهما، فقد أجاب الشيخ رحمه الله في الاستبصار[2] عنها بأنما خص المسجد فيها بالذكر تعظيماً، وإلا فكل من مكة والمدينة كلّها مما يجوز فيها الإتمام كما نص عليه في غير هذه الأخبار.

ولنا أن نقول بما هو أوضح وأبين، وهو: أن التصريح فيها بذلك وتخصيصه غير منافٍ لما في بعضها من البلدين، لأن المراد بالمسجد والحرم هما البلدان لتفسيرهما بهما في صحيح الخفاف أيضاً، قال ذكر أبو عبدالله هذه الآية: ﴿**وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ**﴾[3] قال[عليه السلام]: «**كانت مكة**

---

(١) كامل الزيارات (ص٤٣١).

(٢) الجزء الثاني (ص٣٣٦).

(٣) الآية ٣٥ من سورة الحج.

ليس على شيء منها باب، وكان أول من جعل[١] على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان [(لعنه الله)][٢]، وليس ينبغي لأحدٍ أن يمنع شيئاً من الدور ومنازلها».

وقد ذهب ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف إلى أن المساواة بين العاكف والباد في المسجد الحرام في الآية ليس إلا في الإتمام، وتفسير الإمام الآية كما ترى خلافه.

ثم أنه قد يتوسع في اطلاق المسجد على ما دخل في الأعلام والمواقيت، لما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾[٣] من منع الكفار من دخول مكة كلها، حتى دخول ما دخل في الأعلام.

وفي صحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام وما دون الأوقات إلى مكة.

وفي حديث الأعرج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ليس لأهل سرف[٤]، ولا أهل مرو[٥]، ولا لأهل مكة متعة، لقوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾»[٦].

وفي خبر زرارة عن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال: «**ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة**». قلت: فما حدّ ذلك؟ قال[عليه السلام]: «**ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة [دون عسفان[٧] ودون ذات العرق[٨]]**»[٩] بالخبر.

وروى العياشي في تفسيره، ما يدل أيضاً على أن مكة كلها مسجد في حديثين:

- **(أحدهما) ما رواه عبدالصمد بن سعد، قال:** طلب أبو جعفر - يعني: المنصور- أن يشتري من أهل مكة بيوتهم ليزيد في المسجد، فأبوا، فأرغبهم،

---

(١) في المصدر: علق.

(٢) من المصدر.

(٣) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٤) سرف ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة.

(٥) مر ـ بالفتح والتشديد ـ: موضع بينه وبين مكة خمسة أميال.

(٦) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٣٢).

(٧) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٣٢).

(٨) عسفان: موضع بين مكة والمدينة وبينه وبين مكة مرحلتان.

(٩) ذات عرق: موضع أول تهامة وآخر العقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة.

فامتنعوا، فضاق بذلك، فأتى أبا عبدالله عليه السلام، فقال: إني سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم[١] ليزيد في المسجد، وقد منعوني ذلك، وغمّني غماً شديداً. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**لم يغمك**[٢] **وحجتك عليهم فيه ظاهرة**». فقال: وبما أحتج عليهم؟ فقال[عليه السلام]: «**بكتاب الله**». فقال: [في][٣] أي موضع؟ فقال[عليه السلام]: «**قول الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾**[٤] **وقد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة، فإن كانوا هم نزلوا**[٥] **قبل البيت فلهم أفنيتهم، وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه**». فدعاهم أبو جعفر، فاحتج عليهم بهذا، فقالوا له: اصنع ما أحببت[٦].

و:

* (**الثاني**): مارواه عن الحسن بن علي بن النعمان، قال: لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكل قال إنه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد غصباً، فقال له علي بن يقطين: يا أمير المؤمنين؛ لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك.

فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عن دارٍ أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحِبُها فكيف المخرجُ من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: «**ولابد من الجواب في هذا**». فقال له: الأمر لابد منه.. فقال[عليه السلام]: «**أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها**». فلما أتى الكتاب إلى المهدي أخذ الكتاب فقبله، ثم أمر بهدم الدار، فأتى أهل الدار إلى أبي الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في

---

(١) من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٤٩٢).

(٣) الساحات التي في واجهة البيت.

(٤) في المصدر: أيغمك بدلا عن لم يغمك.

(٥) من المصدر.

(٦) الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

ثمن الدار[١]، فكتب [إليه][٢]: «**أن أرضخ لهم شيئاً**». فأرضاهم[٣].

ومما يدل أيضاً على أن مكة كلّها مسجدٌ ما تقرر بين أصحابنا أن المعتكف لايجوز أن يصلي في غير مسجد معتكفه، وإن خرج منه لحاجة ضرورية فعليه أن يعود إليه للصلاة البتة، ودلّت عليه الأخبار أيضاً، إلا من اعتكف في المسجد الحرام.

ففي صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه**»[٤].

ومثله رواية عبدالله بن سنان، قال[عليه السلام]: «**المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها**»[٥].

فتبيّن أن المراد بالمسجد في تلك الأخبار ما يعم البلد كلها، تسمية للشيء بأشرف أجزائه، فليس في ذكر المسجدين دليل على تخصيص ما دار عليه سورهما كما قاله العلامة في المختلف، ورجع أخبار الحرمين والبلدين إلى المسجدين، زعماً منه أن فيه جمعاً من الأخبار، وقد علمت أن المتجه العكس.

بقي هنا شيء، وهو: أن ظاهر خبري العياش أن ما سبق إليه الناس من أرض مكة قبل وضع البيت فيها ليس بمسجد، وإنما جعلت مسجداً بعد البيت، وهو أول بيتٍ وضع للناس كما صرّح الأول من الخبرين، فلم تكن مكة كلها مسجداً، وسائر أخبار الباب لا تخصيص فيها بشيء دون شيء، بل كلها مسجد، فيحصل الاشتباه اليوم في بيوتها لعدم العلم بالسابق واللاحق، فيعمل باجتناب الكل عدا المميز المحقق.

وأحتج أيضاً على خروج مكة والمدينة من جواز الإتمام بأصالة وجوب التقصير، فيصار إلى خلافه في موضع الوفاق خاصة.

وفيه: أن الخروج عما اقتضاه الأصل بالدليل الصّالح للنقل، وقد حررناه، فظهر

---

(١) في المصدر: تولوا.

(٢) تفسير العياشي (ج١، ص١٨٥).

(٣) في المصدر: دارهم.

(٤) من المصدر.

(٥) تفسير العياشي (ج١، ص١٨٦).

ضعف القول بالبلدان الأربعة، لما ذكرنا، ولما فيه من القياس بالنسبة إلى الحائر.

وكذا القول بتخصيص المساجد والحائر، فالقول بالتفصيل قويٌّ، وليس من التحكم في شيء.

وأما القول بالتعميم في الثلاث دون بلد الحائر خاصّةً؛ فقد عرفت منافاته لرواية الصدوق من تخصيص الحكم بمسجد الكوفة دونها كالحائر معطوفين على مكة والمدينة كلتيهما، وغيرهما المصرح فيها بحرم الكوفة دون البلد.

وضعيفة القندي قد عرفت الجواب عنها.

◆ تتمة [حول المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام]:

المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام مسجد الكوفة دون ضريحه، لتفسيره بذلك في بعض الأخبار، والتصريح في بعضٍ بجواز التخيير في مسجد الكوفة، فيجب حمل حرمه عليه أخذاً بالمتيقن، بل روى الشيخ قدس سره في الصحيح، عن حسّان بن مهران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي، ولا يردها جبار يجور فيها[1] إلا قصمه الله**»[2].

وروى أيضاً عن خالد القائسي[3]، عن الصادق عليه السلام: «**الكوفة حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين**» (الخبر)[4].

◆ [المراد بالحائر الشريف]:

والمراد بالحائر الشريف: ما حول القبر المقدس بخمسةٍ وعشرين ذراعاً من[5] جوانبه الأربعة، كما في صحيح إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير**». قلت: صف لي موضعها. قال[عليه السلام]: «**امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين**

---

(١) الكافي (ج٤، ص١٧٧).

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) في المصدر: فيه.

(٤) تهذيب الأحكام (ج٦، ص١٢).

(٥) في المصدر: القلانسي وكذا في النسخة الثانية.

ذراعاً من قدامه، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه، [وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه][1]، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه»[2] الخبر.

وما رواه في الفقيه[3]: عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً لروضة من رياض الجنة**».

ولأن الحائر لغة المكان المطمئن ومجمع الماء[4]، سمي به هذا الموضع المبارك لاستقرار الماء فيه، لما أمر المتوكل (عليه اللعنة) باطلاق الماء على القبر ليخفيه ويحفره ليعفيه، فكان لا يبلغه ويرتفع القبر كلما كثر الماء، وزيد فيه فكان هو المحقق.

وما ورد من تقدير حرمه عليه السلام في مرفوعة منصور بن العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام بخمسة فراسخ موزعة على الجوانب الأربعة.

أو: بأربعة موزعة عليها أيضاً في مرفوعة إسماعيل البصري.

وبعشرة أميال في مرفوعة الحجّال، فلا تعارض ما ذكرنا، لرفعها واشتمالهما على من هو مجهول الحال وضعيف ومهمل.

◈ [تنويه على وثاقة الصيرفي]:

وما ذكرنا من معتبرة إسحاق فصحيحة، لأنه الصيرفي، وقد حققنا ذلك في محل آخر، واستدللنا على امامته وعدالته ومدحه بالتوثيق.

ورواية محمد بن سنان، لما ورد ما يدل على مدحه أيضاً، وعلى كل حال فهي أرجح مما قابلها لاعتضادها بالصّحيح، فهي وإن ضعف سندها فمتنها صحيح حينئذٍ، فهي مؤيدّة في الجملة.

على أن هذه المرفوعات الثلاث أقصى ما تدل عليه هو أن حرمه عليه السلام يبلغ زيادة سعة ومقدار على الخمسة والعشرين ذراعاً، ولم تدل على ثبوت التخيير في ذلك كله، فنحن نقول: أن جملة هذه الأخبار أفادت أن له عليه السلام حرماً متعددة يكون بعضها أقرب من بعض وأشرف، وهو ما كان أدنى إلى قبره الشريف، كما جمع به

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٨، ص٣١٥).

(٢) في النسخة الثانية: في.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي (ج٤، ص٥٨٨) وللحديث تتمة في المصدر.

شـيخ الطائفة في التهذيب، والتخيير مختص بالأقرب منها خاصة، وهو: الخمسة والعشرون الذراع.

والتقدير بالعشرين في رواية ابن سنان غير منافٍ لـه، لأن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن أخبار التخيير ليس فيها إلا التصريح بالقبر أو الحائر، وقد عرفناك أنه الموضع الذي وقف فيه الماء وحار أو اطمئن، فلا يجوز الإتمام إلا فيه.

وما في بعضها من إثبات الإتمام في حرمه عليه السلام الشامل باطلاقه أو عمومه لا هو أزيد من ذلك يجبُ على الحائر لتتلائم الأخبار ولا تتنافر، وهو حرم أيضاً.

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد إلى ثبوت التخيير في الخمسة الفراسخ كلها، وجعلها حائراً له [1] عليه السلام، وهو غير مناسب لحيران الماء فيما دونه، وأقرب منه إلى القبر خاصّةً.

قال في المدارك[2]: وهو جيّدٌ لو[3] ثبت إطلاق الحرم على ما ذكرهُ في نصٍ يعتد به، والمعتمد ما ذكرنا[4].

وأشار بـ(ما ذكرنا) إلى ما ذكرناه واخترناه من اختصاص التخيير بالحائر، وهو موضع ما حار الماء فيه، لأنه المتيقن دون ما زاد عليه.

ثم اعلم إن صاحب البحار روى فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى وهو مسافر بمسجد براثا - مسجد بقرب بغداد تماماً أربعة أيام- فربما يظن أن فعله التمام فيه أنه كالبقاع الأربعة، وهو لا يدل لاحتمال أنه قد نوى الإقامة ثمّة فصلى تماماً، ثم بدا له في السفر بعد الأربعة، أو: أنه عليه السلام أتمَّ تقيةً، لأن أبا حنيفة يرى وجوب الإتمام على المسافر، ولا تصريح في الخبر بالتخيير.

◆ المقام الثالث- في من جاز له الاتمام في محاله، هل يجوز الاتمام فيها لمشغول الذمة بواجب أم لا؟

اختلف على تقدير جواز الإتمام في محاله المذكورة في جوازه فيها من

---

(١) بهذا النص في تهذيب الأحكام (ج٦، ص٧٢) وأما ما في من لا يحضره الفقيه (ج٢، ٦٠٠) لا توجد عبارة عشرون ذراعا مكسرا، نعم رواه الصدوق قدس سره بهذا النص في كتابه ثواب الأعمال (ص١١٩).

(٢) لسان العرب (ج١، ص٥٧٤).

(٣) على ما نقله عنه الشهيد قدس سره في الذكرى (ص٢٥٦).

(٤) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٦٩).

مشغول الذمة بواجب، فالمنقول عن العلامة المنع منه، وتبعه ولده فخر المحققين، ولا نعرف له وجهاً، لأن المنع إنما توجّه للمتنفل، وفاعل المندوب في وقت الفريضة، وفعل التمام هنا إنما هو أحدُ فردي الواجب تخييراً وإن أطلق عليه لفظاً الاستحباب، فليس ذلك هو المعنى المراد من المستحب المقابل للواجب، بل المقصود أنه أفضل الأمرين الواجبين، بمعنى: أنه مستحبٌ عيناً واجب تخييراً، كما قالوه في ركعتي الجمعة بالنسبة للظهر على قول من يجعلها واجبة مخيرة، والمشهور بينهم الجواز، وعليه الاعتماد.

◈ تنبيه:

فيه: أنه لا يجوز فعل الصلاة تامة في الأماكن الأربعة مع ضيق الوقت عما عدا فعلها قصرا، وبعده فرعان.

علم من الكتاب والسنة المحمّدية، بل من الدين ضرورة تحريم تأخير الصلاة إلى آخر وقتها عمداً، بحيث يُصلّى بعضها في آخره وبعضها خارجه، كفعلها أجمع خارجه.

وهل فعل الصلاة أربعاً في هذه الأماكن مع ضيق الوقت عن فعل الجميع وسعة الوقت لفعلها اثنتين قصراً من قبل ذلك، فيجبُ عليه حينئذٍ فعلها مقصورة لهذا أم يتخير في الإتمام أيضاً، لثبوت التخيير مطلقاً لعموم من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله.

قولان: والظاهر الأول، لأن الثاني مؤدٍّ إلى فعل الصلاة حينئذٍ في غير وقتها الشرعي اختياراً، فينتفي التخيير في هذه الحال قطعاً لأدائه للمحرّم.

وحديث من أدرك مراد به لا عن اختيار وتعمّد وإلا فهو معاقبٌ، وفعل الصلاة قصراً مبرء للذمة قطعاً، فالمصير إليه هنا ربما يكون متعيناً، ولا تخييراً حينئذٍ للأمر منهم عليهم السلام بوجوب الاحتياط، وفعل ما لا شك في صحته دون ما شك فيه.

وهذا منه يدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحدٍ منهما جزاء؟ قال[عليه السلام]: «[لا][1] **بل عليهما جميعاً ويجزى كل واحد منهما**

---

(١) في المصدر: إن.

الصّيد». قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه. فقال[عليه السلام]: **«إذا أصبتم مثل هذا [فلم تدروا][1] فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه، فتعلموا»**[2]، وأمثال هذا كثير، وهو دال على وجوب الاحتياط عند الاشتباه وعدم المكنة ممن يؤخذ منه الحكم، وكذا عند تعارض الأدلة ولا مرجح، أو: عند اشتباه الدليل لما يحتمل وجود المغايرة، والله أعلم.

فرع - في قضاء ما فات في الأماكن الأربعة هل قصر أم تمام؟

الظاهر تناول التخيير لقضاء ما فات من الفرض في هذه البقاع إن وقع القضاء فيها، وإن وقع في غيرها فاشكال، من حيث أن الأصل مخير فيه، فالقاضي له ما شاء منهما، ولقوله عليه السلام: «**من فاتته فريضة**[3] **فليقضها كما فاتته**»[4]، من حيث أن الفرض هو القصر في الأداء والإتمام رخصة فيها، فالمتيقن في القضاء القصر ليس إلا، وهو أحوط، بل الأقرب لفوات محل الإتمام، والله العالم.

فرع [ثاني] - في استحباب النوافل وغيرها في البقاع الأربعة مع تقصير الصلاة، وفيه تنبيه:

يستحب صلاة النوافل المقصورة وغيرها في هذه البقاع الأربع لدخولهما في الأمر باتمام الصلاة فيها في الأخبار المتقدمة أن الفريضة أم لا، صلّاهما معاً فيها، أو النافلة خاصّةً والفريضة خارجها، وقد صرّح بذلك نجيبُ بن نما رحمه الله ناقلاً عن شيخه ابن أدريس قدس سره[5].

قال السيد في المدارك[6]: ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الأماكن جيدٌ، أما مع الإتمام فظاهر، وأما مع القصر فلأن الروايات المتضمنة لكون الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الأماكن، سواء

---

(١) في المصدر: ما ذكرناه أولا. (٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي (ج٤، ص٣٩١).

(٥) في المصدر: صلاة. (٦) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٦٤).

قلنا بتعين الإتمام أو بجـوازه[١]، فتبقى الروايات المتضمنة لفعـل النافلة قبل تلك الفرائض أو بعدها سالمة من المعارض.. أما تسويته بين صلاة الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها وبين صلاتهما معاً فيها فمشكل، خصوصاً مع تأخر[٢] النافلة فيتعين[٣] قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الأماكن المقتضي لسقوط النافلة.

أقول: ومما يدل عموماً بـل خصوصاً مـا رواه البطائني، قال: سـألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسـين عليه السلام، فقال[عليه السلام]: «**ما أحبُّ لك تركه**». قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟ قـال[عليه السلام]: «**صلِّ في المسجد الحرام إن شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما شئتَ تطوعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام فإني أحبُّ ذلك**». قال: وسـألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسـين عليه السلام، ومشـاهد النبي صلى الله عليه وآله، والحرمين تطوعاً ونحن نقصر؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم ما قدرت عليه**»[٤].

وروى ابن أبي عمير، عن أبي الحسـن عليه السلام، قال: سـألته عـن التطوع عند قبر الحسـين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر؟ قـال[عليه السلام]: «**تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت في المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله، فإنه خيرٌ**»[٥].

وعن إبراهيم بن أبي الحميد مثله، وفي الخبر عن إبراهيم بن أبي الحميد وابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

فظاهر هذه الأخبار السـؤال عن خصـوص الراتبة في البقـاع المذكورة لعلم السائل بسـقوط الراتبة عن المسـافر في الصلاة التي يقصر فيها، فسأل عن النافلة في هذه البقاع التي يجوز في فريضتها الإتمام والتقصير هـل يأتي بالنافلة إذا قصر الفريضة كما يأتي بها لو أتم الفريضة أم لا؟ فأجابوا بالجواز.

ولكن روت الفطحية، قال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الصلاة في الحائر؟ قـال[عليه السلام]: «**ليس [الصلاة][٦] إلا الفرض بالتقصير، ولا تصلّي النوافل**»[٧]، فهذا لا

---

(١) كما في ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٣٥).
(٢) مدارك الأحكام (ج٣، ص٢٧).
(٣) في المصدر: أو جوازه.
(٤) في المصدر: تأخير.
(٥) في المصدر: لتعين.
(٦) كامل الزيارات (ص٤٢٦).
(٧) كامل الزيارات (ص٤٢٧).

يعارض ما تقدم، لضعفه وشذوذه.

واحتمل فيه في الوسائل[١] أن يكون مخصوصاً بنوافل الظهرين لمن اختار القصر.

وقد عرفت أولاً أن تحتم القصر في البقاع في الأخبار وجهه التقية، وهذا منها، فإذا تحتم القصر ناسبهُ قصر النافلة البتة تقية أيضاً، مع أنه روى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين، والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون؟ قال[عليه السلام]: «**نعم؛ [تطوع][٢] ما قدرت عليه و[٣]هو خيرٌ**»[٤].

تنبيه- في حكم من سافر أربعة فراسخ ونيته الرجوع فيها وعلى رأسها أحد الحرم الأربعة، وقد أتم فيها بدون نية مقام.

لو نوى المسافر قطع أربعة فراسخ ذهاباً والرّجوع فيها قصر قطعاً، وقد تقدم تحقيقه، فلو كان أخر تلك الأربعة فراسخ أحد الأربعة الحرم ونوى المقام فيها أتم إياباً وذهاباً لأنهما سفران متغايران، كل منهما غير بالغ المسافة.. وفيه ما تقدم من الإشكال في الشرط الثالث للتقصير، فلاحِظهُ.

ولو لم يكن من نيته المقام وصلّى تماماً في أحدها لجوازه قصّر فيهما لعدم انقطاع سفره بهذه الصلاة التامة بينهما، لأن التقصير إنما جاء لخصوص البقعة على وجه التخيير بينه وبين القصر، فليست بقاطعةٍ للسفر، وإلا لوجبت تماماً، فهو كمن لم يصل أصلاً أو صلى بتقصير، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في تحقيق المنزل القاطع لحكم السفر، والله أعلم.

---

(١) من المصدر.

(٢) كامل الزيارات (ص٤٢٧).

(٣) وسائل الشيعة (ج٨، ص٥٣٦، طبعة آل البيت عليهم السلام).

(٤) من المصدر.

البحث السابع
في من دخل عليه وقت الصلاة حاضرا ولم يصل حتى سافر وبالعكس

من دخل عليه وقت الصلاة حاضراً ولم يصل حتى سافر أو دخل عليه مسافراً ولم يصليها حتى حضر والوقت باقٍ في الحالين، فالعبرة بحال الأداء دون الوجوب عند جماعة كـ: الصدّوق[١]، والمفيد[٢]، وابن إدريس[٣]، والسيد في المدارك[٤]، والفاضل الكاشي، وغيرهم، وهو الصواب.

فالواجب حينئذٍ القصر على من سافر بعد وجوبها عليه حضراً، والإتمام على من حضر بعد وجوبها سفراً مع بقاء الوقت في الصورتين.

وقال في المقنع لابن بابويه[٥]، وابن أبي عقيل[٦]، وغيرهم: العبرة بحال الوجوب، فعكسوا الحكم فأوجبوا الإتمام في الأولى والتقصير في الثانية.

وأوجب الشهيدان[٧] الإتمام مطلقاً، وكذلك العلامة في المختلف[٨]، ونقل الشهيد في اللّمعة قولاً: بالتقصير مطلقاً.

وقال الشيخ في التهذيبين بالتخيير[٩]، وابن الجنيد[١٠] قد وافقه فيمن سافر ثم حضر خاصّةً.

وذهب الشيخ في الكتابين[١١] إلى التفصيل بسعة الوقت، فيجب التمام وبضيقه فالقصر، واختاره في الفقيه[١٢].

---

(١) الواو غير موجودة في المصدر. (٢) كامل الزيارات (ص٤٢٨).
(٣) المقنع (ص٣٧).
(٤) المقنعة (ص٢١١).
(٥) السرائر (ج١، ص٣٤٥).
(٦) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٧٧).
(٧) ص٣٧.
(٨) على ما نقله عنه الشهيد في الذكرى (ص١٦٣).
(٩) الشهيد الأول في ذكرى الشيعة (ص٢٥٦) والشهيد الثاني في روض الجنان (ص٣٩٨).
(١٠) مختلف الشيعة (ج٣، ص١١٨).
(١١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٣) والاستبصار (ج١، ص٢٤٠).
(١٢) كما نقله عنه العلامة قدس سره في مختلف الشيعة (ج٣، ص١٢٠).

والمفهوم من كلامهم أن بقاء الوقت الذي جعلوه شرطاً عند الكل مراد به وقت الإجزاء والاضطرار دون الاختصاص بوقت الفضيلة والأختيار، لكن نقل في المختلف[١] عن ابن الجنيد أنه وقت الفضيلة والأختيار حسبُ، ذاهباً إلى أن المعتبر هو حال الأداء أيضاً، وقال: إنه متى خرج وقت الفضيلة فلتقض في الوقت المشترك حسب ما فاتت، كما لو خرج الوقتان معاً فالحاضر من سفره بعد فوات وقت الفضيلة يقضيها قصراً في منزله والمسافر بعده يقضيها تماماً في سفره.

فعلى ما سمعت تكون جملة الأقوال ستة، بل سبعة بالنظر إلى المنقول عنه من التخيير للمسافر إذا حضر وإيجابه بالإتمام خاصّة على الحاضر إذا سافر.

والمختار عندنا هو الأول، وهو: العبرة بحالِ الأداء دون الوجوب مطلقاً، [و]لنا عموم ما دل على وجوب القصر للمسافر، والإتمام على الحاضر كتاباً وسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]، فإن الظاهر أن المراد إذا سافرتم فعليكم القصر كما يستفاد من صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، فتدلّ بنمطوقها على الأول، وبمخالفها على الثاني، وهو حجة بالنص عليه.

وقال عليه السلام: «**إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود**»[٣].

وفي موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أولِ صلاةٍ تحضر[٤].

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يكون مقصراً[٥] ثم يقدم فيدخل بيوت مكة[٦] أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال[عليه السلام]: «**بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله**»[٧].

وأمثال هذا الحديث مما تقدم في المقام الثاني في نهاية تقصير القادم من سفره بلده أو ما نوى فيه الإقامة قبل وصوله من البحث الرابع، فهناك عشرة أخبار معتمدة دلت على أن من وصل أهله وبيته فعليه أن يصلي تماماً بعد وجوبها عليه

---

(١) النهاية ونكتها (ج١، ص٣٥٩) وتهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٣).
(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء. (٣) مختلف الشيعة (ج٢، ص٤).
(٤) الآية ١٠١ من سورة النساء. (٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٧٩).
(٦) في المصدر تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٥): تحضره.
(٧) في المصدر: مسافرا.

سفراً، فتأملها.

وخصوص صحيح إسماعيل بن جابر، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ قال[عليه السلام]: «**صلِّ وأتم الصلاة**». قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج. قال[عليه السلام]: «**صلّ وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله**»[1].

وفي صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصليها؟ قال[عليه السلام]: «**يصلّيها أربعاً**». [و][2]قال[عليه السلام]: «**لا يزال يقصر حتى يدخل بيته**»[3]، وفيه دلالة على حكم المسافر إذا حضر نصاً، وعلى العكس أيضاً معه بمفهوم الغاية عموماً.

وفي صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال[عليه السلام]: «**إذا توارى من البيوت**». قال: قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال[عليه السلام]: «**إذا خرجت فصل ركعتين**»[4].

وفي الخبر عن الوشا، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «**إذا زالت الشمس وأنت في المصر تريد السفر فأتم، وإذا[5] خرجت بعد الزوال فقصر[6] العصر**»[7].

قوله[عليه السلام]: «**فأتم**» يعني الظهر «**في المصر**» قبل أن تخرج، إعلاماً بأن إرادة السفر بدون فعله والبلوغ إلى موضع يقصر فيه غير كافٍ في وجوب التقصير، «**وإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر**»، وإن وجبت عليك تماماً قبل السفر في منزلك.

فهذه جملة من الأخبار أكثرها صحيح صريح في أن الاعتبار بحال الأداء كما قلنا غير قابلةٍ للتأويل، وما عارضها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى بين ضعيفٍ قابل للتأويل، وصحيح غير صريح قابل له، فالعمل على ما تلوناه عليك متعينٌ، والمصير لما أفادته لازم، وستطلع من أدلة الخصم على ما يعضده أيضاً.

---

(١) في المصدر: الكوفة.
(٢) الكافي (ج٣، ص٤٣٥).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٣).
(٤) من المصدر.
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٦٢).
(٦) الكافي (ج٣، ص٤٣٤).
(٧) في المصدر: فإذا.

نعم صحيح ابن مسلم ربما كان غير صريح في المدّعى، حيث أن أمره له بصلاة ركعتين من حيث خروجه حين الزوال وخروجه في هذا الوقت لم تشتغل ذمته بالصلاة، لأنه لم يمض له من الوقت مقدار فعل الصلاة وشروطها التامة لما دل على أن من حاضت بعد الوقت، ولما لم يمض منه ما يسع صلاتها وشروطها لم يجب عليها القضاء، أو من مات بعد ذلك كذلك لم يجب على وليه القضاء عنه، فيكون أمره له بالتقصير ليس إلا من جهة وجوبها عليه سفراً، فلا يكون مما نحن فيه، ولا حجة فيه للخصم أيضاً، إلا أن يحمل قوله «**حين تزول الشمس**» على ما بعد الزوال بمقدار أربع ركعات، والتعبير بـ«**حين**» مبالغة في القرب لأول الزوال مجازاً.

أُحتج:

- (أولاً) من اعتبر حال الوجوبِ مطلقاً، فأوجب القصر على الحاضر من سفره والإتمام على المسافر بعد حضره بوجوهٍ اعتبارية وأمورٍ قياسية أو عقلية لم يكلف الله سبحانه بها عباده، ولا تعبَّد بها رسله وأوليائه فلا تجدي في مقام الاستدلال، ولا تبكت الخصم عند النزاع والجدال فالإغماض عنها بالمرة أحسنُ على كل حال.

و:

- **(ثانياً)**: بما رواه الشيخ (عطر الله مرقده) في الصحيح[1] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ قال[عليه السلام]: «**يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً**»، ولا يخفى عدمُ صراحته في المدّعى، وهو: فعلُ الصلاة في السفر أربعاً وفي الحضر اثنتين، لجواز إرادة فعل الأربع في الحضر قبل الخروج والاثنتين في السفر قبل الدخول.

وربما أجيبَ: بالحمل على التجوز في لفظي الدخول والخروج في قوله[عليه السلام]: «**يدخل من سفره**»، وقوله[عليه السلام]: «**وإن خرج إلى سفره**» بإرادة القدوم من غير دخول والعزم على الخروج من غير حصول، فكأنه قال: يريد الدخول من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: يصلي ركعتين لأنه حينئذٍ

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٢).

مسافر، وإن أراد الخروج إلى سفره وقد دخل عليه وقت الصلاة قبل خروجه، قال: فليصلّ أربعاً لأنه حينئذٍ حاضراً.

وأما الجمع بالتخيير فستسمع ما فيه.

وبما رواه أيضاً عمار بن موسى السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره؟ قال[عليه السلام]: «**يبدأ بالزوال فيصليها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى**». وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال[عليه السلام]: «**يصلي [الأولى][1] أربع ركعات، ثم يصلي بعد النوافل [ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى][2]، فإذا حضرت العصر (بعد ما سافر)[3] صلّى العصر بتقصير ركعتين[4]، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر العصر**»[5].

وهذا الخبر أصرح ما في الباب عند هذا القائل، وعليه اعتماده، وأول ما فيه أنه خبر السّاباطي المعدود في الاصطلاح الحادث من الموثق الذي قدّمه بعضهم على الحسن، وهو في الحقيقة أضعف من الضعيف، سيّما إذا كان فيه السّاباطي المختبط في قوله، المتساهل في نقله، لعدم تدبّره وتحفظه وسوء فهمه، كما هو غير خفي على المتتبع خبره والمستقصي أثره، وقد بيّنا ذلك بالدّليل في رسالةٍ على حدةٍ في هذه المسألة، فلا يحسن اطراح أخبار الثقات الإماميين لخبر هذا المخالف وأمثاله بعد التحذير عنهم.

وفي خبر إسماعيل بن جابر المتقدم أيضاً تصريح أن مخالفة ما اشتمل عليه من الحكم مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله مؤكداً بالقسم، ولا ريب أن العمل بخبر الساباطي خلاف حكمه فيلزم مخالفته صلى الله عليه وآله.

وأما حمل الشيخ الأمر بالإتمام فيه بعد الدخول على سعة الوقت له والقصر فيه بعد السفر على ضيقه فحمل لا داعي له، مع الخروج عن ظاهره بالكلية، ودعواه أنه يحصل به الجمع بينه وبين صحيحة منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله إلى آخره.

ورواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من

---

(١) من المصدر.

(٢) من المصدر. (٣) غير موجودة في المصدر.

(٤) في المصدر: وهي ركعتان.

(٥) الاستبصار (ج١، ص٢٢٢).

سفره.. إلى آخره، وما شـــابههما فقد عرفت عدم دلالتهما على ما فسرهما به، وعدم منافاتهما له.

وثانياً: بأنه مصرّحٌ فيه على وجهِ التعليل بأنما أمـــرهُ بتقصير الأولى، لأنه خرج قبل دخول وقتها، لما ورد مـــن أن من عادته فعل الراتبة يكـــون وقت الظهر له بعد ذراع من الزوال الذي تصلي فيـــه الراتبة، فإذاً ليس مما نحن فيـــه بوجهٍ، لأن فرض المســـألة إنما هو فيمن دخل عليه وقت الفريضة حاضراً ولم يصلّيها حتى سافر مع بقاء وقتها أو بالعكس.

وما دل عليه الخبر لم يدخل عليه وقت الفريضة حاضراً بل الداخل عليه وقت النّافلة خاصّةً، وكان دخول وقت الفريضة عليه في سفره، وهذا مما لا خلاف في أن فرضه القصر.

فإن قلت: ما ذكرت صحيح غير أن محل الاســـتدلال إنما هو قوله: (لأنه خرج قبل دخول وقتها)، فإنه قد دل بمفهوم المخالفة عـــلى أنه لو خرج بعد دخول وقتها كان فرضه التمام، وهذا بعينه مذهب القائل بأن الاعتبار بحال الوجوب دون الأداء.

قلنا: أقصى ما دل عليه الخبر هو أن علة قصر هذه الصلاة ســـفراً هو الخروج قبل الوقت، ونحـــن نقول بموجبه لأنـــه لم تجب عليه إلا في السّـــفر وهو موجبٌ لقصرها قطعاً، وأما أنه لو خرج بعد دخوله يكون الفرض التمام فلا، لأنها بالمفهوم بغير الشرط وليس بحجّةٍ عند المحققين، فجـــاز أن يكون المقابل لذلك هو الصلاة تماماً في الحضر قبل الخروج ليكون حاصل المراد أنه يصليها في سفره قصراً، لأنه خرج قبل وقتها أما لو لم يخرج إلّا بعد دخوله لـــكان الأفضل له أن يصليها قبل أن يخرج تماماً في منزله، ثم يخرج مســـافراً حثاً له على تحصيل مزية الإتمام، وحذراً من التهاون بها لاشتغاله بتدبير أمر سفره لشـــدة مشقته خصوصاً في ابتدائه، كما أنه أمره بالتقصير قبل دخول في الأول ترغيباً للمسارعة في أداء الواجب، والمغفرة من الله تعالى، وحذراً من حدوث مانع يمنعه بعدُ من فعلها أو شاغلٍ يشغله عن التوجه بكليته لها حين رؤيته أهله ولقائه أحبّائه.

وبالجملة: إن سبب تقصيرها ســـفراً خروجه قبل وقتها وعدم بقائه حتى يصير الوقت فيصليها في منزله تامة، ولو كان خروجـــه بعده لكان يفعلها تماما في حضره لا في سفره كما زعم هذا القائل.

وقوله بعد هذا: وســـئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال[عليه السلام]: «**يصلي**

أربع ركعات»، يعني يصلي أربعاً في الحضر قبل أن يخرجَ مسافراً، ثم يصلّي بعدَ الأولى نوافلها وذلك بعد القدمين من أول الزوال، فإن فيه تقدم الظهر على نافلته لخروج وقتها.

ثم قوله[عليه السلام]: «**لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت**»، تعليل لفعلها في الحضر تامةً وتبنيها على أنه ينبغي المبادرة إليها ولا يحسن تأخيرها إلى السفر، فيفوته فضل الوقت والإقبال عليها، وفضل التمام، قال: «**فإذا حضرت العصر**» يعني وقت فضيلة العصر بعدما سافر صلّى العصر بتقصير ركعتين لأنه خرج قبل أن تحضر العصر، وهذا المعنى لا يأباه لفظ الخبر بعد التأمل فيه، وإن خفي على بعض الأفهام في بادي الرأي، لأن الساباطي من عادته نقل الخبر بالمعنى، والتعبير عنه بألفاظ معقدةً، أو غير ظاهرة ظهوراً وافياً، بل بما تيّسر من القوالب واللفظ، وهذا من أحسن القوالب عنده، وإلا فكم حديث له عسر المعنى جداً بل لم يتم معنى مستقيم أبداً.

بقي هنا تحقيق، وهو: أن نقول أن خبر الساباطي مع قصوره عن معارضة تلك الصحاح الصرّاح واختصاصه بالخارج دون القادم منافرة لدعوى هذا القائل لدلالته، على أن الاعتبار بوقت الفضيلة لا بوقت الوجوب، فمتى دخل وقت الفضيلة وهو حاضر صلاّها أربعاً ولو في السفر، كما أنه لو دخل وهو في السفر صلاّها قصراً ولو في الحضر، فعلى هذا لو خرج بعد مضي مقدار أربع ركعات من الزوال وقبل انقضاء الذراع وجبَ عليه القصر كما هو صريحه، وعند هذا القائل إنما فرضه الأربع متى خرج بعد مضي الأربع فأين هو من المدّعى.

احتج القائل بالتمام مطلقاً كما ذكره الشهيد[قدس سره] بالأصل، وفيه أن الأصل في الصلات اليومية كلها ركعتين ركعتين، كما رواه الفضل بن شاذان رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام، حيث قال: «**لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت [فيها][1] بعدُ، فخفف الله عز وجل عن العبد[2] تلك لموضع سفره وتعبه ومكان مشقته ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وضعفه[3] وإقامته، لئلا يشتغل**

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر بدلا عن (عن العبد): تلك الزيادة.

(٣) في المصدر: وظعنه.

عما لا بدَّ له من معيشته رحمةً من الله ﷻ وتعطفاً [عليه][1]، إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل» (الخبر)[2].

وقد تقدم في البحث الأول، وإن المراد بالأصل هنا الاستصحاب كما هو الأنسب، فيكون دليلاً على بعض المدّعى، وهو: ما لو خرج بعد دخول الوقت فإن فرضه التمام قبل، فيكون كذلك بعدُ.

ففيه: أن الاستصحاب بهذا المعنى مما لا دليل على حجيته، بل الدليل على العدم قائم، لأن مورده كما دلت عليه الأخبار حالات خاصة كالطهارة بعد الحدث وبالعكس وأمثالهما دون الأحكام الشرعية كالوجوب وأخوته، كقوله عليه السلام: «**لا تنقض اليقين بالشك أبداً وإنما ينقض بيقين آخر**[3]»، رواه الشيخ[4].

وروى الصدوق في الخصال[5] عن علي عليه السلام: «**من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين**».

والمفيد في الإرشاد[6] عن علي عليه السلام أيضاً: «**من كان على يقين فأصابه الشك**[7] **فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك**».

ومحمد بن يعقوب[8] عن أحدهما عليهما السلام: «**لا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين**».

فهي كما ترى ظاهرة في الحالات والصّفات دون الحكم الشرعي.

وفي رواية ابن يعقوب المتقدمة ما يدل على عموم الحالات كلّها، وقد أجمعوا على العمل به في الطهارة والحدث والنوم واليقظة والطلوع والغروب، فالعمل به مطلقاً كما هو مشربُ جماعةٍ من الأخباريين ليس كما ينبغي، إذ لا دليل عليه إذ الأخبار التي قد سمعت صريحة بالعمل به في الحالات والصفات حسب ولا أقل من الشك بالعمل به في الأحكام مع ما علم من المنع من العمل بالرأي والقياس

---

(١) من المصدر.

(٢) علل الشرائع (ج١، ص٢٦٦).

(٣) أو: مثله.

(٤) في تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٢٢).

(٥) ص٦١٩.

(٦) الجزء الأول (ص٢٠٣).

(٧) في المصدر: شك.

(٨) في كتابه الكافي (ج٣، ص٣٥٢).

والظنون والتعبّد بهما، وقد حرّرنا ذلك في محل آخر مُستوفىً.

ولنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول:

لما كان البحثُ لنا مع هذا القائل إنما هو في مسألة الحاضر الذي سافر بعد دخول الوقت عليه حيث يذهب هو إلى التمام، ونحن نذهب إلى القصر دون الثانية حيث وافقنا على التمام فلا بحثَ لنا معه فيها، فلنقتصر على ذكر دليلهِ في الأولى ونتكلم عليه.

احتج العلامة قدس سره[1] بقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[2]، أوجب تعالى الصّلاة عند الزوال المعبّر عنه بالدّلوك، ولا ريب أنه في ذلك الوقت مخاطبٌ بعددٍ مخصوصٍ هو الأربع، فلا يسقط العذر المتجدد من السفر كالحيض والموت، بل يستصحب.

وفيه نظرٌ: لأنه وإن كان مخاطباً بالأربع لكن يشترط بالبقاء حاضراً، وأمّا إذا سافر فبالإثنتين فليس حالة الخطاب مكلف بأربع مطلقاً، سلمنا ذلك لكونه حينئذٍ حاضراً، لكن يجوز اسقاط ما زاد على الاثنتين بعد السفر بدليل آخر، والدليل: قوله سبحانه ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]، علّق تعالى نفي البأس على الضرب في الأرض، على تقدير دخول الوقت عليه حاضراً وعدمه، والتنظير بالموت والحيض قياسٌ لا يعول عليه عندنا، للنهي الوارد فيه عن أئمتنا عليهم السلام.

وأما القول بأن التكليف يستدعي علم المكلف بما هو تكليفه لئلا يلزم التكليف بما لا يعلم، وهو محال لكونه تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع عليه سبحانه.

فجوابه هو: إن أريد أنه في مثل ذلك الوقت غير عالم بالمرة فغيرُ مسلم، لعلمه بأن فرضه التمام إن بقي حاضراً والقصر إذا سافر، فهو عالم في الجملة، وإن أريد أنه لا بد من العلم بواحدٍ بخصوصه، فذلك يحصل له عند أول شروعه في الفعل لحصول سبق الوجه على الفعل الذي زعمتم أن لابد منه.

واحتج أيضاً بما رواه[4] في الصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في

---

(١) في كتابه مختلف الشيعة (ج٢، ص١٢).
(٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.
(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء.
(٤) في النسخة الثانية: إدعاه.

الطريق؟ قال[عليه السلام]: «**يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً**»(١).

وبما رواه بشير النبال، قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**يا نبال**». فقلت: لبيك. فقال[عليه السلام] لي: «**إنه لم يجب على أحدٍ من [أهل](٢) هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، لأنه(٣) دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج**»(٤).

وبما رواه الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «**إذا زالت الشمس وأنت في المصر [وأنت](٥) تريد السَّفر فأتم، وإن(٦) خرجت بعدَ الزوال فقصّر العصر**»(٧).

فالجواب:

أما عن صحيح محمد فقد عرفت أن المراد «**فصلّ أربعاً قبل الخروج من منزلك**» لا في السفر ليتم له الاستدلال به.

ولو تنزّلنا وقلنا: أن المعنى صلِّ أربعاً في السفر لكان معنى قوله أولاً يصلي ركعتين يعني في الحضر، وهذا القائل لا يرضى بأن الحاضر بعد سفره يصلي في الحضر قصراً، بل يوجب عليه التمام، لانقطاع سفره كما نقوله نحن، فما استدل به مناف لمذهبه.

وبالجملة فالخبر إمّا منافٍ لقوله إن فسر بما فسَّرُه هو به، وأما لا شاهدَ له فيه أن فسّر بما فسّرناه نحن به فتأمل.

وأما خبر النبال فضعيف به، لأنه لم يذكر له في كتب الرجال مدحٌ ولا توثيق، فلا يعارض الصّحاح الصراح المتوعد في بعضها عند مخالفة حكمها بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله المحلوف عليه بالله تعالى، هذا مع تسليم دلالته على المدعى، وإلا فهو لا نصَّ فيه عند المتأمل.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٢).
(٢) كما في المصدر.
(٣) في المصدر: وذلك أنه.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٦١).
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: فإذا.
(٧) الاستبصار (ج١، ص٢٤٠).

والتحقيق على أنه عليه السلام وبشير النّبال صلياً أربعاً في السفر لم لا يجوز أن يكون المراد أنه أخبار عنه عليه السلام بفعلهما لها تامة في الحضر دون سائر العسكر، حيث لم يحضر الوقت حاضرين مثلهما، فتجب عليهم قبل الخروج تامة، إذ من المستبعد منه عليه السلام أن الصلاة تجبُ عليه في المنزل، ويدعها إلى أن يبلغ ستة أميال المؤدي إلى فوات فضيلتها، بل أكثر وقتها الاجزائي.

فالحمل على ما قلناه هو المناسب لشأنه ورتبته، واللائق بكماله وعصمته، بل لا يصح نسبة التأخير إليه، ولا ينبغي اعتقاده والتعويل عليه، مع ما في فعلها تامة من الفضل والمزية على فعلها مقصورة، والمسارعة للمغفرة، سلمنا أنهما ما صلياها حضراً بل سفراً لكنه لم يدل على أنهما فعلاها تامة في السفر، قصارى ما دل عليه أنها وجبت عليهما تماماً لدخول وقتها عليهما حاضرين، ونحن نوافق عليه، ولا تعرض فيه لكيفية ما فعلاها في سفرهما من قصر أو تمام، فيجوز أن فرضهما في السفر التمام ويجوز القصر كل محتمل.

وحيث فهمنا من صحيح ابن جابر أنها تصلّى قصراً في السفر فليخص به إجماله أو يقيد به إطلاقه واحتماله، لأن الخاص يحكم على المجمل والمقيد على المطلق المحتمل.

وأما خبر الوشا فمع عدم قوته[1] على المعارضة أيضاً لو سلّم دلالته على مدّعى الخصم، وإلا فهو غير دال، لأن قوله[عليه السلام]: «**فأتم**» يريد قبل الخروج لمقابلته بعد ذلك بقوله «**وإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر**»، ففيه ما ينافي مذهب هذا القائل أيضاً للحكم فيه بالتقصير على من خرج بعد دخول الوقت، وقبل فعل الصلاة فلا يصلح دليلاً له، والاعتذار بأن العصر لم يدخل وقتها، لأنه خرج بعدَ الزوال بلا فصل، فمردود بعدم فهم ذلك من حاق لفظ الخبر، ولا دل عليه ما جدى الثلاث فهو رجم بالغيب وحكم بالظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً.

نعم يحتمل ذلك لكنه معارض باحتمال خروجه بعد الزوال أيضاً، بحيث يكون بعد دخول وقت العصر، على أنه قد قيل أيضا، بل ورد صحيحاً أن العصر يدخل وقتها بالزوال.

ومن العجب استدلال العلامة (طاب ثراه)[2] بصحيح ابن جابر المتقدم،

---

(١) في النسخة الثانية: فمع قوته.

(٢) في تذكرة الفقهاء (ج٤، ص٣٥٣).

وحمله قوله عليه السلام بعد قول السائل قلت: فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرُجَ؟ قال[عليه السلام]: «**صلّ وقصر على تقصير صلاة العصر**»، وإن المراد بدخول وقت الصلاة هي صلاة الظهر، مُستدلاً على هذا الحمل بخبر حسنٍ الوشا المتقدم الذي عرفت الكلام فيه، إذ لا يخفى أن قول السائل أولاً يدخل عليَّ وقت الصلاة.

وقوله (ثانياً) فدخل عليَّ وقت الصلاة؛ إن الوقت والصلاة في الموضعين واحد، وإن السائل إنما سأل عن اختلاف الحال بين كونه مسافراً ثم حضر وحضر ثم سافر مع اتحاد الصلاتين والوقتين، لأن المعرفة متى أعيدت تكون هي الأولى بعينها، والإمام عليه السلام قد أمرهُ بالإتمام في الأولى والتقصير في الثانية، لاختلاف حال الأداء لاختلاف الصَّلاتين بسبب اختلاف وقتهما كما هو غير خفي على ذي طبع سليم وفهم مستقيم.

على أنه لاً يحسن الجواب عن غير ما هو مسئول عنه، لأن السائل إنما سأل عن الظهر بعد حضوره قبل فعلها، وقد وجبت عليه في السفر ما يصلّيها فكيف يجيبه صلّ العصر بتقصير ركعتين، ولا يجيبه عما سأل عنه وهي الظهر.

وأعجب منه حمل الشيخ الأمر بالإتمام فيه على تقدير سعة الوقت والتقصير على ضيقه الذي لم يساعد عليه لفظ الخبر لأنه عليه السلام أمره بالتمام إن دخل أهله من سفره والقصر أن خرج من أهله مسافراً، ولا دليل في الكلام على ضيق الوقت في الثانية والسعة في الأولى لأن المسافة مقطوعة بعد دخول الوقت عليه في سفره في المسألة الأولى كما تحتمل الطّول تحتمل القصر أيضاً، والمسافة في الثانية كما تحتمل القصر تحتمل الطول، فتخصيص الأولى بالتمام ليس لسعةِ الوقتِ والثانية ليس لضيقه، بل المفهوم وجوب الإتمام في الأولى مطلقاً والقصر في الثانية مطلقاً.

وأما حجة القائل بالقصر مطلقاً فلم نعثر على حجّةً صالحة، كما لم نعثر عليه نفسه والوجوه الاعتبارية لا يجوز التعويل عليها ولا يحسنُ التمسك بها في ثبوت الأحكام الإلهية ولا القول بها بدون توقيف صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله، خصوصاً في مقابلة النصوص الواردة عنه وعن أولاده المعصومين (عليه وعليهم السلام).

احتج القائل بالتخيير بالجمع بين الأخبار، فإنّ خبر إسماعيل بن جابر وأمثاله دالّة على أنَّ العبرة بحال الأداء، وخبر بشير النبال وأمثاله على حال الوجوب، والجمع بينهما ليسَ إلا بالتخيير، إذ لا محمل صالح سواه، والدليل على صحة هذا

الحمل ووجاهته صحيح منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة فسار حتى دخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحبُّ إليَّ**»[1]، وهو حملٌ بعيد ولا ملجئ إليه، لأن الحمل على ذلك فرع تصادم الأخبار وتقاومها، والضعيف لا يقاوم القوي.

وكيف يصح هذا الحمل وفي صحيح جابر: «**فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله**»[2]، ومن المعلوم إن مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله يكون بفعل غير ما فيه من الحكم، فكيف يجوز التخيير بينه وبين غيره على سبيل الوجوب، إذا لو كان التخيير ثابتاً لما قال ذلك، ومنع من فعل غير ما دل عليه من الحكم، بل كان يخيّر بينه وبين الحكم الآخر، وقد فهم من خبر إسماعيل إن ما عدا حكمه مخالف لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله، والعمل به مخالف له.

وخبر النبال ظاهره مخالف لحكمه، بل هو صريح عند هذا القائل، للحكم فيه بصلاة أربع في السفر، معللاً بأنه دخل عليهما وقت الصلاة قبل الخروج دون سائر العسكر، ففرضهما التمام لا غير، وفرضهم القصر لا غير، إذ لو جاز لهما القصر أيضاً لخيره بينه وبين التمام، وأفهمه إياه كما أفهمه التمام، بل أمره بالتمام خاصّة.

وما استدل به على المدعى من خبر منصور فأول ما فيه عموم المدعى وخصوص الدّليل، إذ الخبر إنما دلّ على من سافر ثم دخل أهله دون من كان في أهله ثم خرج مسافراً، ومن ثم خص الشيخ التخيير بذلك ولم يعمم للخبر المذكور.

وثانياً: أنه لا دلالة فيه على المدعى، لأن قوله عليه السلام: «**إن شاء قصر وإن شاء أتم**»، معناه: إن شاء قصر في سفره قبل الدخول وإن شاء أتم في أهلِه بعده، والإتمام أحبُّ إليَ لفضله على التقصير.

لا يقال أن قوله فيه: «**فسار حتى يدخل أهله**» معناه: سار حتى دخل أهله فالتخيير بين القصر والتمام، إنما هو بعد الدخول إلى أهله، لا أن التقصير فرضه ما لم يدخل والإتمام إن دخل كما هو عندكم.

قلنا: أنَّ حتى لانتهاء الغاية، وقد دخلت على المضارع فيكون غاية مسيره دخول أهله، لا أنه دخل بالفعل أو أنها بمعنى اللّام التعليلية، أي: سار ليدخل، والمعنيان متقاربان.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٣).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٣).

والحاصل أن مفاد الخبر وغيره أن الوقت ما دام متسعاً فله الخيار في أداء الصّلاة في أوّل وقتها فيصليها قصراً في الطريق، لأنه حينئذٍ مسافر وفي أثنائه بعد دخول أهله فيصليها تامة، لأنه حاضر، وأمّا مع ضيقه وعدم بقاء الوقت إلى ما بعد الوصول فيصليها في سفره قصراً، لعدم إمكان أدراكه شيئاً من الوقت في أهله، ليوقعها إتماماً.

ثم يدل على ما ذكرنا صريحاً صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة؟ فقال: «**إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر**»[1].

فالعجب من غفلة الشيخ رحمه الله عن هذا الخبر وعدم التفاته له، حيث لم يجعله مفسراً لخبر منصور، وحمله على الوجه البعيد، وحمل الخبرين على ذلك المتنافيين ظاهراً، أعني خبري إسماعيل والنّبال.

وفي معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال[عليه السلام]: «**إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف فوت الوقت فليقصر**»، فقوله[عليه السلام]: «**فليتم**» معناه فليدخل وليتم، وقوله[عليه السلام]: «**فإن كان يخاف فوت الوقت فليقصر**»، معناه فليصلِّ في الطريق بالتقصير.

احتجّ الموجب للتمام مع السّعة والقصر مع الضيق بالجمع بين الأخبار أيضاً، مستدلاً عليه بمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة، قال: سمعت.. إلخ، وبخبر الحكم بن مسكين، عن رجاء، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال[عليه السلام]: «**إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر**»[2]، ففي هذا الجمع ما تقدم من الكلام بعينه، مع أن الدليل أخص من المدعى، والمعنى ما قد عرفت.

ودلّ عليه صحيح ابن مسلم: من أنه يتم إذا لم يخف فوت الوقت بدخوله أهله، فإن عليه الإتمام حينئذٍ، وإن خاف فليقصر، وليصلِّ في طريقه قبل أن يدخل ويفوته الوقت.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٦٤).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٣).

قال في الوافي وفي التهذيبين: حمل الأخبار على ما إذا لم يسع الوقت للإتمام أو وسع له وعمم الحكم لمن خرج في سفرٍ أيضاً، ونزل سائر أخبار هذا الباب على هذا التفصيل، ولعمري أنه قد أبعد في التأويل، ثم جوّز استحباب الإتمام لمن دخل من سفره، وإن كان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استناداً إلى خبر منصور (انتهى).

وصاحب المدارك ردّ رواية منصور الدالة على التخيير بفهمهم، ورواية إسحاق الدالة على التفصيل بسعة الوقت وضيقه عندهم، بالضعف وكأنه وافق على الدلالة على ما أدّعوه[1]، وهما كما ترى غير دالتين.

والظاهر أن نسبة الضعف لرواية منصور حيث أن من جملة رجالها محمد بن عبدالحميد، ولم يتحقق توثيقه لما ذكر في ترجمته من التوثيق المحتمل رجوعه له ولأبيه على السواء، لذكر أبيه معه هناك متقدمين على لفظه ثقة، والظاهر والأقرب أنه له دون أبيه إذ المقام مخصّص له، لأن الكلام في بيان حاله خاصة، وأبوه قد تقدم توثيقه في ترجمته، وهذا قرينة ومرجّح لما قلنا فالخبر صحيح.

ونسبة الضعف لرواية ابن عمار بناء على فطحيته، وأنه ولد عمار بن موسى الساباطي تعويلاً على ما قربه الشيخ في الفهرست[2]، وتبعه العلامة في الخلاصة[3]، وهو بعيدٌ وتوهم، ولذلك صرّح النجاشي[4] بأنه إسحاق بن عمار بن حيّان الصيرفي ووثقه.

قال مولانا الفاضل الشيخ أحمد الأردبيلي في شرحه على الإرشاد، في كتاب الميراث، بعد أن نقل عن المسالك فطحية إسحاق[5]: لكنه غير متيقن، إذ قال الكشي أنه قال: بها عامّة مشايخ العصابة، وما كان لهم على الفطحية مستند إلّا أمرٌ بعيدٌ، وقد عرفوا كونهم على الباطل، فرجع أكثرهم، وما كانوا عليها إلا زماناً قليلاً، فيبعد بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد ذلك عليها، ويفهم من كتاب الشيخ أنه

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٧٣).

(٢) ص٥٤.

(٣) خلاصة الأقوال (ص٣١٧).

(٤) في رجاله (ص٧١).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان (ج١١، ص٥٤٣).

وثقه[١]، وكتابه معتمد، وكذا [قال][٢] النجاشي، وزاد عليه[٣] (انتهى كلامه قدس سره).

ولذلك عُدَّ حديثه في الصحيح في غير موضع من كتابه.

أقول: ومما يدل على حسن عقيدته وإمامته ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب المصافحة[٤]، بإسناده إلى عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إليَّ بوجهٍ قاطب، فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال[عليه السلام]: «**الذي غيرك لاخوانك، بلغني يا إسحاق إنك أقعدت ببابك بواباً يردّ عنك فقراء الشيعة**». فقلت: جعلت فداك إني خفت الشهرة. قال[عليه السلام]: «**أفلا خفت البلية، أو ما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عز وجل الرحمة عليهما، فكانت بتسعة وتسعين لأشدهما حبّاً لصاحبه**» (الحديث)[٥].

ومنه[٦] في باب ألطاف المؤمن وإكرامه، بسنده إلى إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**أحْسِنْ يا إسحاق إلى أوليائي ما استطعت، فما أحسنَ مؤمنٌ إلى مؤمنٍ، ولا أعانه إلّا خمشَ وجَه إبليس وقرح قلبه**».

وفي زيادات الصلاة[٧] من التهذيب[٨]، بسنده إلى إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**يا إسحاق؛ [أ][٩]تصلي معهم في المسجد**». قلت: نعم. قال[عليه السلام]: «**صلي معهم، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل**».

فهذه كما ترى صريحة في أنه من الإماميّين، وقد مُدح بالتوثيق، فحديثه صحيحٌ معتبر.

ثم اعلم أن الظاهر مما تلوناه من الأخبار، والمفهوم مما قد سمعت من الآثار أن الوقت المشروط بقائه وعدمه هو وقت الإجزاء لا الفضيلة، وأنّ الوقت وإن كثر إطلاقه على وقت الفضيلة، لكن ليس هذا منه كما هو ظاهر للمتأمل لها بعين البصيرة والتحقيق، والناظر لها بالفهم الصّائب الدّقيق.

---

(١) في المصدر: إنه ثقة.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: بل زاد عليها.

(٤) الجزء الثاني (ص١٨١).

(٥) وله تتمة في المصدر.

(٦) الكافي (ج٢، ص٢٠٧).

(٧) في النسخة الثانية: الصلوات.

(٨) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٧٧).

(٩) من المصدر.

فما ذهبَ إليه ابن الجنيد[١] مـن أنَّ المراد هو وقت الفضيلـة خاصّةً وإيجابه القصر إذا حضر المسـافر، ووقت الأجزاء باقٍ والإتمام على المسافر بعد وجوبها عليها حضراً، ووقت الإجزاء باق أيضاً غير واضح.

ودليلـه: أن الفائت[٢] يقضي كما فـات، غير جار فيما نحن فيـه، لأن الفائت هو ما فات وقـت اجزائه، والمنقول عنه جريان هذا الحكم في هذه المسـألة، وفي غيرها أيضاً، والأخبار الصّحيحة مصرّحة بأنَّ وقـت الظهر والعصر يمتد من الزوال إلى الغروب، وكذا وقت العشـائين إلى ربع الليل أو إلى نصفه، والصّبح إلى طلوع الشـمس، وإن جعلوا فيه وقتاً للمختار ووقتاً للمضطر، فإنه غير منافٍ لما قلنا، لأن الصلاة للمختار التارك فعلها في الوقت الأول يصلي أداءً وإن أثم عندهم، فقد تبين لك رجحان القول بأن العبرة بحال الأداء في الحالين، وانطبـاق كلِ الأخبار عليه، لأنها بين صريح فيه أو مفسر لصحيح راجع إليه.

وقد جمع في الذخيرة[٣] بين أخبـار هذا الباب، فقال: ويمكـن الجمع بوجهٍ آخر، وهو أن يقال إذا خرج مسـافراً بعد دخول وقت الفضيلة، يعني إذا صار الفيء قدمين، أو انقضاء مقدار النافلة للمتنفل يتم الصلاة، وعلى هذا تحمل روايتا محمد بن مسـلم وبشـير: «**وإذا خرج قبل دخول وقت الفضيلة وإن كان قبل دخول وقت الأجزاء يقصر**»[٤]، وعلى هذا تحمل[٥] صحيحة إسماعيل.. فالمراد بالوقت في أحد الخبرين وقت الفضيلة، وبالآخر وقت الإجزاء، ويشـهد لهذا[٦] التأويل موثقه عمار المذكورة، لكني لا أعرف أحداً من الأصحاب ذكر هذا التفصيل، والمسـألة عندي محل إشكال (انتهى).

وأنت بعد ما سـمعت من التحقيق حقيق بأن تسـتغني عن هذا الجمع بما هو أحق وأولى، فتأمل والله سبحانه العالم بأحكامه.

---

(١) على ما نقله عنه العلامة قدس سره في مختلف الشيعة (ج٢، ص٤).

(٢) في النسخة الثانية: الغائب.

(٣) ذخيرة المعاد (ج١، ق٢، ص٤١٥).

(٤) بحار الأنوار (ج٨٦، ص٥٠). (٥) في المصدر: يحمل.

(٦) في المصدر: وتشهد بهذا.

البحث الثامن
في قضاء ما فات سفرا بعد وجوبه حضرا وبالعكس

وفيه فرع

اختلف الأصحاب في قضاء ما فات سفراً بعد وجوبه حضراً وبالعكس، فمن قال في الأداء العبرة بحال الوجوب اتبعهُ بالقضاء، ومن قال العبرة فيه بحال الأداء اتبعه به أيضاً، وكذا من أوجب القصر هناك مطلقاً قضى قصراً مطلقاً، ومن خيّر هناك خيّر هنا، إلا ابن الجنيد فإنه ذهب إلى التمام في الأداء مطلقاً وفي القضاء عكس، وقال[1]: إن كان دخل الوقت وهو مسافر ثم دخل البلد والوقتَ باقٍ ولم يصلّ حتى يخرج الوقت وجب التقصير، وفي العكس الإتمام.

ووافقه المرتضى على ذلك، وقال[2]: إنها تقضى على حسب حالتها من دخول أوّل وقتها، مستندين إلى مارواه الشيخ[3] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخر الصلاة حتى قدم، فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال[عليه السلام]: «**يصليها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقتَ دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصليها[4] عند ذلك**».

وردت الرواية بضعفها لاشتمالها على موسى بن بكر، وهو واقفي، مع احتمال أن يكون قد دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً، فتقضى الوقت عن الأداء، بل ربما أشعر بعدمه لجعله علّة التقصير النسيان دون ذلك، مع أن ضيق الوقت لا يوجب تغير الحكم من التمام إلى القصر، لما ورد: (أن من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله)[5]، فإنه مشعر بأن الصلاة تؤدّى في هذا الوقت الضيّق عن فعلها كلها فيه كما هي من غير نقصانٍ شيء منها.

وأما الضعف فكذلك، إلا أنه لا معارض لها حقيقة، وما عورض به من صحيح

---

(١) على ما نقله عنه العلامة الحلي قدس سره في مختلف الشيعة (ج٣، ص١٢٦).
(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائله: ج٣، ص٣٨).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٣).
(٤) في المصدر: يصلي.
(٥) وسائل الشيعة (ج٣، ص١٥٨).

زرارة من قولـه عليه السلام: «**يقضي ما فاته كما فاته**»[1] وغيره، فالظاهـر أنه غير متناولٍ لخصوص ما نحن فيه، بل المتبادر من أمثال ذلك من لم يكن لوقتٍ الأداء حالان، حال تمام وحال قصر، كمن ترك الصلاة التي دخل وقتها عليه في السفر حتى خرج وقتها وهو فيه، فإنه يصليها قصراً، سـواء كان في السفر أو الحضر، وكمن ترك التي دخل وقتها عليه في الحضر وهو فيه، فإنها تقضي تماماً في السـفر أو الحضر كما هو المفهوم من بعض أخبار ذلك الباب.

هذا وفي النفس شيء:

حيث أن الذمة بعد تحقق اشتغالها بالقصر في مسـألة الحاضر بعد وقتها ولم يصلّ حتى سافر مثلاً يكون ما فاته، ووجب عليه أداؤه هو الذي يجبُ عليه قضاؤه، وليس إلّا القصر، وكيف يتحقق جواز قضـاء ما لم يجب وترك قضاء ما وجب عليه وهو التمام، وكذلك العكس في مسألة المسافر التي وجبت عليه في سفره ثم حضر والوقت باقٍ فإنه حينئذٍ قد قضى ما لم يجب عليه وهو القصر، وترك قضاء ما وجبَ عليه وهو التمام، مـع أنّ الرواية المتقدمة لم تدل إلّا على من كان مسـافراً فحضر وقد نسي أن يصليها في بيته، فالدليل أخصّ من المدعى، وليسـت متناول لمن كان حاضراً ثم سافر.

نعم ربما يسـتفاد هذا من التعليل لفعلها قصراً، بقوله: «**لأن الوقت دخل وهو مسافر..**» إلى آخره كما قيل في الصورة الأولى، فإنـه بالنظر إليه، وجعله العلة يلزم أنه لو سـافر بعد دخول الوقت عليه حاضراً والوقت باقٍ ولم يصلّيها في سـفره في وقتها قضاها تمامـاً، لأن الوقت دخل وهـو حاضر كان ينبغي لـه أن يصليها عند ذلك تماماً.

وفيه نظر: لجواز أن يكون التعليل وخصوص المسافر إذا حضرهما العلة معاً، لا التعليل خاصّةً.

وبالجملة: فالمسـألة مشـكلة جداً من حيث أنـه لم يرد في البـاب إلا هذه الضعيفة، ولزوم فعل ما لم يجب وترك ما وجب كما عرفت.

ومن احتمال العموم في صحيحـة زرارة وأمثالها يتناولها أمثـال هذه الصورة أيضاً، وعدم معارض لهذه الضعيفة، وعدم تحقق عموم صحيحة زرارة، إذ المتيقن

---

(١) الكافي (ج٣، ص٤٣٥).

منها غير هذا الحكم، والتحقيق: أن لا ضير ولا بعد أن يكون الشارع أوجب الإتمام على من حظر بعد وجوبها عليه سفراً، إن لم يكن أداها في وقتها، ومن نسي فعلها إذا حضر أن يوجب عليه قضاها باعتبار أول وجوبها فيقضيها قصراً.

والإشكال المذكور غير ملتفتٍ إليه، إذا الأحكام توقيفية يجب تلقيها بالقبول، لكن يقتصر على مورد النص، فمن سافر بعد وجوبها عليه حضراً أو نسي أن يصليها في سفره فالحكم غير معلوم لنا من الشارع، والاحتياط لا يخفى، فلا ينبغي تركه لرجحانه قبل وجوبه في أمثال ذلك.

وأما ما قيل من وجوب الإتمام في القضاء مطلقاً، أو القصر مطلقاً، أو التخيير كذلك، فمبني على وجوب ذلك في الأداء، وقد عرفت بطلانه في البحث السّابع قبل هذا البحث، وإن المعلوم من الأخبار هو العبرة بحال الأداء مطلقاً دون الوجوب، فيبطل ما عرّفوا على ما هو باطل في نفسه.

◈ فرع- ذكر فيه ما لو شك التارك الصلاة على مضي وقتها في أنها تمام أم قصر:

له مناسبة ما بهذا البحث، لو شك التارك لصلاة مضى وقتها في أنها تمام أم قصر.

فذهب القاضي ابن البراج إلى وجوب الإتمام لأن الأصل عدم السفر.

وفيه: أن هذا الأصل لا أصل له كما ذكر في محله، وحيث لا نصَّ يجبُ قضاؤها بالوجهين لأن الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والإتمام فرضان متغايران، فوجبا معاً عليه كما قالوه فيمن نسي هل الفائتة صبح أو ظهر.

واختاره في المختلف، ويؤيّده ما تقدم في بحث أحكام الحرم الأربعة من وجوب الإحتياط إذا لم يعرف الحكم، والله أعلم بحقيقة أحكامه.

البحث التاسع
في من وجب عليه التقصير أو الاتمام فخالف عالما عامدا

وفيه مقامات أربعة:

من وجب عليه التقصير بحصول أسبابه والإتمام بأحد القواطع للسَّفر فأتم

الأول وقصّر الثاني صلاته وصومه عالماً عامداً أعادَ قطعـاً، لما علمت أن كلاً من القصر للمسافر والإتمام للحاضر عزيمة، ولما سـنذكره من الأخبار، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمـد في البحث الثاني، فصار التقصير في السـفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، أما إذا أختل الشرطان معاً أو أحدهما فها هنا مقامات أربعة:

◈ **المقام الأول- للأول في جهل المسافر بفرضه من القصر قائم:**

بأن يكون المسـافر جاهـلاً بفرضه من القصر فأتم، والمشـهور بـين فقهائنا رضوان الله عليهم صحة الصلاة وسـقوط القضاء في الوقت وخارجه، وخصّه أبو الصلاح[1] بخارج الوقت وأوجب القضاء مع بقائه، وابن الجنيد اسـتحبه فيه[2]، وظاهر كلام ابن أبي عقيل وجوب الإعادة مطلقاً، حيث قال: من صل في السـفر صلاة الحضر فصلاته باطلة وعليه الإعادة، لأنَّ الزيادة في الفرض مبطلة[3].

[و]لنا على السقوط مطلقا: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، في الصائم في السفر: «**إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه**»[4].

ومثلها صحيحة عبدالرحمن البصري عنـه عليه السلام، وصحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السـفر أربعاً: «**إن كانت [قد][5] قريت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه**»[6]، والنكرة في سياق النفي تعم فلا قضاء في الوقت وخارجه.

ونقل أن السيد الرضي سـأل أخاه المرتضى رحمه الله، فقال: الإجماع على أن من صلّى صلاة ولم يعلم أحكامها فهـي غير مجزية، والجهل بأعـدادِ الركعات جهلٌ بأحكامها فلا تكـون مجزية، فأجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسـبب

---

(١) في كتابه الكافي في الفقه (ص١١٦).
(٢) على ما نقله عنه العلامة الحلي قدس سره في مختلف الشيعة (ج٣، ص١١٦).
(٣) حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه (ص٢٣١).
(٤) الكافي (ج٤، ص١٢٨).
(٥) من المصدر.
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٥).

الجهل، وإن كان الجاهل غير معذور[١].

قال في المدارك[٢]: وكان المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل، فيكون الجاهل مكلفاً بالتمام والعالم مكلفاً بالقصر، واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل.

وربما استند أبو الصّلاح إلى صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتمَّ الصلاة؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا**»[٣]، وأنت خبير بأنها غير صريحة في الجاهلِ، فيمكن حملها على الناسي لما سيأتي من التصريح بإعادته في الوقت خاصّةً، بل يجبُ هذا الحمل لئلا تنافي صحيح ابن مسلم وزرارة المتقدم، وليتوافق مع أخبار الناسي الآتية.

والسيد بعد أن أورد هذه الرواية في المدارك دليلاً لأبي الصّلاح، واحتمل ما ذكرنا، قال: ومع ذلك فلا ريب أن الإعادة في الوقت أحوط[٤]، وهو في غير محله.

وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر على من سافر من أصله، أو: مطلق الجاهل فيدخل فيه من يعلم بوجوب القصر، لكن جَهِلَ انقطاع السفر بشيء من قواطعه، فاستصحب القصر بعد حصوله ولم يعلم؟

احتمل فقهائنا فيه الوجهين.

منشأهما اختصاص القصر المتضمن لعدم الإعادة بالأول، والاشتراك في العذر المسوّغ ذلك وهو الجهل، والأقوى معذورية الجاهل للنصوص الدالة عليه، وصحيح ابن مسلم هذا منها.

وما في بعض الأخبار من ذمّة وترتب العقاب على جهله غير منافٍ لما حقق في محله، فحينئذٍ الإعادة على الجاهل مطلقاً، وإن أثم بتركه التعلم والتفقه، والتحقيق أن صحيح ابن مسلم أفاد ان المراد بالجاهل مما يعم الأمرين معاً، لأن تفسير الآية أن يبين له أنَّ المسافر الذي يجبُ عليه التقصير من يعزم على قطع ثمانية فراسخ أو يسير يوماً تاماً من ابتداء سفره إلى نهايته، ولا ينقطع ذلك بأحدِ

---

(١) كما نقله الشهيد الأول قدس سره في ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٢٦).

(٢) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٧٣).

(٣) الكافي (ج٣، ص٤٣٥).

(٤) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٧٢).

القواطع التي سبق ذكرها، وليس تفسيرها له هو مجرد اعلامه بأن المسافر فرضه القصر الشّامل للسَّفر الشرعي، وغيرها انقطع أو لم ينقطع، لأنه غير مراد من الآية، وليس تفسيرها إلا بذلك، ومتى جهل الكل أو البعض لم تفسر له فلا إعادة عليه لو أتم، والحال هذه، وأمّا إتمام المسافر صومه جهلاً فسيأتي في البحث الثاني عشر.

◆ **المقام الثاني- فيمن قصر جهلا، وفرضه التمام حضرا أو سفرا:**

فيمن قصر في الحضر جَهلاً أوقصر جهلاً فيما لا يقصر فيه سفراً كالمغرب أو أتم في الحضر جهلاً وفرضه القصر، المشهور وجوب الإعادة عليه، لعدم تحقق الإمتثال.

وذهب الشيخ نجيب الدين في الجامع[1] إلى عدم الإعادة، وهو الأقوى، لما ذكرنا من معذوريّة الجاهل.

أمّا من قصر جهلاً فيما لا يقصر في السفر كالمغرب فلما في معتبرتي إسحاق بن عمار أيضاً بل صحيحته:

- (أحدهما) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إمرأة كانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائية، قال[عليه السلام]: «**ليس عليه قضاءٌ**»[2].

و:

- (الثانية): قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة صلّت ذاهبةً وجائيةً المغرب ركعتين ركعتين؟ قال[عليه السلام]: «**ليس عليها إعادة**»[3]، بالحمل على الجهل فيهما.

قال في التهذيبين[4]: هذا خبرٌ شاذ لا يعمل عليه، لأنا قد بيّنا أنَّ المغرب لا تقصير فيها، فمن قصَّر كان عليه الإعادة.

وفيه: أن الذي بينه وعلم من الأخبار هو أن المغرب لا يجوز تقصيره للعالم، فلا يلزم منه وجوبُ الإعادة على من قصّرها جاهلاً، لما سمعت من معذوريّة الجاهل بالنصوص المستفيضة مطلقاً، وخصوص هذا الفرد بالنصّ أيضاً.

---

(١) ص٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٦).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٠).

(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٦) والاستبصار (ج١، ص٢٢٠).

وأمّا من قصَّر جهلاً في الحضر، فلما في صحيح ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه الإعادة**»[1]، الضمير في تركه للتمام.

وألحق الفاضل يحيى بن سعيد[2] الجاهل هنا بالناسي، فحكم بعدم الإعادة عليه، وهو قياسٌ وخروجٌ عن النصوص.

◆ المقام الثالث- فيمن قصر ناسيا فيما يجب عليه اتمامه في سفره كصلاة المغرب:

فيمن قصّر ناسياً فيما يجبُ عليه إتمامه في سفره كصلاة المغرب والرّباعيات المكاري وأخوانه، إذا لم يجد بهما السَّير، ومن بحكمهما من الملّاح في سفينة، والبدوي الطّالب للقطر والمرعى، والعاصي بسفره والمتمم بعد تردده في السفر شهراً، ومن اختار الإتمام في مواضع التخيير، والمارّ في أثناء سفره على منزله الذي عليه في الإتمام، والمقيم عشراً في أثناء سفره، وغير ذلك فحكم من يقصرُ من هؤلاء في سفره ناسياً حكم الحاضر لو قصّر كذلك، لا فرق سواء نسي ركعتين أو أكثر أو أقل، يجب عليه حين يذكر أن يتمم ما نقص ما لم يفعل منافياً، قولاً واحداً والأخبار الصّحاح به مستفيضة.

أما بعد فعل المنتافي للصلاة من استدبار وحدث وكلام وفعل الكثير الماحي لصُوره الصلاة، فالصدوق على جواز الإتمام ولا يجب الاستئناف، وله الصحاح المستفيضة الصرّاح.

والأكثر على وجوب الإستئناف إذا فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كفعل الكثير الماحي للصلاة والحدث، ولهم شواهد من الأخبار ومنها الصحيح.

وذهب ابن أبي عقيل رحمه الله إلى الاستئناف مع المبطل عمداً دون المبطل سهواً، أو الظاهر من الأخبار أنها لا تأبى ذلك.

وربّما خصَّ بعضهم الإعادة بغير الرباعية، ولم نعثر لهم على شاهد، بل الأخبار منافية لذلك، فمن أدلة القول بعدم الاستئناف مطلقا صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢١).

(٢) في كتابه الجامع للشرائع (ص٩٣).

بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو بلدة من البلدان إن صلى ركعتين، قال[عليه السلام]: «**يصلي ركعتين**»[١].

وموثقه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: الرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال[عليه السلام]: «**يبني على صلاته فيتمّها، ولو بلغ الصّين**[٢] **ولا يعيد**»[٣].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم، وهو يرى أنه قد أتمّ الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصلّ إلا ركعتين، قال[عليه السلام]: «**يتم ما بقي من صلاته ولا شيء [عليه]**[٤]»[٥]، المراد أنه لا شيء عليه من الإثم ولا الإعادة، وإن كان وجب عليه سجود السهو.

ومحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر إنه فاته ركعة؟ قال[عليه السلام]: «**يعيد ركعة واحدة**»[٦].

وصحيح الحرث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا صليت[٧] المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة؟ فقال[عليه السلام]: «**فلم**[٨] **أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين إلا أتممتم**»[٩].

وصحيح عليّ بن النعمان، قال: قد كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا امامهم، فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأوليين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكن أنا لا أعيد، فأتممت بركعة، ثم سرنا فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا،

---

(١) الاستبصار (ج١، ص٣٦٨).
(٢) في النسخة الثانية: السين.
(٣) تهذيب الأحكام (ج١، ص٣٧٩).
(٤) من المصدر.
(٥) الاستبصار (ج١، ص٣٧٩).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٠٥).
(٧) في المصدر إنا صلينا.
(٨) في المصدر: ولما.
(٩) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٨٠).

فقال لي: «كنت[١] **أصوبَ منهم فعلاً، إنما يعيدُ من لا يدرك ما صلّى**»[٢].

وحسنة عبدالله بن محمد الحضرمي، قال: صليت بأصحابي المغرب فلما [أن][٣] صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين، فأعدت فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام، فقال[عليه السلام]: «**لعلك أعدت**». فقلت: نعم. فضحك، ثم قال: «**إنما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في الركعتين**»، ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين، ثم ذكر سهوَ النبي صلى الله عليه وآله[٤]، وغير ذلك.

وهذا الحديث وأمثاله تقيّة في الرّواية، لقيام الأدلة الكثيرة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه صلى الله عليه وآله مطلقاً، والأخبار كثيرة اقتصرنا على المذكور، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

وأما أدلة القول بأن الاستئناف إنما هو مخصوصٌ بمن أتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، فمنها:

خبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعةٍ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة واحدة، قال[عليه السلام]: «**يعيدها ركعةً واحدة**»[٥]، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه، فإذ حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً.

وحسنة الخفاف، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلّم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل أذكر الله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام قد سبقني بركعة؟ قال[عليه السلام]: «**إن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد أنصرفت فعليك الإعادة**»[٦].

وصحيح ابن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال[عليه السلام]: «**يستقبل**». قلت: فما يروي الناس، فذكر حديث ذي الشمالين،

---

(١) في المصدر: أنت.
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٣٤٧).
(٣) من المصدر.
(٤) الاستبصار (ج١، ص٣٧٠).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٣٤٦).
(٦) الكافي (ج٣، ص٣٨٣).

فقال[عليه السلام]: «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل**»[1].

ومثله صحيح زيد الشحام وغيره بهذه المثابة.

وحمل الأولون أخبار الإعادة على الاستحباب جمعا وأهل القول الثاني حملوا أخبار عدم الإعادة تارة على التقيـــة ولم يثبت، وبعضهم على الإمكان وهو بعيد، بل تنافيه بعض الأخبار، منها على ما إذا فعل ما يبطل الصلاة عمداً وســـهواً كالحدثِ مما يمكن فيه هذا التأويل ويقبله.

والذي يظهر له من جملة أخبار الجانبين التخيير بين الأمرين، لأن الحمل على الاســـتحباب ينافيه قوله عليه السلام في صحيح علي بن النعمان: «**كنت أصوب منهم لما لم تُعدْ**»، ومنه يفهم التخيير أيضـــاً، حيث جعل الأمرين كليهـــما صواباً، وإن كان الترك أصوب لما في الإعادة من إبطال عمل بلا موجب.

ويدل على ما قلنا ما في حسنة الحضرمي من تعجبه عليه السلام وضِحكِهِ لما سأله، وقال: لعلك أعدت؟ فقال: نعم. ثم قوله: «**إنما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة**»، فلفظ الإجزاء يدل على جواز فعل الأمرين معاً.

وربما أشعر أيضاً خبر ابن مسلم بأنَّ الإعادة على سبيل الوجوب لقوله: «**فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً**»، وخبر الخفاف فعليـــه الإعادة، والأخبار الأولة أفهمت عدم تحتم الإعادة، فكانت الإعادة أحد فردي الواجبين.

وما ذهـــب إليه ابن أبي عقيـــل، وإن لم تأباه الأخبار لكـــن لا تصريح في خبر واحدٍ منها بذلك.

إذا تحققت ذلك علمت أن الحكم غير مختص بالحاضر، بل المسافر لو قصّر ناسياً، فكذلك ســـواء أن فرضه الإتمام فقصر، أو أنه عالم بأن فرضه الإتمام ولكن توهم أنه قد أتم.

◈ المقـام الرابـع- فـي إتمـام المسـافر مـا كان عليـه فيـه التقصير ناسيا:

أن يتم المســـافر ما كان عليه في التقصير ناســـياً، وفيه أقوال ثلاثة: أوســـطها وأقواها الإعادة في الوقت دون خارجه، وإليه ذهبَ الأكثرون.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٣٤٦).

لنا صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان في وقتٍ فليُعد، وإن كان قد مضى فلا**»[1].

وما رواه أبو بصير في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السَّفر أربعَ ركعاتٍ؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان ذكر في اليوم فليُعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه**»[2]، بتقييد الأولى بالنسيان لتوافق الحكم الثانية، ولئلا تنافر أخبار الجاهل المفيدة عدم الإعادة مطلقاً.

وتوهّم الشيخ قدس سره هنا في كتابيه - أعني التهذيبين[3] - ، هذه المنافاة بين هاتين الروايتين، حيث أن في صحيحة العيص الإعادة في الوقت دون اليوم كله، وفي الثانية في اليوم أجمع، فحمل الأولى على الوجوب، والثانية على الاستحباب، وهو غفلة منه لأن الإعادة في اليوم هو الإعادة في الوقت بعينه، حيث لا تقصير في اليوم كله إلا في الظهرين، فإذا فات الوقت بالنسبة لهما فقد فات اليوم بالنسبة إليهما أيضاً.

نعم يدخل في الصحيحة حكم العشاء الآخرة، ويجري التفصيل فيه دون الموثقة، فإنها مختصة بالظهرين، اللهم إلا ان يحمل اليوم فيها على غير ظاهره من شموله الليلة قبله أيضاً.

وأمّا ما في صحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعاتٍ وأنا في سفرٍ؟ قال: «**أعد**»، فيجُب حمله على الساهي مع بقاء الوقت، لأن مثل هذا الشخص العالم الثقة لا يتعمد فعل ما لا يعلم تحريمه واستفادة بقاء الوقت فيه يعلم مما تقدم في خبري العيص وأبي بصير، مع احتمال الأمر فيه بالإعادة[4] على الاستحباب خارج الوقت، سيّما عند من يحمل الأوامر الورادة على الاستحباب، ولا يصرفها للوجوب إلا مع القرينة.

وكذا يجب حمل ما تقدم من صحيح زرارة وابن مسلم من الأمر بالإعادة فيه لمن قرئت عليه آية التقصير، وفسرت له على العامد أو الناسي مع بقاء الوقت بدليل

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٥).

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٦) والاستبصار (ج١، ص٢٤١).

(٤) في النسخة الثانية: بالإفادة.

هذين الخبرين أيضاً.

وذهب الشيخ علي بن بابويه[١]، والشيخ في المبسوط[٢]، إلى الإعادة مطلقاً، معللاً ذلك بتحقق الزيادة المبطلة فيما فعله فتجب الإعادة، وأما البناء على قولِ من قال بأن كلَّ سهوٍ يلحق صلاة المسافر يوجبُ الإعادة فأظهر.

وأقول: لا وجهَ لهذا التعليل بعد ورود النص بالتفصيل.

وذهب الصدوق في المقنع[٣] إلى الإعادة إن ذكره في يومه وإن مضى اليوم فلا إعادة، وهو يوافق المشهور في الظهرين.

وأما العشاء الآخرة فحكمه مهمل إن حملنا اليوم على بياض النهار خاصّةً كما هو المتبادر عند الإطلاق، وإن حملناه على ما يعمّ الليلة الماضية قبله خالف المشهور، وفي العشاء قطعاً لاقتضائه قضاء العشاء الآخرة في بياض النهار، وإن حملناه على بياض النهار مع الليلة المستقبلة وكان آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو أحدُ الأقوال وافق المشهور في العشاء دون الظهرين، وإلا خالفه فيهما معاً، وحجته صحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله في الرجل ينسى إلى آخره وقد تقدم، والأولى حمل كلامه على صلاتي النهار كما هو ظاهر منه والمتسارع إلى الفهم من الرّواية فيوافق الأول.

◈ فائدة- مذكور فيها حكم من زاد على الركعتين بعد جلوسه على الثانية مقدار التشهد:

قال في الذكرى[٤]: ويتخرج على القول بأن من زاد خامسةً في الصلاة، وكان قد قعَدَ مقدار[٥] التشهد تسلم له الصلاة، صحة الصلاة هنا، لأن التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة (انتهى).

واستحسنه في الروض[٦]، وقال: إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول به ها

---

(١) كما في مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٧٤).

(٢) الجزء الأول (ص١٤٠).

(٣) ص٣٨.

(٤) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٢٧).

(٥) في المصدر: بقدر.

(٦) روض الجنان (ص٣٩٧).

هنا، ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور، إمـا إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص، فلا يتعدى إلى الثنائية والثلاثية فلا يتحقـق المعارضة هنا أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى إلى الزائد كما عداه بعض الأصحاب، أو القول بأنَّ ذلك في غير المسـافر جمعاً بين الأخبار لكن يبقى فيه سـؤال الفرق مع اتحاد المحلّ.

قال السـيد في المدارك[1]: وأقول [إنـه][2] لايخفى [عليـك][3] بعد الإحاطة بما قررناه في تلك المسـألة ضعف هـذه الطرق كلها، وأنها غـير مخلّصة من هذا الإشكال، والذي يقتضيه النّظر أن النسيان والزيادة إن حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسـألة جزئية من جزئيات من زاد في صلاته ركعةً فصاعداً بعد التشهد نسـياناً، وقد بينا أن الأصح أن ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً، لاستحباب التسليم، وإن حصل النسـيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه، كما اختاره الأكثر لما تقدم (انتهى).

والذي ينبغي الإعادة، لإطلاق الإعادة في الأخبـار مع بقاء الوقت وعدمها مع خروجه، والوجه الأعتباري لا أعتبار له وإن كان مناسباً كما لا يخفى.

◈ فائدة أخرى- في حكم من شك في هذه الصلاة التامة بما يوجب احتياطا وتركه:

ينبغي التنبيه لها، وهي: أنه لو حصل لهذا المتمم صلاته ناسـياً شـك يوجبُ احتياطاً، كالشـك بين الثلاث والأربـع، أو بين الأربع والخمس مثـلًا، ثم ذكر أنَّ فرضه التقصـيرُ قبل فعل مقتضى الشـك، وقد خرج الوقت في آخـر صلاته، فهل يجب عليه فعـل الاحتياط حينئذٍ لصحة صلاتـه هذه مع الزيادة لنسـيانه وخروج الوقت، فيكون حينئذٍ الإتمام فرضه، فعليه تصحيح شـكه بذلك أو لا يجبُ عليه، لأن ما أوجب الله عليه قصر صلاته، وما فعله من الزيادة ليسَ بمأمورٍ به، ولا تصح منه مع العمد، وإنما حكم بصحة صلاته معها من حيث نسيانه، وقد رفع القلم عن

---

(١) مدارك الأحكام (ج٤، ص٤٧٥).

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

الناسي فلا يجب تصحيح ما لا يجبُ عليه، وما لا يصـــح منه مع التعمد، وجهان: أظهرهما الثاني، فتأمل.

◈ تنبيه الأصحاب في تفســـير قولهم: (لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح) وهي دائرة فيما بينهم كثيرا في كتبهم:

اعلم أن لبعض في هذا المقام عبـــارة احتملوا فيها معاني ثلاثة، وهي هذه: (لو قصر المسافر اتفاقاً لم يصح)، ففسرت تارةً:

بأن يقصد المســـافر المســـافة وهو غير عالم بوجوب القصر فإنـــه يجب عليه الإعادة لفعله ما يعتقد بطلانه، فيجب أن يعاد قصراً.

وتارة فسرت:

بأن يعلم وجوب القـــصر ولكن جهل المســـافة فقصر فاتفق بلوغ المســـافة، فإنه يعيد قصراً، لأنه صلّى صلاةً منهياً عنها ففســـدت، فوجـــب إعادتها في الوقت وخارجه، وهل يجب الإتمـــام في القضاء أو التقصير، قـــولان: فربما رجح الاتمام بانها فائتة وكان فرضه التمام فليقضها كـــما فاتت، وقال في الذكرى[1] بعد أن رجّحه بما قلنا، وهو مطرد فيما لو ترك المســـافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبين له المســـافة بعد خروج الوقت فإن في قضائها تماماً أو قصراً لوجهين، وقد رجّح التقصير لأنه في الحقيقة مسافر، وإنما منعه جهله بالمسافة والأن قد علمها.

وفسرت تارة:

بأن يعلم وجوب التقصير وبلوغ المســـافة ولكنه نوى الصلاة تامّةً نســـياناً ثم سلم على الركعتين نسياناً ثم ذكر فإنه يعيد قصراً لمخالفته ما يجبُ عليه من تركه نية الإتمام، واستقرب في الذكرى الأجزاء لأنه بما هو فرضه في الواقع وتلغو نية الإتمام وهو الظاهر، والذي ينبغي سلوك طريق الأحتياط في الكل والله العالم.

---

(١) ذكرى الشيعة (ج٤، ص٣٣٤).

البحث العاشر
فيما يعتبر في قصر الصلاة هو ما يعتبر في فطر الصيام أو نريد بعض الأحكام في الصوم؟

كلما يُعتبر في قصر الصلاة يُعتبر في فطر الصيام في غير الحرم الأربعة كما تقدم تحقيقه، وهل يزيد حكم الخارج في الصّوم على الصّلاة اشتراط تبييت النيّة ليلاً خاصّةً، أم يشترط الخروج قبل الزوال حسبُ أم أحدهما كافٍ، أم يشترطان معاً، أو لا يشترط شيء منهما في وجوب الأفطار وإن جاز على وجهٍ، أم يشترط في وجوب التقصير الخروج قبل الفجر حسبُ، وفي استحبابه الخروج قبل الزوال، وفي استحباب الامساك الخروج بعده إلى غروب الشمس، وهو الأصحّ، ويتأكد الأول مع تبييت النية، والثاني مع عدمها.

◈ أقوال:

ذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار[1] إلى اشتراط تبييت النية ليلاً مع الخروج قبل الزوال معاً في وجوب الأفطار، ويتعين عليه الصوم لو لم يبيت النية مطلقاً، وإذا بيتها وخرجَ بعد الزوال تخير بين الصّيام والأفطار.

وفي كتاب النهاية[2]: اشترط في الأفطار تبييت النية خاصّةً، فلو خرج قبل الزوال أو بعده بدونها وجبَ الأمساك.

وذهب السيد المرتضى[3] رضي الله عنه، والشيخ علي بن بابويه[4]، وابن أبي عقيل، وابن إدريس[5] رحمهم الله إلى: أنه متى شرع قصر الصلاة قصر الصوم، فيجبُ عندهم تقصير الصوم متى خرج، ولو قبل الغروب بما يبلغ فيه حدّ الترخص بيّتَ نيّة السفر ليلاً أم لا لوجوب تقصير الصلاة في هذه الحال.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٩) والاستبصار (ج٢، ص٩٩).
(٢) النهاية ونكتها (ج١، ص٤٠٤).
(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائله: ج٣، ص٥٥).
(٤) على ما نقله عنه ابن إدريس في السرائر.
(٥) في السرائر (ج١، ص٣٩٢).

وذهب ابن الجنيد[١]، وأبو الصلاح[٢]، والمفيد[٣] إلى: اشتراط الخروج قبل الزوال، ولا تأثير لتثبيت النية ولا عدمها وإن قصر الصلاة إذا خرج بعده، وإليه مال في المدارك، إلا أنّ أبا الصلاح أوجب الأمساك فيما بعد الزوال والقضاء بعدُ، وغيره من أهل مذهبه أوجب الأمساك.

واختار في الوسائل[٤] اشتراط الخروج قبل الزوال، أو تبييت النية ليلاً في وجوب الأفطار.

وفي الكفاية[٥] اختار وجوب الأفطار إذا خرج ليلاً، وجواز الأفطار والصّيام بعد الفجر وإن ترجح الأفطار قبل الزوال والصيام بعده كما اخترناه.

أحتج الشيخ رحمه الله وأتباعه على تبييت النية بمرسلة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم**»[٦].

وموثقة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: في (عن)[٧] الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال[عليه السلام]: «**إذا حدَّثَ نفسهُ من الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإذا لم يحدث نفسه من اللّيل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه**»[٨].

وموثقة أبي بصير، قال[عليه السلام]: «**إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر [من الليل][٩] فأتم وأعتدَّ به من [شهر][١٠] رمضان**»[١١].

ورواية صفوان عن الرضا عليه السلام التي تقدم صدرها في الشرط الثاني في إيجاب قطع المسافة، إلى أن قال عليه السلام: «**ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً أو**[١٢]

---

(١) على ما نقله عنه العلامة الحلي قدس سره في مختلف الشيعة (ج٣، ص٤٦٨).
(٢) الكافي في الفقه (ص١٨٢).
(٣) المقنعة (ص٣٥٤).
(٤) وسائل الشيعة (ج١٠، ص١٨٥، طبعة آل البيت عليهم السلام).
(٥) كفاية الأحكام (ج١، ص٢٦٨).
(٦) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٩).
(٧) زائدة غير موجودة في المصدر.
(٨) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٨).
(٩) من المصدر. (١٠) من المصدر.
(١١) الاستبصار (ج٢، ص٩٩). (١٢) في المصدر: ذاهبا وجائيا.

جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن يصبح السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[١].

فهذه الأخبار الأربعة صريحة في اشتراط تقديم النية ليلاً في الأفطار لمن خرج نهاراً مطلقة في الخروج.

وما[٢] رواه سماعة، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال[عليه السلام]: «**إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، فإن خرج من أهله قبل الفجر فليفطر ولا صيام عليه**»[٣].

وعن سماعة أيضاً، قال: أبو عبدالله عليه السلام: «**من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم وحده، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، ولم**[٤] **يفترق التقصير والافطار، ومن**[٥] **قصر فليفطر**»[٦].

قوله[عليه السلام]: «**لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده**»؛ يعني: إذا سافر قبل طلوع الفجر فلا يفطر ذلك اليوم خاصّةً، بل يفطر سائر الأيام معه، ما دام مسافراً كما يقصر سائر الأيام.

وما رواه سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال[عليه السلام]: «**إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج [دلجة]**[٧]»[٨]، والدّلج - محركاً- ، والدلجة - بالضم والفتح- : السَّير من أول اللّيل، وقد أدلجوا وإن ساروا آخر الليل فأدّلجوا - بتشديد الدال- .

فهذه أيضاً كما ترى دالة على أن الخروج متى كان في النهار فإنه موجبٌ للصيام، ولا مسوّغ للأفطار إلّا إذا سافر قبل الفجر.

والأخبار الأولة دلت على قيام تقدم النية ليلاً على السفر مقام الخروج فيه

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٥).

(٢) في النسخة الثانية: وبما.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٧).

(٤) في المصدر: وليس.

(٥) في المصدر: فمن.

(٦) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٧).

(٧) من المصدر.

(٨) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٨).

أيضاً، فالخروج نهاراً قبل الزوال من غير تبييت نية السفر غير مسوّغ للافطار بوجهٍ.

وما ورد من الأخبار المشعرة بذلك فمقيّدة بأخبار تبييت النية، ومن ذهبَ إلى اشتراط الأمرين معاً، فمبني على تقييد أخبار التبيت أيضاً بأخبار الخروج قبل الزوال كما سيأتي ذكرها، وأمّا التخيير بين الافطار والصّوم لو بيّت النية وخرج بعد الزوال فلدلالة بعض الأخبار الآتية عليه.

احتج المفيد[١] وابن الجنيد[٢] وأبو الصلاح ﷺ على اشتراط الخروج قبل الزوال خاصّةً بدون اشتراط تبييت نية لصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ فقال[عليه السلام]: «**إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقضِ ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه**»[٣].

وبصحيح ابن مسلم عنه عليه السلام، قال: «**إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان**»[٤]، وهي دالة صريحاً على وجوب الصّوم إذا سافر بعد الزوال، وبمفهومها على انتفاء الحكم قبله، والأولى صريحة في الأمرين.

وبحسنته عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال[عليه السلام]: «**إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم**»، [و][٥]قال: «**ويعرف ذلك من قول عليّ** عليه السلام: **أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ**»، يعني الصوم[٦].

فكل هذه صريحة في اشتراط الخروج قبل الزوال في جواز الافطار غير متوقف على تقدم النية ليلاً مع صحتها، فلا تعارضها أخبار الشيخ، لأنها كلها ضعيفة، فينبغي العمل بهذه، واطراح تلك جملة أو تقييدها بها.

احتج الموجب للتقصير مطلقاً بعموم قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) المقنعة (ص٣٥٤). (٢) على ما نقله عنه العلامة في المختلف (ج٣، ص٤٦٨).

(٣) الكافي (ج٤، ص١٣١).

(٤) الكافي (ج٤، ص١٣١).

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر (الكافي: ج٤، ص١٣١): الصيام.

عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، لصدقه على الخارج قبل الغروب بشيء قليل يبلغ به محل الترخص فيجب معه الافطار.

وبما رواه الشيخ[٢]، عن عبدالأعلى مولى آل سالم[٣]، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «**يفطر وإن خرج قبل أن تغرب الشمس بقليل**».

والجواب عن الآية: بأن الأخبار مقيدة لإطلاقها فيجب العمل بالمفصل.

وعن الرواية بأنها ضعيفة، وحملها الشيخ على مبيت النية، فله الخيرة حينئذٍ في الصيام والافطار.

وذهب العلامة[٤] إلى التخيير إذا كان الخروج بعد الزوال، مستدلاً بما رواه الشيخ[٥] في الصحيح، عن رفاعة النخاس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال[عليه السلام]: «**إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر**»، حاملاً للخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار.

ولا يخفى بُعدهُ، بل ظاهرها التخيير مطلقاً، وأنت إذا تأملت وأنصفت عرفت وأعترفت بأنَّ الذي أفادته أخبار الباب هو أن تحتم الافطار متوقف على الخروج ليلاً، كما هو صريح رواية سماعة وخبر الجعفري، وإن كلّاً من تبييت النية ليلاً والخروج بعد الفجر قبل الزوال من حجّ للافطار لموثقة علي بن يقطين ورواية أبي بصير، فإنهما وإن أفادا اشتراط تبييت النية للإفطار، فعلى سبيل الرجّحان.

وكذا صحيحتا الحلبي، ومحمد بن مسلم، فإنهما وإن أفادا أيضاً اشتراطه بالخروج قبل الزوال، فعلى وجه التخيير بينه وبين الصّوم ورجحان الافطار عليه بدليل صحيحة رفاعة النخاس، ورواية عبدالأعلى، وصدر حسنة عبيد، فإنها دالة على الافطار إذا خرج بالنهار من دون تبييت نيةٍ أو خرج قبل الزوال، بل صريح الثانية وإن خرج قبل أن تغرب الشمس.

وفهم من حسنة عبيد بن زرارة مرجوحية الافطار إذا كان الخروج بعد الزوال، لقوله: «**ويعرف ذلك من قولِ علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ، يعني الصوم**»، والمعنى: أني مخير قبل الزوال فأصوم إن شئت أو أفطر إن شئت وبعد الزوال يعزم على الصّوم دون الافطار لرجحانه بدليل التخيير في

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة. (٢) في الاستبصار (ج٢، ص١٠٠).
(٣) في المصدر: سام. (٤) في مختلف الشيعة (ج٣، ص٤٧٥).
(٥) في تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٧).

صحيحة النخاس ورواية عبد الأعلى، وبالجملة أنه إن خرج من الليل وجبَ الافطار وإن كان بعد الفجر إلى زوال الشمس تخير، والافطار أفضل خصوصاً مع تبييته النية ليلاً ومن بعد الزوال يتخير أيضاً إلا أن الصيام أفضل.

وبما ذكرنا تتلائم الأخبار عند من تدبّرها بعين البصيرة والاعتبار، فتأمل المقام يتضح لك المرام، فإنه حقيق بالتأمل التام.

وللمعاصر الفاضل المنصف أخي لأبي الشيخ يوسف (سلمه الله تعالى) هنا كلام وقفت عليه بعد تأليف هذه الرسالة ألحقتها في جواب مسائل وردت عليه وأنه بالعراق من بعض الطلبة من أهل البحرين، ذكر أنه قد تعذر عليه الجمع بين هذه الأخبار لما فيها من مزيد الاختلاف وعدم الإئتلاف، وإن الوقوف على جادة الاحتياط لازم، وحمل أخبار التخيير في الخروج بعد الزوال كما صار إليه في المختلف لا يقبله بعضها كحسنة عبيد بن زرارة، لقول علي عليه السلام: «**إذا زالت الشمس عزم عليَّ يعني الصوم**»، أي: صار الصومُ عليّ عزيمةً وفرضاً محتماً، فأي مجال للتخيير هنا.

ثم قال[1]: وظاهر المدارك ترجيح التخيير مطلقاً عملاً لصحيحة رفاعة، ولا يخلو من شوب الإشكال أيضاً لما عرفت، وظني خروج جملة من أخبارها مخرج التقية التي هي الأصل في اختلاف أخبارهم عليهم السلام، لكن لا يحضرني مذهب العامة في هذه المسألة (انتهى).

فأقول: قد عرفت تلائم الأخبار بوجهٍ راجح المعيار، وعدم تنافيها، وعدم امتناع الحمل على التخيير فيها، وإن كان يفضل بعض صورها على بعضٍ كما بيّناه، ودعوى امتناع الحمل عليه من قول علي عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة «**حتى إذا زالت الشمس عزم عليَّ يعني الصوم**» بعيدٌ.

أما (أولاً) فلأنه يجوز أن يكون قوله: «**عزم علي**» من باب القلب، أي: عزمت على الصوم، والعزم على الشيء هو إرادة فعله والنية عليه، وإنما قلبه لمزيد التأكيد والحثِ عليه، وعلى هذا لا يدل على وجوب الفعل، لا بمعنى أنه صار عزيمةً وفرضاً محتماً كما قال: لتوقف ذلك على النقل عن أهل اللغة، ولم يتحقق بعدُ وعلى تقدير تسليمه، فلا يمتنع إرادة الاستحباب لأنهم كثيراً ما يصرّحون في

---

(١) الحدائق الناضرة (ج١١، ص٣٦٧).

بعض المندوبات بما هو أشد من هذا التأكيد، بل ينسبون تاركه إلى الزيف الشديد، ويحثون عليه بما لا يكون فوقه وورائه مزيد.

و(ثانياً): أنه عليه السلام إنما نسب ذلك إلى نفسه، ولا ريب في رجحانه لغيره، فما ظنك برجحانه بالنسبة إليه، فإنه وأولاده المعصومين مواضبون على المندوبات كالواجبات، فلا يدعونها على حالٍ إلا لفائدة في بعض المقامات والأحوال، كإعلام من يتوهّم منهم بسبب الملازمة على فعلها أنها من الواجبات فيتركونها أحياناً لهذه الفائدة، أو للاشتغال بما هو أعظم شأناً منها من واجب أو مندوب ليشبه هذا المندوب والواجب فجعلوه عزيمة وفرضاً مثله، واحتمال التقية في بعض، وإن جاز لكن لا نحمله عليه قبل العلم بها، فلا علاج عن الجمع بغيرها لوجوب اعتقاد عدم التنافي في أخبارهم عليهم السلام، وما جمعنا به وجه سديد عند ذي الفهم الرشيد، والله العالم.

البحث الحادي عشر
في القادم من سفره في شهر رمضان إلى بلده أو موضع يقيم فيه

ظاهر أكثر الأصحاب على التفصيل بأنه إن قدم قبل الفجر وجب عليه الصيام، وإن كان بعدهُ وقبل الزوال ولم يفعل بعدُ من مبطلات الصوم شيئاً في طريقه وجب أيضاً عليه صوم ذلك اليوم، وإن فعل ما يبطله ثمة أمسَك وقضى وله الخيار في فعل المنافي وعدمه قبل الوصول، حتى لو عرف أنه يصل قبل الزوال، لأنه هناك مسافر لا يلزمه الإمساك من حيث أنه سيدخل في وقتٍ يجبُ عليه الصوم لو لم يفعل المنافي قبل وصوله، وإن قدم بعد الزوال أمسك وقصّر، والإمساك في الحالين مستحبٌ والقضاء واجبٌ.

وما ذكروه هو المفهوم من الأخبار، غير أن الصوم بالوصول قبل الزوال، ولما يفعل المنافي غير متحقق وجوبه عليه، بل ظاهرها التخيير، وإن أشعر بعضها بوجوب الصوم من دون التخيير بينه وبين الافطار المحمول على تأكد الرجحان جمعاً، كما في خبر أحمد بن محمد البرقي، المروي في الكافي[1] والفقيه، قالت:

---

(١) الجزء الرابع (ص١٣٢).

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال[عليه السلام]: «**يصوم**».

وما في الموثق، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان؟ فقال[عليه السلام]: «**إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به**»[١].

وما رواه يونس بن عبدالرحمن: «**المسافر يدخل أهله وهو جنبٌ قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه**»، [قال][٢]: يعني إذا كانت جنابته من احتلام[٣].

وأما أخبار التخيير بين الصوم والافطار فـ:

حسنة رفاعة بن موسى النخاس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفرٍ حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ فقال[عليه السلام]: «**إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر**»[٤].

وصحيح ابن مسلم وقد تقدم في البحث العاشر، وفي آخره: «**فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن**[٥] **شاء صام**»[٦].

وصحيحة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا طلع الفجر وهو خارجٌ ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر**»[٧].

وما رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: قال: قلت: فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهلِهِ إلا ضحوة من النهار؟ قال: فقال: «**إذا طلع الفجر وهو خارجٌ فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر**»[٨].

وعن سماعة، قالت: سألته، إلى أن قال: «**وإن قدم بعد الزوال**[٩] **أفطر ولا يأكل**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٥٥).

(٢) من المصدر. (٣) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٣).

(٤) الكافي (ج٤، ص١٣٢).

(٥) في المصدر: فإن.

(٦) الاستبصار (ج٢، ص٩٩).

(٧) الكافي (ج٤، ص١٣٢).

(٨) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢٨). (٩) في المصدر: بعد زوال الشمس.

ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا[١] شاء»[٢].

وربما يؤيد ذلك أيضاً بما في موثقه عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من سفره فيمر بقرية له بها[٣] دار ومنزل فينزل فيها؟ قال[عليه السلام]: «**يتم الصلاة ولو لم يكن [له][٤] إلا نخلة [واحدة][٥] ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم [وهو فيها][٦]**»[٧].

وجه الدلالة: أنه أوجب الصّيام بحضور الصّوم له، وهو كناية عن سبقه على وقت الصوم ووصوله ليلاً دون وصوله بعد الفجر، فإنه يقال: قد حضر هو الصوم لا حضره الصوم كما لايخفى، فهذه جملة أخبارٍ أغلبها معتبر، وصحيح قاضية بالتخيير بين الصوم والافطار إذا كان الدخول قبل الزوال، ولم يفعل قبل ما يفسد الصوم، وهي غير منافية للأخبار الأولة مع ضعفها إذا لم تدل إلا على ثبوت الصوم وصحته، والاعتدال به من رمضان، ونحن نقول: بموجبها إما على تحتمه فلا وإلا لزم إطراح ما عداها الأصح منها سنداً، وإلا صرح متنا، والأكثر عدداً، فجزمُ الأصحاب بتحتم الصوم مما لاينبغي لانه منافٍ للأخبار كما ترى.

قال السيد في المدارك[٨] بعد أن أورد روايتي محمد بن مسلم ورفاعة بن موسى النخاس: وربما ظهر من إطلاق الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول أيضاً إذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد، وأظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه.

وذكر صحيحة ابن مسلم الأخرى التي ذكرنا هاهنا.

ثم قال: والمسألة محل إشكال، وكيف كان فالمعتمد ما عليه الأصحاب (انتهى).

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام، فإنه بعد اعترافه بأن الأخبار دالة على التخيير، ولا تنافي بينها على حال، فلا معنى للتوقف والاستشكال والميل عنها إلى ما عليه الأصحاب من خلافها، والدخول في الشك والارتياب، وكم له أمثال ذلك في الكتاب، لا يقال أن خبري محمد والنخاس أقصى ما دلا عليه هو التخيير للمسافر القادم ما دام خارج البلد، وهذا مما لا خلاف فيه رواية وفتوى ولا ينفعكم إلا الدلالة على التخيير بعد الوصول، إذ هو محل النزاع.

---

(١) في المصدر: إن.
(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٨).
(٣) في المصدر: أو.
(٤) من المصدر.
(٥) من المصدر.
(٦) من المصدر.
(٧) الاستبصار (ج١، ص٢٢٩).
(٨) الجزء السادس (ص١٩٩).

قلنا: هما مطلقتان كما اعترف به السيد، غير مخصوصتين بمن كان خارج البلد دون من قد دخلها، وصحيحة ابن مسلم الأخرى، ورواية سماعة صريحتان في ثبوته بعد الدخول فيجب تقييد إطلاقهما بهما لما تقرر من وجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصّل، على أنا نقول لا حاجة لنا إلى ذلك، بل نبقيهما على إطلاقهما لثبوت التخيير قبل الوصول قطعاً كما هو بعده وشمولها لما نحن نتكلم فيه.

وصحيحة ابن مسلم ورواية سماعة خاصّة بما بعد الدخول لا على وجه الحصر، ولا تنافر هذا والاحتياط مطلوبٌ.

ولقد رأيت لبعض الطلبة سؤالاً يستفتي به بعض العلماء المعاصرين، وجدته بعد تمام هذه الرسالة بمدةٍ طويلة، يسأل عن هذه المسألة، فأجابه وذكر في الجواب نحو ما ذكرنا من الأخبار وما عليه الأصحاب، إلا أنه رجح وجوبَ الصومَ على القادم قبل الزوال، ولما يفعل المنافي في طريق قدومه، وتأول ما دل بظاهرها من الأخبار على التخيير بما يرجع للأخبار الأولى الدالة على الوجوب بحمل القدوم في قوله فيها: وإن قدم قبل الزوال فهو بالخيار إلى آخرة على إرادة القدوم لا القدوم بالفعل.

وغير خفي على من أنصف أنه خلاف ظاهر حاق اللفظ، وتكليفنا العمل بالظاهر مع عدم المعارض، ولو جاز لنا فتح باب التأويل لما بقي لنا دليل على وجوب واجب، ولا تحريم محرّم، لإمكان حمل دليل الوجوب على الاستحباب، ودليل الحرام على الكراهية، مع أنّ ما ذكر من الترديد في صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله: «**إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة فعليه صومُ ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، فإن شاء صام**»، يعني أن المراد الدخول بالفعل في الموضعين، أما الدخول الأول فمقطوع به، وأما الثاني فبقرينة المقابلة فإرادة غير هذا وتكليفنا به تلبيس لا يقع منهم قطعاً، فيجب صون كلامهم عليهم السلام عنه.

وأمّا تشبيهه له أيده الله بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[1]، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[2]، فإن المراد إرادة الصيام وإرادة

(١) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٨ من سورة النحل.

القراءة قطعاً فغير تام للفرق بين المشبه والمشبّه به، لأن هذا التأويل في الآيتين أمر محقق، ولا يستقيم للكلام معنى بدونه فلا محيص عنه، وأمّا في الخبر فهو خلاف الظاهر الذي كلفنا به، فلا داعي لـه ولا ضرورة مُلجئة إليه، والدّليل على ما قلنا مع أنه لا دليل علينا موجود في الكلام كما بينا.

ثم أنه (سلمه الله تعالى)[1] استدل على رجحان العمل بالأخبار الأولى الدالة على الوجوب بوجوهٍ أربعةٍ[2]:

- **(أحدها)**: أنه نص في المطلوب، وما يقابلها ممكن الحمل عليها بما ذكرنا، وإن تفاوت في بعضها ظهوراً وخفاءً.

وأقول: أنه أن أراد بكونها نصّاً في المطلوب بأنها لا تحتمل سوى ظاهرها من وجوب الصّوم فغير مسلم، لاحتمال الاستحباب في موثقة أبي بصير في قوله: «**صام ذلك اليوم**»، وكذلك قوله: «**يصوم**» في رواية أحمد بن محمد، لأنه غير نصٍ في الوجوب والقرينة على الاستحباب التخيير في الأخبار المقابلة وإن أراد إنها تحتمله كما تحتمل الاستحباب فلا يجديه.. ثم قال: و:

- **(ثانيها)**: اعتضادها بعمل الأصحاب.

وفيه: أن عمل الأصحاب ليس من المرجحات الشرعية، والمذكور منها عنهم عليهم السلام الشهرة بين رواة أخبارهم، وهي حاصلة فيما دلت عليه الأخبار الأولى مع وثاقة رجالها المأمور بتلقي الأحكام منهم، والعمل بها عنهم وخلّو المقابل من هذا كله كما ترى، والعجب كيف يعدّ عمل الأصحاب بالخبر مرجحاً مع ضعفه وقلته، ولا يعد وثاقة الرجال مقابلة وشهرته عندهم مرجحا له، ويرتكب التأويل في الصحيح الكثير المشهور بينهم برجوعه للقليل الضعيف، مع أن الذي قالوه العكس لمن يريد الجمع، وإلا فالمقرر والمفهوم من الأخبار العمل بالمشهور الصّحيح، وطرح الشاذ الضعيف رأساً.. و:

- **(ثالثهما)**: ثم قال أيده الله: أنه مع العمل بالأخبار الأخيرة يلزم طرح تلك مع صراحتها، فالعمل بالدليلين مهما أمكن أوفق بالقواعد الشرعية.

ولا يخفى أن لزوم طرح الأخبار الأولى مبني على أنها نص في الوجوب غير محتملة غيره، فما يدل على التخيير إذا عمل به يستلزم ذلك، وقد عرفت وجه

---

(١) يعني الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره.

(٢) الحدائق الناضرة (ج١٣، ص٤٠٠).

حملها على الاستحباب وصحته بل رجحانه فلا منافاة بينهما، فلا إطراح لشيء منها، فالعمل بالدليلين حاصل فلا إشكال.

ثم قال (دامت سلامتُهُ): و:

* (رابعها): موافقة الاحتياط الذي هو من المرجحات الشرعية عند الإختلاف وحينئذٍ فيجب العمل بها.

أقول: ما ذكر صحيحٌ مع وجود الاختلاف ومسلّم، لكن لا اختلاف هنا بين هذه الأخبار على ما وجّهناها به ليسلك طريق الإحتياط، بل هي متوافقة وبالنظر إلى مجموعها فهي دالة على جواز الأمرين مع رجحان الصوم، وغريب منه ميله إلى ما عليه الأصحاب وعدم ميله إلى ما اشتملت عليه أخبار الباب، لأنه صرّح بخلاف ذلك في جواب مسألة من شك في الحمد، وهو في السورة، وذكر قائلاً بالرجوع لأن القراءة فعل واحد، فحين شكه في الحمد وهو في السورة لم يدخل في فعل آخر غير القراءة، وقائلاً بعدم الرجوع.

واختاره لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح زرارة كل شيء شك فيه مما قد تجاوزه، ودخل في غيره فليمض عليه، قال: لأن القراءة التي ينصرف إليها الإطلاق من الأخبار إنما يراد منها الفاتحة التي لا خلاف في وجوبها، وبطلان الصلاة بتركها عمداً، لأن الأخبار الصحيحة الصريحة إنما تدل على استحباب السورة، والقول بالوجوب لا دليل عليه صريحاً من الأخبار، وإنما صرنا للوجوب فيها احتياطاً.

وهذا الوجه وإن لم يصرّح به أحدٌ من الأصحاب، إلا أنا لسنا ندور مدار أقوال الأصحاب وجوداً وعدماً، وإنما مدارنا على الأدلة، وما يظهر لنا منها ويستنبط بالتأمل فيها وأفتي به، وأوافق عليه من وافق وأخالف من خالف، وحينئذٍ فلا إشكال فيما اخترناه، ولا اعتراض فيما قلناه.

وأغرب من ذلك أيضاً أنه قد أعترف بدلالة الأخبار على رجحان الجهر بالتسبيح في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب ولا يفعله، ويلازم على الإخفات به ويعتذر عن تركه العمل بالأخبار أنه لا ينبغي مخالفة الأصحاب بل يمنع من يستفتيه في ذلك من الجهر مع أنه لم ينقل هو ولا غيره إجماعاً على الاخفات، بل نقل هو وغيره القول بالاخفات عن كثير من الأصحاب كما ذكرناه في رسالة لنا في وجوب الجهر مما لا مزيد عليه، وهذا أعجبُ شيء منه، ولا كان ينبغي أن ينسب إليه وهو أعرف.

وأما بقية الأحكام من وجوب الصوم إذا قدم قبل الفجر بلده، أو ما نوى فيه الإقامة فيدل عليه صحيح ابن مسلم، قال: فإذا دخل أرضاً قبل [طلوع][1] الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم» (الحديث)[2].

ويدل على وجوب الافطار إذا قدم بعد الزوال ما في رواية سماعة، حيث قال فيها: «**وإن قدم بعد الزوال أفطر**».

ويدل على أن المتناول يمسك ويقضي رواية سماعة، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل الزوال وقد أكل، قال[عليه السلام]: «**لا ينبغي أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل**»[3].

ورواية يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال[عليه السلام]: «**يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء**»[4].

وقوله في رواية سماعة: «**وإن قدم بعد الزوال**[5] **أفطر ولا يأكل ظاهراً**»[6].

ويدل على جواز الأكل قبل الدخول مع تجويزه الوصول قبل الزوال ما تقدم من إطلاق روايتي محمد ورفاعة الشاملة لهذه الصورة.

واعلم أن أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم قد فرقوا بين القادم بلده وبلداً يريد الإقامة فيها بالنسبة إلى نهاية تقصير الصوم وابتداء اتمامه، فقالوا في الأول يتم إذا بلغ محلاً يسمع فيه أذان بلده ومحلته، وفي الثاني: كذلك إن نوى المقام في طريقه فيها وإلا فمن حين وصوله إليها كما فصلّوه بالنسبة للصلاة.

ونحن فارغون من هذا التفصيل، والذي عندنا إن نهاية التقصير صلاة وصوماً دخول المنزل بالنسبة لصاحب البلد والبلد لمريد المقام فيها، وقد برهنا على ذلك بما لا مزيد عليه في البحث الرابع بالنسبة للصلاة.

وقد علمت أن من قصر صلاته قصر صومه إلا في مسائل مخصوصة، بل أخبار هذا الباب مشعرٌ أكثرها بذلك أيضاً، فتأملها تجدها كما ذكرنا والله أعلم.

---

(١) من المصدر. (٢) الكافي (ج٤، ص١٣١).
(٣) الكافي (ج٤، ص١٣٢).
(٤) الاستبصار (ج٢، ص١١٣).
(٥) في المصدر: بعد زوال الشمس.
(٦) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٨).

البحث الثاني عشر
في إتمام المسافر صومه جهلاً أو عمداً أو نسياناً وسهواً

وقد تقدم في البحث التاسع حكم الصلاة لو أتمها المسافر على أحد الوجوه، واخترنا ثمة أن الجاهل معذور وسقوط الإعادة عنه مطلقاً، وإن الناسي يعيد في الوقت دون خارجه، والعامد يعيد مطلقاً.

وأما حكم الصوم، فنقول:

الصائم في السفر السائغ شرعاً عالماً بتحريمه عامداً حكمه الإعادة بعدُ، وعدم إجزاء ما فعله، بل عدم مشروعيته أصلاً، والصّائم جهلاً معذور، وما فعله يكفيه عن فرضه مسقط للقضاء عنه خارج الوقت، ولا يتحقق هنا بقاء الوقت كالصلاة لاستيعاب الصوم جميع وقته المعين له دونها.

يدل على الحكمين معاً ما رواه الشيخ[1] في الصحيح، عن أبي شعبة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام في السفر؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان ما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم**».

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل صام في السفر؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه**»[2].

وصحيح العيص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من صام في السفر بجهالةٍ لم يقضهِ**»[3].

وصحيح ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صام بجهالة لم يقضه**»[4].

وصحيح عبدالرحمن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى**

---

(١) في كتابه التهذيب (ج٤، ص٢٢١).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ض٢٢٠).
(٣) الكافي (ج٤، ص١٢٨).
(٤) تهذيب الأحكام (ج١٠، ص١٨٠).

عن ذلك فليس عليه القضاء فقد أجزأ عنه الصوم»[١].

وأما صحيح ابن عمار، قال: سمعته يقول: «**إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه، وعليه الإعادة**»[٢]، فيجب حمله على العامد أو الناسي، لأن ما ذكرنا من الأخبار خاصّة بالجاهل فلا تشمل الناسي، وعلى تقدير تخصيص هذا وحمله على العامد فالذي يجبُ على الناسي احتياطاً القضاء لما عرفت في آخر البحث السّادس من وجوب الإحتياط فيما لم يرد به نص.

والسيد في المدارك اعتمد في وجوب الإعادة على الناس على الإقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص، ونحن لا نعتمد على هذا الأصل، إذ لا أصل له كما تقدم، وربما قيل أن حكمه حكم الجاهل لاشتراكهما في العذر، وهو قياسٌ، كما ألحق بعضهم بالجاهل هنا المريض فلا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه من بدع العامة، خذلهم الله تعالى.

البحث الثالث عشر
في تحريم السفر أو كراهته على حاضر دخل عليه شهر رمضان مختارا

حرّم أبو الصلاح[٣] السفر على حاضرٍ دخل عليه شهر رمضان مختاراً، والمشهور الكراهة إلى أن تنقضي ليلة ثلاثة وعشرين منه[٤]، فيسوغ بغير كراهة على الثاني، وبدون تحريم على الأول، لنا عمومُ إباحة السفر بالكتاب والسنة:

قال الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥]، وهو كما ترى عام لمن شهد أول الشهر وما بعده، وربما يكون في تركه العُسر والحرجَ، وقد نفاه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح عمار بن مروان: «**وإن سافر قصّر وأفطر**»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢١).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٢١).
(٣) في كتابه الكافي في الفقه (ص١٨٢).
(٤) مختلف الشيعة (ج٣، ص٤٦٠).
(٥) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٢).

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال[عليه السلام]: «**لا بأس أن يسافر ويقصر ولا يصوم**»[١].

وعن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال[عليه السلام]: «**إن كان في شهر رمضان فيفطر**[٢]». قيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ فقال[عليه السلام]: «**يشيعه، إن الله عز وجل وضع الصوم [عنه]**[٣] **إذا شعيه**»[٤].

وفي الصحيح عن حماد الناب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابي قد جائني خبره من الأغوض[٥] وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال[عليه السلام]: «**تلقه وأفطر**»[٦]، والأغوض[٧] - بالمعجمتين- بقرب المدينة.

وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين؟ قال[عليه السلام]: «**يفطر ويقضي**». قيل له: وذلك أفضل أو يصوم ولا يشيعه؟ قال[عليه السلام]: «**يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه**»[٨].

وروى سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من اخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال[عليه السلام]: «**يفطر**»[٩].

قوله: (أو مع رجل) أي: يرافق معه في السفر، نعم يحرم سفر المعصية، ويتم فيه صومه كما يتم صلاته، وقد تقدم في أبحاث الصلاة بعض منها.

وأما ما استدل به المانع فمحمول على ترك الأفضل والكراهية، فمن ذلك حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٣٩).
(٢) في المصدر: فليفطر.
(٣) من المصدر.
(٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٠).
(٥) في المصدر: الأعوص.
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٠).
(٧) أو: الأعوص.
(٨) الكافي (ج٤، ص١٢٩).
(٩) الكافي (ج٤، ص١٢٩).

يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً[١]، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرة، فقال[عليه السلام]: «**يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها أو يخاف على ماله**»[٢].

فإن هذا الخبر وإن دل على المنع لسكوته عن جوابه في الخروج فغيرُ دال على التحريم، لقوله: «**يقيم أفضل**»، بل سكوته عن الجواب دليل على شدة الكراهية خاصة، ولو كان محظوراً لمنعه في الحال، وحيث كان الخروج سائغاً مع الكراهة الغليظة سكت غير مرة، ثم بين له أن الإقامة أفضل لئلا يتساهل في الخروج، وتفهيمه مرجوحيته، فلا يخرج إلا لضرورة كما أفهمه بعض أفراده، ولو لا هذا الحسن لأمكن حمل أخبار المنع على ظاهرها من التحريم في غير ما استثني، ولكن هذا صريح في الجواز لصيغة أفعل التفضيل، وإن كان مرجوحاً في غير المستثنى، وحمل لفظ أفضل على اللفظ خلاف الظاهر الذي تكليفنا، بلا داع إليه فلا يصار له.

وكذا الكلام في بقية ما ورد من هذا القبيل، كمرسلة علي بن أسباط، عن الصادق عليه السلام، قال: «**إذا دخل شهر رمضان فللهِ فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾**[٣]»[٤].

فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حجة أو عمرة، أو: مال يخاف تلفه، أو: أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين يخرج حيث شاء.

وما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال[عليه السلام]: «**لا إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو: غزوة في سبيل الله، أو: مال تخاف هلاكه، أو: أخ تخاف هلاكه، أو: أخ تريد وداعه**»، قال: «**أنه ليس أخ من الأب والأم**»[٥].

ومارواه الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا تخرج في شهر**

---

(١) أي: متسعا من الأرض لا زرع فيه ولا شجر.
(٢) الكافي (ج٤، ص١٢٦).
(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢١٦).
(٥) الكافي (ج٤، ص١٢٦).

رمضان إلا لحج أو عمرة أو مال يخاف عليه التلف أو لزرع يحين حصاده»[١].

وبالجملة فالمنع عن السفر في شهر رمضان قبل انقضاء الليلة الثالثة والعشرين منه في هذه الأخبار يجبُ حمله على الكراهة في غير ما استثني لتتلائم مع أخبار الجواز، ولا يمكن حمل أخبار الجواز على ما إذا كان بعد المدة المذكورة، لأن ظاهرها لمن تأملها ليس إلّا الجواز قبل كبعد سواء، بدليل قوله: «**يدخل علي شهر رمضان**»، فإنه كالصريح في أنه لم يمضِ عليه إلا يومٌ أو يومان من أوله، وبدليل استثناء الأمور المذكورة.

◈ **إرشاد:**

فيه: أيما أفضل السفر والإفطار فيه لزيارة الأئمة أو الصوم وترك الزيارة حتى ينقضي الشهر أو الليلة الثالثة والعشرون منه.

ينبغي التنبيه عليه هنا، وهو: أنَّ بعض الأخبار المتقدمة في هذا البحث مصرّحة بجواز الإفطار لمن دخل عليه شهر رمضان لتشييع أخ مؤمن وحفظ مال يخاف فوته، أو أخ يخاف هلاكه، أو لحج أو عمرة، والترغيب والتأكيد على ذلك.

ومن المحقق المعلوم من الشريعة أن السفر لزيارة أئمتنا الطاهرين[عليهم السلام] أفضل وأحسن من ذلك كله، وقد تواترت الأخبار عن المختار والأئمة الأبرار بالحثّ على زيارة الحسين عليه السلام بما ملأ الأقطار، واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وإن ترك ذلك من الذنوب الكبار لجعلها موجبة لعقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وآله الأبرار.

وقد روي في المزار فاضل البحار خبرين:

۞ (**أحدهما**): بسنده لمحمد بن الفضل أخذاً من التهذيب[٢]، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع في قلبه[٣] زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أبيك ببغداد، فيقيم في منزله حتى يخرج شهر رمضان، ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب[عليه السلام]: «**لشهر**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٧).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٦، ص١١٠).

(٣) في المصدر: بقلبه.

رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور»[١].

ومن الكتاب[٢] عن التهذيب[٣]، بسنده إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلتُ فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني[٤] نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فآزوره فأفطر ذاهباً وجائياً، أو أن أقيم حتى أفطر وأزوره أو أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم**[٥] **حتى تفطر**». قلت له: جعلت فداك؛ فهو أفضل؟ قال[عليه السلام]: «**نعم، أما تقرئي في كتاب الله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[٦]».

قال: في البحار[٧] بعدهما: هذان الخبران يدلان على مرجوحية افطار الصائم لزيارتهم عليهم السلام، وقد وردت الأخبار في الترغيب في الافطار لما هو أقل فضلاً منها كتشييع مؤمن واستقباله، وقد ورد الحث على زيارة الحسين عليه السلام في ليالي القدر وغيرها من ليالي الشهر، ولا يتأتي لأكثر الناس بدون الافطار، ولا يبعد حملها على التقية.

وهو كلام جيّد سديدٌ، والحمل على التقية غير بعيدٍ، والله أعلم.

الخاتمة

◆ [في موضوعات الخاتمة]:

فيما يلزم المسافر فعله أو تركه، وما يستحب له منها، وفيما رخص له فيه، وهي مشتملة على مقامات:

◆ [المقام] الأول- فيما يلزمه فعله وتركه:

يلزمه التقصير صلاة وصوماً، وترك إتمامهما، لأنه عزيمة لا رخصة، وقد تقدم

(١) بحار الأنوار (ج٩٧، ص١١٥).
(٢) بحار الأنوار (ج٩٧، ص١١٦).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٦، ص١١٠).
(٤) في المصدر: فيحضرني.
(٥) في المصدر: أقم.
(٦) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٧) الجزء ٩٧ (ص١١٦).

الكلام في الصلاة فرضاً ونفلاً وأما الصوم، ففيه فصول:

◈ الفصل الأول- في صوم شهر رمضان، وتحريمه على من جاز له السفر شرعا:

في صوم شهر رمضان قد نطق الكتاب، وصرحت الأخبار، واتفقت الفتيا، على تحريم صيامه على من جاز له السفر شرعاً منا، والمخالف مخالف، قال الله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٩]، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٠].

وروى عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: «**ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه**»[١١].

وفي تفسيره عليه السلام للآية الشريفة دليل لمن يجعل مفهوم الشرط حجة، وقد حققنا ذلك بالدليل بغير هذه الرواية أيضاً في محل على حدة.

وروى التميمي عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن الله تعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقةٍ أن ترد عليه**»[١٢].

وروى يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر**»، ثم قال: إنّ رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في سفر، فقال: «**لا**». فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنه عليَّ يسيُر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه**»[١٣].

---

(٨) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٩) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.
(١٠) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.
(١١) الكافي (ج٤، ص١٢٦).
(١٢) الكافي (ج٤، ص١٢٧).
(١٣) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٠).

وفي صحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر**»، وقال: «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس، وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم[1] دعا بقدحٍ من ماءٍ فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر وأفطر الناس معه، وأتم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة، وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله**»[2].

والكراع بالمهملتين، والغمم بالمعجمة: كأمير، وادٍ بين الحرمين.

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة**»، قال[عليه السلام]: «**وهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا**»[3].

وصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فتصوم؟ قال[عليه السلام]: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[4].

وفي حديث محمد بن مسلم والزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام الذي قسم فيه الصوم إلى أربعين وجهاً، قال في آخره: «**وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد أختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم[5]: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر و[6]في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7]**» (الحديث)[8].

وأخبار هذا الباب كثيرة جداً يكفينا في الرد على من خالفنا فيها ما ذكرنا.

---

(١) موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الكافي (ج٤، ص١٢٧).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٥).

(٤) الاستبصار (ج٢، ص١٠٣).

(٥) في المصدر: وقال آخرون.

(٦) في المصدر: أو.

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٨) الكافي (ج٤، ص٨٦).

◈ الفصل الثاني- في الصوم الواجب غير شهر رمضان في السفر السائغ:

ذهب أصحابنا غير المفيد في غير المقنعة إلى تحريمه[١]، سواء كان قضاء رمضان أو بنذرٍ أو شبهة إلا ما سيجيء استثناؤه.

وذهب المفيد في غيرها[٢] إلى صحة صوم كل واجب في السفر ولم يستثنِ سوى صوم شهر رمضان خاصّةً محتجاً بالأصل، بمعنى الاستصحاب، وقد قدّمنا بطلانه، وعلى تقدير تسليمه فقد خرجنا عنه بالدليل القاطع كما سنذكره هنا.

لنا ما رواه أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خيار أمتي الذين إذا سافروا افطروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا اساؤوا استغفروا**» (الحديث)[٣].

وما رواه ابن حكيم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لو أنَّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه**»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، بعد أن سُئل: أيصوم من يسافر في شهر رمضان؟[٥] قال السيد في المدارك[٦]: والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

وصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره**» (الخبر).

وفي الحسن بابراهيم بن هاشم الذي ينبغي عدّه في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر، فتمرّ به الشهور، «**أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد**»[٧].

وموثقة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه؟

---

(١) المقنعة (ص٥٥).
(٢) كما نقل المحقق في المعتبر (ج٢، ص٦٨٥).
(٣) الكافي (ج٤، ص١٢٧).
(٤) الكافي (ج٤، ص١٢٨).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢١٨).
(٦) مدارك الأحكام (ج٦، ص١٤٥).
(٧) الكافي (ج٤، ص١٤٢).

فقال[عليه السلام]: «**لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجلعها بمنزلة الواجب، إلا أني أحبُ لك أن تدوم على العمل الصالح**».. قال: «**وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام**»[1].

قال في الوافي: وقته على نفسه من غير نذرٍ ولا يمينٍ، ولهذا نفى عنه القضاء وعدّه من التطوع، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، يعني: لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيام أنه واجبٌ أو مثل الواجب من عدم جواز تركه، وإن كان يقضيه مع الفوات، وإنما أمرتك بقضائه لأني أحب لك المداومة على العمل الصالح، وإن لم يكن واجباً عليك، وإنما تجزيه ثلاثة أيام بدل كل شهر من الحرم، لأن ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[2]، فالثلاثة بمنزلة الثلاثين.

وحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم، قال: إن أمي جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا صيامها في السفر، لم ندر تصوم أم تفطر؟ فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، وأخبرته بما جعلت على نفسها، فقال[عليه السلام]: «**لا تصوم في السفر، قد وضع الله عنها حقه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها**». قال: قلت فما ترى إذا قدمت وتركت ذلك؟ قال: «**لا أني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره**»[3].

وفي الكافي[4] أيضاً والتهذيب[5]، بسند موثق بابن فضّال وابن بكير، عن زرارة، قال: إن أمي.. الحديث بأدنى تفاوت، وفي آخره على نسخة التهذيب خاصّةً هكذا: ما ترى إذا هي رجعت[6] هل تقضيه؟ قال: «**لا**». قلت: فتترك ذلك، قال: «**لا إني أخاف**»، (الحديث).

وفي الموثق عن الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول:

---

(١) الكافي (ج٤، ص١٤٢).
(٢) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام.
(٣) الكافي (ج٤، ص١٤٣).
(٤) الجزء السابع (ص٤٥٩).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٤).
(٦) في المصدر: قدمت.

لله علي أن أصومَ شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد من أن يسافر [أيصوم وهو مسافر][1]؟ قال[عليه السلام]: «**إذا سافر فليفطر لأنه لا يسوغ[2] له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصّوم في السفر معصية**»[3].

وما رواه ابن جندب، قال: سأل عباد بن ميمون أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج، فقال ابن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه صوماً يصومه[4] فحضرته زيارة الحسين[5] عليه السلام، قال[عليه السلام]: «**يخرج (ويصوم)[6] ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك**»[7].

وفي الخبر عن كرام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني جعلت على نفسي أن أصومَ حتى يقوم القائم؟ قال[عليه السلام]: «**صم ولا تصم في السفر**[8]»[9] (الحديث).

وروى الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدي؛ رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام: «**قد وضع الله [عنك][10] الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله**»، هكذا في التهذيبين[11].

وفي محل آخر من التهذيب[12]: على بن مهزيار أنه كتب إليه: يا سيدي (الحديث).

وفي الكافي[13]: بسنده إلى علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم[عليه السلام]، قال:

---

(١) من المصدر.
(٢) في المصدر: لا يحل.
(٣) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٨).
(٤) في المصدر: جعل على نفسه نذر صوم.
(٥) في المصدر: فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام.
(٦) زائدة غير موجودة في المصدر.
(٧) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٣٣).
(٨) وللحديث تتمة. (٩) الكافي (ج٤، ص١٤١).
(١٠) من المصدر.
(١١) الاستبصار (ج٢، ص١٠١) وتهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٤).
(١٢) تهذيب الأحكام (ج٨، ص٣٠٥).
(١٣) الجزء الرابع (ص١٤١).

سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وصوم شهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال، قال[عليه السلام]: «**يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده**».

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «**فإن ظاهر من امرأته وهو مسافر انتظر حين[1] يقدم**»[2]، يعني بصيام في كفارة الظهار العاجز عن العتق.

فكل هذه الأخبار التي علمت صريحة في المنع من صوم الواجب على المسافر مطلقاً شهر رمضان وغيره، ولا معارض عثرنا به، نعم يستثنى من ذلك النذر المقيّد بالسفر والحضر معاً، أو السفر خاصة كما هو عند الشيخ[3] وجماعة (قدس الله أرواحهم) لا المطلق على الأصح، وثلاثة أيام بدل دم المتعة وثمانية عشر يوماً بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل غروب الشمس مع تعمّده وعلمه.

يدل على الأول ما رواه صحيحاً الشيخ في التهذيب[4]، عن علي بن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي؛ نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم[5] ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: «**لاتتركه إلا من علة، وليس عليك صومه لا في السفر ولا مرض إلا أن يكون[6] نويت ذلك**» (الحديث).

والظاهر أن الاستثناء هنا من السفر المنفي دون المرض، لما في صوم المريض من الضرر المنفي، مع ورود النهي عن أهل الخصوص عنه في النصوص بالخصوص، لكن روى الكليني (قدس الله سره) في الكافي[7]، بسند صحيح إلى إبراهيم بن عبدالحميد، عن ابن الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوماً مسمّىً؟ قال[عليه السلام]: «**يصوم أبداً في السفر والحضر**»، وهو بظاهره دال على صحة الصوم المنذور المطلق في السفر وجوازه.

---

(١) في المصدر: حتى.
(٢) الكافي (ج٦، ص١٥٦).
(٣) في كتابه المبسوط (ج١، ص٢٨٤).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٥).
(٥) في المصدر: أصمه.
(٦) في المصدر: تكون.
(٧) الجزء الرابع (ص١٤٣).

وجملة الشيخ في كتابي الأخبار[١] على ما إذا شرط على نفسه أن يصوم في الحضر والسفر، بدليل صحيح ابن مهزيار المذكور قبله، وليس بالبعيد، ولئلا ينافي في الأخبار الأولة.

ثم لا يخفى عليك اختلاف الأخبار في قضاء النذر إذا فات وقته، ففي حسنة إبراهيم بن هاشم، وحسنة زرارة بعدها المتقدمين نهى عن قضائه، ومرسلة جندب، ومكاتبة الصيقل، وضعيفة علي بن أبي حمزة بعدها أمرَ بالقضاء، ولعل الترجيح لجانب ترك القضاء لقوة خبريه وضعف المقابل.

ويحتمل الحمل على الاستحباب، وربما يشهد له ما رواه في التهذيب[٢]، بسنده إلى صالح بن عبدالله، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر، فربما أتاني بعض إخواني فأفطر[ت][٣] أياماً فأقضيه[٤]؟ قال[عليه السلام]: «**لا بأس**»، لكن الظاهر أن الشهر المنذور صومه ليس شهراً معيناً بل ثلاثون يوماً في الجملة وغير متتابعة أيضاً، وإلا لم يجز له افطارها بغير عذر، ولو يجب عليه قضاء ما أفطره منه خاصّةً، بل يجب عليه الاستئناف بما يحصل معه التتابع.

ويدل على الثاني: قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾[٥] يعني الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٦].

وما رواه الشيخ في الصحيح[٧] عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال[عليه السلام]: «**يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة**». قلت: فإن قدم يوم التروية؟ قال[عليه السلام]: «**يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق**». قلت: فإن لم يقم عليه جماله؟ قال[عليه السلام]: «**يصوم [يوم][٨] الحصبة وبعده يومين**». قلت: وما الحصبة؟ قال[عليه السلام]: «**يوم نفره**». قلت: يصوم وهو مسافر! قال[عليه السلام]:

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٣) والاستبصار (ج٢، ص١٠٠).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٣٠).
(٣) من المصدر.
(٤) في المصدر: أفأقضيه.
(٥) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٧) تهذيب الأحكام (ج٥، ص٣٨).
(٨) من المصدر.

«أليس[١] [هو][٢] يوم عرفة وهو صائم، إنّا أهل بيتٍ نقول ذلك لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٣] يقول[٤] في ذي الحجة».

وفي النهاية[٥] روى عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة جزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الأيام الثلاثة تسحر ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر، وأصبح صائماً، وصيام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الأيام الثلاثة حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله.

و(الحصبة) - بالفتح- الأبطح، وإضافة ليوم النفر، لأن من السنة أن ينزل فيه الحاج الخارج من مكة إذا بلغ في نفره إليه.

وفي الحسن، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال[عليه السلام]: «**يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة**» الحديث[٦].

وروى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى وغيره، كرواية سماعة كذلك، وبرواية إبراهيم بن عبدالحميد المتقدمة استدل المرتضى رضوان الله عليه على ما ذهب إليه من استثناء مطلق نذر الصوم المقيد بوقّتٍ معيّن، فحضر الوقت وهو مسافر من منعٍ صوم الواجب سفرا.

وأنت خبير بأنها معارضة بما علمت من الأخبار الصحيحة الصريحة في المنع من ذلك، فلا محيص مما حملها الشيخ عليه.

ويدل على الثالث ما رواه ثقة الإسلام (قدس الله ضريحه) في الكافي[٧]، في الصحيح عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال[عليه السلام]: «**عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام**

---

(١) في المصدر: نعم، أفليس.

(٢) من المصدر.

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) في المصدر: نقول.

(٥) ص٢٥٥.

(٦) الكافي (ج٤، ص٥٠٨).

(٧) الجزء الرابع (ص٤٦٨).

ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهلِهِ»، والله سبحانه أعلم بأحكامه.

◈ **تتمة:**

في القضاء عن الرجل والمرأة ما فاتهما من الصوم إذا مات في شهر رمضان قبل خروجه أو بعده.

قيل: يجب على ولي الرجل والمرأة قضاء ما فاتهما من الصوم بالسفر دون ما فاتهما بمرض، أو فاتهما بحيض إذا ماتا قبل انقضاء شهر رمضان أو بعده، وإن لم يتمكنا من القضاء.

ففي الفقيه[1] روى علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو: طمثت، أو: سافرت، فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال[عليه السلام]: «**أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم**».

وفي التهذيب[2] في الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال[عليه السلام]: «**يقضيه أفضل أهل بيته**».

وموثقة محمد بن مسلم وغيرها.

والظاهر أن المراد من ادراكه له قبل تمكنه من القضاء حصول الموت بعده بلا فاصل، أو: منعه مانع منه لو مات بعده بمدة غير متمكن فيها من القضاء، ولا يجب قضاء الصوم على الولي إلا مع تمكّن المقضي عنه من القضاء وتركه له ولو بالإقامة في أثناء السفر كالفائت بالمرض من صوم وصلاة، وهو تقييد للنص بلا دليل، وجاء في فاقد هدي التمتع أو ثمنه أن يصوم الثلاثة في السفر والسبعة إذا رجع إلى أهله، وقد تقدم، فإن مات قبل أن يرجع إلى أهله وقبل أن يصوم السّبعة، قال في النهاية[3] بعد ما روي عن الأئمة عليهم السلام: وليس على وليّه القضاء.

قال: وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من مات**

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٦).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٣٢٥).

(٣) كما في طبعة النهاية ونكتها (ج١، ص٥٢٤).

ولم يكن له هديٌ لمتعته فليصم عنه وليه»[١].

وقال رحمه الله: وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً.

والأخبار فيمن يجب عليه القضاء عن الميت مختلفة جدا، فبعضها مطلق كالأول، وبعضها يقضي الأفضل من أهل بيته كهذا، وبعضها الولي من الرجال، وبعضها من شاء من أهله، ولا يبعد القول بسبب هذا الإختلاف في هذه الأخبار باستحباب القضاء، وإن تأكد على من ذكر في بعضها فتدبر.

وكذا يستحب قضاء الثلاثة الأيام في كل شهر، وهي ما استقر عليها صوم رسول الله صلى الله عليه وآله لو فاتت بسفرٍ دون فواتها بالمرض، ففي حديث عذافر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر، فربما سافرت وربما أصابني[٢] علة فيجب علي قضاؤها؟ قال: فقال[عليه السلام] لي: «**إنما يجب الفرض، وإمّا**[٣] **غير الفرض فأنت فيه بالخيار**». قلت: بالخيار في السفر والمرض؟ قال: فقال: «**المرض قد وضعه الله عز وجل عنك وفي السفر إن شئت فأقضه وإن لم تقضهِ فلا جناح عليك**»[٤].

وتقدمت موثقة عبدالله بن سنان في الفصل الثاني قبل هذا.

وأما ما دل على نفي قضائها فـ: صحيح سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال[عليه السلام]: «**لا**»[٥]، فيمكن حمل نفي القضاء على نفي الوجوب دون الاستحباب ليوافق الأولين.

وأما تقديمها على وقتها لمريد السفر لو علم أو ظن أنها تفوته فيه، فدل على منعه وجوباً واستحباباً حسنة المرزبان بن عمران، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال[عليه السلام]: [«**لا**». قلت:

---

(١) الكافي (ج٤، ص٥٠٩).

(٢) في المصدر: أصابتني.

(٣) في المصدر: فأما.

(٤) الكافي (ج٤، ص١٣٠).

(٥) الكافي (ج٤، ص١٣٠).

فإذا قدمت أقضيه][1]؟ قال[عليه السلام]: «**لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي**»[2].

نعم وردت الرخصة بالصدقة بمدٍ عن كل يوم يفوت بالسفر، ففي موثق يزيد بن خليفة، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق عليّ؟ قال[عليه السلام]: «**اصنع**[3] **كما أصنع، فإني إذا سافرت تصدّقت عن كل يوم بمدٍ من قوتِ أهلي الذي أقوتهم به**»[4].

والمفهوم من هذا الموثق الأمر بالصّدقة مع فواتها بغير السفر أيضاً، وإلا لما وافق الجواب السؤال، وهو صريح خبر العيص، وكذا خبر عقبة المرويين في الكافي، بل خبر عمر بن يزيد في الكتاب المذكور يدل على أفضلية الصدقة مع العذر عن الصيام، وكذا جاءت الرخصة بترك صيامها في الصيف لعسرها فيه وقضائها شتاءً لسهُولتها حينئذٍ كما في حديث ابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام وغيره.

◈ الفصل الثالث - في الصوم ندباً سفرا وفي الحرم الأربعة مع إتمام الصلاة فيها لغير المقيم.

في الصوم ندبا وفي الحرم الأربعة للغير المقيم وهو يصلي تماماً، ذهب جمعٌ منهم المفيد[5] والسيد رحمه الله في المدارك[6] إلى المنع منه إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي محمد صلى الله عليه وآله، وهي الأربعاء وما بعدها، وربما ألحق به مشاهد الأئمة عليهم السلام بلا شاهد.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ويقعد عندها يوم الأربعاء، ثم يأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام**

---

(١) من المصدر.
(٢) الكافي (ج٤، ص١٣٠).
(٣) في المصدر: فاصنع.
(٤) الكافي (ج٤، ص١٤٤).
(٥) في كتابه المقنعة (ص٣٥٠).
(٦) مدارك الأحكام (ج٦، ص١٥٠).

النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله أو مصلاه ليلة الجمعة وتصلي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرُجُ من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل» الحديث[١].

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ صحيحاً[٢] من المنع من التطوع بمكة والمدينة في الصيام مع إتمام الصلاة منهما لشرف البقعة، رواه عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر؟ قال[عليه السلام]: «**فريضة**». قلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة. فقال[عليه السلام]: «**يقول**[٣] **اليوم أو غداً**». قلت: نعم. فقال: «**لا تصم**»، لأنا نقتصر الجواز على مورد النص ونمنع ما عداه.

وينبغي استثناء صوم يوم عرفة، ففي صحيح سليمان بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «**كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له**»، الحديث[٤].

وفي الموثق: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**صوم يوم عرفة يعدل السنة، ولم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام**»[٥].

وهذا يعم من كان مسافراً بعرفة ومن كان بالأمصار وكذا ما بعده.

وفي الفقيه[٦]، قال الصادق عليه السلام: «**صوم [يوم][٧] التروية كفارة سنة وصوم**[٨] **عرفة كفارة سنتين**».

وفيه[٩] أيضاً: يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم [يوم][١٠] عرفة، قال: «**إن شئت صمت وإن شئت لم تصم**»، وذكر أن رجلاً أتى

---

(١) الكافي (ج٤، ص٢٣٢).
(٢) في كتابه الاستبصار (ج٢، ص١٠٢).
(٣) في المصدر: تقول.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٩٨).
(٥) الاستبصار (ج٢، ص١٣٣).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٥٢).
(٧) من المصدر.
(٨) في المصدر: ويوم.
(٩) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٨٧).
(١٠) من المصدر.

الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما، فقالا: «**إن صمت فحسنٌ وإن لم تصم فجائز**».

وفيه[1] عن أبي المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده، وأوصى علي[عليه السلام] إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً، وكان الحسن عليه السلام امامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغذى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: إني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغذى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر وعلي بن الحسين عليه السلام صائم؟ فقال[عليه السلام]: «إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ منه صومه سنة وتتأسّى به الناس، فلما أن قبض كنتُ أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فتتأسى[2] الناس بي**».

قيل: معنى «**وحده**» أي: من غير مشاركة أحد ممن كان يترقب الخلافة في ذلك الزمان، لئلا ينافي الوصية إلى الحسين عليه السلام كما ورد في كثير من الأخبار، أو تحمل تلك الأخبار على الأخبار بالإمامة لا الوصية.

أقول:

وبإزاء هذه الأخبار المجوّزة أخبارٌ مانعةٌ من صومه، ففي صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**ما أصومه اليوم وهو يومٌ دعاءٍ ومسألة**»، كذا في الكافي[3].

وفيه[4] أيضاً في الموثق عن محمد بن مسلم، أو: محمد بن قيس، على اختلاف النسخ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان**».

وفي خبر سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك؛ إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: «**كان أبي عليه السلام لا يصومه**»، قلت: ولم ذلك؟ قال: «**إن يوم عرفة يوم دعاءٍ [و]مسألةٍ وأتخوف[5] أن يضعفني عن**

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٨٧).

(٢) في المصدر: فيتأسى.

(٣) الجزء الرابع (ص١٤٥). (٤) الكافي (ج٤، ص١٤٦).

(٥) في المصدر: فأتخوف.

الدعاء، وأكره أن أصومه، [و]أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى[١] فليس[٢] بيوم صوم».

وفي صحيح محمد بن مسلم في التهذيب[٣]، قال: سألته عن صوم عرفة؟ قال[عليه السلام]: «**من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاءٍ ومسألةٍ فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه**».

قال في الفقيه[٤]: إن العامة غير موفقين لفطرٍ ولا أضحى، وإنما كره[عليه السلام][٥] صوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين، وتصديق ذلك ما قاله الصّادق عليه السلام: «**لما قتل الحسين عليه السلام أمر الله عزّ وجلّ ملكاً ينادي: أيتها الأمة الضالة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر**».

وفي حديث آخر: «**لا وفقكم [الله][٦] لفطرٍ ولا أضحى**»، ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه.

قال بعض الفضلاء: والحاصل أن الاشتباه وقع بين عرفة والعيد غضباً من الله جلّ جلاله على العامة خذلهم الله تعالى، وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد في الواقع، فأفطر يوم عرفتهم هرباً من صوم العيد الواقعي، وذلك لا ينافي استحباب صوم عرفة الواقعي.

وفي التهذيب[٧]: حمل أخبار الكراهة على من يضعفه الصوم ويمنعه من الدعاء.

أقول:

وفي هذه الأخبار ما يرشدك إلى الجمع بينها، وهو: أنه لا يصام يوم عرفة مع الشك في الهلال، ولا مع الضعف عن الدعاء، حيث أن الدعاء أفضل.

وقال في الوافي بعد الذي ذكرناه: وأن لا يتخذ صومه سنة ولا مرغباً فيه بل يجعل كسائر الأيام، لأن حديث الترغيب فيه موافق للعامة، فينبغي أن لا يعمل

---

(١) في المصدر: الأضحى.

(٢) في المصدر: وليس.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٩٩).

(٤) ص٢٥٥.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر.

(٧) في النسخة الثانية: التهذيبين.

عليه، ولا سيما قد مضى إطلاق النهي في الباب السابق (انتهى كلامه زيد اكرامه).

وحاصل كلامه: أن صيامه لا مزية فيه على صيام غيره من سائر الأيام الغير المرغب فيها، فإن صامه أحد فله ثوابه، وإن لم يصمه فليس بتارك صوم يوم مرغبٍ فيه كما تدعيه المخالفون، يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح يعقوب بن شعيب: «**إن شئت صمت وإن شئت لم تصم**»، وقوله[عليه السلام]: «**إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز**»، وما في حديث سالم السّالف من افطار الإمام الناطق فيه وصيام الإمام الصامت له.

فيحمل النهي عن صومه على من يعتقد أنه من الأيام المرغب فيها، ما رواه حريز، عن زرارة، عنهماعليهما السلام، قال: «**لا تصومنَّ يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار**»[1]، وهذا ما أشار إليه الكاشي بما مضى في البحث السابق، وتعليل افطاره فيه لئلا يتخذ صومُهُ سنة يعني مرغباً ويتأسى به الناس.

وعلى كل حال فصيامهُ للمسافر بعرفة مشروع مستثنى كصيام الثلاثة الأيام للحاجة عند قبرهصلى الله عليه وآله، بخلاف صيام التشريق، فمن كان بمنى ناسكاً فقد جاء عنهم عليهم السلام المنع من صيامها لهم، كما في موثقة سماعة، قال: سألته عن صيام الفطر، قال: «**لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق**»[2].

وحديث الأعشى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله عن صوم ثلاثة أيام العيد وأيام التشريق**»، الحديث.

وإنما حملنا المنع على من كان بمنى خاصّة ما في صحيح ابن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ فقال[عليه السلام]: «**إما بالأمصار فلا بأس وأما بمنى فلا**»[3]. وذهب الشيخ في المبسوط إلى كراهية الصوم في السفر مستثنياً منه الثلاثة الأيام للحاجة عند قبرهصلى الله عليه وآله أيضاً.

واستدل المانع بما تقدم من الأخبار الصّحيحة الصّريحة في المنع، وأنه ليس من البر كما روي عنهصلى الله عليه وآله.

---

(١) الكافي (ج٤، ص١٦٤).

(٢) الكافي (ج٤، ص١٤٨).

(٣) الاستبصار (ج٢، ص١٣٢).

وفي الكافي[١] في الصحيح، عن يزيد بن خليفة، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: إني أصدع إذا صمتُ هذه الثلاثة الأيام ويشق علي، قال[عليه السلام]: «**فاصنع كما أصنع، فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدٍ من قوت أهلي الذي أقوتهم به**».. وقد تقدمت هذه الصحيحة في التتمة بعدَ الفصل الثاني قبل هذا والكلام فيها.

واستند الشيخ في الجواز إلى ما أرسله سهل بن إسماعيل، عن رجل، قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان وكان يصوم، ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر رمضان؟! فقال[عليه السلام]: «**نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله على الافطار**»[٢].

ومرسلة الحسن بن بسام الجمال، عن رجل، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنتَ صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال[عليه السلام]: «**إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا**»[٣].

فحمل الشيخ أخبار المنع على الكراهة وهذين على الرخصة، قال[٤]: ولو خلينا وظاهر تلك لقلنا إن صومَ التطوع في السفر محظور كما أن صوم الفريضة محظور.

وكلامه في محله لو صَحّ خبر الجواز وتقاوما أخبار المنع وليس كذلك، لكنهما ضعيفان جداً باشتمالهما على من لا يعرف حاله، أو معروف بالضعف، فلا يمكن تأسيس حكم شرعي من أحكام الله ورسوله بهما، مع وجود أخبار من تركن النفس إلى خبره، دالة على المنع مطلقاً، غير مستثنى منها ذلك، مع استثناء الثلاثة الأيام للحاجة خاصّة، فالأولى العمل بها وعدم الالتفات إلى ما خالفها، مع خصوص صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفرٍ؟ قال[عليه السلام]: «**فريضة**». قلتُ: لا ولكنه تطوع

---

(١) الجزء الرابع (ص١٤٤).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٦).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٦).
(٤) في تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٦).

كما يتطوع بالصلاة. فقال[عليه السلام]: «**تقول اليوم أو غداً**». قلت: نعم. فقال[عليه السلام]: «**لا تصم**»[١].

وقد تقدم في الفصل الثاني قبل هذا حديث الساباطي: إذا سافر فليفطر لأنه لا يسوغ له الصّوم فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية، والمعصية لا تجامع الجواز، والله أعلم.

◈ الفصل الرابع- في عدم جواز صوم الكفارة في السفر:

لا يجوز صوم الكفارة في السفر.. روى في الموثق محمد بن الحسن، بإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الظهار عن الحرة والأمة؟ قال[عليه السلام]: «**نعم**»، إلى أن قال: «**فإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم، فإن صام فأصاب مالا يملك فليقض**[٢] **الذي ابتدأ فيه**»[٣]، وغير هذا.

◈ الفصل الخامس- في أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً:

يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً، ففي الكافي[٤] بسنده إلى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «**يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح**».

وفي الفقيه[٥]: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم.

[وروى] الحسن بن محمد بن الحسن في المجالس، عن أبيه، بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن تطرق النساء ليلاً، قال: فطرق[٦] رجلان، وكلاهما رأى من امرأته ما يكره[٧].

وأصل الطرق: دق الباب، سمى الآتي بالليل طارقاً لاحتياجه إلى دق الباب،

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٣٥).
(٢) في المصدر: فليمض.
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٣٢).
(٤) الجزء الخامس (ص٤٩٩).
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٣٠٠).
(٦) في المصدر: فأطرق.
(٧) الأمالي (ص٣٩٣).

كذا في النهاية[١]، وفي الصحاح[٢]: أتانا فلانٌ طروقاً، إذ جاء بليل.

فعلى ما فيه تشمل الكراهة مجموعُ الليل، وعلى ما في النهاية تختص الكراهة بما بعد المبيت وغلق الأبواب، وهو الأجود.

بل ربما أفاد بعض الروايات استحباب التأخير إلى أوّل الليل إذا قدم نهاراً، كرواية جابر، قال: كنا معَ النبي صلى الله عليه وآله في غزوةٍ، فلما قدمنا وذهبنا لندخل، فقال صلى الله عليه وآله: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي: عشياً- لتمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**»[٣].

والشعثة: مغبرة الرأس، كناية عن اهماله مدة غيبة الزوج عنها.

والاستحداد - بالدالين المهملتين مع الإهمال أيضاً فيما قبل التاء المثناة وبعدها- هو: حلق شعر العانة والمعيبة.

أما بالعين المهملة: كناية عن كون بقاء هذا الشعر بمنزلة عيب فيها.

وأما بالمعجمة: بمعنى الغائب عنها زوجها.

والظاهر أن استحباب التأخير إلى العشية يتوقف على اعلام الأهل لفحوى التعليل، وإلا لم تكن فائدة في التأخير، وفي رواية الفقيه المتقدمة: أن كراهة طرق الرجل أهله ليلاً مشروط بعدم اعلامهم يعني نهاراً.

وقول الشهيد في الرّوضة العلية[٤]: (وقيده بعض الأصحاب - يعني الطرق ليلاً- بعدم اعلامهم بالحال، وإلا لم يكره، والنصّ مطلق)، ثم أورد رواية عبدالله بن سنان التي قدمناها، كلام في غير محله، للتقييد في رواية الفقيه الصّالحة لتقييد تلك مع ضعفها بسهل، وكأنه قدس سره ما أطلع على الرواية المقيدة.

ثم قال[٥]: والظاهر عدم الفرق بين كون الأهل زوجة وغيرها عملاً بإطلاق اللفظ، وإن كان الحكم فيها أكيد[٦].

ولا يخفى أن رواية جابر الأخيرة مشعرة بأن المانع من دخول الأهل ليلاً من حيث الدخول بغتة من غير تأهب، وفعل ما يناسب فعل المرأة لزوجها من مشطة وتطيب وغيرهما عادةً حتى لو كان ذلك نهاراً كما هو صريحها فيخص الزوجة، وقد فهم أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً ذلك، ومن ثم أنهم يذكرون هذا الحكم في باب

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣، ص١٢١). (٢) الجزء الرابع (ص١٥١٥).
(٣) صحيح البخاري (ج٣، ص٢٦٧). (٤) أو الروضة البهية (ج٥، ص١٠٦).
(٥) الروضة البهية (ج٥، ص١٠٧).
(٦) في المصدر: آكد.

النكاح خاصّةً ولم يلموا به في باب حكم المسافر، والله العالم.

وقد تقدم في الفصل الخامس من المقدمة، نقلاً عن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الصادق عليه السلام المنع من دخول المسافر أهله إذا قدم منه في اليوم السادس والعشرين من كل شهر.

◈ المقام الثاني- فيما يتركه المسافر:

وفيه فصول:

◈ الفصل الأول- في ترك الجماع نهاراً في شهر رمضان مسافراً:

على المسافر ترك الجماع نهاراً في شهر رمضان، وهو محرم عند الشيخ وجماعة، تمسّكاً بما في صحيح ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه**»[1].

وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله[2] أن يصيب منها بالنهار؟ فقال[عليه السلام]: «**سبحان الله ما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟ إن له بالليل سبحاً طويلاً**». قلت: أليس له أن يأكل ويشرب [ويقصر][3]؟ فقال: «**إن الله عزّ وجلّ رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره**». ثم قال[عليه السلام]: «**والسنة لا تقاس، و[أني][4] إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل[5] القوت، ولا[6] أشرب كل الري**»[7].

(السج): الفراغ.. و(الوعث): المشقة.

ورواية عبدالله بن سنان، قال: سألته عن الرجل أتى جاريته في شهر رمضان؟

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٤٠).
(٢) في المصدر: أفله.
(٣) من المصدر.
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: إلا.
(٦) في المصدر: وما.
(٧) تهذيب الأحكام (ج٤، ص٢٤٠).

فقال[عليه السلام]: «ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له بالليل سبحاً طويلاً»[١]، فظاهرها التحريم كما ترى، وحملت في المشهور على الكراهةِ، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على الجواز، كرواية عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ألهُ أن يصيب من النساء؟ قال[عليه السلام]: «نعم»[٢].

وحديث عبدالملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال[عليه السلام]: «لا بأس»[٣].

وصحيح علي بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٤].

وعن سهل بن اليسع: سألت أبا الحسن[عليه السلام] عن رجل أتى أهله شهر رمضان وهو مسافر؟ قال[عليه السلام]: «لا بأس».

ورواية البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال[عليه السلام]: «نعم»[٥].

وصحيح داود بن الحصين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام مثله[٦].

ورواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ فقال[عليه السلام]: «لا بأس به»[٧].

فهذه كما ترى دالة على الجواز، مطلقة فيه بالنسبة لليل والنهار، بل الظاهر من سؤال هؤلاء الأجلاء إنما هو عن الإتيان نهاراً، إذ لا يخفى على مثلهم جوازه ليلاً، خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[٨]، ورواية ابن مسلم أخيراً صريحة في جوازه نهاراً أيضاً، وسيأتي رواية سماعة آخر الفصل الثاني بعد هذه، مفهمة للكراهة حسب.

---

(١) الكافي (ج٤، ص١٣٤).
(٢) الكافي (ج٤، ص١٣٣).
(٣) المصدر المتقدم.
(٤) الكافي (ج٤، ص١٣٤).
(٥) الكافي (ج٤، ص١٣٤).
(٦) وسائل الشيعة (الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم).
(٧) الاستبصار (ج٢، ص١٠٦).
(٨) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

قال في الكافي[١] - بعد أن ذكر أخبار المنع والجـواز- : الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النسـاء في السـفر بالنهار، إلّا أن يغلبه الشبق[٢] ويخاف على نفسـه، وقد[٣] رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشـبق أن يأتي الحلال، قال: ويؤجر في ذلـك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

وهذا منه يعطي أنه حامل لأخبار المنع عـلى ظاهرها من التحريم، حيث قال: (الفضل عندي) ولم يقل: الأفضل، وأخبار الجواز على العذر وغلبة الشـهوة عليه بحيث لا يملكها ولا يقدر على منعها.

وفي التهذيبين خصَّ الجواز بالشـبق الخائف من الوقـوع في المحظور ومنع غيره، فكلامه أخص من كلام صاحب الكافي.

وقال في الفقيه[٤]: النهي عن الجماع للمقصّر في السفر إنما هو نهي كراهية لا نهي تحريم.

وقال في الوافي: يشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه (انتهى).

وكأنه رحمه الله أطلع من مذاهـب العامة من القائلين بتخيير المسـافر بين القصر والتمام كالشافعي على قائل منهم بجواز الجماع للمسـافر إذا كان مفطراً، فإن كان الحال كذلك فحمل أخبار الجواز على ما حمله عليه من التقية متجه، لأن اختلاف أخبارهم عليهم السلام غالباً منشـأه عن تقية من أعدائهم على أنفسهم أو شيعتهم، فإن ثبت كما نقله هذا الإمام وكفـى به ناقلاً، وإلا فالترجيح لجانب الجـواز لقوة دليله كثرة وصحة، وتحمل حينئذٍ أخبار المنع على الكراهـة المغلظة، كما ذهب إليه صاحبُ الفقيه جمعاً، أو على التقية، لأن مخالفينا بين موجبٍ للصيام في السـفر المستلزم تحريم النكاح وهـم الأكثر، فالتقية في أخبـار المنع ظاهرة، ومرجـح للصيام مع مرجوحية الإفطار، وهو البعض كالشـافعي، فيكره عنده الجماع نهـاراً، فيجوز أن تكون هنا تقية منه أيضاً حيث يكرهه.

---

(١) الجزء الرابع (ص١٣٥).

(٢) في المصدر : إلا أن يكون تغلبه الشهوة.

(٣) في المصدر : فقد.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٤).

وبالجملة فالمسألة مشكلة، فيجب المصير إلى الاحتياط لتعارض الأدلة، فيجبُ ترك الجماع وجوباً احتياطاً كما قيل مثله في التسليم المخرج من الصلاة، وما ذهب إليه الشيخان في الكافي والتهذيبيين فلم أر ما يشعر بجمعهما في الأخبار تصريحاً أو تلويحاً.

هذا ويكره للمسافر في غير شهر رمضان أيضاً الجماع اختياراً إذا لم يجد ماءً يغتسل به، كما في معتبرة اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء فيأتي أهله؟ قال[عليه السلام]: «**ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يخاف على نفسه**»[1].

ورواه في التهذيب[2] بسندٍ آخر عن إسحاق بن عمار أيضاً، إلا أنه قال في آخره: «**إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه**».

وفي وصية محمد صلى الله عليه وآله: «**يا علي؛ لا تجامع [أهلك][3] إذا خرجت في[4] سفرٍ مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلِ ظالم عليك**»[5]، فإنه يحتمل إذا خرجت مع أهلك في سفر.

وقوله: «**مسيرة ثلاثة أيام**» إما متعلق بـ«**لا تجامع**» أو «**سفر**»، يعني: لا أقل من ثلاثة وما زاد فالمنع فيه أولى على الثاني، وعلى الأول يعني: لا تجامع أهلك من أول ما تسافر إلى أن تمضي ثلاثة أيام ثم لا كراهة.

۞ ***فائدة ـ فيها كراهة الجماع في الليلة التي يريد السفر فيها:**

كما يكره الجماع في السفر يكره في الليلة التي يريد الخروج فيها مسافراً، ففي الوصية: «**يا علي؛ إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة، فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق**»[6]، وقرأ صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[7] أي إذا أردت الخروج.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «**كره رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي يريد فيها الرجل**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٧، ص٤١٩).
(٢) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٠٥).
(٣) من المصدر.
(٤) في المصدر: إلى.
(٥) الأمالي للشيخ الصدوق (ص٦٦٥).
(٦) علل الشرائع (ج٢، ص٥١٦).
(٧) الآية ٢٧ من سورة الإسراء.

سفراً، وقال: إن رزق ولداً كان خواله[١]»[٢].

وعن الباقر عليه السلام قال: «**قال الحسين عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر، فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان خواله[٣]»[٤].**

والظاهر أن (خواله)- بالمعجمة-: من فوق الخادم، والمستخدم مبيناً للمفعول.

◈ الفصل الثاني- في كراهة التملي من الطعام والشراب في شهر رمضان مسافرا:

يكره للمسافر أيضاً التملي من الطعام والشراب في شهر رمضان، وكذا فعله لهما ظاهراً، بل يكره فعله لهما مطلقاً، لما فيه من هتك حرمة الشهر، رواه ابن سنان في الصحيح المتقدم في قوله[عليه السلام]: «**إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت**»، والمراد: ما آكل القوت الذي يمسك الرمق عن التلف.

وقد تقدم في البحث الحادي عشر رواية سماعة، وفيها: «**وإن قدم بعد الزوال أفطر ولا يأكل ظاهراً**»، وروايته الأخرى أيضاً، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل الزوال وقد أكل، قال[عليه السلام]: «**لا ينبغي أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل**»[٥].

وفي رواية يونس: «**يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء**».

◈ الفصل الثالث- في كراهية ايتمام المسافر بالحاضر في صلاة مقصورة وعكسه:

يكره للمسافر أيضاً إئتمامه بحاضر في صلاة مقصورة، وكذا إئتمام حاضرٍ به فيها، وحرم الصورتين الصدّوق علي بن بابويه، محتجاً بأن كل واحدٍ منهما يفارق إمامه اختياراً، والمفارقة مكروه للمختار.. وبصحيح الفضل بن عبدالملك عن

---

(١) في المصدر: أحولا. وفي وسائل الشيعة (ج١٤، ض١٨٩): جوالة [أي: دوارة]، وفي بحار الأنوار (ج١٠٠، ص٢٩٣): حوالة.

(٢) طب الأئمة (ص١٣٢).

(٣) في المصدر: جوالة.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٣٦٠).

(٥) من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١٤٤).

أبي عبدالله عليه السلام على ما في المنتهى في باب صلاة المسافر، وموثق على ما في التهذيب[١] والمعتبر[٢] أيضاً، قال[عليه السلام]: «**لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإذا[٣] أبتلى بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حضريين[٤] فإذا أتم الركعتين سلم، فأخذ[٥] بيد بعضهم فقدّمه فأمَّهم، فإذا[٦] صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين[٧] الظهر والأخرتين العصر**».

وهذه الرواية كالصّريحة في جواز الإئتمام والكراهة فهي حجة عليه لا له.

[و]لا يقال: لا مانع من حمل النهي في الخبر وما أشبهه على التحريم مع عدم الإبطال لعدم الملازمة.

قلنا: هذا ينافي تعليمهم عليهم السلام فيهما بصورة ما يجبُ على الإمام لو أمَّ مقيماً وما على المأموم لو أئتم بمقيم، وما سنذكره من الأخبار الخالية من المنع، فالجمعُ بالكراهة حسنٌ.

ومما يدل على الكراهة:

صحيح ليث المرادي، قال: أبو عبدالله عليه السلام: «**لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلّى فلينصرف في الركعتين**»[٨].

ولنا أيضاً صحيح حماد الناب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال[عليه السلام]: «**يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء**»[٩].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين وليسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين**[١٠]

---

(١) الجزء الثالث (ص١٦٤).
(٢) الجزء الثاني (ص٤٤١).
(٣) في المصدر: فإن.
(٤) في المصدر: حاضرين.
(٥) في المصدر: ثم أخذ.
(٦) في المصدر: وإذا.
(٧) في المصدر: الأولتين.
(٨) الاستبصار (ج١، ص٤٢٦).
(٩) الكافي (ج٣، ص٤٣٩).
(١٠) في المصدر: الأولتين.

الفريضة، وإن كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخريين فريضة»[١].

قال: في التهذيب[٢]: ففي هذا الحديث أنه إنما قال: «**إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الأوليين**» لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخريين[٣] صلاة العصر، وإن كانت العصر إنما يجعل الركعتين الأخريين[٤] صلاة، لأنه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء (انتهى).

وبالجملة: فأخبار جواز إئتمام كلٍ من المسافر بالحاضر والحاضر بالمسافر مشعرة بالكراهة، فلا ينبغي الريّبة في ذلك.

ثم أنه ليس المراد بالمكروه هنا المكروه بالمعنى المصطلح الذي هو أحد الأحكام الخمسة، بل المراد به مكروه العبادة، وهو ما يكون أقل ثواباً من غيره، وهو صلاة المقيم بالمقيم، لا بالنسبة إلى الصلاة منفرداً فإنه مع ذلك أفضل منها قطعاً.

◈ المقام الثالث- فيما يستحب للمسافر فعله أو تركه:

تقدم منهما في المقدمة ما ناسب ذكره ثمة فلا نعيده.

وأما هنا فيستحب له جبر كل صلاة يصليها قصراً بعد فراغه منها بقوله: «**سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» ثلاثين مرة.

[روى] محمد بن علي بن الحسين ﷺ في عيون الأخبار[٥]، بسنده إلى رجاء بن الضحاك، عن الرضا عليه السلام أنه صحبه في سفر، فكان يقول دبر كل صلاة يقصرها فيها: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» ثلاثين مرة لتمام الصلاة[٦].

ورواه في الفقيه[٧] أيضاً مقطوعاً مرسلاً.

وفي هذه الكلمات الأربع فوائد تقدم ذكرها في أثناء الفصل الرابع والعشرين من المقدمة، وقد جاء في التعقيب ما يدل على استحباب الإتيان بهذه التسبيحات

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٦٥).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٦٦).
(٣) في المصدر: الأخيرتين.
(٤) في المصدر: الأخيرتين.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج٢، ص١٨٢).
(٦) في المصدر: ويقول هذا تمام الصلاة.
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٣).

الأربع بعد كل صلاة ثلاثين أو أربعين مرة، فيتأكد الاستحباب في المقصورة، ويحتمل عدم التداخل حينئذٍ، ورجح في الروضة البهية التداخل لصدق الامتثال فيهما.

◆ المقام الرابع- فيما رخّص للمسافر في تركه بعد أن كان جائزا له حاضرا أو فعله بعد أن لم يكن له فعلا وفي الحضر:

فيما رخص للمسافر في تركه بعد أن كان محضورا عليه في حضره، أو: رخص له في فعله سفرا بعد أن لم يكن له فعله حضرا، أو: رخص له في سفرِ الحج في شيء بخصوصه، وهو ممنوع عما عداه من باقي أفراد ذلك، كشد الوسط بالهميان والمنطقة لحفظ نفقته، وفيه فصول:

◈ الفصل الأول- في ترك الأذان في كل صلاة يقصرها:

رخص له في ترك الأذان في كل صلاة يقصرها، رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة**»[1].

وفي الفقيه[2]: عن البصري أيضاً، عن الصادق عليه السلام، قال: «**تجزي في السفر إقامة بغير أذانٌ**».

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل تجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذانٌ؟ قال[عليه السلام]: «**نعم لا بأس به**»[3].

وصحيح محمد بن مسلم، وابن يسار، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**تجزي**[4] **إقامة في السفر**».

والظاهر أن قوله في الخبر الأول: «**يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة**» ليس المراد إن فعل الأذان محظور في السفر كالإتمام فيه، بل أنه مثله في جواز تركه، وإن اختلفا وجوباً ورخصة، بدليل لفظ الإجزاء، وخصوصاً قوله في صحيح الحلبي: «**تجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان**»، فإن تساويهما في تركه دليل الرخصة إذا لم يكن في الحضر محظوراً، وسيأتي في الفصل بعد هذا رواية

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٥١).
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٨٦).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٥٢).
(٤) في المصدر: تجزيك.

إسماعيل بن جابر دالة على ذلك أيضاً.

ويدل على أنه لا يترك الأذان فيما لا تقصير فيه رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ففي آخرها: «**تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا تقصير**[١] **فيهما كما يقصر في سائر الصلوات**»[٢].

وما رواه صياح بن سيابة[٣]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تدع الأذان في الصلوات كلها، وإن**[٤] **تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإن**[٥] **ليس فيهما تقصير**»[٦].

◈ الفصل الثاني- في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها استحبابا وتقديم بعضها نافلة عليه:

ومما رخص له، بل يستحب فيه تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها، وتقديم بعض الصلوات عليه، وإن لم يكن مسافراً سفراً يوجبُ قصرا الصلاة، بل ولو كان من مكان في مصرٍ واحد كما دل عليه بعض الأخبار الآتية، إلا أن التأخير في السفر الشرعي أتى أزيد منه في المصر، كما صرح به خبر يقطين الآتي ذكره.

فأما الأول فأتى في المغرب، لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد: «**وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل**»[٧]، وفي روايته الأخرى عنه[عليه السلام]: «**وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل**»[٨]، وفي الكافي[٩]: وروى أيضاً إلى نصف الليل.

قال في الوسائل[١٠]: المراد إلى أن يبقى لنصف الليل مقدار العشائين كما تقدم.

وروى أبو بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**أنت في وقتٍ (من)**[١١] **المغرب في السفر إلى خمسة أميالٍ من بعد غروب الشمس**»[١٢].

وروى إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين

---

(١) في المصدر: لا يقصر. (٢) الكافي (ج١، ص٨٣).
(٣) في النسخة الثانية: سبابة. (٤) في المصدر: فإن.
(٥) في المصدر: فإنه. (٦) الاستبصار (ج١، ص٢٩٩).
(٧) الكافي (ج٣، ص٢٨١). (٨) الكافي (ج٣، ص٤٣٢).
(٩) الجزء الثالث (ص٤٣٢).
(١٠) وسائل الشيعة (ج٤، ص١٩٤).
(١١) غير موجودة في المصدر.
(١٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٧).

العشائين، قال: «**يا إسماعيل؛ امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك**»، وكان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهتُ أن أنزل فأصلي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت حتى لحقني أبو عبدالله عليه السلام، فقال: «**يا إسماعيل؛ هل صليت المغرب [بعد]**[1]»؟ فقلت: لا. فنزل عن دابته، فأذن وأقام، فصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذي فارقته إلى الموضع الذي لحقني فيه ستة أميال[2].

وفي كتاب درست بن أبي منصور الواسطي، عن عمر بن يزيد، في حديث إلى أن قال: قلت: أصلحك الله؛ يدخل عليّ وقت المغرب في السفر وأنا أريد المنزل؟ قال: فقال[عليه السلام] لي: «[إلى][3] **ربع الليل**». قال: قلت له: بأي شيء أعرف ربع الليل؟ قال: فقال[عليه السلام]: «**بمسير ستة أميال من توارى الشمس**[4]». قال: قلت: أصلحك الله؛ إني أقدر أن أنزل وأصلي المغرب فلا يضرني في مسيري؟ قال: فقال[عليه السلام] لي: «**نزلة أرفق بك من نزلتين**». ثم قال: «**إن الناس لو شاؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل أن يأتوا جمعا ثم لا يضر بهم ذلك، ولكن السنة أفضل**»[5].

والأمر بتأخير المغرب إلى ربع الليل للواقف بعرفات المرتحل للمزدلفة كثيرة غير هذا مذكورة في محلها.

وعن الشيخ رحمه الله بإسناده مرسلاً عن الرضا عليه السلام، قال: «**إن ابن**[6] **الخطاب قد**[7] **أفسد عامة أهل الكوفة، [و]**[8]**كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة**»[9].

وروى قاسم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر أبو الخطاب فلعنه، ثم قال: «**إنه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في**

---

(١) من المصدر.
(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٤).
(٣) من المصدر.
(٤) في المصدر: القرص.
(٥) الأصول الستة عشر (أصل درست: ص١٥٨).
(٦) في المصدر: أبا.
(٧) في المصدر: كان.
(٨) من المصدر.
(٩) الاستبصار (ج١، ص٢٦٨).

[مكان][1] كذا وكذا، وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر»[2].

وروى ابن يقطين، عن أبيه، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال[عليه السلام]: «**لا بأس بذلك في السفر وأما في الحضر فدون ذلك شيئاً**»[3].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر إلى أن يغيب الشفق**» الحديث[4].

وروى محمد بن علي، قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر، فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد[5].

ومثله في هذا الباب كثير، وفيما اقتصرنا عليه كفاية إن شاء الله تعالى، غير أن التقدير بالسير في نهاية التأخير إلى ستة أميال أكثر إذا التقدير بالخمسة ليس إلا خبر أبي بصير، وهو مرسل، فالعمل على الستة دون الخمسة.

وأما في سائر الصلوات فلما في صحيح الحلبي، قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك»[6]، فإن المراد في غير وقت فضيلة الصلاة لا وقت إجزاءها وإلا لضرت قطعا بعده، فإن المراد بالوقت معرفاً في اصطلاحهم عليهم السلام بآلة التعريف أو غيرها غالباً الفضيلة والاختيار، ومنكراً غالباً وقت الأجزاء والأضطرار، كما بينا ذلك في موضع آخر.

وأما الثاني: فأما ما يدل على المغرب والظهر معاً، ما رواه زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة**»[7].

فلما في الحسن بإبراهيم بن هاشم، الذي ينبغي عدّهُ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا بأس أن تؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ولا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق**»[8].

---

(١) من المصدر. (٢) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٢٥٨).
(٣) الاستبصار (ج١، ص٢٦٧).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٣٥).
(٥) الاستبصار (ج١، ص٢٦٥). (٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٥٦٨).
(٧) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٤). (٨) تهذيب الأحكام (ج٢، ص٣٥).

وصحيح حماد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب[١] الشفق**»[٢].

أقول: قد وردت أخبار في تقديم المتأخر وتأخير المتقدم للمعذور، والمسافر داخل في المعذور، فيشمل جميع الصلوات، منها: رواية ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنا لنقدّم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، إنما الرّخصة للناسي، والمريض، والمدنف[٣]، والمسافر، والنائم في تأخيرها**»[٤].

◈ الفصل الثالث- في ترك صلاة الجمعة:

ومما رخص له أيضاً ترك صلاة الجمعة والعيدين، والأخبار به مستفيضة جداً.

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إن الله عز وجل فرض في كل سبعةَ أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة[٥]**» وعدَّ منها المسافر[٦].

ومثله صحيح زرارة، وغيرها.

ويخرج من هذا الحكم: المسافر العاصي به، وناوي إقامة عشرة أيام، فيتمان، وهو مجمعٌ عليه بين العلماء كافة، حكاه في التذكرة[٧].

ويدل عليه ما جاء في الروايات المتعددة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة.

ثم أن المتبادر أن المراد بالمسافر هو: المسافر سفراً يوجب القصر، أما من هو مخير بين القصر والتمام كما في المواضع الأربعة فالأظهر عدم وجوب الجمعة عليه وإن أتمَّ صلاته بدليل من خارج، وجزم في التذكرة[٨] بالوجوب، وقيل: بالتخيير بين الفعل والترك، وبه قال في الدروس[٩].

---

(١) في المصدر: قبل مغيب. (٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٧) والاستبصار (ج١، ص٢٧٢).
(٣) المدنف: من براه المرض حتى أشرف على الموت (لسان العرب: ج٩، ص١٠٧).
(٤) الاستبصار (ج١، ص٢٦٢).
(٥) وهم المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي.
(٦) الكافي (ج٣، ص٤١٨). (٧) تذكرة الفقهاء (ج١، ص١٥٣ الطبعة القديمة).
(٨) تذكرة الفقهاء (ج١، ص١٥٤ الطبعة القديمة).
(٩) الدروس الشرعية (ص٤٣ الطبعة الحجرية).

نعم وقع الخلاف فيمن يجب عليه القصر بين أصحابنا رضوان الله عليهم في انعقاد الجمعة وعدم انعقادها به، فقيل: بانعقادها به إماماً ومأموماً، وقيل: بالعدم مطلقاً، واختار الشيخ في الخلاف[١] الأول، مع اشتراط إتمام العدد بدونه، ومن وافقه في الإنعقاد خالفه في هذا الاشتراط، وصحّح فعلها للإمام والمأموم مسافرين، حتى ادعى الشهيد الإجماع عليه[٢]. وفي المبسوط[٣] اختار الثاني، حاكماً بعدم انعقادها به وإن جاز له فعلها، والسيد في المدارك[٤] وجماعة ظاهرهم التوقف في فعله لها.

والذي يستفاد من جملة أخبار الباب التفصيل بين ما إذا كان المصلون مسافرين أجمع، وبين مسافرٍ حضر عند مقيمين فأقامها مأموماً كان أو إماماً، فعلى التقدير الأول لا يشرع فعلها لهم دون الثاني فإنَّ فعلها مشروع له.

يدل على الأول: صحيح بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لنا: «**صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعةً بغير خطبة**»[٥].

وصحيح ربعي والفضل، عنه عليه السلام، قال: «**ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى**»[٦].

وصحيح محمد بن مسلم أيضاً، قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال[عليه السلام]: «**يصنعون كما يصنعون[٧] في الظهر، ولا يجهر الإمام [فيها][٨] بالقراءة، وإنما الجهر[٩] إذا كانت خطبة**»[١٠].

وصحيح جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ قال[عليه السلام]: «**يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام [بالقراءة][١١] وإنما يجهر إذا كان خطبة**»[١٢].

فهذه الأخبار الصحيحة صريحة نافية للجمعة في السفر، فلا يسوغ فعلها

---

(١) الجزء الأول (ص٦٦٤).
(٢) ذكرى الشيعة (ص٢٣٤، الطبعة الحجرية).
(٣) الجزء الأول (ص١٦٩).
(٤) مدارك الأحكام (ج٤، ص٩٨).
(٥) الاستبصار (ج١، ص٤١٦). (٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٢٠).
(٧) في المصدر: تصنعون. (٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: يجهر. (١٠) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٥).
(١١) من المصدر.
(١٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٥).

للمسافرين محضاً، ولا إشعار في غيرها بجوازها أصلاً لهم.

وما استدل به على فعلها كذلك باطلاق العدد في بعضٍ منها الشامل للمسافر والحاضر فغيرُ واضح، لعدم صراحتها في ذلك، بل هي مشعرة بعدمه عند التأمل بحيث تنافي دخول المسافر في حكمها.

ويدل على الثاني: ما رواه في الأمالي[1]، عن الباقر عليه السلام، قال: «**أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة المقيم**».

وروى الشيخ في التهذيب[2]، بسنده إلى حفص بن غياث، عن بعض مواليه: أن الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فإذا حضروها سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأت عنهم. فقلت: عمن هذا؟ قال: هذا عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام.

إذا تحققت ذلك عرفت أن لا منافاة بين هذين الخبرين والأخبار الأول، لأن تلك في المسافرين محضاً وهذان فيمن حضر عند مقيمين فصلاها بهم أو خلف أحدهم.

نعم في النفس شيء من حيث ضعف الخبرين فلا يمكن إثبات حكم شرعي بهما بالخصوص، ولكن لا معارض لهما، على أن صلاة المسافر الظهر والجمعة سواء في عدد الركعات والكيفية، ونحن فارغون مما دققه أصحابنا في النية، وإن القصد هنا في إيقاع ركعتين واجبتين عليه البتة، وهما حاصلتان على التقديرين، فمتى أوقعها بصورة صلاة الجمعة كفتا، وزيادة قنوت في الركعة الأولى وفي الثانية، حيث كان بعد الركوع غير ضائر، لأنه زيادة دعاء، وقد استثنى زيادته كالقرآن والأذكار، كما جاز للمسبوق بركعة متابعة إمامه في أولاه وثانية الإمام، فالجواز حينئذٍ في هذه الصورة قوي، إن لم نقل بالوجوب إذا حضرها دون الصورة الأولى، فإن الذي ينبغي لهم أن لا يقيموها.

---

(١) ص٦٠.

(٢) الجزء الثالث (ص٢١).

وفيه نظر:

◈ [الفصل الرابع][1]:

تقدم وجوب صلاة العيدين في يومهما الحاضر هما وتحريم السفر عليه حتى يقيم، وسقوطهما عن المسافر سفراً سائغاً كالجمعة، غير أن العيدين يستحب له إقامتهما في سفره على كل حال، وصلاة الجمعة على بعض الأحوال، فتحرم إذا كان الإمام والمأتمون به مسافرين كلهم، وقد تقدم البحث مستوفً في ذلك.

والذي يدل على استحباب العيدين له وعدم وجوبهما عليه: ما رواه محمد بن علي بن الحسين، بإسناده إلى ربعي، عن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر**»[2].

وما رواه محمد بن الحسن في الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بالإمام**»[3].

وبإسناده الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال[عليه السلام]: «**نعم إلا بمنى يوم النحر**»[4].

ورواه الصدوق أيضاً عن سعد بن سعد الأشعري[5].

وعنه بسنده إلى الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى**»[6].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن صلاة العيد؟ قال[عليه السلام]: «**في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذٍ صلاة ولا تكبير**»[7].

قال الحر في الوسائل[8]: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب، قاله

---

(١) كما في النسخة الثانية. (٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٨٩).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٨٧).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٨٨).
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٥١١).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٢٠).
(٧) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٣١).
(٨) وسائل الشيعة (ج٧، ص٤٣٢، طبعة آل البيت).

الشيخ[١] وغيره[٢] وجمعوا به بين الأخبار هنا (انتهى كلامه).

وظاهر هذه الأخبار أن فعلهما في السفر أعم من أن يكون ثمة هناك من يخطب أولا، ولا بين صلاتهما جماعة وفرادى، وأما صحيح ابن مسلم القائل بأن: «**ليس صلاة إلا مع إمام**»، فيحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة، وإن استحبت بدون الإمام فرادى أو جماعة بدون خطبة عند اختلال شيء من شرائط الوجوب، لأن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط، وهو مختار الشيخ وأكثر الأصحاب[٣].

وقال المرتضى[٤]: تصلّى عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط على الإنفراد.

وحرم أبو الصّلاح[٥]: الجمع فيها مع اختلال شرائط الوجوب.

وابن إدريس[٦]: جوزها جماعة دون إنفراد كل مصلٍّ بها، وجعل هذا مرادُ الأصحاب، حيث قال: إن معنى قولهم: (تصلّي على الإنفراد)، أي: عند انفراد شيء من شرائط الوجوب تصلّي حينئذٍ جماعةً استحبابا لا الصلاة فرادى، والإمام أو من نصبه خصوصاً إجماعاً، أو عموماً على الظاهر من الأخبار اختير الإمام في أكثر الأخبار.

والعدد وتكفي هنا الخمسة، لصحيح الحلبي كالسبعة، ففيه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة**»[٧].

وابن أبي عقيل[٨] شرط السبعة فيهما، واكتفى في الجمعة بالخمسة، وظاهر كلامه يفهم بأنّ له بذلك رواية، لأنه قال: لو كنا إلى القياس لكانا جميعاً، سواء لكنه بعيد من الخالق سبحانه والخطبتان عند المشهور، والوحدة في الفرسخ ولا دليل عليه تركن النفس إليه.

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٨٨).

(٢) كما في منتقى الجمان (ج١، ص٥٧٩).

(٣) كما في كتابه النهاية (ص١٣٣) وكتاب الجمل والعقود (في الرسائل العشر: ص١٩٣).

(٤) في كتابه جمل العلم والعمل (ص٧٤).

(٥) في كتابه الكافي في الفقه (ص١٥٤).

(٦) في كتابه السرائر (ص٧٠، الطبعة القديمة).

(٧) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٥٢٢).

(٨) كما في كتاب حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه (ص٢٥٢).

◈ الفصل الرابع[١]- في تقديم صلاة الليل له على وقتها:

ومما رخص له تقديم صلاة الليل على وقتها، لما تقدم في البحث الأول من قول الرضا عليه السلام مما سمعه منه الفضل، قال: «**وإنما جاز للمريض والمسافر أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لأشتغاله وضعفه، وليحرز صلاته ويستريح المريض وقت راحته، ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره**» الحديث[٢].

وصحيح ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيّف في الليالي القصار بصلاة الليل في أول الليل؟ فقال: «**نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت**»[٣].

وفي الفقيه[٤] باسناده على ما في التهذيب[٥] بعد هذا: (يعني في السفر).

قال: وسألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد، فيجعل صلاته في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر[٦].

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر أول الليل في السفر إن تخوفت البرد أوكانت علة؟ قال[عليه السلام]: «**لا بأس أنا أفعل ذلك**»[٧].

وفي الفقيه[٨]: وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد، فصل فيه وأوتر في أول الليل في السفر**».

وسئل علي بن سعيد أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر؟ قال: «**من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الفجر**»[٩].

---

(١) في النسخة الثانية: الفصل الخامس.
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٥).
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٧٨).
(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٧٨).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١١٩).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٥٣).
(٧) الكافي (ج٣، ص١٤٤١).
(٨) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٣).
(٩) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٣).

وروى في الذكرى[١]: عن علي بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في السفر أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره؟ قال[عليه السلام]: «**نعم**».

ورواية يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: «**نعم**»[٢]، وغير ذلك.

أقول:

ربما أفهمت هذه الأخبار أفضلية تقديمها للمسافر على قضائها بعد خروج وقتها، ويدل عليه صريحاً ما رواه في الذكرى[٣] من كتاب ابن قرة عنه، بإسناده إلى إبراهيم بن أبي سيابة، قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر من أول الليل صلاة الليل، فكتب[عليه السلام]: «**فضل صلاة المسافر في[٤] أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل**».

◈ الفصل الخامس[٥]- في صلاة النافلة والفريضة على ظهر الدابة، وماشيا، وفي السفينة، وإلى غير القبلة، وغير ذلك:

ومما رخص له فعل الصلاة نافلة مطلقاً كما في الحضر وفريضة مع الضرورة على ظهر الدابة فيهما، وماشياً في النافلة خاصّة، وفي السفينة، وإلى غير القبلة، وقاعداً فيهما، ومتربعاً، وممدود الرجلين، وما أمكن، لكن صلاة النافلة لا اختصاص لها بالسفر الموجب للقصر، بل تصلى على الراحلة، وإن لم يكن كذلك، بل ولو عرفياً كما دلت عليه بعض الأخبار.

ففي تفسير العياشي[٦]: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة، يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾**[٧]».

وفي صحيح حماد الناب، عن أبي الحسن الأول[عليه السلام]، في الرجل يصلي

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (ج٢، ص٣٧٠).
(٢) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٦٨).
(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (ج٢، ص٣٧١).
(٤) في المصدر: من.
(٥) في النسخة الثانية: السادس.
(٦) الجزء الأول (ص٥٧).
(٧) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

النافلة على دابته في الأمصار؟ قال[عليه السلام]: «**لا بأس**»[١].

وفي الحسن عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلي النافلة في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ قال[عليه السلام]: «**نعم لا بأس به**»[٢].

وفي الصحيح عن الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم حيث كان متوجهاً، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله**»[٣].

وأما في السفر الشرعي، فما رواه أبو الحارث، قال: سألته - يعني الرضا عليه السلام- عن الأربع الركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أصليها في المحمل؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم صليها**[٤] **في المحمل**»[٥].

وصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال[عليه السلام]: «**أوم إيماءا واجعل السجود أخفض من الركوع**»[٦].

وفي الفقيه[٧]: وروى حريز عمن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.

وصحيح عبدالرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال[عليه السلام]: «**إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك**». قلت: جعلت فداك؛ في أول الليل؟ قال[عليه السلام]: «**إذا خفت الفوت في آخره**»[٨].

وصحيح ابن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «**كان أبي يدعو بالطهور في السفر، [وهو في محمله فـ][٩]يؤتي بالتور[١٠] فيه الماء فيتوضى ثم يصلي**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٩).
(٢) الكافي (ج٣، ص٤٤٠).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٨).
(٤) في المصدر: صلها.
(٥) الكافي (ج٣، ص٤٤١).
(٦) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٩).
(٧) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٣).
(٨) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٣).
(٩) من المصدر.
(١٠) التور ـ بالفتح فالسكون ـ إناء صغير من صفر أو خز.

الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين [والصبح][1]»[2].

وفي الصحيح عن ابن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «**صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل**»[3].

وفي الصحيح عن ابن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصليها إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع لأقتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام: «**موسّع عليك بأية عملت**»[4].

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**في الصلاة في المحمل، فقال: صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك**»[5].

وما يدل على فعل الفريضة في المحمل مع الضرورة: ما رواه محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون في أول وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء وهو المطر والوحل، أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال[عليه السلام]: «**نعم وهو بمنزلة الصلاة في السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً، [و][6]كلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عز وجل: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[7]**»[8].

وصحيح ابن رواج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم وحل ومطر**»[9].

وما رواه مندل بن علي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة على راحلته في يوم مطر**»[10].

---

(١) من المصدر.
(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٢).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٦).
(٤) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٢٩).
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج١ ص٣٦٥).
(٦) من المصدر.
(٧) الآية ١٥ من سورة القيامة.
(٨) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٢).
(٩) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٢).
(١٠) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣١).

وفي الفقيه[١]: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر.

وصحيح عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى - جعلني الله فداك- مواليك عن آبائك أن رسول الله ﷺ صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر[٢]، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذا الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: «**يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة**»[٣].

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتك**»[٤].

وفي صحيح محمد بن إسماعيل، قال: سألته، قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنقرأ أم[٥] الكتاب والسورة؟ فقال[عليه السلام]: «**إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً**»[٦].

◈ بيان:

«**وإذا قرأت.. إلخ**»، يعني إذا صليت على المحمل وقرأت السورتين معاً أحب إلي من أن تصلي على الأرض بالحمد بدون السورة، ولا بأس بما فعلت من صلاتك على الأرض ولم تقرأ السورة بعد الحمد، لأن الحال حال خوف.

فالمراد بهذه الروايات: إذا كان في سفر وهو ظاهر وهو في بعضها صريح.

ويدل على الصلاة في السفينة: حسنة حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول: «**إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فأخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، وإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة**»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٤٥).
(٢) في المصدر: مطير.
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣١).
(٤) الكافي (ج٣، ص٤٥٦).
(٥) في المصدر: فاتحة.
(٦) الكافي (ج٣، ص٤٥٧).
(٧) الاستبصار (ج١، ص٤٥٤).

و«**الجدد**»: وجه الأرض وشاطئ النهر، و(التحري): الإجتهاد وتحصيل الظن.

وصحيح الخزاز محمد بن يحيى، قال: قلت لأبي عبدالله[عليه السلام]: إنا ابتلينا وكنا في سفينة ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج؟ فقال[عليه السلام]: «**إن أبي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام، أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح عليه السلام**». قلت: بلى جعلت فداك. قال[عليه السلام]: «**لا يضيق صدرك فإن نوحاً قد صلى في السفينة**». قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال[عليه السلام]: «**بلى قائماً**». قلت: فإني ربما أستقبلت القبلة فدارت السفينة؟ قال[عليه السلام]: «**تحرى القبلة بجهدك**»[1].

وما رواه سليمان بن خالد، قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ قال[عليه السلام]: «**فليصلِّ قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة، فإذا دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك فليلبث وليتحر القبلة بجهده**»، وقال: «**يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت**»[2].

قوله[عليه السلام]: «**وليتحر القبلة**» كلامٌ مستأنف.

وصحيح ابن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ قال[عليه السلام]: «**تستقبل القبلة بوجهك، ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، تجمع[3] الصلاة فيها إن أردوا[4]، وتصلي[5] على القير والقفرُ وتسجد عليه**»[6].

و«**القفر**» - بضم القاف وسكون الفاء ثم الراء- : شيء يشبه القير، وقيل: نوع منه، يقال: قفر اليهود[7].

وفي الفقيه: إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تخرج إلى الأهواز في السفر[8] فتجمع فيها الصلاة؟

[قال عليه السلام][9]: «**نعم، ليس به بأسٌ**».

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٧٠).

(٢) تهذيب الأحكام (ج٣، ص١٧١). (٣) في المصدر: يجمع.

(٤) في المصدر: إن أراد. (٥) في المصدر: ويصلي.

(٦) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٥).

(٧) قفر اليهود هو الحمر، معدن يستخرج من البحر الميت في فلسطين.

(٨) في المصدر: السفن.

(٩) من المصدر.

قلت: وتسجد[١] على ما فيها من[٢] القير؟

قال[عليه السلام]: «**لا بأس**»[٣].

وروى يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحصير على المتاع، أو: العين[٤]، [والتبن][٥]، أو الحنطة، أو الشعير، وأشباهه ثم يصلي عليه؟ قال[عليه السلام]: «**لا بأس**»[٦].

والأخبار بهذا المعنى كثيرة.

◈ تنبيه- فيه جواز الصلاة جماعة في السفينة وحكم اجتماع الرجال والنساء في الجماعة فيها:

يجوز الصلاة جماعة في السفينة كما في صحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس بالصلاة في جماعةٍ في السفينة**»[٧].

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام؟ وإذا[٨] كان معهم نساء كيف يصنعون؟ أقياما يصلون أم جلوسا؟ قال[عليه السلام]: «**يصلون قياما فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم، [و][٩]يقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال، ولا بأس بكون النساء بحيالهم**»[١٠].

ولا يخفى أن ظاهر الخبر مانع من الصلاة في السفينة جماعة والإمام قاعد مع الجماعة مع العجز عن القيام.

وعن إبراهيم بن ميمون، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في

---

(١) في المصدر: ونسجد.

(٢) في المصدر: وعلى.

(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٨).

(٤) في المصدر: القت.

(٥) كما في المصدر.

(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٥٨).

(٧) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٦).

(٨) في المصدر: وإن.

(٩) من المصدر.

(١٠) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٦).

السفينة؟ فقال[عليه السلام]: «**لا بأس**»[١]، لكن روى أبو هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك نصلي؟ فقال[عليه السلام]: «**لا نصلي في بطن وادٍ جماعة**»[٢]، وحمله في التهذيبين[٣] على الكراهة، أو: على ما إذا لم يتمكن من القيام على الإجتماع لما تقدم من الجواز في هذه الأخبار المتقدمة.

◈ **الفصل السادس**[٤]:

فيما رخص له الصلاة مصاحباً لشيء من الحديد إذا خاف ضياعه، أو حال ضرورة مع النهي من الصلاة فيه للحاضر.. روى ذلك مرسلاً موسى بن أكيل النميري، قال: قلت: فالرجل في السفر تكون معه السكين في خفه لا يستغني عنها، وفي سراويله مشدوداً، والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو تكون في وسطه المنطقة [من حديد؟ قال عليه السلام: «**لا بأس بالسكين أو المنطقة**][٥] **للمسافر في وقت ضرورة، [و]**[٦]**كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، [ولا بأس بالسيف]**[٧] **وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ**»[٨].

أقول: جائت[٩] الرخصة عنهم عليهم السلام في المفتاح ومصاحبته في الحضر كالسفر دون باقي أنواع الحديد، ومما رخص له في سفر الحج إذا حَرَمَ: شد الوسط بالهميان والمنطقة لحفظ نفقته ونفقة عياله دون شدها بغيرهما، ففي الكافي بسنده إلى صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبدالله[عليه السلام]: إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي؟ قال[عليه السلام]: «**نعم فإن أبي كان يقول من فقه المسافر حفظ نفقته**»[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٧). (٢) الكافي (ج٣، ص٤٤٢).
(٣) الاستبصار (ج١، ص٤٤١) وتهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٩٧).
(٤) في النسخة الثانية: السابع. (٥) من المصدر.
(٦) كما في المصدر.
(٧) من المصدر.
(٨) الكافي (ج٣، ص٤٠٠).
(٩) في النسخة الثانية: جاءت.
(١٠) الكافي (ج٤، ص٣٤٣).

ورواه محمد بن علي بن الحسين[١] بإسناده إلى صفوان الجمال أيضاً، والبرقي في المحاسن[٢] عن أحمد بن محمد بن أبي نصير.

وعنه في صحيح ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال[عليه السلام]: «**لا**»، ثم قال: «**كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فإنها من تمام حجته**»[٣].

وفي صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه؟ قال[عليه السلام]: «**نعم ويلبس المنطقة والهميان**»[٤]، والله سبحانه أعلم.

◈ الفصل السابع[٥]- في جواز السفر مع زوجاته وجواز صحبة من يريد منهن معه:

رخص للمسافر بدون زوجاته وصحبته من يريد منهنَّ، قال في التحرير[٦]: لو أراد السفر دون زوجاته جاز، وليس لهنَّ منعه، لأن الحاضر يجوز له التفرد عن الجميع، وإنما عليه التسوية إذا قسم، ولو أراد إخراجهنَّ معه لزمهنَّ إجابته، وكنَّ معه كما في الحضر، ولو أراد السفر ببعضهنَّ جاز له، وله الخيار في التخصيص، لكن الأولى القرعة، ولا يلزمه المسافرة بمن تخرجه القرعة، لكن لو أراد استصحاب غيرها، قال الشيخ[٧]: ليس له ذلك، وإذا سافر بها لم يقض للباقيات، ولو زفت إليه امرأتان في ليلة وأراد أن يسافر بأحداهنَّ، قال الشيخ[٨]: لابد من القرعة، فمن خرج اسمها سافر بها (انتهى).

---

(١) في كتابه من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص٢٨٠).
(٢) ص٣٥٨.
(٣) الكافي (ج٤، ص٣٤٤).
(٤) المصدر المتقدم. (٥) في النسخة الثانية: الثامن.
(٦) تحرير الأحكام (ج٣، ص٥٩٥).
(٧) في كتابه المبسوط (ج٤، ص٣٣٤).
(٨) في المصدر المتقدم.

◈ الفصل الثامن- في جواز طلاقهن في السفر وإن كن غير طاهرات:

وفيه تتمة مما رخص للمسافر في سفره طلاق زوجته، وإن صادف حيضها.

اعلم أنه بعد أن اتفق علمائنا (قدس الله أرواحهم) على جواز طلاق الغائب في الجملة وصحته وإن صادف الحيض، وقع الخلاف بينهم في قدر الغيبة المسوغّة لاختلاف الأخبار في ذلك.

ففي بعضها: إنَّ الغائب يطلق زوجته على كل حال، كصحيحة إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**خمس يطلقن على كل حالٍ: البيّن**[1] **حملها، والتي لم يدخل بها [زوجها]**[2]**، والغائب عنها زوجها، [والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض]**[3]» الحديث[4].

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا بأس بطلاق خمسٍ على كل حال: الغائب عنها زوجها..**» الحديث[5].

وصحيحة محمد بن إسماعيل، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال[عليه السلام]: «**يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها**»[6].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، على ما في الخصال[7]، قال: «**خمسٌ يطلقن على كل حال: .. الغائب عنها زوجها ..**» الحديث.

وبهذه الروايات أخذ الشيخ المفيد، وعلي بن بابويه، وابن عقيل[8]، وجماعة[9] رحمهم الله شارطين عدم المكنة من استعلام حالها من غير تربص، حتى ادعى ابن عقيل تواتر الأخبار به.

وفي بعض الأخبار: أنها تطلق بعد شهر، كصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي

---

(١) في المصدر: المتبين.
(٢) من المصدر. (٣) كما في المصدر.
(٤) تهذيب الأحكام (ج٨، ص٦٣).
(٥) الكافي (ج٦، ص٧٩).
(٦) الكافي (ج٦، ص٨٠).
(٧) ص٣٠٣.
(٨) حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه (ص٤٧٢).
(٩) مختلف الشيعة (ج٧، ص٣٥٦).

عبدالله عليه السلام، قال: «**الغائب إذا اراد أن يطلق امرأته تركها شهراً**»(١).

وفي صحيحته الأخرى اعتبار ثلاثة أشهر، رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر**»(٢).

وفي موثقة إسحاق بن عمار اعتبار خمسة أشهر أو ستة أشهر، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال[عليه السلام]: «**خمسة أشهر ستة أشهر**»(٣).

فالشيخ(٤) في الاستبصار(٥) جمع بين هذه الأخبار بأن اختلاف الحكم فيها سبب اختلاف عاداتهن في الحيض، فمن علم من حال امرأته وعادتها أنها تحيض في كل شهر حيضة لم يجز له الطلاق إلا بعد شهر، ومن علم من حال امرأته أنها لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر حيضة صبر إلى انقضاء الثلاثة، وكذلك بعد الخمسة أو الستة لمن علم أنها لا تحيض في كل خمسة أو ستة أشهر إلا مرة، وكان المراعي والمطلوب مضي حيضة ثم انتقالها منها إلى طهر ليقع الطلاق بعد الإنتقال، فإن صادف الطهر بعينه أو طهراً آخر غيره أو حيضاً بعد الطهر الأول فإنه محكومٌ بصحته.

واستحسن هذ الجمع المحقق، وكأنه قدس سره حمل في الأخبار الأولى من الإطلاق على هذه المقيدة، فيكون قوله عليه السلام: «**الغائب يطلق على كل حال**»، يعني: بعد المدة التي يعلم منها الإنتقال من طهر المواقعة إلى طهر آخر، فمتى وقع الطلاق بعد ذلك صح كائناً ما كان وعلى كل حال وإلا لم يظهر لهذا التقييد فائدة إن لم يكون مضراً.

ولا يخفى على الفطن بعده، لعدم اشعار رواية واحدة من هذه الروايات بأن التقييد بمدة مخصوصة، لذلك مع وقوع السؤال عن مطلق المطلق لا عن واقعةٍ مخصوصةٍ حتى يتجه حمل تلك المطلقة المسؤول عنها على معتادةِ تلك المدة بالحمل على العادات واختلافها، فتقييدها بعيدٌ جداً، إذ بعد قولهم عليهم السلام: «**الغائب**

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٠٤).
(٢) الاستبصار (ج٣، ص٢٩٥).
(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٠٣).
(٤) في النسخة الثانية: قال الشيخ.
(٥) الجزء الثالث (ص٢٩٥).

يطلق على كل حال»، وجعل حكمها حكم غير المدخولة بها من صغيرة وكبيرة والحامل والآيسة في عدة أخبار صحيحة زرارة في مقام البيان، وهي خارجة من دون هؤلاء اللاتي يطلّقن على كل حال بشرط غير مذكور يستحيل فيها هذا الحمل، فضلاً عن استبعاد.

ولما كان هذا منهم إرشاد وافهام بل مجرّد الغاز وإبهام، وذلك لا يجوز نسبته لهم عليهم السلام، فالأحسن حمل الشهر وما زاد عليه على الأفضل، والأولى لمزيد الاستظهار كما ارتضاه الصّدوق، بدليل ما في موثقة إسحاق بن عمار من اعتباره عليه السلام أولاً لستة أشهر، ثم بعد أن راجعه السائل اكتفى بثلاثة، ولعلّه لو راجعه مرة ثانية لاكتفى بشهرٍ، كما في صحيحة جميل المتقدمة.

والرواية هكذا: قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال[عليه السلام]: «**خمسة أشهر، ستة أشهر**». قال: حدّ دون ذلك. قال[عليه السلام]: «**ثلاثة أشهر**»، ولأنّ أغلب النساء أن تكون عادتهن في الحيض في كل شهر مرة فاعتباره فيه مزيد استظهار، فيستحب لما ينبغي في الفروج من الاحتياط زيادة على غيره من الأحكام.

والفاضل الكاشي في المفاتيح شرط في صحّة الطّلاق تربص احدى المدد المذكورة، وقال: بأن معنى قوله عليه السلام: «**إن الغائب يطلق على كل حال**»، أي: وإن وقع في حالة الحيض أو في طهر المواقعة إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، ولكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب كما في الأخبار الأخر، وحمل الخبر الدال على تربص شهر على ما إذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس، وحمل خبر الثلاثة على ما إذا جهل حالها أصلاً، وحمل خبر الخمسة والستة على الأولوية.

ثم قال: مع أنه ضعيف فلا منافاة على، وبما حققنا لا حاجة إلى ذلك مع عدم وجود شاهدٍ يدل على ذلك الجمع.

ثم اعلم انه: قد فرع علمائنا على القول باعتبار توقف صحة الطلاق على مضي مدة بعينها على ما هو في الأخبار بأنه لو طلق قبل تمامها فصادف طهراً لم يقربها، فيه وجهان: الصحة والبطلان من تحقق الشرائط في نفس الأمر وحصولها، فينبغي الحكم بالصحة، ومن عدم مراعاة ما اعتبر الشارع مراعاته كاشفاً عن صحته أولا خصوصاً مع جهل الزوج ببطلان الطلاق بدون مراعاة المدّة لقصده لطلاقٍ صحيح

وكان كذلك في الواقع.

قال السيد في شرح مختصر النافع[١]: وهو مشكل[٢] لإطلاق النص الدال على اعتبار المدة في الغائب ولم يحصل[٣] هنا (انتهى).

وفيه: أن اعتبار هذه المدة ليس إلا لانتقالها من طهر المواقعة لطهر آخر، ومع مضي المدة ثم وقوع الطلاق لا يقطع بوقوعه في الطهر، بل ربما قد وقع الحيض مع الحكم بصحته لو ظهر كذلك، فكيف لا يحكم بالصحة مع انكشاف أنه وقع في الطهر الذي يصح الطلاق فيه إذا لم يعلم به قبل الطلاق، مع أنَّ اعتبار المدة ليس إلا لاحتمال الإنتقال، والإحتمال كافي وإن لم يعلم كذلك في الواقع، بل ولو علم به أنه لم يكن فكيف مع العلم بوقوعه في طهر غير المواقعة.

وأمّا إن شرط الصحة هو العلم بالانتقال قبل الطلاق فغير مسلم، بل الشرط هو مضي المدّة أو العلم بالانتقال ولو بعد الطلاق لا غير، أمّا لو ظهر وقوع الطلاق بعد اعتبار المدة أنه كان في طهر المواقعة فكوقوعه في الحيض يقع صحيحاً لحصول الشرط وعدم تكليف الشارع بشرط وراء ذلك، وإذا خرج الزوج عنها وهي في طهر ولم يقر بها فيه صح له طلاقها مسافراً من دون تربص ولو صادف حيضها.

واستشكله السيد في شرح النافع لاطلاق اشتراط اعتبار مضي المدة في الغائب الشامل لمن خرج عنها في طهر المواقعة وطهر غير المواقعة أيضاً، لأنَّ ما تضمن بطلان طلاق الحائض متناول لهذه الصورة كما يتناول غيرها، فيتوقف الحكم بالصحة في هذه الصورة على وجود دليل عليه.

وفيه: إن اطلاق النص بمضي المدة وإن تناول هذه الصورة لكن الشارع إنما يعلق أحكامه على الأمور الغالبة دون النادرة القليلة الوقوع، وإن كان لها حكم آخر فما يظن في كلامه مطلقاً بحسب الظاهر فليس مطلقاً، بل مراد به غالب الوقوع خاصّة، ولما كان خروج الزوج عنها في طهر مقاربة نادراً لا من علّةٍ ومانع لأن شأن من يريد السفر أن يتعمد للمقاربة خصوصاً آخر وقت من قرب خروجه فكان أمره باعتبار المدة فيما يغلب، وهو أنه خرج في طهر المقاربة فيحتاج إلى مضي المدة، وأما مع خروجه وهي طاهرٌ ولم يقربها الذي هو خلاف العادة والنادر والشاذ فلم

---

(١) نهاية المرام (ج٢، ص٢٠).

(٢) وفي نسخة: مشكل جدا.

(٣) في المصدر: تحصل.

يقصده هنا، وكان له حكم آخر مغاير لذلك، وهو: جواز طلاقه بغير اعتباره المدة لانتفاء الباعث على اعتباره هنا بخلافه هناك، فإنه يحتاج لظن الإنتقال إلى طهر خال من المواقعة، وما مثل هذا إلا كمثل من خرج عنها وهي حائض، فإنه لم يحتج في صحة الطلاق إلا إلى مضي أكثر العادة في الحيض، ثم يطلق بدون تربص زائد على ذلك.

والمحبوس عن زوجته كالغائب، والمراد به: الذي لا يمكنه الوصول إليها ليعلم أيام أطهارها من حيضها، فهو كالغائب في احتياجه إلى مضي المدة المذكورة، أو ظنّ الإنتقال من طهر المواقعة إلى طهرٍ خالٍ منها، وقد ورد هنا الاكتفاء بشرط شهر، كما رواه في الصحيح الكليني[1]، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي بمنزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها إذا طهرت؟ قال: فقال[عليه السلام]: «**هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور**». قلت: أرايت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها [فيعلم حالها][2] كيف يطلقها؟ فقال[عليه السلام]: «**إذا مضى له شهر ولا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها**».

وأنكر ابن أدريس هذا، وقال: إن الخبر الواحد لا يجوز العمل به بعد أن تحقق أن الحاضر لا يطلق بغير استعلام، بناءً على أصله الذي لا أصل له، ففي هذا الخبر: أن العدة ثلاثة أشهر، وهذا بالنسبة إلى من تعتد بالأشهر ومن تعتد بالحيض فبالأطهار الثلاثة، لكن الكلام هنا فيمن تحيض فلا اعتداد لها إلا بالحيض الثلاث، ولعل ذكره الثلاثة الأشهر لاعتبار تقضي الحيض الثلاث في الأشهر الثلاثة وإن نقصت المدة عن الثلاثة الأشهر قليلاً كما في قوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3] مع أن مدة الحج شهران وعشرة أيام لا غير، فيكون ذلك مجازاً حسب.

---

(١) في كتابه الكافي (ج٦، ص٨٦).

(٢) من المصدر.

(٣) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

◈ تتمة- فيها حكم من له أربعة نسوة وطلق إحداهن، متى يسوغ له أن يتزوج:

وبعده تنبيه.

ما ذكرناه هو حكم الزوجة، وأما حكم الزوج لو أراد أن يتزوج أختها أو خامسة وإن لم يكمل النصاب وكان الطلاق رجعياً فعليه التربص إلى مضي ما تلد فيه المرأة من حين الطلاق إن كانت مما يمكن حبلها.

روى الكليني[1] في الحسن عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب متى يجوز له أن يتزوج؟ قال[عليه السلام]: «**بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل**».

فقوله[عليه السلام]: «**فيها**»، يعني: في التسعة «**أجلان**» لأنه إما أن يفسد الحيض فتحبل، فالتسعة لها كافية، أو يفسد الحمل فتحيض فتخرج في ثلاث حيض في ثلاثة أشهر غالباً، فالتسعة تخرج فيها قطعاً على التقديرين، فتنتفي العصمة فيتزوج إن شاء.

وذهب العلامة رحمه الله في القواعد إلى وجوب التربص عليه عشرة أشهر، بناءً على ما يدعيه من أن أقصى مدة الحمل عشرة[2].

وفيه: أنه خلاف النصوص، وعدم تسليم أن الأقصى هو العشرة، بل قد يكون أزيد من ذلك إلى تمام السنة، كما وقع وشوهد غير مرة، ولكن ما في النص بناء على الغالب دون النادر، كما في كثير من الأخبار في كثير من الأحكام.

وإنما شرط في الغائب تربّصه تسعة أشهر لأنه لا يعلم هل هي حامل فتحتاج في خروجها من حباله إلى تسعة، أو: هي حائل فإلى أقل من ذلك، فلا يقطع بخروجها بدون التسعة بخلاف الحاضر عندها، فليس إلا عدة واحدة التسعة أو أقل، والحكم مختص بالطلاق الرجعي كما في الحاضر للأربع لو طلق واحدة له الرجعة فيها، فإنه لا يجوز له أن يتزوج حتى تخرج من حباله، لأن المطلقة رجعياً بمنزلة الزوجة، فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائداً على النصاب.

ففي صحيح زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا جمعَ الرجل أربعاً فطلق**

(١) في كتابه الكافي (ج٦، ص٨٠).

(٢) قواعد الأحكام (ج٣، ص٩٨).

إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت»، وقال: «**لا يجمع ماءه في خمس**»[١]، فجعل المطلقة كسائر من لم يطلقهن بجعل ماءه فيها كباقيهنَّ مع أنه لا يقربها.

ولو كان الطلاق بأئناً جاز له التزويج بالزائدة على النصاب، وكذا الأخت لو طلق أختها سواء هي الرابعة أو لا لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالأجنبية البعيدة، لكنها على كراهة شديدة لتحرمها بتحرم الزوجية، وللنهي عن تزويجها مطلقاً كما في هذا الصحيح إن حملنا الطلاق فيه على غير الرجعي فيتلائم مع غيره الدال على جواز تزويج الخامسة في البائن، وإن حملناه على الرجعي.

ثمّ لنا الدَّليل على التحريم فيه، والظاهر جواز التزويج بالخامسة إذا كانت المطلقة بائناً لانقطاع العصمة بينهما، ولهذا ما في المختلفة جواز ذلك على صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «**إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها، وهي في العدة**»[٢].

وفي صحيح أبي الفضل بن صالح، عن أبي أبيانة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المختلعة إذا أختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها**»[٣].

لا يقال أن صحيح حماد صريح في أن مبدأ تربص التسعة بعد الطلاق وإن الغرض من التسعة هو القطع بخروجها كما أشعر به آخر الحديث، مع أنه قد لا يحتاج إلى التسعة، لأن التسعة إنما هو لاحتمال أنها حبلى، وذلك فيما لو طلقها في مبدأ غيبتهِ، أما لو كان [بعد التسعة من غيبته فلا بل ثلاثة أشهر، أو ثلاث حيض لا غير][٤]..

[قلنا: هذا يتم في مستقيمة الحيض، أو في التي تحيض، أما التي تستراب بحيضةٍ في آخر الثلاثة من بعد الطلاق ثم بأخرى في آخر الثلاثة الثانية، ثم لا ترى شيئاً فإن عليها أن تستكمل التسعة لنخرج، فالتسعة مع عدم علمه بحال من طلقها، وما حدث عليها بعد مفارقته لها لابد منها حتى يحصل له العلم القطعي بخروجها،

---

(١) الكافي (ج٥، ص٤٢٩).

(٢) النوادر (ص١٢٢).

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام (ص٧٠).

(٤) من النسخة الثانية.

ويسوغ له التزويج بل ريبة ومنع ابن إدريس من إجراء هذا الحكم في الأخت لورود النص في الخامسة خاصة، وجوزوا في الأخت أن يتزوجها في سفره إذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها من دون تربص تسعة أشهر، لأن القياس باطل، ولا يخفى أن هذا ليس من القياس في شيء وإنما كان هذا على سبيل الإحتياط][1]..

[وربما يجيب هنا لحصول الإشتباه في حكم الأخت كما ورد الأمر بالإحتياط في أمثال هذا.. ذهب المفيد في المقنعة إلى أن المتعة لا يجوز التزويج بأختها حتى تنقضي عدتها.. وأسنده للرواية، وأورد الشيخ في ذلك روايتين أصحهما سندا ما رواه في الصحيح عن الحسن بن سعيد قال: قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فيه: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: «**لا يحل أن يتزوج**[2] **حتى تنقضي عدتها**»[3]][4]..

[قال أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله: والعمل بهه الرواية متجه لصحة سندها وسلامتها من المعارض، والحكم فيها عام للمسافر والحاضر لكنه مخصوص بالمتعة]..

[اعلم أن المفيد في المقنعة، والكليني في الكافي ذهبا إلى عدم جواز طلاق الغائب زوجته حين قدومه من سفره حتى يسيرها بحيضة فيطلقها في الطهر الذي بعدها قبل أن يقر بها، مستدلين بما رواه في الكافي[5] موثقا عن الخشاب، قال أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره، فلما دخل المصر جاء ومعه شاهدان، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها.. قال: «**لا يقع بها طلاق**»][6]..

[وما رواه في الموثق عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها**»[7]][8]..

---

(١) كما في النسخة الثانية. (٢) في المصدر: يتزوجها.
(٣) الاستبصار (ج٣، ص١٧٠) ومثله في تهذيب الأحكام (ج٧، ص٢٨٧).
(٤) كما في النسخة الثانية.
(٥) الجزء السادس (ص٧٨).
(٦) كما في النسخة الثانية.
(٧) الكافي (ج٦، ص٧٩).
(٨) كما في النسخة الثانية.

[وليس في الخبرين على ما ترى اشتراط الاستبراء بحيضة مع عدم المواقعة كما يدعيانه، نعم في الثاني عدم جواز طلاقها حين قدومه وهي حائض لذلك لا لوجوب استبراها بالحيضة، والأولى فيه منع من الطلاق في حال قدومه.. والظاهر إن المنع من حيث حضوره فلابد من استعلام حالها أولاً قبل الطلاق، لجواز حينئذ أنها حائض فلا يقع بها طلاق، فيحمل إطلاقه على ما في الخبر الثاني صريح فيه، وهو قرينة على حمل الأول على ذلك][1]..

[يجب الرجم على الزاني لمحصن، فإذا سافر سفراً يوجب عليه القصر وبلغ محل الترخص فزنى لم يرجم، لأنه ليس فرج له يغدو ويروح عليه، يدل عليه ما رواه محمد بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: «**لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي بين بأهله وإلا صاحب المتعة**».. قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال: «**إذا قصر وأفطر فليس بمحصن**»[2].. قد يقال إن ظاهر الخبر أنه لا يخرج هذا الزاني في سفره عن الإحصان إلا إذا كان يجب عليه التقصير][3] دون العاصي بسفره والمكاري واخوته فإن هؤلاء يتمون في سفرهم، فلا يخرجون عن الإحصان بمجرّد سفرهم، لأنا نقول: إن الأخبار كلما دل صرحت بأن من له فرج يغدو عليه ويروح، ومن ليس متمكناً منه في غدوته ورواحه فليس بمحصن، وهذا منه.

فقوله: «**إذا قصر وأفطر**» إمّا بناء على الغالب من أن أكثر من سافر يقصر، أو المعنى: أن من بلغ موضع الترخص الذي يجب فيه التقصير على بعض المسافرين وزنا لم يكن محصناً، فليس السبب في كونه غير محصن إلا سفره لا تقصيره كما هو مفاد غير هذا الخبر.

◈ الفصل التاسع- فيمن ظاهر من زوجته في السفر:

لو ظاهر الرجل من امرأته في سفرٍ له فإن عزم على المواقعة ولم يكن قادراً على التكفير بالعتق ووجَب عليه الصوم صبر حتى يقدم من سفره هذا فصام،

---

(١) كما في النسخة الثانية.

(٢) الكافي (ج٧، ص١٨٠).

(٣) كما في النسخة الثانية.

فلو تجدد في أثناء الصوم له مال وقدر به على العتق لم يجب عليه، وإنما عليه إتمام الصّوم.

رواه محمد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: سألته عن الرجل ظاهر من امرأته.. إلى أن قال عليه السلام في الجواب: «**وإن ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم، فإن صام فأصاب مالاً فليمض فيما بدأ فيه**»[1]، فظاهره أنه إذا أراد أن يكفر بالعتق لم يجز له العدول عن الصوم، لا أنه مخير، وينبغي أنه لو أقام في أثناء سفره وأتم صلاته صحَّ صيامه من غير أن يقدم بلده، وإن لم تصرح به الرواية، لأنَّ المانع من صيامه عاجلاً إنما هو من حيث أنه مسافر، ومتى أقام لم يكن مسافراً فلم يحرم عليه صيامه.

◈ الفصل العاشر- في قبول شهادة أهل الكتاب في السفر في الوصية إذا لم يكن مؤمن وكذا المخالف:

تقبل شهادة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن الحق بهم من المجوس على الوصية بالمال في السفر إذا لم يتمكن ثمّة من مؤمنين عدلين عند الموصي، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾[2].

وتفسيرها على ما جاء في أخبار أهل الذكر عليهم السلام بما حاصله: أن الله سبحانه أمر في الشهادة أن تقع بين المؤمنين، وتشرع عند حضور إمارات الموت للإنسان ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ منه أن يشهد ﴿ٱثۡنَانِ﴾ عدلان مؤمنان، فإن لمن يكن عنده مؤمنان عدلان فـ﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ يعني: من أهل الكتاب، فإن لم يكونا كتابيين فمجوسيين، إن سافرتم وحضركم الموت والأجل، فـ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ في شهادتهما فيوقفان بعد الصلاة، يعني: العصر، لأنه أشرف وقتٍ، وفيه تجتمع الناس، فيحلفان بالله، ويقولان بعد أن يقسما: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ﴾ أي: بالله ﴿ثَمَنٗا﴾ أي: عوضاً من الدنيا، ﴿وَلَوۡ كَانَ﴾ الذي حلفنا له ذا قرابة لنا، ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ التي أمرنا باقامتها ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ بكتمانها، فإن عثروا طلع وحصل لنا العلم بأنهما

---

(١) الاستبصار (ج٣، ص٢٦٨).

(٢) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

استحقا إثماً بكذبهما في الشهادة فرجلان آخران ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي: الذين جنى عليهم، وهم الورثة، و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي: الأحقان بالشهادة، لقربهما ومعرفتهما، فـ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ بدل من الذين قرأ، فيقومان هذان الآخران مقامهما، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ ويقولان: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ﴾ أي: أصدق وأولى بالقبول من شهادتهما، وسماها سبحانه شهادة لقيامها مقامها، فالذميان ليسا شاهدين حقيقة، بل هما منكران لما ادّعاه الورثة عليهما من مال مورثهما، وحلفا على استحقاق ما ادعياه، وحلف اثنان منهم على ما ادعوه عليهما، يقولان وما أعتدينا ولا تجاوزنا لقطعنا وعلمنا بكذب هذين الكتابيين في شهادتهما: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إن كذبنا في هذه الشهادة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾[1] أي: الحكم المتقدم، أو: تحليف الشاهدين ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ وأقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: على نحو ما هو واقع ولا يكذبان وأنهم يخافون أن ترد اليمين على المدعين من الورثة بعد حلف الكتابيين فتحلف الورثة فيستحقون المال فيفتضحان لظهور خيانتهما في يمينيهما الكاذبة، ويؤخذ المال منهما بعد تعزيرهما.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن فقهائنا شرطوا في قبول شهادتهما عند العدالة أهل الكتاب من ملتهم، فلا تقبل شهادة فاسقهم عندهم، لخبر حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2] فقال[عليه السلام]: «**اللذان**[3] **منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب**»[4].

قال: فإنما ذلك لو مات الرجل المسلم في أرضٍ غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم[5].

فعموم الآية المتناول المطلق أهل الكتاب وإن لم يكن مرضياً مخصوص بهذه الرواية، وكذا بقية الأخبار المطلقة في هذا الباب كالآية.

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.
(٣) في النسخة الثانية: الذين.
(٤) الكافي (ج٧، ص٤).
(٥) الكافي (ج٧، ص٣٩٩).

وهل قبول العدل منهم مع فقد المسلمين مطلقاً بناءً على قبول شهادة المستورين إن أكتفيا فيها بالإسلام أو بالفاسقين الذي لا يستند فسقهم إلى الكذب كما قاله في التذكرة، أو مع فقد العدول من المسلمين خاصّةً فلا عبرة بوجود غير العدل منهم فتقدم عليه شهادة عدول أهل الكتاب؟

ظاهر بعض الأصحاب ذلك، لظاهر الآية، حيث شرط سبحانه في المسلمين العدالة، فقال: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فتكون أيضاً شرطاً في الذميين والإ لزم تقديم الفاسق أو المجهول على العدل، وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1].

وللاتفاق والنص على رد شهادة غير العدل وقبولها في العدل، وإن كانت الأخبار في هذا الحكم مطلقة في قبول شهادة الورثة وكذا الآية، لكن لنا أن نقول أن هذه ليست هي الشهادة التي يشترط فيه ذلك، بل هي إيمانٌ بين منكرٍ ومدعٍ، وليست كسائر الأحكام التي ليست بهذه المثابة.

وبالجملة فيجب علينا تلقي هذا الحكم حسب ما جاء به التنزيل وقبول ما وصلنا فيه من أخبار أهل التأويل، وإلا فهو غير منطبق على أحكام الشهادات، ولا داخل في جملة أحكام الدعاوى والإنكارات، إذ لو كانت من الشهادات لما قبلت شهادة الإنسان لنفسه، وهنا قد شهد الذميان لأنفسهما، والورثة لأنفسهم، والشاهد أيضاً لا يمين عليه، وإن كان ذلك من الدعاوى فالمدعّي لا يحلف إلا بعد رد اليمين عليه من المنكر، أو نكول المنكر عن الحلف والرد معاً على قول.

وعلى تقدير الرد يكون قبل أن يحلف، وهنا قد ردت اليمين على المدعي ومن غير المنكر، وإنما ردها الحاكم الشرعي، وبعد حلف المنكر، ومتى حلف لم تسمع دعوى المدعي ولا تقبل يمينه، ومن المقرر إنما يحلف المنكر مع المدّعي إذا صار كل واحدٍ منهما مدعياً من وجه ومنكراً من وجه آخر، ومعه فيقسم المال بينهما، ولا شيء من ذلك كله هنا.

فتلخص أنَّ هذا حكم برأسه لم يكن داخلاً في أحد الأمرين وإن شاركهما في بعض الخواص والأوصاف كما عرفت.

والذي جاء من السنة في هذا ما روته المحمّدون الثلاثة ﷺ في الثلاثة[2]،

---

(١) الآية السادسة من سورة الحجرات.

(٢) الكافي (ج٧، ص٤) ومن لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٤٧) وتهذيب الأحكام (ج٦، ص٢٥٣).

عن يحيى بن محمد، عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سنَّ في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربةٍ فلم يجد المسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يجلسان بعد العصر: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[1] قال: ذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوليين، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فإن[2] فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[3]».

وفي التهذيب: بسنده إلى محمد بن الفضل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

وفي الكافي[4] والتهذيب[5] والنهاية عن الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[6] [قلت: ما آخران من غيركم؟][7]. قال[عليه السلام]: «هما كافران». قلت: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ قال[عليه السلام]: «مسلمان».

وظاهر الآية والخبرين أن الحكم مشروط بالسفر، وبه أفتى ابن الجنيد وأبو الصلاح، وخالف فيه الشهيد وجماعة، وتوقف الشهيد الثاني، واحتمل أن يكون ذكر الضرب في الأرض ليس على وجه الشرط، بل أن القضية التي هي سبب النزول كان الموصي مسافراً وليس معه من يشهده على وصيته إلا كتابيين، لخلو بعض

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) في المصدر: فإذا.

(٣) الآية ١٠٨ من سورة المائدة.

(٤) الجزء السابع (ص٤).

(٥) الجزء التاسع (ص١٧٩).

(٦) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٧) من المصدر.

الروايات من اشتراط السفر، كرواية ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ قال[عليه السلام]: «**لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، فإنه لا يصلح ذهاب حق امرأ مسلم ولا يبطل وصيته**»(١).

ومثلها رواية سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال[عليه السلام]: «**لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد**»(٢).

فالخبران كما ترى عريان من اشتراط السفر.

والجواب عن ذلك بوجهين:

- (أحدهما): أنه يجوز إنما ترك التقييد بالسفر لأن السائل إنما استفهم عن جواز شهادة أهل ملة لأخرى في الجملة، لا السؤال عما يشترط في شهادة أهل ملة لأخرى بعد علمه بالجواز في الجملة، فجاء الجواب مطابقاً للسؤال.

و:

- (ثانيهما): أن المشروط بشروط متعددة لا يلزم ذكرها أجمع في خبر واحدٍ، فخلو هذين الخبرين من شرط السفر مذكور في غيرهما من آيةٍ ورواية فيتقيدان بذلك، وقد تقدم ما رواه المشايخ الثلاثة مع حديث حمزة بن حمران، وفيهما اشتراط السفر، ومثلهما صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال[عليه السلام]: «**إذا كان الرجل في أرضٍ غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية**»(٣).

وفي النهاية: الوشا عن أحمد بن عمر، قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟ قال[عليه السلام]: «**اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فمن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب**».

---

(١) تهذيب الأحكام (ج٦، ص٢٥٣).

(٢) الكافي (ج٧، ص٣٩٨).

(٣) الكافي (ج٧، ص٣٩٨).

وروي في الكافي[١] مرسلاً في سبب نزول هذا الحكم أنه: خرج تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر، وكان تميم الداري مسلماً، وابن بيدي وابن مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري خرجٌ له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب، وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، وأعتل[٢] تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان عنده إلى ابن بيدي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال أهل تميم [لهما][٣]: أهل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟! فقالا: لا ما مرض إلا أياماً قلائل. فقالوا: هل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا. فقالوا: هل اتجر تجارةً خسر فيها؟ قالا: لا. فقالوا: افتقدنا أفضل شيء كان عنده، آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة. فقالا: ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم. فقدّموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوجب عليهما اليمين، فحلفا فخلّا عنهما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله؛ قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما.. فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ الآية[٤]، فأطلق الله تعالى شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد مسلمين ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا ﴾ أي: أنهما حلفا على كذب ﴿فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعني من أولياء المدّعي ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله [﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا

---

(١) الجزء السابع (ص٥).

(٢) في المصدر: فاعتل.

(٣) من المصدر.

(٤) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

وَمَا اعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾](١)، فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا، فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما على أولياء تميم.

وعن القمي(٢) ما يقرب منه.

وفي الكافي(٣) في عدّة أخبار عن الصادق عليه السلام: «**إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلمٌ جازت شهادة من ليس بمسلم**»..

فلعلك لا ترتاب بعد سماعك هذه الأخبار الكثيرة والآية الكريمة في وجوب اشتراط السفر في قبول شهادة أهل الذمة من اليهود والنصارى، وما ألحق بهم.

وكذا الخلاف في اشتراط كون تحليفهما بعد صلاة العصر، فأوجبه العلامة(٤) لظاهر الآية، وعلى القول به فليكن لصورة ما في الآية بأن يقولا بعد الحلف بالله ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾(٥).

وقيل لا يشترط لأن ذلك للتعليل، وهو ليس بشرط في الحلف والإيمان، والإحتياط مع القول الأول.

فتلخص من ذلك: أن شهادة هؤلاء مقبولة بشروطٍ، (منها): إذا كان على وصيّة وبالمال في السفر وإذا لم يكن ثمة عدلان من المسلمين عند الموصي وعدالة هؤلاء الشاهدين عند أهل ملتهم في شريعتهم.

وأمّا ما ورد من قبول شهادة المخالف في هذا الموضع كأهل الكتاب، ما رواه ثقة الإسلام، بسند صحيح إلى سعد بن عبدالله، في بصائر الدرجات(٦) بسنده للفضل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتاب إليه، قال: «**أما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض لغيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس ذلك على ما تأولّوه، إلا لقول الله** عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾(٧) **وذلك إذا كان مسافرا فحضره الموت أشهد اثنين ذوي**

---

(١) من المصدر. (٢) في تفسيره (ج١، ص١٨٩).

(٣) الجزء السابع (ص٤). (٤) في كتابه تحرير الأحكام (ج٢، ص٢٠٨).

(٥) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٦) ص٥٥٤.

(٧) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

عدل من أهل دينه، فلم يجد فآخران، فمن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾[1] والله أعلم بأحكامه»..

◈ الفصل الحادي عشر- في سقوط غسل الجمعة عن النساء في السفر مطلقاً، وعن الرجال إذا خيف من البرد:

في سقوط غسل الجمعة عن النساء في السفر مطلقاً، وعن الرجال فيه مع خوف الضرر من البرد، صرحت الأخبار الكثيرة بالحثّ على غسل يوم الجمعة على الرجال والنساء، أحراراً وعبيداً، حثاً شديداً أكيداً، كما في حديث الأصبغ بن نباته، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخّ الرجل يقول له: «**لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة**»، فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى[2].

والتوبيخ لا يكون إلاعلى ترك واجبٍ، فأثبت لتارك هذا الغسل العجز كتاركِ الواجب، للمشاركة في صيغة افعلَ على وجه التفاوت بزيادةٍ له.

وفي بعضها الأمر بتعجيله يوم الخميس خوف الإعواز يوم الجمعة.

وفي بعضها أمر تاركه متعمداً بالإستغفار والنهي عن اعتياد تركه، والاستغفار لا يكون إلا على ذنب.

ففي حديث الفطحية ما هو أبلغ من ذلك، ففيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته**»[3].

وغير ذلك من الأخبار التي ظاهرها الوجوب، ولو لا معارضتها بما يدل على الاستحباب المؤكد الذي لا ينبغي تركه لا عن علة لما فيه من الثواب الجزيل لكان القول بوجوبه متجه، وقد حققنا الحال بأبينِ مقال بدون اشكال على حدة، فليرجع إليه من أراده.

وعلى كلا القولين فساقط عن النساء مطلقاً، وعن الرجال مع خوف البرد.

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام، قال: «**الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، [وعلى الرجال في السفر][4]، وليس على النساء**

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة المائدة. (٢) علل الشرائع (ج١، ص٢٨٥).

(٣) تهذيب الأحكام (ج١، ص١١٣).

(٤) من المصدر.

في السفر»[١].

وفي الكافي[٢]: وفي رواية أخرى: «**رخص للنساء في السفر**».

وفي صحيح زرارة، عنه عليه السلام، قال: سألته عن غسل يوم الجمعة؟ فقال[عليه السلام]: «**سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف على نفسه القر**»[٣].

و«**القر**» - بضم القاف وبعد راء- : البرد، ويقال: يوم قرّ - بالفتح- أي: بارد.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «**الغسل**[٤] **يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك**»[٥]، وهذا يعمّ الحاضر والمسافر.



حسن الخاتمة وتمامها فيما يحتاج إليه في هذا المقام

فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة:

◈ المقام الأول- فيمن مات في السفر ولا محرم ولا زوجته ولا مماثل يغسله ويكفنه:

فيمن مات في السفر ولا مماثل له ولا زوجته ولا محرميّة ليغسله ويكفّنه أحدُها، فأقول: اختلف علمائنا (قدس الله أرواحهم) إلى أربعة أقوال:

◈ **الأول**: المشهور والمذهب المنصور إلى أنه يدفن بثيابه كما هو من غير غسل ولا كفن.. و:

◈ **الثاني**: ما حُكي عن المفيد[٦] رحمه الله من وجوب الغسل يصب الماء من فوق ثيابه ولا يمسّ ويدفن بعد الصلاة عليه.. و:

---

(١) الكافي (ج٣، ص٤١٧، وص٤٢).
(٢) الجزء الثالث (ص٤٢).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٩).
(٤) في المصدر: اغتسل.
(٥) تهذيب الأحكام (ج٣، ص٢٣٨).
(٦) في كتابه المقنعة (ص٨٧).

* **الثالث**: قول الشيخ رحمه الله في النهاية بأن تغسل منه المحاسن، وهما: الوجه والكفان.. و:
* **الرابع**: قول العلامة رحمه الله أنه لا يغسل بل ييمم.

لنا على المشهور الصحاح الصراح المستفيضة، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال[عليه السلام]: «**تدفن بثيابها**[1]»، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال[عليه السلام]: «**يدفن كما هو بثيابه**»[2].

وصحيح عبدالله بن أبي يعفور، عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به؟ قال[عليه السلام]: «**يلففنه لفّاً بثيابه**[3] **ويدفن ولا يغسّل**[4]»[5].

وصحيح أبي الصباح الكناني، عنه عليه السلام قال: في الرجل يموت في السفر في أرضٍ ليس فيها[6] إلا النساء؟ قال[عليه السلام]: «**يدفن ولا يغسل، وامرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها**»[7].

وصحيح منصور بن حازم، عنه عليه السلام في الرجل يخرجُ في السفر ومع امرأته فتموت أيغسلها؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم، وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها**»[8].

وحسنة الحلبي بل صحيحته، عنه عليه السلام، أنه سُئِلَ عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلا النساء؟ قال[عليه السلام]: «**تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت [له]**[9] **ويصب**[10] **عليه النساء صبّاً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها**»[11].

---

(١) في المصدر: تدفن كما هي بثيابها.
(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٧).
(٣) في المصدر: في ثيابه.
(٤) في المصدر: ويدفنه ولا يغسلنه.
(٥) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٥٤).
(٦) في المصدر: معه.
(٧) الاستبصار (ج١، ص١٩٧).
(٨) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٥٥).
(٩) من المصدر.
(١٠) في المصدر: وتصب.
(١١) الكافي (ج٣، ص١٥٧).

ومثلها موثقة البصري عنه عليه السلام، غير أنه أسقط منها حكم المرأة، وزاد فيها من فوق الثياب[١].

وحسنة عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، قال سمعته يقول: «**إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهنّ به، وتلف على يدها خرقة**»[٢].

وخبر زيد بن الشحام، عنه عليه السلام، قال: سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال[عليه السلام]: «**إذا[٣] لم يكن معهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو محرم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها**»، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء وليس معهنّ رجل غيره؟ قال[عليه السلام]: «**إذا لم يكن فيهنَّ امرأة فليدفن بثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهنَّ امرأة فليغسل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته**»[٤].

وخبر سماعة، بل موثقته عنه عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وليس عنده إلّا النساء؟ قال[عليه السلام]: «**تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء، ولا تخلع[٥] عنه ثوبه، وإن كان امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فتدفن كما هي بثيابها، وإن كان لها ذو محرم غسَّلها من فوق ثيابها**»[٦].

وموثقة السّاباطي عنه عليه السلام أنه سئل عن الصّبي تغسله امرأة؟ قال[عليه السلام]: «**لا تغسّل الصبيان إلا النساء[٧]**»[٨].

كأنه عليه السلام أراد بالحصر في النساء بالنسبة إلى الغالب في العادة، وليس بممنوع منه شرعاً، لا أنه لا يجوز إلا ذلك دون تغسيل الرجال لهم، بل هو أولى.

ثم قال[عليه السلام]: «**وعن الصبية لا تصاب امرأة يغسلها أولى الناس بها من الرجال**»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام (ج١، ص١٩٨).

(٢) الاستبصار (ج١، ص١٩٨).

(٣) في المصدر: إن.

(٤) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٤٣).

(٥) في المصدر: ولا يخلع.

(٦) الاستبصار (ج١، ص٢٠٤).

(٧) في المصدر: «**إنما تغسل الصبيان النساء**».

(٨) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٤٥).

(٩) في المصدر المتقدم: وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: «**يغسلها رجل أولى الناس بها**».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار، المصرّحة بأن كلاً من الرجل والمرأة لا يغسله غير مثله في الذكورة والأنوثة، إلا مع تحقق الزوجية أو المحرمية، فإنه حينئذٍ تغتفر المثلية، فما أطلق فيه اشتراط المماثل من دون استثناء وإنه مع عدمه يلفّ ويدفن ولا يغسل يجب حمله على أجنبيّة تلك الرجال، كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام، حيث سأله عن امرأة ماتت مع الرجال؟ قال[عليه السلام]: «**تلف وتدفن ولا تغسل**»[١].

كما أن ما أطلق فيه أن المرأة يغسّلها بعض الرجال محمّول على إرادة المحرمية والزوجية من ذلك البعض، كحسنة عبدالله بن سنان، بل صحيحته، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**في المرأة إذا ماتت مع الرجال ولم يجدوا امرأة تغسلها يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يده خرقة**»[٢]، لصراحة تلك الأخبار ولما قيدنا به هذين الخبرين وما جرى مجراهما.

واعتمد المفيد فيما ذهب إليه إلى رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات مع نسوة ليس معهن رجل؟ «**يصببن عليه الماء صبّاً من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه من تحت السّتر، ويصلّين عليه صفاً، ويدخلنه في قبره، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة يصبّون عليها الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون**»[٣].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: «**إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء صبّاً، ورجل [مات][٤] مع نسوة ليس له فيهنَّ [له][٥] محرم**».. فقال أبو حنيفة: يصببن عليه الماء صباً؟! فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**بل يحلّ لهن أن يمسن منه ما كان يحلّ لهنَّ أن ينظرن إليه منه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنَّ النظر إليه ولا مسّه وهو حي صببن الماء عليه صبّاً**»[٦].

ورواية الزيدية عن علي عليه السلام، قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس فيهنَّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه؟ قال[عليه السلام]: «**يؤزرنه إلى الركبتين، ويصببن عليه الماء صباً، ولا يلمسنه بأيديهنَّ ويطهرنه**»[٧].

---

(١) الاستبصار (ج١، ص٢٠١).
(٢) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٤٤).
(٣) الاستبصار (ج١، ص٢٠٢).
(٤) من المصدر.
(٥) من المصدر.
(٦) الاستبصار (ج١، ص٢٠٥).
(٧) تهذيب الأحكام (ج١، ص٣٤٢).

فهذه كما ترى أمره بالغسل بصبِّ الماء من فوق الثياب، مع اتفاقها في عدم المماثل، وأخبار أخيريتها بعدم المحرمية والزوجية، فالجمع بينها وبين أخبار المشهور بحمل نفي التغسيل في تلك على نفي الغسل الحقيقي الكامل المشتمل على اللمس والنظر.

واستدل الشيخ رحمه الله على الاقتصار على تغسيل المحاسن بما رواه المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك؛ ما تقول في المرأة تكون في السفر تكون مع الرجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال[عليه السلام]: «**يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها**». فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال[عليه السلام]: «**يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها**»[1].

ورواية جابر عنه عليه السلام، قال: سئل عن المرأة تموت وليس لها محرم؟ قال[عليه السلام]: «**يغسل كفيها ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن**»[2].

وصحيحة ابن فرقد عنه عليه السلام، قال: سمعت صاحباً لنا يسأل عن المرأة تموت مع رجال وليس فيهم ذو محرم لها هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال[عليه السلام]: «**إذا يدخل [ذلك][3] عليهم ولكن يغسلون كفيّها**»[4].

فهذه الأخبار ناطقة بغسل الوجه والكفين مع انتفاء الزوجية والمحرمية والتماثل، فالجمع بينها وبين أخبار المشهور بحمل تلك على نفي الغسل الحقيقي الكامل خاصّةً لا مطلقاً، فلا ينافي مدلول هذه بغسل ما ذكر من الوجه والكفين.

واستند العلامة[رحمه الله][5] إلى وجوب التيمم برواية الزيدية، وفيها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأولئك النفر الذي صبوا الماء على المرأة الميتة عند فقد المحرم والمماثل: «**ألا تيمموها**»، فإنه يفيد عدم كفاية الصب هنا لك، وإن الواجب عليكم

---

(١) الكافي (ج٣، ص١٥٩).

(٢) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٤٣).

(٣) من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٥٣).

(٥) كما في النسخة الثانية.

أن تيمموها، وأدلة المشهور إنما نفت التغسيل عند عدم الثلاثة لا التيمم، فلا ينافي الحكم بالتيمم كما هنا.

هكذا عثرت على وجه الجمع في كتاب معالم الشيعة لأخي لأبوي المقدس المبرور الشيخ عبدعلي (منّ الله عليه بشفاعة من جاوره) بعد تأليف هذه الرسالة ألحقته بها بعد وفاته، وذكر أن هذا أقصى ما يمكن الجمع به بين أخبار المشهور وبين غيره، ويكون دليلاً لهؤلاء الأعلام.

وكان عليه أيضاً أن يجمع بين باقي الأخبار بعضها مع بعضها، ويمكن الجمعُ بين الكل بالتخيير، ولكنه رحمه الله لما لم يعمل بغير أخبار المشهور لما فيها من الضعف، والباقي كما سنذكره عنه أغمض النظر عن ذلك.

ثم أنه قدس سره تنظر فيما جمع به بما حاصله: أن الأخبار الأولى مع صحتها واستفاضتها مصرحة مع عدم حصول شرطها بالأمر بالدفن من غير تغسيل كلاً أو بعضاً، كما نبه عليه قوله فيها: «**يدفن كما هو بثيابه**» فإنه أوضح شيء في الدفن من غير تعرض بوجهٍ من الوجوه لشيء من تيمم وغسل شيء من المحاسن وغير ذلك، فلا يقبل تخصيص هذه الأخبار مع أنها في نفسها متناقضة المتن متدافعة المضمون، ألا ترى إلى أخبار المفيد رحمه الله وإن كان أوّلها واضح التسوية بين الرجل والمرأة فيما ذكر من الصبِّ من وراء الثياب، فتوافق قوله لكن ثانيها ينادي بالفرق بنيهما، وإن الرجل ليس كالمرأة، بل يحل للنساء في غسله لمس ما يحلّ لهنَّ النظر إليه في حياته، فيباشرنه ويغسّلنه على الحقيقة.

وثالثها مع اختصاصه بالرجل دال على أنهن يؤزرنه إلى ركبتيه ثم يصببن عليه الماء بغير لمس، وهو لا يقول به، نعم خبر جابر وإن وافقه لكنه غير مناف للحمل على إرادة المحرمية، بل هو قابل لها عن رجاله ونسائه أو التقية، لأنه أحد قولي الجمهور.

ثم انظر لخبر النهاية من اختصاصها بالمرأة من غير تعرَض لموت الرجل بالمرّة، وخبر المفضّل أفاد غسل الوجه والكفين ظاهراً وباطناً، وخبر داوود وجابر اقتصر على الكفين، مع أن ظاهر خبر داود المنع من التغسيل يصب الماء من فوق الثياب من حيث أن ذلك يدخل عليهم، أي: يعاب على الغاسلين، أو على أهل المرأة.

ورواية أبي بصير على أن مواضع الوضوء تغسل.

والتفت إلى خبر العلامة كيف عاب من فوق الثياب وحكم بالتيمم، فيخالف كل الأخبار جملة ويوافق أحد قولي العامة، فكيف يجوز العدول عن الصحاح الصراح المستفيضة لهذه الضعيفة المتدافعة خلاف ما كلفنا به.

ثم اعلم: إن المراد بالمماثلة في الذكورة والأنوثة لا في الدين والاعتقاد، لعدم ما يدل عليه، فإذن لا سبيل إليه، لكن صرح جماعة بعدم جواز تغسيل المسلم للكافر، بل قال المفيد بعدم جواز تغسيل المؤمن لأحدٍ من الفرق المخالفة له، ولا يصلي عليه إلا تقية، وعلله الشيخ بالإجماع على كفره والكافر لا يغسل.

والأولى التمسك بموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام، لأنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين؟ قال[عليه السلام]: «**لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه**»[1].

وبهذا المعنى أخبار أخر.

وأما تغسيل الكافر للمسلم فظاهر الأكثر جوازه عند فقد المماثل المسلم والمحرم ووجود المماثل الكتابي بعد اغتساله، لما في الموثق عن الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: وإن مات رجل مسلم وليس مع رجل ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينها قرابة؟ قال[عليه السلام]: «**تغتسل**[2] **النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا**»، [و][3]عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال[عليه السلام]: «**تغتسل النصرانية ثم تغسلها**»[4].

ورواية زيد المحكي فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها**»[5].

وتوقف في ذلك المحقق في المعتبر[6] لضعف الخبر وتوقف الغسل على النية، وهي غير متصورة من الكافر فلا تكون ولو كتابياً، وللنجاسة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٥٥).

(٢) في المصدر: يغتسل.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي (ج٣، ص١٥٩).

(٥) الاستبصار (ج١، ص٢٠٤).

(٦) الجزء الأول (ص٣٢٦).

وفيه: أن صحة الخبر عنده عبارة عن قبـول الأصحاب له وعملهم به، وهو هنا حاصل، لإفتاء أكثرهم به، وحديث النية لا أثر له فيما نحن فيه، مع أن عدم تصورها منه غير مسلم، نعم إن ثبتت النجاسة الأصلية كان للتوقف مجال.

◆ المقام الثاني- في حكم اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر ومعهم من الماء في سفرهم ما لا يكفي إلا واحد منهم:

في حكم اجتماع جنب وميت ومحـدث بالحدث الأصغـر ومعهم من الماء في سـفرهم ما لا يكفي إلا واحداً منهم، والوارد في ذلك مـا رواه في التهذيب[1]، بسـندٍ إلى محمد بن عيسى، عن التميمي، عن رجل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن [ثلاثة][2] نفرٍ كانوا في سفرٍ، أحدهم: جنب، والثاني: ميت، والثالث: على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟ قال[عليه السلام]: «**يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي عليه وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز**».

وفي الفقيه[3]: سأل التميمي أبا الحسن عليه السلام بدون توسط من رجل مع الحكم بتيمم الميت[4].

وفي الاستبصار[5] مكان التميمي عبدالرحمن بن أبي نجران، وهو هو بعينه.

والمـراد بالجواز المعنـى الأعم، فلا ينـافي وجوبه على المتـوضي، فحكم فيه عليه السلام بتقديم غسل الجنب، لأن المراد بكون غسله فريضة، أي: واجب بالقرآن، وغسل الميت سـنة، يعني: معلوم من السـنة المحمدية دون القرآن، فصار الجنب بذلك أحق كما ذكره الشيخ قدس سره.

وبقي وجهُ تقديـم الجنب على المحدث بالأصغر غير معلـوم، مع أنه واجبٌ بالكتاب مثله، ويمكن أن تكون العلة فيه: إنَّ حدث الجنب يحرم به عليه ما لا يحرم على المتوضئ، ولا يحل شيء منه إلا بالغسـل، والمحدث بالحدث الأصغر إنما

---

(١) تهذيب الأحكام (ج١، ص١٠٩).

(٢) من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٠٨).

(٤) إذ قال عليه السلام: «**ويدفن الميت بتيمم**».

(٥) الجزء الأول (ص١٠١).

يحرم مثل الصلاة، وهي تستباح له بالتيمم.

وربما علل أيضاً تقديم الجنب على الميت بأنه مكلف بالعبادة بمثل الصلاة والصوم والطّواف التي لا تحل إلّا بالطهارة دون الميت.

وعلى كل تقدير فالحديث لا يخلو من الإشكال، لأنا نقول: أن هذا الفرض لا يكاد يتم، لأن مبنى الحكم على أن الماء لا يكفي سوى واحدٍ من هذه الثلاثة، ولا شك أنَّ الميت يحتاج في تغسيله إلى ثلاثة أغسال واجبةٍ، فلو لم يقدم تغسيله واستعمل الماء الجنبُ والمحدث لكفاهما ذلك، لوجود ماء زائد بعد غسل الجنب بمقدار ما اغتسل به مرتين، لأن الكل يكفي الميت لأغساله الثلاثة، ولم يصرف منه إلا ثلاثة الجنب، وهو يكفي المحدث، بل مع زيادة فيه، إلا مع فرض وجود خبث في بدن الجنب يحتاج في إزالته لبقية الماء الزائد في الغسل.

ونقول أيضاً: أن هذا الماء لايخرج إما أن يكون مشتركاً بينهم في الملك، أو ملك واحدٍ منهم، واشتر منهم أو مباحاً ليس ملكاً لأحدٍ أو للغير إباحة للجميع أو لواحدٍ بخصوصه، فإن كان مشتركاً فلا يحتاز الجنب به إلا برضى شريكه ولابدونه، لأنهما مكلفان باستعماله في الطّهارة، فليس لولي الميت إباحته ولا للمتوضي.

وإن كان الماء مباحاً غير مملوك فهو للسابق إليه دون غيره، ويجب عليه أن يستعمله وإن سبقوا دفعةً جاء فيه ما لو كان ملكاً للجميع.

وإن كان من باذل فهو لمن بذله له، فإن كان بذله لواحد أختص به، وإن كان لأزيد من واحد جاء فيه ذلك الإشكال أيضاً.

نعم لو بذله للأحق شرعاً أختص به الجنب على ما أفاده الحديث، وأمكن تنزيله عليه.

وأما ما جاء من حكم اجتماع جنب وميت خاصّةً من دون محدث، فهو ما رواه في التهذيب[1] بسنده إلى النقليتي[2]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميتٍ وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال[عليه السلام]: «**إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة**».

ومارواه الحسين بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في سفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي

---

(١) تهذيب الأحكام (ج١، ص١٠٩).

(٢) في المصدر: التفليسي.

أحدهما أيهما يبدئ به؟ قال[عليه السلام]: «**يغتسل الجنب، ويترك الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة**»(١).

وهما كما ترى كالأولى في الحكم والعلة، وفيهما ما سمعت من الإشكال المذكور، إلا على الوجه الأخير من الاحتمالات مع ضعف الأخبار كلها، وقد جاء ما يخالف ذلك، والأمر بتقديم الميت ويتيمم الجنب [كما] رواه الشيخ(٢) بسنده إلى محمد بن علي أبي سمينة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكانٍ [واحد](٣) لا يكون فيه إلا بقدر ما يكفي أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال[عليه السلام]: «**يتيمم الجنبُ ويغسل الميت بالماء**».

وجمع الشيخ قدس سره بينهما بالتخيير، وكذلك الفاضل الكاشي ملا محسن في الوافي، ولا محيص عن ذلك مع العمل بهما، لتكافئ الأخبار ولا مرجّح لأحدهما.

وربما أفهم هذا الخبر التخيير أيضاً، لأن السائل إنما سأله عليه السلام عن أيهما الأولى منهما بالتقديم، فأجابه[عليه السلام] على ما بنى عليه السؤال بتغسيل الميت وتقديمه، بمعنى: أنه هو الأولى بذلك، وأما احتمال أن الإمام عليه السلام إنما أراد الواجب هو تقديم الميت فإنه يحصل به التنافي بين الأخبار، والإجتماع خير من الافتراق.

ثم نعم على تقدير أفاده الخبر التخيير أفادا أيضاً رجحان تقديم الميت على الجنب، والخبر أن الأولان أفادا رجحان الجنب عليه للعلّة المنصوصة فيهما التي سمعت، فتحصل التنافي بينهما من هذا الوجه.

بقي في الباب ما رواه الشيخ(٤) بسنده إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب، يتوضؤن هم أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل أو هم يتوضون؟ فقال[عليه السلام]: «**يتوضؤون هم ويتيمم الجنب**»، فأفاد تقديم المحدث دون الجنب، ولعل العلّة فيه كثرة المتوضئون(٥) وحاجتهم للطهارة وبقاء الجنب فإنه واحد لا غير، فنقصان طهارة واحدٍ أهون من جماعة مع وجود بدل له.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج١، ص٨٨). (٢) في كتابه تهذيب الأحكام (ج١، ص١١٠).
(٣) من المصدر. (٤) في كتابه تهذيب الأحكام (ج١، ص١٩٠).
(٥) في النسخة الثانية: المتوضين.

◈ المقام الثالث- فيمن سافر ثم أنه فقد والحكم في ماله ونسائه وعياله:

والكلام يقع:

◈ (أولاً) في تقسيم المفقود إلى قسمين لغةً:

أما (الأول): فهو من سافر برّاً أو بحراً لبلدٍ معلومة وقصده الرجوع لبلده، كالتاجر والحاج مثلاً، ولا قصد له سوى البيع فيها والتعويض منها ثم الرجوع إلى بلده، أو ما يقاربها لقضاء مثاربه بالنسبة إلى المتاجر، وقضاء مناسكه بالنسبة إلى الحاج، ففقد فلم يصل إلى ما مضى إليه، أو وصل ثم يرجع فلم يصل لبلده، ولم يعلم خبره وانقطع بين الناس أثره.

وأما (الثاني) فهو من سافر لأحدى الجهات فوصلها، ثم خرج منها ولم يعلم إلى أي جهةٍ صار، أو إلى أي بلد وصل، ولم يوقف على خبره، ولا سمع من أحدٍ أنه حيّ أو ميّت.

فالحاج من القسم الأول في هذه السنين في طريق مكة على البرّ بسبب ما وقع عليهم من الوبال، وما صادموه من شديد النكال من الغزاة والبداة أهل الضلال، من أخذ الزاد ونهب الأموال الذين لا يمكن البقاء بدونهما على كل حال، وأخذ المطايا التي يتعذر الوصول بدونها إلى مقصدهم والإنتقال، وتركهم حفايا عرايا في حزون هاتيك الفلا والقطاع أثرهم في الملا، ولم يسمع قط مع تطاول الأوقات والأزمان برجوع واحد منهم للمواضع المسكونة والعمران، فهؤلاء يحكم بموتهم بالعلم العادي والعادة الجارية والأمارات والقرائن الحالية، مع العلم اليقيني بحال من فقدناهم أنهم لو كانوا أحياء لبادروا بالوصول لبلدهم بكلّ حيلةٍ، ولتوصلّوا لأهاليهم وأولادهم بكل وسيلة، ولو ببذل كل ما يملكون، وما في اليد موجود من الأثاث والعقارات والنقود، لوجود من يطمع في توصيلهم بالقليل واليسير، فضلاً عن الكثير والخطير من الغزاة وأهل البادية، بل هي منهم عادة وطريقة جارية، مع كثرة من يتردد منهم لهذه الناحية، وفي المفقودين من نقطع بعدالته، ونثق برويته وديانته، فلا يقدم على اعضال زوجته، ولا يجسر على إيقاع الشبهة في ماله بين ورثته، مع تكرر هذا الفقد مراراً عديدة، ولم نسمع بوجود شخص في أرضٍ قريبة أو بعيدة، ولا قدم لبلده في هذه الأوقات والأيام العديدة، فما هذا إلا شأن الأموات،

ومن انتظم في سلكِ من فات، وبه تحكم العقول، وتفضي به العادات، وتشهد القرائن الحالية، وهي أظهر وأقوى من الشهادات.

وأما الاحتمال العقلي فلا يجوز أن يكون مناطاً للأحكام الشرعية، لاستحالتها باعتبار[1] الأمور العادية، وهذا معلوم لمن له أدنى معرفة ورويّة، والمفهوم من الشريعة المحمدية، والمانع مكابر مقتضى عقله، مائل عن الظاهر متبع لجهلهِ.

وهكذا حال من فقدناهم من التجار وغيرهم الراكبين في البحار، القاصدين الهند أو أحد الأمصار، فلم يصلوا لتلك الأقطار، أو وصلوا ثم رجعوا فما وصلوا لهذه الديار، ولا سمع بهم في مصر من الأمصار القريبة ولا النائية المزار، مع كثرة المترددين من التجار في كل سنةٍ في تلك البحار، فبعد مضي مدة لا يمكن فيها بقائهم في تلك البحار لا يجوز لنا ترميل نسائهم، وحبس أموالهم، كما حكم به بعض من عاصرناهم، وأفتى ببقائهم، وأوجب طلبهم في الجهات، بل أجرى ذلك على من فقد في البحر بأن سقط فيه ليلاً خفية أو نهاراً ولم يُطَّلع عليه إلا مفقوداً من بينهم لاحتمال بقائه، نظراً إلى قدرة الله سبحانه.

وهو خروج عن النصّ بالمرة كما نبينه بعد إنشاء الله، بل يجب الحكم بموتهم، وإجراء ما ذكرناه في أزواجهم وأموالهم بعد مضي أطول مدة يمكن فيها وصول أمثالهم بعد نفاد ما يصحبونه في العادة من زادهم ومائهم، وبعد القطع بنفادهما تجري عليهم أحكام الأموات، إذ لا بقاء لهم بدونهما ولا حياة.

وأما أهل البر المنهوبون كالحاج وغيرهم تكون هذه المدة كاشفةٌ عن سبق مماتهم، لا موجبةً بعد انقضائها لوفاتهم، ويكون مبدئ الحكم بالموت حين انقضاء مدة يمكن فيها حياة فاقد الأكل والشرب في صحراء شديدة الحر أو البرد، فحينئذٍ وارث المتوفي بعد هذه المدة يرث مفقوده هذا، ثم يرجع ما ورثه إرثاً لمن بعده.

ويترتب على الحكم بموته أيضاً سائر أحكامه من: حلول دين مؤجل البتة، وكذا الذي له في ظاهر الخبر المرسل، ولا معارض له فيما أعلم، وغير ذلك.

وكذا لو وكل قبل فقده زوجته على طلاقها منه وطلقت بعد أربع سنين فإنها ترثه، لسبق الحكم بموته عليه، وإنما أفاد هذا الطلاق حصول تمام الاحتياط في

---

(١) في النسخة الثانية: في اعتبار.

الدين والعدول عن الظاهر الذي هو تكليفنا إلى اليقين، ولا ضير في المصير إليه، لكن لا تترتب أحكام الطلاق عليه، لتقدم بينونتها منه بالموت والفراق، لا بإيقاع صيغة هذا الطلاق.

وأما القسم الثاني فهو المفقود شرعاً، ومطرح الروايات والأحكام الورادة فيه، وهي خاصّة به، وتعديتها للقسم الأول محض قياس مع الفارق، والتباين بينهما كما هو مفهوم من مضامين تلك الأخبار، ومعلوم من هاتيك الآثار لمن جاس خلالها وجنى من تلك الثمار، وإن حصل الاشتراك بينهما في اسم المفقود لغةً، فإنه غير موجب للاشتراك في الحكم.

ألا ترى إلى الألفاظ الورادة في أخبار الباب، حيث تضمنت أنه يكتب إلى الصّقع الذي فقد فيه كما في صحيحة بريد وبعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها كما في حسنة الحلبي، وأما من فُقدَ لا في بلدٍ ولا صقعٍ يمكن الحياة فيهما ولا أحد فيه يكتب إليه، فليس هو المعني بالأخبار، ونكتفي في الحكم بموته حصول المترددين من تلك الأطراف، غير محيطين بعلمه، وبجاري العادة أنه لو كان حياً لكان فيها ولأتونا بخبره منها.

ومثل هذا من فقد في معركة قتال قتل أكثرهم أو بعضهم، وأحكام هذا الفرد في النصوص، أما بالنسبة إلى زوجته فإنه إن اتفق له مال وأنفق عليها منه أو تبرع بالإنفاق متبرع وجب عليها التربص والصبر إلى أن يظهر موته أو ارتداده عن فطره، أو يجئ لها، أو لم يكن هذا كله وصبرت أيضاً فلا كلام، وإلا رفعت أمرها للحاكم الشرعي، فيبحث عن أمره لعله يقف على خبره بطلبه في أربع سنوات في الأربع الجهات مع الاحتمال فيها، وإلا ففيما يحتمل وجوده فيها ولو في جهة واحدةٍ فيرسل من يثق به أو يكتب إلى أهل ذلك الصقع الذي فقد فيه عسى يظهر له حياته أو وفاته، أما لو حصل الفحص منها أو من الوالي أو من متبرع قبل رفعها الأمر للحاكم ثم رفعت أمرها بعدُ، فالظاهر الاكتفاء به، وأفاد ترتب الأحكام المترتبة على طلب الحاكم بأمرها لحصول العلم بحاله، فطلبه بعدُ مرةً أخرى تحصيل حاصلٍ، وظاهر المسالك وجوب الصبر عليها وهو بعيدٌ.. وقال في الوافي في آخر كلام في هذا البحث: سواء وقع من الوالي أوالولي أومن غيرهما.

والذي أفادته أخبار الباب أنَّ مبدئ انتظاره أوّل الفقد لا حين الرفع إلى الحاكم، وهو مختار الكاشي في مفاتيحه، والوافي، ودلت عليه حسنة الحلبي.

وأما رواية الكناني وإن كانت مطلقة في الفحص متى كان فينبغي تقييدها بغيرها.

وبالجملة فالتربص مدّة الأربع واجبٌ والطلبُ واجبٌ، فإن وقع قبل الرفع أو بعده أو في أثنائها كفى، وإن وقع بعد المدة كفى، ولا قائل به بعدها خاصة، ودعوى شموله للأربع ولا عبرة بما مضى قبلُ من حين الفقدِ إلى حين الطلب فلا أثر له في الأخبار.

نعم جاء في صحيح بريد العجلي: إنَّ التأجيل بعد الرفع، فليحمل على تمام الأربع إذا رفعت أمرها في أثنائها ولما تكمل، فحينئذٍ يؤجلها إلى تمامها، ويفحص عنه في الباقي منها، جمعاً بين أدلة الباب، ويوافق قولنا قوله في المسالك.

ولو فقد في بلاد مخصوص، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله إلى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلاد وتلك الجهة، فإن لم يظهر له خبر تربّص به أربع سنوات من غير بحثٍ، فإن مضت فعل بها ما تقرر من الطلاق أو الأمر بالإعتداد ثم تزوّجت إن شائت، ويجبر الحاكم الولي على الطلاق، فإن امتنع فلم يقدر عليه، أو لم يكن ثمة وليّ طلّقها الحاكم بعد المدة ورجوع الرسل ومن في حكمهم من الكتابة، ولمّا يوقف على خبره وتعتد عدّة الوفاة فيلحقها أحكام عدة المتوفي عنها زوجها، والشيخان وتبعهما المحقق أنها عدة طلاق، فيلحقها أحكامه.

وعلى القولين فالعدة أربعة أشهر وعشر، لأنه مدلول رواية الفقيه[1]، حيث قال بعد إيراده رواية يزيد بن معاوية الصحيحة: وفي رواية أخرى إن لم يكن للزّوج ولي طلقها الوالي.. إلى أن قال: وتعتد أربعة أشهر وعشراً.

وعلى القولين إشكال، إما على تقدير الحكم بالوفاة فينبغي لا رجوع إليه لو أتى في أثناء عدّتها مع أنَّ له الرجوع، وعلى تقدير أنها عدة طلاق وبينونتها منه إنما هو به فلا تلحقها إلا أحكامه فكيف تعتد عدة المتوفي.

وأشكل منهما على التقديرين أحقيته بالرجوع إليها بعد الاعتداد مطلقاً أو ما لم تتزوج على القول به، ولكن النص حكم بذلك وهو المحكم، والناس تبع له وعبيده.

وذهب الشيخان وابن إدريس وابن البراج أنها لا تحتاج إلى الطّلاق، بل يأمرها

---

(١) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٤٧).

الحاكم بالاعتداد منه بعد الأربع والطلب، تمسكاً برواية سماعة، حيث تجرّدت عن الأمر به، وإنما قال فيها: «**بعد مضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً**»، وغيرها من الأخبار مطلقة.

والظاهر منها أن العدة عدة الطلاق للحكم فيها بأنه يطلّقها ثم تعتد.

وأقربها دلالة حسنة بريد العجلي، فإنه قال فيها: «**فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها [من يوم طلقها الولي][1] فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده [على][2] تطليقتين**»[3]، يعني: باقيتين.

قال: «**وإن انقضت العدة قبل أن يجي أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها**»[4].

ودلت أيضاً على أنه لو جاء في أثناء عدّتها لا تصير زوجته إلا بمراجعتها، فلو لم يرجع بانت منه وله الرجوع لها، مع الحكم بأنها عدة وفاة كما قلنا أولاً، ومع بينونتها وتزوّجها بغيره لا سبيل له عليها أيضاً نصّاً وإجماعاً، وبدون التزويج على أصح القولين، ولأن حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع الطلاق، فالحكم بالتسلّط عليها بعد رفع السّلطنة عنها يتوقف على الدّليل وليس فليس.

والشيخ أفتى بالرجوع بعد العدة ما لم تتزوج كما في أثنائها، وقال: أنه أملك برجعتها بدون عقدٍ جديد بل بالعقد الأول، كذا في المبسوط[5]، وعليه ابن البراج[6]، وفي غيره[7] وافق المشهور.

ووجهه على ما في الروضة البهية ظهور بطلان ظنّ الوفاة فيبطل ما ترتب عليه من المنع من الرجوع، قال: وهو متجه إن لم نوجب الطلاق بعد البحث أما معه فلا.

وفيه: أنه إن جعل دليل هذا القول رواية سماعة، فهي مصرحة بأن لا رجعة له فيها، ولا سلطنة له عليها، فكيف يتجه قوله: (إن لم نوجب طلاقها بعد البحث)،

---

(١) من المصدر.

(٢) من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٥٤٧).

(٤) المصدر المتقدم.

(٥) الجزء الخامس (ص٢٧٩).

(٦) في المهذب (ج٢، ص٣٣٨).

(٧) الخلاف (ج٥، ص٧٨).

ولا تصريح بالطلاق فيها، وإن جعل الدليل غيرها فلم يرد في الباب ما يدل على أنه لا يحتاج إلى طلاق، والقائل بعدم الطلاق هو القائل بأنه يملك أمرها ما لم تتزوج، وإن كان هو مجرد دعوى بغير دليل فلا يسمع من مدّعيه.

نعم يرد على الشيخ بالنظر إلى تعليله المشار إليه أن له الرجعة ولو تزوجت، لقوله: (ظهور بطلان الطلاق)، ولم يقل به.

ثم من الأحكام: انفاق الإمام عليها من بيت المال مدة الغيبة إن صبرت، ومدة البحث إن لم تصبر، إذا لم يكن له مال، وإلّا انفق عليها منه مقدماً على بيت المال.

وأما الحكم بالنسبة إلى إرث هذا المفقود فلفقهائنا أقوال أربعة:

- **(الأول)**: المشهور منها انتظار مدة لا يعيش إليها أغلب نوعه، فيحكم بعدُ بموته ويقسم أمواله على ورثته، وفي ضمن هذه المدة لو مات من يكون هنا المفقود يرثه كولده أو والده وأمثلاهما انتقل سهمه إليه ويجعل في جملة أمواله، حتى يحكم بموته فيقسم الجميع على ورثته الموجودين في وقت الحكم، وهذه المدة المضروبة لم تقدر بقدر معلوم لأنها تختلف باختلاف الأصقاع والأزمان، فكل صقع بحسبه، وربما قدّرها بعضهم بمائة وعشرين سنةً، ومثله في المسالك[1]، ثم اكتفى هو في زماننا بأقلّ منها قائلاً بأنَّ العادة هي المحكمة عندهم في ذلك لا مجرّد الإمكان، بأن يكون العمر عندنا مائة على خلافها.

والقائل بهذا لا دليل له باعترافه، وإنما تمسّك بأصل البقاء إلى أن يجزم بالموت وبعدم جواز التصرف في مال الغير إلا على وجه شرعي، ولا وجه لنا سوى اليأس من البقاء عادةً، وعلى هذا القول لا يشترط في الحكم بذلك على الحاكم، بل يتوقف ذلك على انقضاء هذه المدة التي مبدأها ولادة المفقود فيقسم ميراثه.

- **(الثاني)**: ما ذهب إليه الصّدوق[2] والمرتضى[3] مدعياً عليه الإجماع، من أنه يطلب في الأرض أولاً أربع سنين، فإن لم يعثر به حكم بموته، وفعل بماله وزوجته ما يلزم الأموات فيهما، ووافق عليه أبو الصّلاح[4]، وقواه الشهيد في الدّروس[5] واستوجهه في المسالك[6] مع اختياره للمذهب الأول المشهور،

---

(١) مسالك الأفهام (ج١٣، ص٥٧).
(٢) المقنع (ص٣٥٢).
(٣) الانتصار (ص٥٩٥).
(٤) في الكافي (ص٣٧٨).
(٥) الدروس الشرعية (ج٢، ص٣٥٢).
(٦) مسالك الأفهام (ج٩، ص٢٨٥).

واختاره الكاشي في مفاتيحه، لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: «**المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلبُ في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين ورثته**»[1].

وموثقة إسحق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «**المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم**»[2].

ويؤيده الأخبار الواردة في حكم المرأة من التربص الأربع السنين، فالاكتفاء بذلك في الفروج مع أنها أشد عصمةً من المال أولى، والنصّ من الجانبين موجود فلا عدول عنه لتعليلات لا تجدي، ولم نكلف بالاعتماد عليها ولا الالتفات إليها، سيّما في مقابلة النصوص الجلية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

وربما ذهب بعض من عاصرناه إلى سقوط الطلب لعدم صراحة الأخبار في ذلك، لأنها إنما دلّت على تربّص أربع سنين خاصّة، لقوله عليه السلام: «**إنه يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة**»، ولم يقل يطلب أربعاً، وإنما أمر بالطلب بقدر أربع سنين، ولا يخفى عليك أن لفظ قدر غير منافٍ للأمر بالطّلب، وإن المراد الطّلب بالفعل.

والمعنى: أنه يجبُ طلبه ويكون الطّلب بقدر أربع سنين، ويرشد إلى إرادة هذا المعنى قوله عليه السلام أخيراً: «**فإن لم يقدر عليه**»، فإن القدرة وعدم القدرة إنما يكونان بعد الطلب، إذ الحاصل بدون الطلب أو غير الحاصل لا يكون بالقدرة، لعدم توجّه القدرة نحوه.

وله نظيرٌ[4] في أخبارهم عليهم السلام، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان جلس على الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته**»[5].

ومثلها رواية جميل بن درّاج، إذ المعنى من جلس متشهداً، إذ لو جلس لا لذلك بقدر التشهد لم يتم صلاته البتة، ومن جوّز للمصلي أن يجلس على الرابعة

---

(١) الكافي (ج٧، ص١٥٥). (٢) الكافي (ج٧، ص١٥٤).

(٣) الآية السابعة من سورة الحشر.

(٤) في النسخة الثانية: نظيره.

(٥) تهذيب الأحكام (ج٢، ص١٩٤).

فارغاً غير ذاكر هذا المقدار حتى يفسّر على ظاهره، لهذا علله الشيخ قدس سره بأن هذا المصلي لم يخلّ إلا بالتسليم، وما عليه من التشهد الواجب أتى به، والإخلال بالتشهد لا يبطل الصلاة، ولا يوجبُ إعادتها لأنه خارج عنها، سواء قلنا باستحبابه كما هو المشهور أو بوجوبه كما هو الصحيح.

وفي حديث محمد بن مسلم، قال[عليه السلام]: «**إن كان علم أنه [كان]**[1] **جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة**» الحديث[2].

ويدل على وجوب الطلب بالفعل لا المهلة قدره حديث ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، وحديث خطاب الأعور، عن أبي إبراهيم عليه السلام المرويان في التهذيب[3]، في باب ميراث المفقود.

۞ **(الثالث)**: الانتظار بالمفقود عشر سنين، وهو المنقول عن ابن الجنيد[4]، ولم يشترط الطلب في العشر، واستدل عليه لصحيحة علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن دارٍ كانت لإمراة إلى آخر الرواية[5] وسيأتي تمامها في المذهب الرابع، وهي خاصّة بالعقار، فهي أخصّ من المدّعى، مع توجه المناقشة في الدلالة وستسمعه.

وخصّ الصّدوق والسيد المرتضى[6] عليهما رضوان الله التربص بالعشر بالمفقود في عسكرٍ قتل أكثرهم أو كلهم، ولم نقف على دليل هذا التفصيل من الأخبار، وإنما الأخبار بين دال على الأربع مطلقة ولا تخصيص فيها بالفقد في عسكرٍ ولا غيره، ودال على العشر، وموردها العقار لا غير.

۞ **(الرابع)**: مذهب الشيخ المفيد[7][رحمه الله][8]؛ بأنه ينتظر به عشر سنين في بيع عقاره مع ضمان البائع درك الثمن، فإن علم المفقود خرج له من ثمنه، وحكم سائر أمواله إن أرادت الورثة قسمتها بينهم فيشترط ملائتهم وضمانها له إذا ظهر حياً، كما هو مدلول صحيحة علي بن مهزيار، بالنسبة إلى صحة البيع خاصّةً،

---

(١) من المصدر.
(٢) الاستبصار (ج١، ص٣٧٧).
(٣) تهذيب الأحكام (ج٩، ص٣٨٨).
(٤) فتاوى ابن الجنيد (ص٣٣٨).
(٥) الكافي (ج٧، ص١٥٤).
(٦) في النسخة الثانية: رضي الله عنهما.
(٧) في المقنعة (ص٧٠٦).
(٨) كما في النسخة الثانية.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن دارٍ كانت لأمراةٍ، وكان لها ابن، فغاب الابن في البحر وماتت المرأة وادّعت ابنتها أنّ أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، أو[1] يتخوف أن[2] لا يحل [له][3] شراؤها، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال عليه السلام: «**ومنذ كم غاب الابن**»؟ قلت: منذ سنين كثيرة. قال[عليه السلام]: «**ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري**». قلت: فإن انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال[عليه السلام]: «**نعم**»[4].

والرواية صحيحة السند وطعن المسالك بضعفها بسهل غفلة منه لأنها مروية بسند صحيح في التهذيب[5] عن علي بن مهزيار، وطريق الشيخ إليه في المشيخة صحيح.

ويدل على باقي الحكم من جواز قسمة ماله بشرط الملائة والضمان رواية إسحاق بن عمار، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده لم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال[عليه السلام]: «**يعزل حتى يجيء**». قلت: فقد الرجل فلم يجد[6]؟ قال[عليه السلام]: «**إن كان ورثة الرجل ملاء [بماله][7] اقتسموا[8] بينهم، فإذا جاءَ ردوه عليه**»[9].

وإضمار الرواية في التهذيب[10] كما طعن به عليها لا يقدح فيها لوجودها في الفقيه مصرّح فيها بالإمام، وهو الكاظم عليه السلام.

وأجيب عن رواية علي بن مهزيار بأنه لا يلزم من تسويغهِ عليه السلام بيع القطعة بعد عشر السنين الحكم بموتهِ حينئذٍ، فإن الغائب يجوز للحاكم الشرعي أن يبيع

---

(١) في المصدر: وما.
(٢) في المصدر: من أنه.
(٣) من المصدر.
(٤) الكافي (ج٧، ص١٥٤).
(٥) تهذيب الأحكام (ج٩، ص٣٩٠).
(٦) في المصدر: يجيئ.
(٧) من المصدر.
(٨) في المصدر: اقتسموه.
(٩) الكافي (ج٧، ص١٥٤).
(١٠) تهذيب الأحكام (ج٩، ص٣٨٨).

ماله للمصلحة، فكيف بالإمام عليه السلام العالم بعدم الفساد، مع أن الرواية قد تضمنت أن البائع يدعي أنهـا ملكه ولا منازع لـه، فيصدّق مع تصرّفه ببيع أشـقاص منها، والتصرف يحمل على الصحيح، وهو دليل الملك، والاعتراف بأنها منتقلة من الغير له غير منافٍ للحكم بصحة تصرفـه كما حقق في محله، وعـدم انكار الإمام على المرأة في بيعها لتلك الأشقاص دليل على جوازه، لعدم المنازع لها يوم باعت تلك الأشقاص، فتصرّفها صحيحٌ بحسـب ظاهر الشرع، ويجوز الشراء منها لما قلنا لا لما أدُّعي.

وأما الرواية الثانية، وهي رواية إسـحاق بن عمر فدلالتها مبنية على أن الرجل المذكور فيها ثانياً هـو الرجل المفقود، وهـو ولد الرجل الميـت، وليس كذلك، ويناسبه التعبير عنه بالضمير لا بالظاهر، والتعبير بالظاهر عنه دليل على إرادة الأب الميت دون الولد المفقود، فالأمر إنما وقع بقسمة مالهِ بين ورثته الذين من جملتهم هذا الابن المفقود إذا كانوا ملاءاً، وتصير حصة الغائب عندهم ليوفوه نصيبه إذا جاء أو ظهر حياً بعد أبيه، ولو مات بعدُ فلورثته دون ورثة أبيه، ولو كان متعلق القسـمة مال المفقود لما كان لو جاء أن يضمنوا شركاؤه حصته، إذ الحكم بموته شرعاً ينافي رجوعها عليه، أما تـرى إلى الزوجة المفقود زوجها بعد الحكـم عليه بالموت لها أن تعتد وتتزوج، فلو أتى بعـد تزويجها بغيره لا يكون له عليها سـبيل، وإن الثاني أحق بها منه، ولم يكن هو طلقهـا قبل، وإنما ذاك بحكم الحاكـم وعمله بالظاهر بأنه قد مات بعد التفحص عن خبره، وكذا قبل تزويجها وقد خرجت من عدّته على الأشهر والأقوى

وبالجملة الأظهـر أن المراد بالرجل أخيراً هو الميت المسـؤول عنه في صدر الرواية، وهو الأب دون الابن المفقود، والمقسـوم إنما هـو ماله بين من حضَرَ من ورثته، ويكون سهم الغائب ديناً عليهم يؤدونه إليه إن حضر وإلا صار حكمه حكم المال المجهول مالكه، فهو كسـبيل مال من هو في يده مرجعه لصاحبه متى جاء، وعليه أن يوصي به على ورثته كما في الاخبار الواردة في المال المجهول.

ويؤيده أيضاً: أن ليس المـراد بالرجل رجل الولد المفقود عـدم القطع بأن له وارثاً بخلاف الأب للقطع بهم من صريح الخبر.

فإذا فهمت أدلة الأقوال الأربعة علمت أن الأصح هـو القول الثاني، وتأييدها بموافقة أخبار الزوجة.. وأما القول الأول فأقصى ما أعتمد فيه على الأصل الذي لم

يوصله الشارع، وعلى تسليمه يجوز الخروجُ منه بالدليل، والدليل المخرج موجود كما علمتَ، والقولان الباقيان عرفت ضعفهما والله أعلم بأحكامه.

◈ المقام الرابع- في التيمم:

وفيه فصول سبعة في التيمم.

فنقول (أولاً) قبل الخوض في المقصود: لما كانت الصلاة من أهمَّ العبادات المفروضة على العباد بل أفضل الطاعات والأساس والعماد، لما ورد عن أهل الذكر عليهم السلام أنه لا يقبل ما سواها من الأعمال إلا مع قبولها عند ذي الجلال، أوجبَ سبحانه أدائها والقيام بها على كل حال، ما دام العبد مشعراً بما اشتملت عليه من الأفعال والأقوال، حتى في المرض، وعند مصادمة السّيوف والنصال، وفي السفر العنيف والشد والارتحال.

وقد شرط سبحانه صحتها بالطهارة المائية بوضوء أو اغتسال، ومع فقده فإلى الترابية يجب المصير والانتقال، وحيث أن تعذر الماء يكون غالباً في الأسفار كما نطقت به الآيات والآثار، وصرّحت به الأخبار: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ الآية هكذا في سورة النساء[1].

وفي المائدة[2]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ الآية.

لا جرم ناسب في هذا المقام إلحاق ما نحن فيه من أحكام الأسفار، أو تمام ما سبق من الكلام في الأبحاث بما يتعلق بالتيمم وما فيه من الأحكام، فنقول:

مشروعية التيمم متوقفة على عدم القدرة على استعمال الماء استعمالاً صحيحاً عند الشارع، وعدم القدرة إما لفقده، أو: للتضرر باستعماله، أو: حصول المشقة في طلبه، أو: لشدة الحاجة إليه لعطش، وإن لم يتوقف بقائه على شربه أو الانتفاع به في غير رفع الحدث به في المأكول وغيره.

---

(١) الآية ٤٣.

(٢) الآية السادسة.

والبحث هنا إنما هو في عدم القدرة عليه لفقده سفراً حسبُ، أو لحاجة إليه فيه من دون رفع الحدث به.

يدل على الأول عموماً ما رواه عبيدالله الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية[1] وليس معه دلو؟ قال[عليه السلام]: «**ليس عليه أن يدخل[2] الركية، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم**»[3]، وغيره من الأخبار.

ويدل على الثاني خصوصاً: صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف هو أن يغتسل أن يعطش؟ قال[عليه السلام]: «**إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصّعيد فإن الصّعيد أحبُّ إليَّ**»[4].

ومثله رواه الكليني عن عبدالله بن مكان عنه عليه السلام.

وفي صحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنبُ يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل خاف العطش يغتسل به أو يتيمم؟ قال[عليه السلام]: «**بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء**»[5].

وفي موثقة زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال[عليه السلام]: «**يتيمم بالصَّعيد ويستبقي الماء، فإن الله عزّ وجلّ جعلها طهوراً الماء والصَّعيد**»[6].

وفي رواية عبدالله بن يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضئ؟ قال[عليه السلام]: «**يتيمم أفضل، ألا ترى [أنه][7] إنما جعل عليه نصف الطهور**»[8].

وظاهر هذه الأخبار اساغة التيمم مع احتياجه لما معه من الماء وإن لم يبلغ لضرورة إليه على النفس بالتلف.

إذا عرفت هذا فليجعل ذلك في فصول سبعةٍ:

---

(١) البئر. (٢) في المصدر: ينزل.
(٣) الكافي (ج٣، ص٦٤). (٤) الكافي (ج٣، ص٦٥).
(٥) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٠٦). (٦) تهذيب الأحكام (ج١، ص٤٠٥).
(٧) من المصدر.
(٨) الكافي (ج٣، ص٦٥).

◈ **الفصل الأول:**

لا يسوغ التيمم إلا عند ضيق الوقت في المشهور، بمعنى أنه شرط في صحته وإبطال الصلاة لو وقع قبل الآخر فاضلاً عن مقدارها ومقدار شروطها المفقودة، علماً أو ظناً، وإن كان فاقدُ الماء آيساً من حصوله قبل آخر الوقت، وهو مرادهم بالمضايقة المحضة.

وذهب الصدوق[١]، والعلامة في المنتهى[٢]، والشهيد في البيان[٣]، والسيد في المدارك[٤]، وصاحب المفاتيح[٥] إلى المواسعة المحضة مع جوازه أول الوقت، وإن جوز حصول الماء آخره، بل ولا يستحب التأخير لذلك.

وذهب في اللمعة وعزاه في الرّوضة للمشهور بين المتأخرين إلى التفصيل، بأنه إن طمع في وجود الماء أخّر وجوباً، وإلا استحب له وجاز له التقديم.

وابن الجنيد إن أيسَ استحبَّ له أول الوقت وجاز له التأخير، وإن طمع وجب[٦].

ونفى البأس عنه في المدارك[٧].

وعنوا بالوقت وقت الإجزاء والإضطرار دون وقت الفضيلة والإختيار، واستدل كلٌ على ما ذهب إليه بما لا تساعد عليه الأخبار.

والذي ظهر لي من تتبع تلك الروايات والآثار أن المراد بالوقت في أخبار المضايقة وقت الفضيلة دون وقت الإجزاء، ففي حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب، ما دام في الوقت [فإذا خاف أن يفوته الوقت]**[٨] **فليتيمم وليصلِّ [في]**[٩] **آخر الوقت، فإذا وجدَ الماء فلا قضاء عليه، وليتوضئ لما يستقبل**»[١٠].

وصحيح ابن مسلم، قال: سمعته يقول: «**إذا لم يجد**[١١] **ماءً وأردت التيمم فأخر**

---

(١) في كتابه المقنع (ص٣٢) وفي كتاب الهداية (ص١٨). (٢) منتهى المطلب (ج١، ص١٤٠).
(٣) ص٧٨ أو ص٣٤.
(٤) مدارك الأحكام (ج٤، ص٢٩٨).
(٥) مفاتيح الشرائع (ج١، ص١٢٤).
(٦) فتاوى ابن الجنيد (ص٣٨). (٧) مدارك الأحكام (ج٢، ص٢٠٩).
(٨) من المصدر. (٩) من المصدر.
(١٠) الكافي (ج٣، ص٦٣).
(١١) في المصدر: تجد.

التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[1].

فقوله[عليه السلام]: «**فليطلب ما دام في الوقت**»، المراد: وقت فضيلة تلك الصلاة لتعريفه بلام العهد.

وقوله في الحديث الثاني: «**فأخر التيمم إلى آخر الوقت**»، كذلك فإذا ضاق الوقت بحيث لا يسع إلّا فعل التيمم والصلاة وجبا معاً، ويكون الطلب للماء قبل ذلك بما قدر له من الوقت إلى حين الضيق، فمتى خيف فواته بالتأخير إلى أزيد من ذلك وجبَ التيمم والصلاة، فوجوب التأخير حينئذٍ إما لأجل الطلب، وإمّا تعبّد شرعي، أو لعلة أخرى لا نعرفها.

يؤيد ذلك رواية السكوني الدّالة على التقدير بالغلوة[2] والغلوتين، فإن وقت الفضيلة والإختيار لا يزيد على ذلك، سيما إذا كان الطلب مستوعباً للجهات الأربع وما بينها، كما نبّه عليه بعض الأصحاب، وجعله واجباً، وهو قريبٌ في الاعتبار ليتم للطلب فائدة، فإن الإكتفاء بالمضي في كل من الجهات الأربع على خطٍ مستوٍ إلى مقدار الغلوة والغلوتين لا يكاد يفيد، لجواز وجود الماء بين الجهات ولا علم له به، ولا يصل إليه.

ويحمل الوقت في أخبار عدم الإعادة على وقت الإجزاء والاضطرار، كصحيحة زرارة، ففيه[3]: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيممه وهو في وقت قال قد تمت صلاته ولا إعادة عليه أي وقت ما غير الوقت المعهود المعلوم عندهم (صلوات الله عليهم) الذي هو وقت الفضيلة، بل كان ذلك وقت الإجزاء.

وعلى هذا النحو باقي الأدلة.

ولنا على هذه الدعوى شواهد من الأخبار جامعة للأخبار المختلفة في الباب، وما جمعوا به بينها فمنافرة لها تنافراً تاماً، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في رسالةٍ على حدةٍ، واقتصرنا هنا على الزبدة بدون نقضٍ وإبرام، فمن أراد الإطلاع على تفصيل الحال، والوقوف على ما هو الحق بدونٍ إجمال، فليلاحظها فإنها بالمدعى وافية، وللصواب موضّحة كافية.

---

(١) الكافي (ج٣، ص٦٣).

(٢) مقدار رمية (الصحاح: ج٦، ص٢٤٤٨).

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٠٥).

◈ **الفصل الثاني- وفيه أنه لا يجوز التيمم إلا بالصعيد:**

يجب التيمم بالصّعيد، لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، وهل هو وجه الأرض فيجوز بالحجر الخالي من التراب؟ أم هو التراب الخالص فلا يجوز بالحجر؟ قولان، وربما قيل باختصاصه بالتراب مع القدرة عليه، وبالتعويض بالحجر الخالي مع عدمه.

وفيه: أنه إن صدق اسم الأرض جاز به التيمم مطلقا وإلا امتنع مطلقا بالتفصيل، ظاهر عبارة ابن الجنيد، وعن ابن أبي عقيل[2] جوازه بما كان من جنس الأرض أيضاً كالكحل والزرنيخ.

والمعتمد: القول باستعمال ما يصدق عليه اسم الأرض، لإطلاق الصعيد على وجه الأرض الشامل للحجر دون المعادن منها، واستدلال المرتضى[3] على الاختصاص بالتراب خاصّةً بالنقل عن أهل اللغة[4] بحكاية ابن إدريس[5]، عن أبي عبيدة، وبقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً**»[6]، بأنه لو كانت الأرض طهوراً ولم يكن تراباً للغا لفظ ترابها.

وأجيب: بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً إن لا تسمى به الأرض، بل جعله اسما للأرض أولى لأنه يستعمل فيهما، فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية دفعاً للاشتراك والمجاز، فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً لا باعتبار كونه تراباً.

وعن الرواية بأن التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب، وهي مهجورة عندهم كلّهم إذا كانت في مقابلة النصّ، وربما رويت الرواية بحذف ترابها، وكيف كان فهي ضعيفة جدّاً فلا تعارض الصّحاح المستفيضة الناطقة بجوازه بما يسمّى أرضاً.

والتحقيق: أن الصّعيد هو وجه الأرض الشامل للحجر، وحيث فهم من صحيح زرارة الآتي في الفصل السابع اشتراط العلوق امتنع التيمم بالحجر الخالي من الغبار لذلك، لا لكونه ليس أرضاً، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[7]، فجعل الأرض كلها مطهرة له كما صارت له مسجداً

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٢) حياة ابن أبي عقيل العماني (ص١٣٦).
(٣) الناصريات (ص١٥٣).
(٤) كما في لسان العرب (ج٣، ص٢٥٤، مادة صعد).
(٥) السرائر (ج١، ص٥٨).
(٦) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٤١).
(٧) المصدر المتقدم.

حجرها وغيره.

ولعل ما في رواية ترابها طهوراً إشارة إلى اشتراط العلوق بعد ثبوت الرواية الأولى وإن الأرض كلها له طهور، فلا يحصل التنافي بين الروايتين حينئذٍ بوجهٍ، فتأمل.

وكما لا يجوز بالمعادن لا يجوز بالرّماد، وإن جاز بالأرض التي يؤخذ منها أحجار النورة والجص قبل الإحراق، لصدق اسم الأرض عليها حقيقةً.

ولا بالتراب النجس؛ لما شرطه سبحانه من الطيب في الصّعيد، لأن الطيب هو الطاهر.

ولا بالوحل مع وجود التراب وإن جاز مع فقده، لصحيحة رفاعة، ففيها: «**إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه**»[1]، فإن ذلك توسيعٌ من الله عزّ وجلّ.. ثم قال[عليه السلام]: «**وإن كان في موضعٍ لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم منه**».

ومثلها روى أبو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام: ويكره بالأرض النشاشة[2] المالحة المعبّر عنها بالسبخة.

وينبغي أن يكون من عوالي الأرض لطهارته، لبعده عن التخلي، بخلاف المنخفض منها، ففي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب أثر الطريق**»[3].

ومع فقد التراب أيضاً يتيمم بغبار الثوب، ولبد السرج، وعرف الدابة، ولرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا كنتَ في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن [معك][4] ثوب جاف ولا[5] لبد تقدر على أن تنفضه تتيمم به**»[6].

وصحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف إذا لم يكن على

---

(١) الكافي (ج٣، ص٦٦).

(٢) التي لا يجف ترابها، ولا ينبت مرعاها (النهاية: ج٥، ص٥٧).

(٣) الكافي (ج٣، ص٦٣).

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: أو.

(٦) الكافي (ج٣، ص٦٧).

وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التراب؟ قال[عليه السلام]: «**يتيمم من لبد سرجه وإن كان في موضعٍ لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه**»[1].

وصريح هاتين الروايتين تقديم الغبار من الثوب واللّبد[2] ونحوهما على الطين، وهو متفق عليه.

◈ **الفصل الثالث- في كيفية التيمم والواجب شرطاً فيها أمور:**

- (الأول): الضرب باليدين على الأرض، ولا يكفي إيصال الهوى له لهما، لأنه المنقول من تعليمهم عليهم السلام لشيعتهم، ووضائف الشرع نقلية، وهل هو الوضع مطلقاً أم مع اعتمادٍ؟ قولان؛ قيل بالثاني، لظاهر الروايات الآتية المصرّحة بذلك، وحمل الضرب فيها على مجرّد الوضع خلاف الظاهر، ومجاز بغير داع إليه، وما في بعضها من الوضع فغير مناف، لأن الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله، ولو ثبت إفادة العموم لوجب حمله على الخاص جمعاً بين الأدلة كذا في المدارك.

وقيل بالأول، وهو المحقق، وعلى كلام السيد في المدارك.. قال والدي قدس سره فيه أن استعمال الضرب بمعنى الوضع المطلق شائعٌ، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3] أي: يضعن، وقوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾[4] أي: وضعت عليهم الجزية، وحينئذٍ لا يتم قوله: إن الضرب هو الوضع المشتمل على الاعتماد، ولا يجب حمل الأخبار عليه مع ورود بعض الأخبار بالوضع، كصحيحة داود بن النعمان الواردة في وصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله كما ذكره الشارح، وفي رواية سماعة حيث قال فيها: «**فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه**»[5]، فتأمل (انتهى كلامه رحمه الله تعالى).

ثم الظاهر اشتراط علوق شيء من التراب المضروب عليه على اليدين للاستعمال في الأعضاء الممسوحة، لقيام الدليل عليه كما سيأتي، ولا ينافيه الأمر باستحباب نفض اليدين بعد الضرب، لأن النفض عرضة لزواله، فلا يحسن الأمر

---

(١) الاستبصار (ج١، ص١٥٦).

(٢) ثوب من صوف متلبد، أي متداخلة أجزاءه ومتلاصقة بعد نقعها في الماء.

(٣) الآية ٣١ من سورة النور.

(٤) الآية ٦١ من سورة البقرة.

(٥) الاستبصار (ج١، ص١٧٠).

بزوال ما يجب بقائه، لأنا نسلّم استلزام النفض زواله بالكلية، وإنما استحب النفض مع ما يحصل به التشـــويه خاصّة لكثرته دون ما لايحصل به لقلته، وكذا الاستدلال بما تقدم من أن الصعيد هو وجه الأرض، ولا علوق مع كون المتيمم به حجراً، فقد عرفت الجواب عنه في الفصل الثاني.

ولنا الاستدلال على وجوب المسح بما يعلق باليدين من التراب، بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] أي: من التراب، ولا ينافيه أن المفهوم من صحيـــح زرارة عن أبي جعفـــر عليه السلام أن الضمير راجع إلى التيمـــم، لأن المراد بالتيمم المتيمم به كما سيأتي في الفصل السابع.

◈ الفصل الرابع- في مسح الجبهة والجبينين من قصاص الشعر:

مسح الجبهة والجبينين من قصاص شـــعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى كما يأتي، وما ورد من مسح الوجه كله، وإليه مال الصّدوق الشيخ علي رحمه الله فتقية.

على أنه يمكن حمل ما ورد في الأخبار من مسح الوجه على بعضه، بدليل الباء التبعيضية، بنص الصادق عليه السلام، وحيث وردت أخبار معتمد عليها بمســـح الجبهة والجبينين خاصّةً، وأخبار بمســـح الوجه كله، فلا وجه لإدخـــال الأنف مع الجبهة والجبينين بخصوصه، لعدم الدليل، فثبت أن المسح إلى أعلا الأنف.

◈ الفصل الخامس- في مسح ظاهر الكفين:

مسح ظاهر الكفّين، وحدّهما الزّند - بالفتح- وهو مفصل الكفّ في الذراعين، ويسمى الرّسغ، وما ورد من المرفق إلى رؤوس الأصابع فكالوجه كله، وما قيل من أصول الأصابع إلى رؤوسها اســـتدلالاً برواية حماد بن عيسى فمعارضة مع إرسالها بما هو أصحُّ مع استفاضته.

ويجب البداة بأعلا الوجـــه والزند لأنه المحقق بالنقـــل عن أهل الذكر عليهم السلام، وكذا تقديم اليمنى على اليـــسرى، وعليه دلت صحيحة محمد بن مســـلم عن أبي عبدالله عليه السلام، وكذا يجبُ بباطن الكفّ على الظاهر لأنه المعهود أيضاً.

---

(١) الآية السادسة من سورة المائدة.

◈ الفصل السادس- وفيه الترتيب في التيمم وصورته:

الترتيب، وهو البداءة بالضرب باليدين على الأرض، ثم مسح الوجه، ثم مسح اليد اليمنى، ثم اليسرى، لأنه المعلوم من فعلهم وأقوالهم عليهم السلام المنقولة عنهم.

ويدل عليه أيضاً رواية محمد بن مسعود العياشي، وتفسيره، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فقال[عليه السلام]: «**إن عمار بن ياسر..**» إلى أن قال: «**ثم دلك أحدى يديه بالأخرى على ظهر الكف بدءَ باليمنى**»[1].

وربما توقف بعض فقهائنا في وجوب الترتيب بين اليمنى واليسرى لعدم وقوفه على هذا الخبر، ونحن برواية أيضاً يكتفي بفعلهم عليهم السلام، وعكس الترتيب يحتاج إلى الدليل.

ويجب مباشرة المكلّف لأفعاله لتوجه الخطاب للمصلي نفسه في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]، وحقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور خاصّةً، وإن جازت الاستنابة حال الضرورة.

والأحوط طهارة موضع المسح إلا مع تعذر إزالة النجاسة، ويجب قلع عينها مع الإحالة بين المماسح والممسوح، وتسقط مع التعذر أيضاً.

◈ الفصل السابع - في مقدار الضربات في التيمم:

ذهب الشيخان[3]، والفقيه[4]، وسلار[5]، وأبو الصلاح[6]، وابن إدريس[7]، وأكثر المتأخرين، إلى الوحدة بدلاً من الوضوء، والتثنية بدلاً من الغسل، واحدة للوجه وأخرى لليدين.

وذهب السيد المرتضى[8]، وقبله ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في الرسالة الغرية، وجماعة من المتأخرين إلى الوحدة مطلقا.

---

(١) مستدرك الوسائل (ج٢، ص٥٤٠).

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة.

(٣) المفيد في المقنعة (ص٨) والطوسي في المبسوط (ج١، ص٣٣).

(٤) أي الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٥٧).

(٥) المراسم العلوية (ص٥٤).

(٦) في الكافي في الفقه (ص١٣٦).

(٧) في السرائر (ج١، ص١٣٦).

(٨) الناصريات (ص١٤٩) وجمل العلم والعمل (ضمن رسائله: ج٣، ص٢٥).

وذهب ابن بابويه في الأركان إلى التثنية مطلقا.

وفي المعتبر نقلاً عن بعض فقهائنا تثليث الضربات مطلقا، وهو ظاهر عبارة ابن بابويه في الرسالة غير ما نقل عنه من التثنية مطلقا، فيكون بزيادة واحدة لليد اليسرى بعد ضربه ما قبلها لليمنى.

[و]لنا على ما أختاره السيد المرتضى ومن ارتضى قوله رضي الله عنهم حسنة أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التيمم؟ فقال[عليه السلام]: «**إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمار؛ تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح، ثم رفعها فمسح بها وجهه، ثم مسح فوق الكفِ قليلا**»[1].

والمسح: البساط.

وصحيح زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر: «**يا عمار؛ بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت**»؟ فقال: تمرغت يا رسول الله. قال: فقال له: «**كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا**»، ثم أهوى بيده إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثم مسح الجبينين بأصابعه وكفيه، أحدهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك[2].

والظاهر أن الإعادة المنفية في الحديث هي إعادة اليد مرة ثانية للضرب بها، وإن أحتمل أن يكون من العدوان، أي: لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين إلى المرافقين كفعل العامة.

وصحيح داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم الحديث، إلا أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به: «**يا عمار..** » إلى آخر الكلام، وذكر الأرض بدل المسح[3].

وحسنة عبدالله الكاهلي، قال: سألته عن التيمم؟ قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه أحدهما، ثم رفعهما، ثم نفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة[4].

---

(١) الكافي (ج٣، ص٦٢).

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٠٤).

(٣) تهذيب الأحكام (ج١، ص٢٠٧).

(٤) الكافي (ج٣، ص٦٢).

وصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء[١].

وصحيحة عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم، وضرب بيديه على الأرض، ثم مسح على جبينيه وكفيّه مرة واحدة[٢].

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم، قال[عليه السلام]: «**تضرب بكفيك [على][٣] الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك**»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في الوحدة فيهما إطلاقاً في بعضٍ، وتصريحاً في أخرى، مع صحة أغلبها وحسنه، والأخبار المتضمنة لقصة عمار هي العمدة في الباب، وقد تضمنت المرة في جميعها، وهو التيمم بدل الغسل خاصة، ويؤيد ذلك أيضاً ما هو صريح في التسوية بين التيممين فالعمل بها متعين.

احتج الشيخ ومن تابعه على اختلاف التيمين بما رواه إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام، قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين**»[٥].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن التيمم؟ فقال[عليه السلام]: «**مرتين للوجه واليدين**»[٦].

وصحيح ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تضرب بكفيك الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بها وجهك وذراعيك**»[٧].

قال: فهذه كلها وإن كانت صريحةً في التثنية في التيممين معاً، لكن وردت أخبار بالوحدة، فيجب بينها، وليس إلا أن يجعل الدال على الوحدة منهما إلى الوضوء وصرفه إليه، وتعيين الدال على التثنية للغسل لتتلائم الأخبار.

ثم استدل على هذا الجمع بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: كيف التيمم؟ فقال[عليه السلام]: «**هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج١، ص٢٠٨).
(٢) تهذيب الأحكام (ج١، ص٦٠).
(٣) من المصدر.
(٤) الاستبصار (ج١، ص١٧١).
(٥) تهذيب الأحكام (ج١، ص٢١٠).
(٦) الاستبصار (ج١، ص١٧٢).
(٧) تهذيب الأحكام (ج١، ص٢١٢).

بيدك مرتين، ثم تنفضهما مرة للوجه ومرتين لليدين» الحديث[١]، مفسراً للضرب في صدر الخبر بالضربة، وإن الغسل مرفوعٌ بعد واو الاستئناف بداية كلام مبتدأ خبره جملة تضرب بيديك، كأنه على حذف مضاف، تقديره: حينئذٍ.

و«**التيمم بدل غسل الجنابة تضرب بيديك.. إلخ**»، ففي التيمم بدلا عن الغسل ضربتان بعد اثبات ضربة واحدة فيه بدلا عن الوضوء في صدر الخبر، وهو تكلف بارد، وتمحل فاسد، مع ظهور المراد منه، وعدم غباوته، لأن قوله عليه السلام: «**ضرب واحد**» معناه نوع واحد، أي: لا اختلاف في كيفيته التيمم في الأمرين، بل هو ضرب ونوع واحد في بدليته عن الوضوء والغسل معاً، لا فرق في تيممها في الضرب، فالغسل معطوف على الوضوء، فهو بالكسر، فالخبر كالصريح في التثليث في التيممين، وليس مما هم فيه بشيء كما سمعت.

وما استدل به العلامة[٢] على هذا الجمع وتبعه الشهيدان من حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «**أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان**»[٣].

ولعمري أنه صريح صالح للجمع لو ثبت، لكنه وهمٌ ناشئٍ من كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب.

قال صاحب الوسائل فيه بعد نقله عن العلامة أنه استدل به على التفصيل المدّعى: وهذا وهمٌ غريبٌ عجيبٌ، لأن الحديث المدّعى لا وجود له، بل هو حديث ابن أذينة عن محمد بن مسلم السابق، هذا لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين، فحصل الوهم من تأدية معناه، وظنّ العلامة وغيره أنه حديث أخر صحيح وليس كذلك، وقد حققه صاحب المنتقى، ومن راجع كلام الشيخ تحقق ذلك (انتهى كلامه زيد إكرامه).

واستدل على هذا الجمع بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بها وجهه، وضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: «**هذا**

---

(١) تهذيب الأحكام (ج١، ص٢١٠).
(٢) في منتهى المطلب (ج٣، ص١٠٣).
(٣) تهذيب الأحكام (ج١، ص٢١١).

التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين»، ثم ألقى على ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ولا ييمم بالصّعيد[1].

وهو كما ترى غير دالٍ أيضاً على ما زعموه من التفصيل، وإنما هو كحديث زرارة قد أشعر بوجوب التثليث كما ذهب إليه ابن بابويه رحمه الله، وسيأتي الكلام على مختاره وأدلته إن شاء الله تعالى، مع أن أخبار عمار التي هي العمدة في إثبات هذا الحكم وسببه موردها في التيمم الذي هو بدل من الغسل لا غير، وفيها ما قد سمعت تصريح بوحدة الضرب في جميعها، وكيف يتم لهم هذا الجمع.

وفي موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال[عليه السلام]: «**نعم**»[2].

وما اعتذر به العلامة عن استدلال المرتضى رضي الله عنهما بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدمة، المتضمنة قصة عمار، وفيها: فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء، ليس بشيء، لأنه قال رحمه الله: والجواب أنه عليه السلام بين كيفية التيمم ومسحه وحّد أعضائه، وسياق الحديث يدل عليه في قوله: (ولم يمسح الذراعين بشيء)، وإذا سيق لهذا أوجب بيانه خاصّةً، وأهمل عدد الضربات فيه، ومع ذلك ليس في الحديث دلالة على أنه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة، أو: ضرب مرتين[3]، وأيضاً لا دلالة فيه أيضاً على التيمم الذي وضعه[4] بدلاً عن الوضوء والغسل، وذكرُ قصة عمار لا يدل على إرادة بيان الغسل، لاحتمال ذكر القصة.. ثم أنه سئل الإمام عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا، أو كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء (هذا كلامه زيد إكرامه)[5].

ولا يخفى عليك أن المقام مقام بيان، فكما أن عمّاراً جاهل بحد أعضاء التيمم كذلك هو جاهل بعدد الضربات، بل بأصل الضرب، بدليل تمعكه كالدابة في التراب، فكما ينبغي تعليمه حدّ الأعضاء ينبغي تعليمه صورة الضرب بيديه على الأرض، وحيث اقتصر في التعليم على الضرب مرة والمقام كما قلنا مقام بيان وتعليم علمنا أن لا واجب إلا مرة واحدة.

---

(١) الاستبصار (ج١، ص١٧٢).

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٠٧).

(٣) في المصدر: ضربتين.

(٤) في المصدر: وصفه.

(٥) المهذب البارع (ج١، ص٢٠٦).

وأما أن قوله: (ولم يمسح الذارعين) يدل على أن المراد بيان حدّ الأعضاء فمسلم، لكن لا ينفي أن يكون غيره دالاً على غيره، فإن قوله: (فوضع يده ثم مسح) دال على تعليم الوضوء مرة واحدة، وإلا لذكر لليدين وضعاً آخر كالوجه، فلا معنى لقوله: (ومع ذلك ليس في الحديث.. إلخ).

وقوله: (وأيضاً لا دلالة فيه على التعميم) تحقيق ضعيف، لأن الغرض من هذا التعليم إرشاد عمار إلى ما هو فرضه والواجب عليه وبيان خطأه وفعله، فكيف يعلمه شيئا آخر، وصورة تيمم الوضوء بخصوصه ما هو إلا تعمية والغاز وإيقاع في الشبهة والحيرة، فلو كانت التثنية واجبةً في التيمم من الغسل لأفهمه أو أعلمه به، واحتمال كون عمار بعد سماعه للقصة سئل عن كيفية التيمم مطلقا غير مجدٍ، لأن التيممين إذا كانا مختلفين كيف يعلمه بصورة دون أخرى، مع أنه رجم بالغيب ووهم مع شك وريب، وإن الظنّ لا يغني عن الحق شيئاً.

وقد سمعت ما في خبر زرارة المتضمن حكاية عمار أيضاً، وفي آخره بعد مسح الجبينين والكفين قال: «**ثم لم يعد ذلك..**» ومعناه قد تقدم.

والحاصل: أن الأخبار منها ما هو دال على الوحدة مطلقا، ومنها على التثنية مطلقا تصريحاً في بعض وإطلاقاً في بعضٍ، والجمع بينها ليس إلا بوجوب المرة مطلقا، واستحباب المرّتين مطلقا.

وإنما استحب اشتراط علوق التراب بالكف كما أشار إليه الفاضل الكاشي رحمه الله في حديث زرارة المذكور في بيان صفة الوضوء لتفسير آية التيمم، وأن الضربة في التيمم اغتراف الماء في الوضوء، فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين منه شيءٌ، فالاحتياط للعلوق يقتضى الضربتين في الطهارة.

وأما الأمر بالنفض في الأخبار المتقدمة، فلعله لتقليل التراب لئلا يتشوه به الوجه.. قال في الوافي بعد أن أوردَ صحيحة زرارة، وهو قوله: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك[عليه السلام] وقال: «**يا زرارة؛ قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب**» إلى أن قال: «**ثم قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ**

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١]: فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ثم وصل بها: ﴿وَأَيْدِيكُم ﴾ ثم قال: ﴿مِّنْهُ ﴾، أي: من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصَّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، والحرج الضّيق»[٣].

ثم قال رحمه الله في البيان للحديث بعده ما لفظه: وفي قوله عليه السلام: «**أثبت بعض الغسل مسحاً**»[٤]، دليلٌ ظاهرٌ على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في التيمم، وإن الباء للتبعيض.

وقوله عليه السلام: «**من ذلك التيمم**»؛ الظاهر أن المراد به المتيمم به، بدليل قوله: «**أن ذلك يعني الصّعيد أجمع لم يجر على الوجه**»، ويستفاد منه أن لفظة من في قوله: «منه» للتبعيض، وأنه يشترط علوق التراب، وأنه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر (انتهى).

ثم قال في باب التيمم وإنما تستحب المرتان يعني في الضرب في التيمم لاشتراط علوق التراب بالكف كما أشرنا إليه في بيان حديث زرارة الذي مضى في باب صفة الوضوء، المتضمنة لتفسير آية التيمم، إلى آخر كلامه بصورة ما ذكرنا.

أحتج ابن بابويه على وجوب المرتين مطلقا بأحاديث التثنية الشاملة بإطلاقها للتيممين أو المصرحة به، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «**هو ضرب واحدٌ.. إلخ**».

وصحيح ابن مسلم، من قوله: فقال: «**مرتين مرتين**»[٥].

وخبر الفطحية الدال على التسوية، وقد تقدم.

والجواب عن المطلقة التي يجعلون منها أخبار عمار بأن أخباره ليس فيها إطلاق، وإنما وردت في واقعة مخصوصة في بيان تيممه عن الجنابة حسب لأنه أصابته جنابة فتوهم وجوب استيعاب امساس التراب بكل بدنه كماء الغسل منها،

---

(١) الآية السادسة من سورة المائدة..

(٢) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٣) من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٠٤).

(٤) الكافي (ج٣، ص٣٠).

(٥) الاستبصار (ج١، ص١٧٢).

فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله أن الواجب هذا دون ماتوّهم، ولم يعلّمه سوى ضربة واحدة، فمن توهّم أنه مطلق في التيممين بنظره إلى حاق لفظه فليلتفت إلى أصل الواقعة يزول عنه هذا التوهم.

وأما غير أخبار عمار المصّرح فيها بالتثنية فمحمول على الاستحباب، ليتم الجمعُ بينها وبين ما دل على الوحدة في الأمرين فلا تباين ولا تناقض، ومتى أوجبنا التعدد فيهما تعذر الجمع بينها، أو إطراح كثير منها مع رجحانه بالصّحة وصراحية في الوحدة.

وأما خبر الفطحية الدال على التسوية فهو أعم من المدّعى، لأن تيمم الغسل والوضوء سواء لا يدل على وحدة الضرب فيهما، ولا تعددهما، فليحمل على التسوية في وجوب المرّة واستحباب المرتين.

أحتج القائل بالتثليث بصحيح ابن مسلم المتقدم، وهو غير قويٍّ على معارضة ما قد علمت من الأخبار، مع أن فيها ما ينافي ما عليه أكثر الأصحاب من وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين المخالف للكتاب والأخبار عن الإنجاب والموافقة لذوي الأدناب، فالوجه فيه الحمل على التقية كما في الاستبصار، لأنه مذهبهم باعترافه قدس سره، وحمله على التهذيب الاستيعاب على الاستيعاب الحكمي بعيدٌ عن الصواب.

قال في المدارك[1] - بعد ردّه لحجج القائلين بالتفصيل- : والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع، وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب، كما ذكره المرتضى[رحمه الله] في شرح الرّسالة، واستحسنه المصنف في المعتبر[2]، واختار العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلاث، وهو حسنٌ (انتهى).

وبعد الإحاطة بما أسلفنا تعلم أنَّ وجه الأحسنية في التثليث غير حسن، والحملُ على التقية هو الأحسن، بل لا ريب فيه.

ثم قال السيد[3]: والأحوط أن لا تترك المرتان [في الوضوء والغسل][4] بحالٍ، لصحّة سنده[5]، وصراحته، وإجمال ما ينافيه (انتهى).

---

(١) مدارك الأحكام (ج٢، ص٢٣٢).
(٢) الجزء ألول (ص٣٨٨).
(٣) في مدارك الأحكام (ج٢، ص٢٣٢).
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: مستنده.

وفيه: أنه كما أن في أخبـار المرتين صحيحاً كذلك في أخبـار المرة صحيح، وكونها مجملة على تقدير تسليمه في جميعها لا يوجب القول بالمرتين، إذ لابد من حملها على وجهٍ لا يحصل معـه تنافٍ بينها وبين أخبار المرتـين، وهو إما الحمل على التيمم الذي هو بدلَ عن الوضوء خاصّة وتلك على البدل عن الغسل، وحينئذ يلزم التفصيل فلا وجه للضرب مرّتين في الوضوء أصلاً، بل هو تشريع محرّمٌ.

وأما أن تبقى على عمومها، فلابد من الجمع بينها وبين أخبار المرتين بالحمل على الاسـتحباب، وان الفرض هـو المرة لا غـير، فيكون اسـتعمال المرتين في التيممين أفضل لا أحوط.

نعم هو أحوط في تحصيل علوق التراب باليد كما تقدم.

نعم يتم ما ذكره إذا أطرح الأخبار المجملة رأسـاً وعمل بتلك، مع أنه ليس من باب الاحتياط بل هو الواجب المتعين بخصوصه، مع أنه لا يقول به هذا مع تسليم إجمالها، وإلا فأخبـار عمار خاصة ببيان التيمم الذي هو بدل الغسـل، وقد اعترف هو نفسـه قبل هذا بقليل بأن مقتضى أخبار عمار أجزأ المرة الواحدة في التيمم من الجنابة، وقد نبهّناك أنها هي العمدة في هـذا الباب، فكلامه لا يخلو من اضطراب، والله سبحانه العالم بالصّواب.



[الخاتمة]

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسـالة، ووفقنا اللـه لإمداده مع هذا العجالة، واستعفنا به مع شدة السـئامة والملامة، فجاءت بحمدِ الله سبحانه وافيةً بالمراد، جامعةً لمسـائل القصر إلا ما شـذ أو عن البال قد حاد، أو لم يرد به نصّ من السـادة الأمجاد، مع ترادف الآفات، وتعاور العاهات في هـذه الأوقات، التي أشابت رؤوس الأطفال، وتزلزلت لأجلها شـوامخ الجبال، وأبادت العالم في بلاد أوال، محل المحن الفضيعة والزلازل، فمنها ذهب العلـم بذهاب حامليه، فقد باد

جُلُّ أهلهِ وعامليهِ، بل لا تسمعُ أحداً أنه راغبٌ فيه لاذلال متعاطيه ومستعمليه، وحقارة عارفيه ودارسيه، فليس موصوفاً بالإحسان إلا من كان من عمّال السّلطان، ولا محشوماً إلا من كان ذا سطوة ولسان، ترى الرجل يعدّ نفسه من أهل الإيمان، معروفاً بالصّلاح والإصلاح في كل مكان، وهو جاهل في دينه، ضعيف في يقينه، يعدّ السؤال عما سيسأل عنه منقصةً عظيمةً، والتفحص عما هو مطالب بتعلّمه مثلبةً جسيمةً، فيقضي عمره على هذه السيرة إلى أن يموت على غير بصيرة.

نسأله سبحانه حسن العاقبة والسّلامة من هذه الفتنة والطامة، ونتضرع إليه في القبول فيما ابتغينا به وجهه الكريم، ونطلب نيل المأمول والسؤال من فضله القديم، ونتوسل إليه بنبيه الكريم، والنبأ العظيم، والصراط المستقيم، وآله الخلفاء المعصومين، صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

وكان الفراغ من تأليف هذه الكلمات القليلة، وانتهاء تصنيف هذه الرسالة الحاوية الجليلة، غرة شهر شعبان رمضان ختم بالخير والرضوان، سنة الثانية والستين والمائة والألف، على يدل مؤلفها فقير ربه المجازي: محمد بن أحمد بن إبراهيم البحراني الدّرازي، حامداً مصلّياً متبتلاً، ومستغفراً متضرعاً متنصلاً، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وآله الطاهرين، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

[خاتمة الناسخ]

وقع الفراغ [من] نسخ هذه الرّسالة الموسومة بـ(مرآة الأخبار في أحكام الأسفار) قرب زوال اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني، أحد شهور السنة الثاني والسبعين والمائتين والألف من الهجرة النبوية، على مهاجرها وآله أفضل الصلاة، وأشرف السلام، وأكمل التحية، على يد العبد المذنب الجاني المفتقر لعفو ربه السبحاني: صحمد بن عبدالله بن حمد بن عبدالله بن عبدعلي الحداد البحراني..

حامداً شـاكراً لربّه الكريم الوهاب، مصلّياً مسـلّماً على محمّدٍ وآله الأنجاب الذين هم فلك نجاة من تمسّك بهم يوم المثاب[1].



المصادر والمراجع

بعد كتاب الله

(١) **أجوبة المسائل المنهائية**: للعلامة الحلي؛ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (المتوفى سنة ٧٣٦ للهجرة).

(٢) **إرشـاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**: للعلامة الحلي؛ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (المتوفى سنة ٧٣٦ للهجرة).

(٣) **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**: للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة).

(٤) **الاسـتبصار فيمـا اختلف مـن الأخبار**: لشـيخ الطائفـة أبي جعفـر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(٥) **الأصـول السـتة عشـر (مـن الأصـول الأوليـة فـي الروايـات وأحاديـث أهل البيت عليهم السلام)**: لنخبة من الرواة.

(٦) **إعـلام الـورى بأعـلام الهـدى**: للشـيخ أمين الإسـلام أبـو علـي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ للهجرة).

(٧) **الأمالـي**: لشـيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسـن بن علي بن الحسـن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

---

(١) خاتمة المحقق: وكان لي التوفيق في استكمال العمل على هذه الرسالة في هذا التاريخ دون قصد سابق ولكن الأمور جرت على هذا النحو بلا قصد.

(٨) **الأمالي**: للشيخ الصدوق؛ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٩) **الأمان من أخطار الأسفار**: للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد الطاووس العلوي الحسني (المتوفى سنة ٦٦٤ للهجرة).

(١٠) **الانتصار**: للشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (المتوفى سنة ٤٣٦ للهجرة).

(١١) **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** عليهم السلام: للمولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى سنة ١١١١ للهجرة).

(١٢) **بصائر الدرجات**: لأبي جعفر محمد الحسن الصفار (المتوفى سنة ٢٩٠ للهجرة).

(١٣) **البلد الأمين والدرع الحصين**: للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي (المتوفى سنة ٩٠٥ للهجرة).

(١٤) **البيان**: للشهيد الأول؛ الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن مكي العاملي (الشهيد في سنة ٧٨٦ للهجرة).

(١٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (المتوفى سنة ١٢٠٥ للهجرة).

(١٦) **تاريخ مدينة دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بـ: ابن عساكر (المتوفى سنة ٥٧١ للهجرة).

(١٧) **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**: للعلامة الحلي؛ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (المتوفى سنة ٧٣٦ للهجرة).

(١٨) **التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية**: للسيد عبدالله بن نور الدين بن المحدث الجزائري التستري (المتوفى سنة ١١٧٣ للهجرة).

(١٩) **تحف العقول عن آل الرسول** عليهم السلام: للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري).

(٢٠) **تفسير العياشي**: لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بـ: العياشي (المتوفى سنة ٣٢٠ للهجرة).

(٢١) **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى سنة ١١٠٤ للهجرة).

(٢٢) **تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة للشيخ المفيد)**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(٢٣) **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٢٤) **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للمحقق الكركي الشيخ علي بن الحسين (المتوفى سنة ٩٤٠ للهجرة).

(٢٥) **جمل العلم والعمل**: للشريف المرتضى علم الهدى؛ علي بن الحسين الموسوي البغدادي (المتوفى سنة ٤٣٦ للهجرة).

(٢٦) **جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية (المشتهر بـ: المصباح)**: للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي (المتوفى سنة ٩٠٥ للهجرة).

(٢٧) **الجواهر السنية**: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى سنة ١١٠٤ للهجرة).

(٢٨) **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**: للشيخ يوسف بن أحمد الدرازي البحراني (المتوفى سنة ١١٨٦ للهجرة).

(٢٩) **حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه**: لمركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية بقم المشرفة.

(٣٠) **الخصال**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٣١) **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**: للعلامة الحلي؛ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة).

(٣٢) **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**: للشهيد الأول؛ الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد في سنة ٧٨٦ للهجرة).

(٣٣) **الدروع الواقية (من الأخطار فيما يعمل مثلها كل شهر على التكرار)**: للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤ للهجرة).

(٣٤) **دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم**: لأبي عبدالله محمد بن سلامة القطاعي (المتوفى سنة ٤٥٤ للهجرة).

(٣٥) **دعائم الإسلام (وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله)**: لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (المتوفى سنة ٣٦٣ للهجرة).

(٣٦) **الدعوات (أو: سلوة الحزين)**: لأبي الحسين سعيد بن هبة الله المشتهر بـ: قطب الدين الراوندي (المتوفى سنة ٥٧٣ للهجرة).

(٣٧) **ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان**: للمحقق السبزواري؛ الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني (المتوفى سنة ١٠٩٠ للهجرة).

(٣٨) **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشهيد الأول؛ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (الشهيد سنة ٧٨٦ للهجرة).

(٣٩) **رجال الكشي (أو: اختيار معرفة الرجال)**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(٤٠) **رجال النجاشي (أو: أسماء مصنفي الشيعة)**: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباسي النجاشي الأسدي الكوفي (المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة).

(٤١) **رسائل الشريف المرتضى**: لعلم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي المشتهر بـ: الشريف المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦ للهجرة).

(٤٢) **رسائل الشهيد الثاني**: للشهيد الثاني، الشيح زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (المتوفى سنة ٩٦٥ للهجرة).

(٤٣) **رسائل المحقق الكركي**: للمحقق الثاني؛ الشيخ علي بن الحسين الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠ للهجرة).

(٤٤) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: للشهيد الثاني؛ زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد في سنة ٩٦٥ للهجرة).

(٤٥) **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (المتوفى سنة ٥٩٨ للهجرة).

(٤٦) **شرح أصول الكافي**: للمولى محمد صالح المازندراني (المتوفى سنة ١٠٨١ للهجرة).

(٤٧) **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**: لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى سنة ٣٩٣ للهجرة).

(٤٨) **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذربه البخاري الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦ للهجرة).

(٤٩) **طب الأئمة** عليهم السلام: لأبي عتاب عبدالله بن سابور الزيات (المتوفى سنة ٤٠١ للهجرة).

(٥٠) **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٥١) **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: للشيخ الصدوق؛ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٥٢) **الغارات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (المتوفى سنة ٢٨٣ للهجرة).

(٥٣) **الغنية (في مهمات الدين عن تقليد المجتهدين)**: للسيد حسين بن الحسن الموسوي الغريفي البحراني (المتوفى سنة ١٠٠١ للهجرة).

(٥٤) **الفايق في غريب الحديث**: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٨٣ للهجرة).

(٥٥) **الفروق اللغوية**: لأبي هلال حسن بن عبدالله العسكري (المتوفى سنة ٣٩٥ للهجرة).

(٥٦) **الفصول المهمة في أصول الأئمة**: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى سنة ١١٠٤ للهجرة).

(٥٧) **الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام**: للمؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام التابع للأستانة الرضوية في مشهد المقدسة.

(٥٨) **الفهرست**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(٥٩) **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**: للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى سنة ٨١٧ للهجرة).

(٦٠) **قرب الاسناد**: للشيخ أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري (المتوفى سنة ٣٠٠ للهجرة).

(٦١) **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: للعلامة الحلي؛ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر (المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة).

(٦٢) **الكافي**: لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ للهجرة).

(٦٣) **الكافي في الفقه**: لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين ابن عبدالله الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧ للهجرة).

(٦٤) **كامل الزيارات**: للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (المتوفى سنة ٣٦٨ للهجرة).

(٦٥) **كتاب العين**: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى سنة ١٧٥ للهجرة).

(٦٦) **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء**: للشيخ جعفر بن خضير النجفي المشتهر بـ: كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٣١ للهجرة).

(٦٧) **كشف الغمة في معرفة الأئمة**: لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (المتوفى سنة ٦٩٣ للهجرة).

(٦٨) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (المتوفى سنة ٩٧٥ للهجرة).

(٦٩) **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (المتوفى سنة ٧١١ للهجرة).

(٧٠) **المبسوط في فقه الإمامية**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(٧١) **مجمع البحرين ومطلع النيرين**: للشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح النجفي (المتوفى سنة ١٠٨٥ للهجرة).

(٧٢) **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: للمولى أحمد بن محمد الأردبيلي المقدس (المتوفى سنة ٩٩٣ للهجرة).

(٧٣) **المجموع (شرح المهذب)**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ للهجرة).

(٧٤) **المحاسن**: للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المتوفى سنة ٢٧٤ للهجرة).

(٧٥) **المختصر النافع في فقه الإمامية**: للمحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد (المتوفى سنة ٦٧٦ للهجرة).

(٧٦) **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**: للعلامة الحلي؛ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة).

(٧٧) **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (المتوفى سنة ١٠٠٩ للهجرة).

(٧٨) **مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر**: للسيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل البحراني التوبلي الكتكتاني (المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩ للهجرة).

(٧٩) **المزار**: للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي (المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة).

(٨٠) **مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها**: لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم).

(٨١) **مستدرك الوسائل ومستبط المسائل**: للميرزا حسين النوري الطبرسي (المتوفى سنة ١٣٢٠ للهجرة).

(٨٢) **مصادقة الاخوان**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٨٣) **مصباح المتهجد**: لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(٨٤) **معاني الأخبار**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٨٥) **المعتبر في شرح المختصر**: للمحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المتوفى سنة ٦٧٦ للهجرة).

(٨٦) **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**: للدكتور أحمد فتح الله.

(٨٧) **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة ٣٩٥ للهجرة).

(٨٨) **مفاتيح الشرائع**: للملا محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (المتوفى سنة ١٠٩١ للهجرة).

(٨٩) **مفتاح الفلاح (في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب)**: للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني العاملي (المتوفى سنة ١٠٣١ للهجرة).

(٩٠) **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (المتوفى سنة ١٢٢٦ للهجرة).

(٩١) **مقاتل الطالبيين**: لأبي الفرج الإصفهاني؛ علي بن الحسين بن محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٣٥٦ للهجرة).

(٩٢) **المقالات والفرق**: لسعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي (المتوفى سنة ٢٩٩ للهجرة أو بعدها بسنتين).

(٩٣) **المقنعة**: للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة).

(٩٤) **المقنع**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٩٥) **مكارم الأخلاق**: للشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري).

(٩٦) **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(٩٧) **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**: للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (المتوفى سنة ١٠١١ للهجرة).

(٩٨) **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلامة الحلي؛ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة).

(٩٩) **المهذب**: للشيخ عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (المتوفى سنة ٤٨١ للهجرة).

(١٠٠) **الناصريات**: للشريف المرتضى علم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى (المتوفى سنة ٤٣٦ للهجرة).

(١٠١) **نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار**: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (المتوفى سنة ٩٦٥ للهجرة).

(١٠٢) **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: للعلامة الحلي؛ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (المتوفى سنة ٧٣٦ للهجرة).

(١٠٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦ للهجرة).

(١٠٤) **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: لشيخ الطائفة؛ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

(١٠٥) **نهاية المرام (في شرح مختصر شرائع الإسلام)**: لصاحب المدارك؛ السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (المتوفى سنة ١٠٠٩ للهجرة).

(١٠٦) **نهج البلاغة (مجموع مختار من كلام الإمام علي عليه السلام)**: للشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (المتوفى سنة ٤٠٦ للهجرة).

(١٠٧) **النوادر**: لأبي جعفر أحمد بن عيسى الأشعري القمي (من أعلام القرن الثالث الهجري).

(١٠٨) **الهداية (في الأصول والفروع)**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة).

(١٠٩) **الوافي (في جمع أحاديث الكتب الأربعة القديمة)**: للملا محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (المتوفى سنة ١٠٩١ للهجرة).

(١١٠) **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**: لنور الدين علي بن أحمد السمهودي (المتوفى سنة ٩١١ للهجرة).



المحتويات

مقدمة التحقيق والشرح ٣
وجيز في سيرة المصنف الشيخ محمد آل عصفور البحراني رحمه الله ٦
المدخل- فهرس بمطالب الكتاب ١٣
مقدمة المصنف ٢٤
في كراهة السفر في البحر سيما إذا كان للتجارة، وعدم جوازه في غير الطاعات والمباحات، وعدم جواز السّياحة والترهيب، واستحبابه في الطاعات، والمهمّ من المناجات حيث لا يجب ٢٧
في الترغيب في الوصية عند عزم السفر والترغيب في الاستخارة للأمر بها لكل أمر مهم، ولا أهمَّ من السفر، لما فيه من الخطر.. ف ٣٢
في اعداد الطعام للسفر ٣٥
في الأوقات والأيام الغير الصّالحة للسفر ٣٧
في الساعات والليالي والأيام الصالحة ٤٨
في استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الإنفراد في الطريق ٥٢
فيما ينبغي استصحابه من الآلات بمدلول الروايات ٥٦
صحبة القرآن والخواتيم في الأسفار ٥٧
١ أهمية سورة المائدة للمسافر ٧٥
٢ أهمية سورة مريم للمسافر ٨٥
٣ أهمية سورة الزخرف للمسافر ٨٥
٤ أهمية سورة الجاثية للمسافر ٨٥

٥ أهمية سورة محمد للمسافر ٨٥
في صحبة عصا لوز المر في السفر ٥٩
في صحبة التربة الحسينية (على مشرفها السلام) حضراً وسفراً بل موتاً وحياتاً ٦١
في استحباب الغسل والصوم قبل السفر ٦٣
في توصية العيال عند عزم السفر والانتقال ٦٥
التوصية الأولى ٦٥
الوصية الثانية ٦٦
الوصية الثالثة ٦٦
الوصية الرابعة ٦٦
فيما ينبغي فعله عند عياله وساعة عزمه وانتقاله ٦٧
في الصدقة وما يقال عندها ٧٠
في التحنّك بالعمامة عند التوجه ويكون بالبيضاء ٧٤
فيما يفعله إذا توجه خارجاً قبل أن يخرج على باب داره ٧٥
في تشييع المسافر ٨٠
فيما يقوله المسافر إذا توجه راكباً على دابته ٨١
فيما يقال في المسير في الطريق ٨٥
فيما يقال إذا كان العبور في سفينة أو المسير فيها ٨٨
في حقوق صحبة السفر ٩٠
فيما ينبغي فعله إذا ضل عن الطريق ٩٩
فيما يقال عند زيادة الريح في البحر، وهيجانه، وخوف الغرق ١٠١
فيما يقال للنجاة من الغرق ١٠٣
فيما يستعمل لتسكين الهوى، أو تحريكه، ولحفظ السفينة في البحر ١٠٨
فيما يقال عند الخوف من سبعٍ أو هامة أو جني أو شيطان أو ساحر أو عدو أو غير ذلك ١٠٩
ومن أدعية السرّ (يا محمد) ١١٠
ومن أدعية السر ١١١

فيما يقال عند خوف المطر في السفر أو عند الحاجة إليه عند العطش ١١٤
فيما يقال عند خوف السَّرقة ١١٥
فيما يقال إذا أشرف على بلدةٍ أو قريةٍ أو بعض المنازل ١١٥
فيما يقال عند النوم في السفر ١١٧
فيما يتعلق بالتجارة وفيما يستعمل لحفظ المتاع ١١٨
فيما على المسافر وله إذا كان بضيعاً لغيره ١٢٠
المسألة الأولى ١٢٠
المسألة الثانية ١٢٠
المسألة الثالثة ١٢١
دعاء العودة من السفر ٢٢١
استحباب الهدية بعد السفر ٢٢١
الإخبار بموت المسافر ١٢٣
في علة القصر في السفر ١٢٣
(أحدهما) ١٢٦
(ثانيهما) ١٢٨
في فرض المسافر ١٢٩
في شروط القصر ١٣١
الأمر الأول ١٥٨
الأمر الثاني ١٥٨
فرع ١٦٠
الأمر الثالث ١٦٠
الأمر الرابع ١٦١
الأمر الخامس ١٦٦
قولان ١٧٠
الشرط الثالث ١٨٧
فرع ١٨٩

فرع ثاني ١٩٠
فرع ثالث ١٩١
فرع رابع ١٩٢
فرع خامس ١٩٣
الشرط الرابع ١٩٣
الفرع الأول ١٩٤
أن يخرج عازماً على العود ونية إقامةٍ جديدة ١٩٤
الفرع الثاني ١٩٨
وهو العزم على عدم الإقامة بعد العود ١٩٨
الفرع الثالث ٢٠١
وهو العزم على العود مع التردد في الإقامة وعدمه ٢٠١
الفرع الرابع ٢٠٢
وهو العزم على المفارقة وعدم العود ٢٠٢
الفرع الخامس ٢٠٢
وهو التردد في العود وعدمه ٢٠٢
الفرع السادس ٢٠٢
وهو الذهول عن العود والإقامة وغيرهما ٢٠٢
فرع أول ٢٠٣
فرع ثاني ٢٠٤
هو عدم انقطاع سفره بتردده ما لم يبلغ الشهر ٢٠٥
هو عدم مرور المسافر على منزله الموجب للإتمام ٢٠٩
المقام الأول ـ في تحقيق المنزل ٢٠٩
المقام الثاني ـ في اشتراط دوام الملك ٢١٦
فائدة ٢٢٠
تنبيه ٢٢١
فرع ٢٣٠

هل يتوقف التقصير من الحاضر على بلوغه محل الترخص في سفره أو على مجرد شروعه في السفر ٢٤٧
كلما قصرت الصلاة قصرت نافلتها وقصرها سقوطها ٢٦٠
في حكم الحرم الأربعة ٢٦٧
تنبيه ٢٩٦
فرع- في قضاء ما فات في الأماكن الأربعة هل قصر أم تمام؟ ٢٩٧
فرع ثاني- في استحباب النوافل وغيرها في البقاع الأربعة مع تقصير الصلاة، وفيه تنبيه ٢٩٧
تنبيه- في حكم من سافر أربعة فراسخ ونيته الرجوع فيها وعلى رأسها أحد الحرم الأربعة، وقد أتم فيها بدون نية مقام ٢٩٩
في من دخل عليه وقت الصلاة حاضرا ولم يصل حتى سافر وبالعكس ٣٠٠
في قضاء ما فات سفرا بعد وجوبه حضرا وبالعكس ٣١٧
فرع- ذكر فيه ما لو شك التارك الصلاة على مضي وقتها في أنها تمام أم قصر. ٣١٩
في من وجب عليه التقصير أو الاتمام فخالف عالما عامدا ٣١٩
فائدة- مذكور فيها حكم من زاد على الركعتين بعد جلوسه على الثانية مقدار التشهد ٣٢٨
فائدة أخرى- في حكم من شك في هذه الصلاة التامة بما يوجب احتياطا وتركه ٣٢٩
تنبيه الأصحاب في تفسير قولهم (لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح) وهي دائرة فيما بينهم كثيرا في كتبهم ٣٣٠
فيما يعتبر في قصر الصلاة هو ما يعتبر في فطر الصيام أو نريد بعض الأحكام في الصوم؟ ٣٣١
أقوال ٣٣١
في القادم من سفره في شهر رمضان إلى بلده أو موضع يقيم فيه ٣٣٧
في إتمام المسافر صومه جهلاً أو عمداً أو نسياناً وسهواً ٣٤٤
في تحريم السفر أو كراهته على حاضر دخل عليه شهر رمضان مختارا ٣٤٥
الفصل الأول- في صوم شهر رمضان، وتحريمه على من جاز له السفر شرعا ٣٥٠

الفصل الثاني- في الصوم الواجب غير شهر رمضان في السفر السائغ..... ٣٥٢
في القضاء عن الرجل والمرأة ما فاتهما من الصوم إذا مات في شهر رمضان قبل خروجه أو بعده..... ٣٥٨
الفصل الثالث - في الصوم ندباً سفرا وفي الحرم الأربعة مع إتمام الصلاة فيها لغير المقيم..... ٣٦٠
الفصل الرابع- في عدم جواز صوم الكفارة في السفر..... ٣٦٦
الفصل الخامس- في أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً..... ٣٦٦
الفصل الأول- في ترك الجماع نهاراً في شهر رمضان مسافراً..... ٣٦٨
الفصل الثاني- في كراهة التملي من الطعام والشراب في شهر رمضان مسافرا.. ٣٧٢
الفصل الثالث- في كراهية ايتمام المسافر بالحاضر في صلاة مقصورة وعكسه ٣٧٢
الفصل الأول- في ترك الأذان في كل صلاة يقصرها..... ٣٧٥
الفصل الثاني- في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها استحبابا وتقديم بعضها نافلة عليه..... ٣٧٦
الفصل الثالث- في ترك صلاة الجمعة..... ٣٧٩
الفصل الرابع..... ٣٨٢
الفصل الرابع- في تقديم صلاة الليل له على وقتها..... ٣٨٤
الفصل الخامس- في صلاة النافلة والفريضة على ظهر الدابة، وماشيا، وفي السفينة، وإلى غير القبلة، وغير ذلك..... ٣٨٥
بيان..... ٣٨٨
تنبيه- فيه جواز الصلاة جماعة في السفينة وحكم اجتماع الرجال والنساء في الجماعة فيها..... ٣٩٠
الفصل السادس..... ٣٩١
الفصل السابع- في جواز السفر مع زوجاته وجواز صحبة من يريد منهن معه. ٣٩٢
الفصل الثامن- في جواز طلاقهن في السفر وإن كن غير طاهرات..... ٣٩٣
تتمة- فيها حكم من له أربعة نسوة وطلق إحداهن، متى يسوغ له أن يتزوج..... ٣٩٨
الفصل التاسع- فيمن ظاهر من زوجته في السفر..... ٤٠١

الفصل العاشر ـ في قبول شهادة أهل الكتاب في السفر في الوصية إذا لم يكن مؤمن وكذا المخالف ٤٠٢
الفصل الحادي عشر ـ في سقوط غسل الجمعة عن النساء في السفر مطلقاً، وعن الرجال إذا خيف من البرد ٤٠٩
حسن الخاتمة وتمامها فيما يحتاج إليه في هذا المقام ٤١٠
(أولاً) في تقسيم المفقود إلى قسمين لغةً ٤٢٠
الفصل الأول ٤٣٢
الفصل الثاني ـ وفيه أنه لا يجوز التيمم إلا بالصعيد ٤٣٤
الفصل الثالث ـ في كيفية التيمم والواجب شرطاً فيها أمور ٤٣٦
الفصل الرابع ـ في مسح الجبهة والجبينين من قصاص الشعر ٤٣٧
الفصل الخامس ـ في مسح ظاهر الكفين ٤٣٧
الفصل السادس ـ وفيه الترتيب في التيمم وصورته ٤٣٨
الفصل السابع ـ في مقدار الضربات في التيمم ٤٣٨
الخاتمة ٤٤٦
خاتمة الناسخ ٤٤٧
المصادر والمراجع ٤٤٨